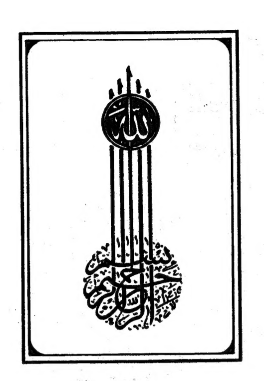


لابن تيمية
أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق
الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء السادس

١٤٠٦ - ١٩٨٦

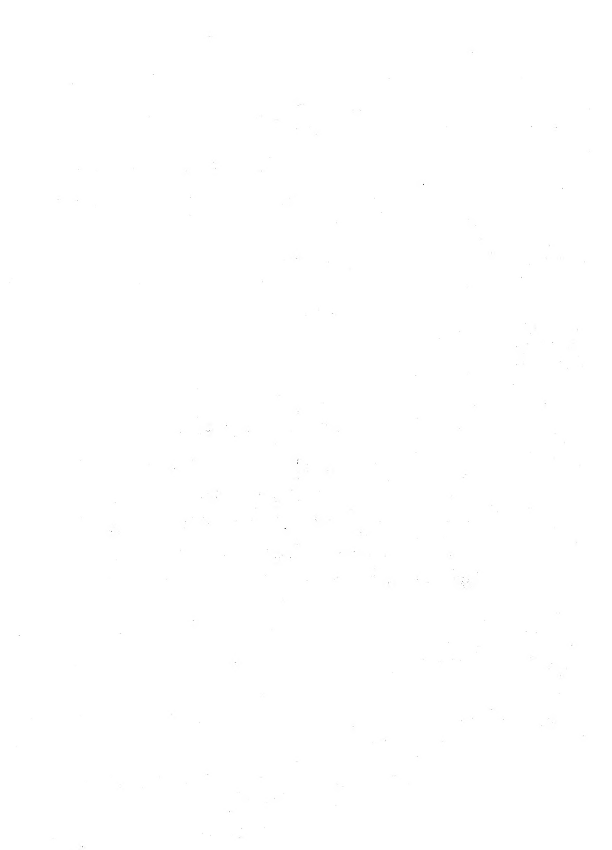


الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦

رموز الكتـــاب

١ ـ ن = نسخة نور عثمانية باستانبول.
٢ ـ م = نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
٣ ـ ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق.
٤ ـ ع = نسخة عاشر أفندى باستانبول.
٥ ـ ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد.
٦ ـ ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد.
٧ ـ و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية.
٨ ـ ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى.
٩ ـ ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية.
١٠ـ هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة.
١١ـ ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة.
١٢ـ س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة.
١٣ـ ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى.
١٤ـ ى = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية.
١٥ـ ك = كتاب «منهاج الكرامة فى إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلّى.



﴿ فصــل ﴾[1]

كلام الـرافضى على عمـر رضى الله عنه: كلامه عند الاحتضار

قال الرافضى [2] :

«ومنها ما رووه[3] عن عمر. روى أبو نُعيم الحافظ فى كتابه[4] «حلية الأولياء» أنه قال[5] لما احتُضر قال[6]: ياليتنى كنت كبشا لقـومى فسمّنونى[7] ما بدا لهم، ثم جاءهم أحب قومهم إليهم فذبحـــونى، فجعلوا[8] نصفى شواءً ونصفى قديدا، فأكلونى، فأكونِ عذرة ولا أكون بشرا. وهل هذا إلا مساوٍ لقول الكافر[9] : ﴿يا لَيْتَنِـى كُنتُ تُرَاباً﴾ [سورة النبأ: ٤٠] ».

قال [10] : «وقال لابن عباس عند احتضاره: لو أن لى ملء

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الثلاثون.

(٢) فى (ك) ص ١٣٦ (م).

(٣) ح : ما رواه.

(٤) ح، ب: فى كتابه.

(٥) قال: ليست فى (ك).

(٦) قال: ليست فى (ح)، (ب).

(٧) ن: فيسمنونى؛ م: فيسمونى (وهو تحريف).

(٨) ح، ب: وجعلوا.

(٩) ك: لقوله تعالى (ويقول الكافر. . .

(١٠) أى الرافضى بعد الكلام السابق مباشرة.

الأرض ذهبا ومثله معه لافتديت به نفسى من هول المطلع . وهذا مثل قوله [1] : ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ﴾ [سورة الزمر: ٤٧]. فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما، وقول على [2] :

٣/ ١٣٢

متى ألقى الأحبة * محمداً وحزبه [3]

متى ألقاها * متى يُبعث [4] أشقاها

وقوله حين قتله [ابن ملجم] : فزت [5] ورب الكعبة».

الرد عليه

والجواب : أن فى هذا الكلام من الجهالة ما يدل على فرط جهل قائله ؛ وذلك أن ما ذكره عن علىّ قد نُقل مثله عمَّن هو دون أبى بكر وعمر وعثمان [وعلىّ] [6]، بل نُقل مثله عمَّن يكفِّر علىّ [بن أبى طالب] [7] من الخوارج. كقول بلال عتيق أبى بكر عند الاحتضار، وامرأته تقول: واحرباه، وهو يقول: واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه.

وكان عمر قد دعا لما عارضوه فى قسمة الأرض فقال: «اللهم اكفنى بلالاً وذويه» فما حال الحَوْل وفيهم عين تَطْرِفُ [8].

---

(١) ك: قوله تعالى. (٢) ك: علىّ عليه الصلاة والسلام.

(٣) هذا البيت فى (ك) هو الثانى فى الترتيب ويسبقه البيت التالى.

(٤) ر، ى: ينبعث؛ ك: يبتعث.

(٥) ك: وقوله عليه السلام حين قُتل: فزت. . . ؛ ح، ب: وقوله حين ضربه ابن ملجم فزت؛ ن، م: وقوله حين قتله فزت. . .

(٦) وعلىّ : ساقطة من (ن)، (م). (٧) ن، م: يكفّر عليا.

(٨) ذكر هذا الخبر أبوعبيد القاسم بن سلّام فى كتابه «الأموال» ص ٨١، تحقيق الشيخ محمد

وروى أبو نُعيم فى «الحلية»[1]: «حدثنا القطيعى، حدثنا الحسن بن عبدالله[2]، حدثنا عامر بن سيَّار، حدثنا عبدالحميد بن بهرام، عن شهر ابن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن الحارث بن عمير[3]، قال: طُعن معاذ وأبو عبيدة وشُرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعرى فى يومٍ واحد[4]. فقال معاذ: إنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم[5]، وقبض الصالحين قبلكم. اللهم آتِ آلَ معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة. فما أمسى حتى طُعن ابنه عبدالرحمن بِكْرُه الذى كان يُكَنَّى به[6]، وأحب الخلق إليه. فرجع من المسجد فوجده[7] مكروبا[8]. فقال: يا عبدالرحمن كيف

= خليل هراس، ط. الكليات الأزهرية، ١٣٨٩/١٩٦٩ فقال: «وحدثنى سعيد بن أبى سليمان عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة، حدثنا الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب فى القُرى التى افتتحها عنوة: «اقسمها بيننا، وخذ خمسها». فقال عمر: «لا هذا عين المال، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين». فقال بلال وأصحابه: «اقسمها بيننا». فقال: عمر: «اللهم اكفنى بلالاً وذويه». قال: فما حال الحولُ ومنهم عين تطرفُ». قال الشيخ رحمه الله فى تعليقه: «لا نظن أن عمر رضى الله عنه دعا على بلال وأصحابه بالموت. كيف وهو الذى يقول فى شأن بلال: «أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا» يعنى بلالا، ولكنه أراد بذلك أن يكفيه الله خصومتهم معه». وانظر خبر تقسيم أرض سواد العراق وموقف بلال رضى الله عنه فى «أخبار عمر» لعلى وناجى الطنطاوى، ص ١١٣، ط. دمشق، ١٣٧٩/١٩٥٩.

(١) الكلام التالى فى «حلية الأولياء» ١/٢٤٠.

(٢) الحلية: حدثنا أبو جعفر اليقطينى، ثنا الحسين بن عبدالله القطّان..

(٣) الحلية: من حديث الحارث بن عمير. (٤) ن، م: فى يوم أحد.

(٥) الحلية: ربكم عز وجل ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(٦) ح، ب، ى، ر: به يُكنى.

(٧) ن، م: فوجدوه.. (٨) ب (فقط): مقروبا.

أنت؟ قال[1]: يا أبتِ الحق من ربــك فلا تكـونن[2] من الممتـرين. قال[3]: وأنا إن شاء الله ستجدنى من الصابرين[4]. فأمسكه لَيْلَهُ[5] ثم دفنـه من الغـد. وطُعن[6] معـاذ، / فقـال حين اشتد به النزع، [نزع الـموت][7]، فنـزع نزعـاً لم ينـزعه أحد، وكان كلما أفاق فتح طرفه، وقال[8]: رب اخنقنى خَنْقَك[9]، فوعزتك إنك لتعلم أن قلبى يحبك».

ظ ٢٣٠

[وكذلك قوله: فزت ورب الكعبة. قد قالها من هو دون علىّ، قالها عامر بن فُهيرة مَوْلىٰ أبى بكر الصديق لما قُتل يوم بئر معونة. وكان قد بعثه النبى صلى الله عليه وسلم مع سرية قِبَل نجد. قال العلماء بالسير: طعنه جَبّار بن سَلْمى فأنفذه. فقال عامر: فزت والله. فقال جَبَّار: ما قوله: فزت والله؟ قال عروة بن الزبير: يرون أن الملائكة دفنته[10].

(١) الحلية: فاستجاب له فقال.

(٢) الحلية: فلا تكن؛ م: فلاتك.

(٣) الحلية: فقال معاذ.

(٤) ب: وأنا ستجدنى إن شاء الله من الصابرين؛ ن، م: وأنا إن شاء الله ستجدنى إن شاء الله من الصابرين.

(٥) ح، ر، ى، ب: فأمسك ليلة؛ ن، م: فأمسكه ليلة.

(٦) الحلية: فطعن.

(٧) عبارة «نزع الموت»: ساقطة من (ن)، (ح)، (ب).

(٨) الحلية: أفاق من غمرة فتح طرفه ثم قال.

(٩) الحلية: اخنقنى خنقتك؛ ن: احتفنى حتفك.

(١٠) انظر هذا الخبر فى: سيرة ابن هشام ١٩٦/٣؛ إمتاع الأسماع، ص ١٧٢؛ زاد المعاد ٢٤٧/٣ (وانظر تعليق المحقق وإشارته إلى وجود الخبر فى كتب السنة).

[وشبيب الخارجى][1] لما طُعن دخل فى الطعنة، وجعل يقول: وعجلت إليك ربِ لترضى.

[وأعرف شخصاً من أصحابنا لما حضرته الوفاة جعل يقول: حبيبى ها قد جئتك، حتى خرجت نفسه. ومثل هذا كثير][2].

وأما خوف عمر، ففى [صحيح] البخارى[3] عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: لما طُعن عمر جعل يَأْلَم، فقال ابن عباس[4] وكأنه يجزِّعه - أى يزيل جزعه[5] - يا أمير المؤمنين ولئن[6] كان ذلك لقد صحبتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنتَ صحبته، ثم فارقتَه وهو عنك راضٍ، ثم صحبتَ أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقتَه وهو عنك راضٍ، ثم صحبت المسلمين[7] فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقَنَّهم وهم عنك راضون. فقال: أمَّا ما ذكرتَ من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه؛ فإنما ذاك[8] منٌّ مِن الله منَّ به علىَّ. وأما ما ذكرت من صحبة أبى بكر ورضاه فإنما ذاك[9] مَنٌّ مِنَ الله[10] منَّ به علىَّ. وأما ما ترى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(3) ن، م: ففى البخارى. والخبر التالى فيه ١٢/٥ - ١٣ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . ، باب مناقب عمر بن الخطاب).

(4) البخارى: فقال له ابن عباس.

(5) عبارة «أى يزيل جزعه»: ليست فى «البخارى».

(6) ح، ب: لئن. (7) البخارى: ثم صحبت صحبتهم.

(8) ح، ب، قراءة فى البخارى: فإن ذلك.

(9) ح، ب، ن، م: فإن ذلك.

(10) البخارى: الله جل ذكره.

من جزعى فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لى طِلَاع الأرض [ذهبا][1] لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه».

وفى صحيح البخارى[2] عن عمرو بن ميمون فى حديث قتل عمر «يا ابن عباس انظر من قتلنى. فجال ساعة، ثم جاء[3] فقال: غلام المغيرة.

قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفا. الحمد لله الذى لم يجعل قتلى[4] بيد رجل يَدَّعى الإسلام. قد كنت أنت وأبوك تحبّان أن تَكْثُرَ العلوج بالمدينة. وكان العباس أكثرهم رقيقا، فقال: إن شِئْتَ فَعَلْتُ. أى إن شئتَ قتلنا[5]. قال: كذبتَ، بعد ما تعلّموا[6] بلسانكم، وصلّوا قبلتكم، وحجّوا حجكم؟ فاحتُمِل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأنَّ الناس لم تصبهم مصيبةٌ قبلَ يومئذ. فقائل يقول: لا بأسَ، وقائل يقول: أخاف عليه. فأُتِى بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه. ثم أُتِى بلبن فشربه، فخرج من جُرحه[7]. فعلموا[8] أنه ميّت. فدخلنا[9] عليه،

---

(١) ذهبا: ساقطة من جميع النسخ وأثبتها من البخارى، وفى «فتح البارى» ٥٢/٧: «طلاع الأرض: بكسر الطاء المهملة والتخفيف أى ملأها، وأصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس، والمراد هنا ما يطلع عليها ويشرف فوقها من المال».

(٢) ١٦/٥ - ١٧ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . .، باب قصة البيعة . . .)

(٣) ح، ب: ثم جاءه.

(٤) ر، م، ى: قتلتى؛ البخارى: ميتتى.

(٥) ح، م، ب: قتلناهم.

(٦) البخارى: تكلموا.

(٧) ن، م، ر، ى، ب، قراءة فى البخارى: من جوفه. وقال ابن حجر (فتح البارى ٦٥/٧): «المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت فى ماء، أى نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء».

(٨) ن، م، ر، ى، قراءة فى البخارى: فعرفوا.

(٩) ح، ب: ودخلنا.

[وجاء الناس يثنون عليه][1]، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أميرَ المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَدَم في الإسلام ما قد علمت، / ووليتَ[2] فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن[3] ذلك كَفَافاً[4] لا علَيَّ ولا لِي. فلما أَدْبَر إذا إزاره يَمَسُّ الأرضَ. فقال[5]: ردُّوا عليَّ الغلام. قال: يا ابن أخي، ارفع إزارك[6]، فإنه أبقى[7] لثوبك وأتقى لربّك. يا عبدالله بن عمر، انظُر ما عليَّ[8] من الدَّيْن. فحسبوه فوجدوه[9] ستةً وثمانين ألفاً أو نحوه. قال: إن وفَّى له مال آلِ عمر [فأدِّ من أموالهم][10] وإلا فَسَلْ[11] في بني عَدِيّ بن كعب، فإن لم تَفِ أموالُهم وإلا فَسَلْ[12] في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عنّي هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليكِ عمر

٣/ ١٣٣

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٢) البخاري: ثم وليت.

(٣) أن: ساقطة من (ح)، (ب).

(٤) البخاري: كفان (وفي قراءة: كفافا).

(٥) البخاري: قال.

(٦) البخاري: ثوبك؛ م: رداءك.

(٧) ب، قراءة في البخاري: أنقى.

(٨) ن، م، ماذا عليّ.

(٩) ح، ب: فحسبه فوجده.

(١٠) عبارة «فأدّ من أموالهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (ر)، (ى). وفي البخاري: فأدّه من أموالهم.

(١١) ح، ب: فاسأل.

(١٢) ح، ب: أموالهم وإلا فاسأل؛ البخاري: أموالهم فسل.

السلام ـ ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنينَ أميرا ـ وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفن مع صاحِبَيْه. (*فسلَّم واستأذَنَ، ثم دخل عليها فوجدها قاعدةً تبكى، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام[1]، ويستأذنُ أن يُدفن مع صَاحِبَيْه*). فقالت[2]: كنت أريدُه لنفسى، ولأُوثِرَنَّه اليوم[3] على نفسى. فلما أقبل قيل: هذا عبدالله ابن عمر قد جاء. فقال[4]: ارفعونى. فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذى تحبُّ يا أميرَ المؤمنين، أَذِنَت. قال: الحمد لله، ما كان شىء أهم من ذلك[5]، فإذا أنا قضيت[6] فاحملونى، ثم سلِّمْ وقل[7]: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أَذِنَت لِى فأدخِلونى، وإن ردتنى ردُّونى[8] إلى مقابر المسلمين» وذكر تمام الحديث.

ففى نفس الحديث أنه يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنه راضٍ ورعيته عنه راضون[9] مقرُّون بعدله فيهم، ولما مات كأنَّهم لم يُصابوا بمصيبة قبل مصيبته، لعظمها عندهم.

(*ـ*): ما بين النجمتين ساقط من (ح)، (ر)، (م).

(١) ح، ب، يقرأ عليك عمر السلام؛ ن: يقرأ عليكم عمر السلام.

(٢) ح، ر، ى: قالت.

(٣) البخارى: ولأوثرنّ (فتح البارى: ولأوثرنّه به اليوم).

(٤) البخارى: قال.

(٥) البخارى: ما كان من شىء أهمّ إلىّ من ذلك.

(٦) ح، ر، ى، م، ب، قراءة فى البخارى: قبضت.

(٧) البخارى: فقل.

(٨) ر، ى، ب: فردّونى.

(٩) ب: رضوان، وهو تحريف.

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم. وشرار أئمتكم الذى تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[1].

ولم يقتل عمر رضى الله عنه رجلٌ من المسلمين لرضا المسلمين عنه، وإنما قتله كافرٌ فارسيٌّ مجوسيٌّ.

وخشيته من الله لكمال علمه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر: ٢٨].

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلِّى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[2]. وقرأ عليه ابن مسعود سورة النساء، فلما بلغ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١] قال: «حسبُكَ» فنظرت إلى عينيه وهما تذرفان[3].

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [سورة الأحقاف: ٩].

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/١١٦.

(٢) الحديث ـ مع اختلاف فى الالفاظ ـ عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه رضى الله عنه فى: سنن النسائى ٣/١٢ (كتاب السهو، باب البكاء فى الصلاة) ونصه: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعنى يبكى. والحديث فى المسند (ط. الحلبى) ٤/٢٥، ٢٦، وأوله فيه: رأيت النبى...

(٣) الحديث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى: البخارى ٦/١٩٦ (كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرىء للقارىء حسبك)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٣٥٥١، ٣٦٠٦، ٤١١٨؛ تفسير الطبرى (ط. المعارف) ٨/٣٧٠.

وفى صحيح مسلم أنه قال لما قُتل عثمان بن مظعون، قال: «ما أدرى والله وأنا رسول الله ما يُفعل بى ولا بكم»[1].

وفى الترمذى وغيره عن أبى ذرّ، عن النبى صلى الله عليه وسلم[2] أنه قال: «إنى أرى ما لا تَرَوْن، وأسمع ما لا تسمعون. أَطَّتْ السماء وحُقَّ لها أن تَئِطّ. ما فيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَكٌ واضع جبهته ساجداً لله. والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، وما تلذّذتم بالنساء على الفُرُش، ولخرجتم / إلى الصُّعُدَاتِ تجأرون إلى الله، ص ٢٣١ وددت أنى كنت شجرة تُعْضد» وقوله: «وددت أنى كنت شجرة تُعضد» قيل: إنه من قول أبى ذر، لا من قول النبى صلى الله عليه وسلم[3].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِم يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ الآية [سورة المؤمنون:

---

(١) الحديث عن أم العلاء - امرأة من الأنصار - رضى الله عنها، فى عدة مواضع من البخارى: ٧٢/٢ (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت)، ٦٧/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة)، ٣٤/٩ - ٣٥ (كتاب التعبير، باب رؤيا النساء)، ٣٨/٩ (الكتاب السابق، باب العين الجارية) ولفظ الحديث فى الموضع الأخير: «عن أم العلاء وهى امرأة من نسائهم بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: طار لنا عثمان بن مظعون. . . فاشتكى فمرضناه حتى توفى. . . فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتى عليك: لقد أكرمك الله. قال: «وما يدريك؟» قلت: لا أدرى والله. قال: «أما هو فقد جاءه اليقين، إنى لأرجو له الخير من الله» والله ما أدرى - وأنا رسول الله - ما يفعل بى ولا بكم» قالت أم العلاء: فوالله لا أزكى أحداً بعده. . . الحديث، وهو فى المسند (ط. الحلبى) ٤٣٦/٦. ولم أجد الحديث فى مسلم.

(٢) هنا توجد ورقة ناقصة من مصورة (م) وسأشير إلى أول ما يوجد منها فى موضعه إن شاء الله.

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٦٢٩/٢.

٥٧ - ٥٩]. وفى الترمذى عن عائشة قالت[1]: «[قلت][2]: يارسول الله: هو الرجل يزنى ويسرق ويخاف؟ فقال: «لا يا بنت[3] الصدّيق، ولكنه الرجل يصلّى[4] ويتصدّق ويخاف أن لا يُقبل منه»[5].

وأما قول الرافضى: «وهل هذا إلا مساوٍ لقول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِى كُنتُ تُرَاباً﴾ [سورة النبأ: ٤٠]».

فهذا جهل منه؛ فإن الكافر يقول ذلك يوم القيامة، حين لا تُقبل توبة، ولا تنفع حسنة[6]. وأما من يقول ذلك فى الدنيا، فهذا يقوله فى دار العمل على وجه الخشية لله، فيُثاب على خوفه من الله.

وقد قالت مريم: ﴿يَا لَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسْياً مَّنسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٣]. ولم يكن هذا كتمنّى الموت يوم القيامة.

ولا يُجعل هذا كقول أهل النار، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٧].

وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا

---

(١) ن: أن عائشة قالت.

(٢) قلت: زيادة فى (ح)، (ب).

(٣) ح، ب: يا ابنة...

(٤) ن: الرجل الذى يصلى.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٢٦٨.

(٦) ن: ... توبته ولا تنفع حسنته.

يَحْتَسِبُونَ﴾ [سورة الزمر: ٤٧]؛ فهذا إخبار عن حالهم[1] يوم القيامة حين لا ينفع توبة ولا خشية.

وأما فى الدنيا، فالعبد إذا خاف ربَّه كان خوفه مما يثيبه الله عليه، فمن / خاف [الله] فى الدنيا[2] أمَّنه يوم القيامة، ومن جعل خوف المؤمن من ربه فى الدنيا كخوف الكافر فى الآخرة، فهو كمن جعل الظلمات كالنور، والظل كالحرور، والأحياء كالأموات. ومن تولَّى أمر المسلمين فعَدَل فيهم عدلاً يَشْهد به[3] عامتهم، وهو فى ذلك يخاف الله أن يكون ظَلَم، فهو[4] أفضل ممن يقول كثير من رعيته: إنه ظَلَم، وهو فى نفسه آمن من العذاب، مع أن كليهما من أهل الجنَّة.

٣/ ١٣٤

والخوارج الذين كفَّروا عليًّا، واعتقدوا أنه ظالم مستحق للقتل، مع كونهم ضُلَّالا مخطئين، هم راضون عن عمر معظِّمون لسيرته وعدله.

وبعدل عمر يُضرب المثل، حتى يقال: سيرة العُمرين، سواء كانا عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز، كما هو قول أهل العلم والحديث[5]، كأحمد وغيره، أو كانا أبا بكر وعمر، كما تقوله طائفة من أهل اللغة[6] كأبى عبيد [وغيره][7]؛ فإن عمر بن الخطاب داخل فى ذلك على التقديرين.

---

(١) ب: أحوالهم.
(٢) ن: فمن خاف فى الدنيا.
(٣) ن: يشهده.
(٤) فهو: ساقطة من (ح)، (ر)، (ى). وفى (ن): هو.
(٥) ن: أهل العلم بالحديث.
(٦) ن: من أهل العلم.
(٧) وغيره: ساقطة من (ن).

ومعلوم أن شهادة الرعية لراعيها أعظم من شهادته هو لنفسه. وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مُرَّ عليه بجنازة، فأَثْنَوْا عليها خيرا فقال: «وجبت وجبت» ومُرَّ عليه بجنازة، فأثنَوْا عليها شرًّا، فقال: «وجبت وجبت» قالوا: يارسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا، فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله فى الأرض»[1].

وفى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار». قالوا: بم يا رسول الله؟. قال: «بالثناء الحسن وبالثناء السيىء»[2].

ومعلوم أن رعية عمر انتشرت شرقا وغرباً، [وكانت رعية عمر خيراً من رعية علىّ][3]، وكانت[4] رعية علىّ جزءاً[5] من رعية عمر، ومع هذا فكلّهم يصفون عدله وزهده وسياسته ويعظّمونه[6]، والأمة قرناً بعد قرن تصف عدله وزهده وسياسته، ولا يُعرف أن أحداً طعن فى ذلك.

---

(١) ح، ب: فى أرضه. وسبق الحديث فيما مضى ٣/٤٩٨.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٤٩٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٤) ح، ب: وكان.

(٥) ن: خير، وهو تحريف. (٦) ن: ويعلمونه.

والرافضة لم تطعن فى ذلك، بل لمّا غلت فى علىّ جعلت ذنب عمر كونه تولّى، وجعلوا يطلبون له ما يتبين به[1] ظلمه فلم يمكنهم ذلك.

وأما علىّ رضى الله عنه فإن أهل السنة يحبّونه ويتولّونه، ويشهدون بأنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، لكن نصف رعيته يطعنون فى عدله؛ فالخوارج يكفّرونه، وغير الخوارج من أهل بيته [وغير أهل بيته][2] يقولون: إنه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنه ممن ظَلَم عثمان. وبالجملة لم يظهر لعلىّ من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه.

وعمر لم يولِّ أحدا من أقاربه، وعلىّ ولَّى أقاربه، كما ولَّى عثمان أقاربه. وعمر مع هذا يخاف أن يكون ظلمهم، فهو أعدل وأخوف من الله من علىّ. فهذا مما يدل على أنه أفضل من علىّ.

وعمر، مع رضا رعيته عنه، يخاف أن يكون ظلمهم. وعلىّ يشكو من رعيته وتَظَلُّمِهم[3]، ويدعو عليهم ويقول: إنى أبغضهم ويبغضونى[4] وسئمتهم وسئمونى[5]. اللهم فأبدلنى بهم خيرا منهم، وأبدلهم بى شرًّا منى.

فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟

---

(1) به: كذا فى (ر). وفى (ن)، (ح)، (ى): له.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(3) ن، ب: ويظلمهم، وهو تحريف.

(4) ر: ويبغضوننى.

(5) ب: وأسأمهم ويسأمونى؛ ن: ولشتمهم ويشتمونى (وهو تحريف).

تابع كلام الرافضي على عمر رضي الله عنه: موقفه عند مرض الرسول صلى الله عليه وسلم ووفاته

﴿فصل﴾[1]

قال الرافضى[2] : «وروى أصحاب الصحاح الستة[3] من مسند ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته: ائتونى بدواة وبياض[4]، أكتب[5] لكم كتابا لا تضلُّون به من بعدى. فقال عمر: إن الرجل لَيَهْجُر، حسبُنا كتاب الله. فكثر اللَّغَط. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخْرُجُوا عنى، لا ينبغى[6] التنازع لدىّ. فقال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما[7] حال بيننا وبين كتاب[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم. / وقال عمر[9] لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما مات محمد[10] ولا يموت حتى يقطع أيدى رجال

ظ ٢٣١

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الحادى والثلاثون.
(٢) فى (ك) ص ١٣٦ (م).
(٣) الستة: ساقطة من (ح)، (ب).
(٤) ح، ر، ب، ى: وقرطاس.
(٥) ك: لأكتب.
(٦) ح، ب: ما ينبغى.
(٧) ك: فيها.
(٨) ح، ر، ن، ى: كتابة.
(٩) عمر: ليست فى (ك).
(١٠) ك: والله ما مات محمد صلى الله عليه وآله.

وأرجلهم. فلما نهاه[1] أبو بكر وتلا عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠] وقوله: ﴿أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ سورة آل عمران: ١٤٤] قال: كأنى ما سمعت[2] هذه الآية».

الرد عليه

والجواب : أن يُقال: أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله مالم يثبت لأحد غير أبى بكر. ففى صحيح مسلم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم / أنه كان يقول: «قد كان فى الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر». قال ابن وهب: تفسير «محدَّثون»: ملهمون[3].

٣/ ١٣٥

وروى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنه قد[4] كان فيما مضى قبلكم مِن الأمم[5] محدَّثون، وإنه إن كان فى أمتى هذه منهم فإنه عمر [بن الخطاب]»[6] وفى لفظ للبخارى[7]: «لقد كان

---

(١) ك: نبهه.

(٢) ن: ما كأنى سمعت.

(٣) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى: مسلم ٤/ ١٨٦٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر).

(٤) قد: زيادة فى (ن).

(٥) من الأمم: ساقطة من (ح)، (ى)، (ر).

(٦) بن الخطاب: ساقطة من (ن). والحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٤/ ١٧٤ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب...). وجاء هذا الحديث فى: سنن الترمذى ٥/ ٢٨٥ (كتاب المناقب، باب فى مناقب عمر بن الخطاب)؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/ ٥٥.

(٧) ن، ح، ب: وفى لفظ البخارى.

فيمن كان قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن فى أمتى منهم أحد[1] فعمر»[2].

وفى الصحيح عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أُتيت به [فيه لبن][3]، فشربت منه حتى أنى لأرى[4] الرِّىَّ يخرج من أظفارى، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب». قالوا: فما أوَّلته يارسول الله؟ قال: «العلم»[5].

وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون علىَّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدى، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه». قالوا: ما أوّلت ذلك يارسول الله؟ قال: «الدين»[6].

---

(١) ن: أحد منهم.

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١٢/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ، باب من فضائل عمر . .).

(٣) فيه لبن: ساقطة من (ن).

(٤) ح، ر، ى: أرى.

(٥) جاء هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما فى عدة مواضع من البخارى: ١/ ٢٣ ـ ٢٤ (كتاب العلم، باب فضل العلم)، ٩/ ٣٥ (كتاب التعبير، باب اللبن، باب إذا جرى اللبن فى أطرافه أو أظافيره)، ٩/ ٤٠ (كتاب التعبير، باب إذا أعطى فضله غيره فى النوم)، ٩/ ٤١ (كتاب التعبير، باب القدح فى النوم) وجاء الحديث أيضا فى: مسلم ٤/ ١٨٥٩ ـ ١٨٦٠ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)؛ سنن الترمذى ٥/ ٢٨٢ (كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، باب ٦٩)؛ المسند (ط . المعارف) الأرقام ٥٥٥٤، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٤٢٦.

(٦) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: البخارى ٥/ ١٢ (كتاب فضائل =

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال عمر: «وافقت ربى فى ثلاث[1]: فى مقام إبراهيم، وفى الحجاب، وفى أسارى بدر»[2].

وللبخارى عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربى فى ثلاث أو وافقنى ربى فى ثلاث. قلت: يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّى، [فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]][3] وقلت: يارسول الله يدخل عليك البَرُّ والفاجر، فلو أمرت أمّهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب. وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه، فدخلت عليهم، فقلت: إن انتهيتن، أو ليبدلّن اللهُ رسولَه خيراً منكن، حتى أتت[4] إحدى نسائه فقالت: يا عمر، أما فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ﴾ الآية [سورة التحريم: ٥]»[5].

= أصحاب النبى . . . ، باب مناقب عمر بن الخطاب)؛ ٩/٣٥ - ٣٦ (كتاب التعبير، باب القميص فى المنام)، ٩/٣٦ (كتاب التعبير، باب جر القميص فى المنام)؛ مسلم ٤/١٨٥٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)؛ المسند ٣/٨٦، ٥/٣٧٤.

(١) عند عبارة «ربى فى ثلاث» تعود نسخة (م).

(٢) وجدت هذا الحديث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى: مسلم ٤/١٨٦٥ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر . . .) ولم أجد الحديث فى البخارى.

(٣) ما بين المعقوفتين فى (ب) فقط .

(٤) ر، ن، ى : أتيت.

(٥) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: البخارى ١/٨٥ (كتاب الصلاة، باب ما جاء فى القبلة . . .)، ٥/٢٠ (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . . .)؛ المسند (ط . المعارف) ١/٣٢٣، ٢٦٣.

وأما قصة الكتاب الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يكتبه، فقد جاء مبيَّنا، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه: «ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل: أنا أَوْلَى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[١].

وفى [صحيح] البخـارى[٢] عن القـاسم بن محمـد، قال: قالت عائشة: «وارأساه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان وأنا حيّ[٣] فاستغفـر لك وأدعـو لك». قالت عائشـة: «واثكلاه، والله إنى لأظنـك تحب موتى، فلو كان ذلـك لظللت آخـر يومك مُعَرِّساً ببعض أزواجك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل أنا وارأساه. لقد هممت أن[٤] أرسـل إلى أبى بكـر وابنه وأعهد[٥]: أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنُّون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون»[٦].

وفى صحيح مسلم[٧] عن [ابن][٨] أبى مليكة، قال: سمعت عائشة،

والحديث فى كتاب «فضائل الصحابة» الأرقام ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٦٨٢.

(١) سبق الحديث فيما مضى ٤٩٢/١، ٥١١.

(٢) ن: وفى البخارى. والحديث فى: البخارى ١١٩/٧ (كتاب المرضى، باب قول المريض إنى وجع أو وارأساه...).

(٣) م: لو كان ذاك وأنا حى. وفى البخارى: ذاك لو كان وأنا حيّ.

(٤) البخارى: لقد هممت ـ أو أردت ـ أن...

(٥) ح، ب: فأعهد.

(٦) البخارى: المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون. وانظر الحديث أيضا فى: البخارى ٨٠/٩ ـ ٨١ (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف).

(٧) ١٨٥٦/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى بكر الصديق...).

(٨) ابن: ساقطة من (ن).

وسُئلت: من كان رسول الله صلى الله عله وسلم مستخلفا لو استخلف؟ قالت: أبوبكر. فقيل لها: ثم من بعد أبى بكر؟ قالت: عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبوعبيدة [عامر][1] بن الجرّاح. ثم انتهت إلى هذا[2].

وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبى صلى الله عليه وسلم من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة. والمرض جائز على الأنبياء. ولهذا قال: «ماله؟ أهجر[3]؟» فشكَّ فى ذلك ولم يجزم بأنه هجر. والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبى صلى الله عليه وسلم. لاسيما وقد شك[4] بشبهة؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان مريضا، فلم يدرِ أكلامه[5] كان من وهج المرض، كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذى يجب قبوله. وكذلك[6] ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات[7].

والنبى صلى الله عليه وسلم قد عزم على[8] أن يكتب الكتاب الذى

---

(١) عامر: فى (ح) فقط، وليست فى «مسلم».

(٢) سبق الحديث فيما مضى ١/٤٩٧.

(٣) انظر عن كلام عمر عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقول النبى: «ائتونى أكتب لكم كتابا... الحديث» حديث ابن عباس التالى الذى قال فيه: إن الرزية كل الرزية.. الخ، وانظر مواضع الحديث التى ذكرتها فى التعليق عليه فهى نفس المواضع التى فيها كلام عمر رضى الله عنه.

(٤) ن: يشك. (٥) ن: فلم يدر أن كلامه؛ ب: فلم يدرأ كلامه (وهو تحريف).

(٦) ب: ولذلك.

(٧) ن: حتى يتبين له أنه قد مات.

(٨) ن: عرض على.

ذكره لعائشة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك، فلم يبق فيه فائدة، وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»:

وقول ابن عباس: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب الكتاب»[1] يقتضى أن هذا الحائل كان رزية، وهو رزية فى حق من شك[2] فى خلافة الصدِّيق، أو اشتبه[3] عليه الأمر؛ فإنه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشك. فأما من علم أن خلافته حق فلا رزيّة فى حقه، ولله / الحمد. ٣/ ١٣٦

ومن توهّم أن هذا الكتاب كان بخلافة علىّ فهو ضال باتفاق [عامة الناس من][4] علماء السنة والشيعة. أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبى بكر وتقديمه. وأما الشيعة[5] القائلون / بأن عليًّا كان هو المستحق للإمامة، فيقولون: إنه قد نصّ على إمامته قبل ذلك نصًّا جليا ظاهرا معروفا، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب. ص ٢٣٢

---

(١) هذه العبارة جزء من حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى: البخارى ١/ ٣٠ (كتاب العلم، باب كتابة العلم)، ٦/ ٩ - ١٠ (كتاب المغازي، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته)، ٧/ ١٢٠ (كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عنى)، ٩/ ١١١ - ١١٢ (كتاب الاعتصام . . .، باب كراهية الخلاف)؛ مسلم ٣/ ١٢٥٧ - ١٢٥٨ (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه)؛ المسند (ط. المعارف) ٤/ ٣٥٦، ٥/ ٤٥.

(٢) ن: من يشك.

(٣) ح، ر، م، ى: واشتبه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ن: وأما أهل الشيعة.

وإن قيل: إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور، فلأن تكتم[1] كتابا حضره طائفة قليلة أَوْلى وأحرى.

وأيضا فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك، فلو كان ما يكتبه فى الكتاب مما يجب بيانه وكتابته، لكان النبى صلى الله عليه وسلم يبيّنه ويكتبه، ولا يلتفت إلى قول أحدٍ، فإنه أطوع الخلق له، فعُلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجبا، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب لفعله، ولو أن عمر رضى الله عنه اشتبه عليه أمر، ثم تبين له أو شك فى بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يفتى ويقضى بأمور ويكون النبى صلى الله عله وسلم قد حكم بخلافها، مجتهدا فى ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبى صلى الله عليه وسلم؛ فإن الشك فى الحق أخف من الجزم بنقيضه.

وكل هذا [إذا كان][2] باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذى رفع الله المؤاخذة به. كما قضى علىٌّ فى الحامل المتوفّى عنها زوجها أنها تعتدّ أبعد الأجلين، مع ما ثبت فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما قيل له: إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك لسبيعة[3] الأسلمية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذب

---

(١) ح، ر: فلأن يكتب، وهوتحريف؛ ن، م، ى: فلأن يكتم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (ح)، (ب).

(٣) ب : سبيعة .

أبـو السنـابل، [بل حللتِ][1] فانكحى من شئت»[2]. فقد كذّب النبى صلى الله عليه وسلم هذا الذى أفتى بهذا. وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتِىَ بهذا مع حضور النبى صلى الله عليه وسلم.

وأما علىّ وابن عباس رضى الله عنهما وإن كانا أفتيا بذلك، [لكن][3] كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بلغهما قصة سُبَيْعة.

وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم، إذا اجتهدوا فأفتوا وقضوا وحكموا بأمر، والسنة بخلافه، ولم تبلغهم السنة، كانوا مثابين على اجتهـادهم، مطيعـين لله ورسـوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم، ولهم أجر على ذلك[4]، ومن اجتهد منهم وأصاب فله أجران.

والنـاس متنـازعـون: هل يُقـال: كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب أنه [إن][5] أُريد بالمصيب المطيع لله ورسوله؛ فكـل مجتهـد اتّقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإن الله لا يكلف نفسـا إلا وسعها. وهذا عاجز عن معرفة الحق فى نفس الأمر، فسقط [عنه][6].

---

(١) بل حللت: ساقطة من (ن)، (م). وسقطت «بل» من (ح)، (ب).

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٤/٢٤٣.

(٣) لكن: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: ولهم على ذلك أجر.

(٥) إن: ساقطة من (ن).

(٦) ن: فيسقطه؛ م: فيسقط عنه.

وان عنى بالمصيب العـالم بحكم الله فى نفس الأمر، فالمصيب ليس إلا واحدا، فإن الحق فى نفس الأمر واحد.

وهـذا كالمجتهـدين فى القِبلة، إذا أفضى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة، فكلٌّ منهم مطيع لله ورسوله، والفرض ساقط عنه بصلاته إلى الجهة التى اعتقد أنها الكعبة. ولكن العالم بالكعبة المصلّى إليها فى نفس الأمر واحد. وهذا قد فضلّه الله بالعلم والقدرة على معرفة الصواب والعمل به، فأجـره أعـظم. كما أن «المؤمن القـوى خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير» رواه مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم[1].

وكذلك قضى علىّ رضى الله عنه فى المفوَّضة بأن مهرها يسقط بالموت، مع قضـاء النبى صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق بأن لها مهـر نسائها[2]. وكذلك طلبه نكاح بنت أبى جهل حتى غضب النبى صلى الله عليه وسلم فرجع عن ذلك[3]. وقوله لمّا ندبه وفاطمة [النبى صلى الله عليه وسلم][4] إلى الصلاة بالليل، فاحتجَّ بالقدر لما قال: «ألا تصليّان؟»[5] فقال

---

(١) هذا جزء من حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: مسلم ٢٠٥٢/٤ (كتاب القدر، باب فى الأمر بالقوة وترك العجز...)؛ سنن ابن ماجه ٣١/١ (المقدمة، باب فى القدر) ١٣٩٥/٢ (كتاب الزهد، باب التوكل واليقين)؛ المسند (ط. المعارف) ٣٢١/١٦، ٢٠/١٧.

(٢) سبق الكلام على ذلك وعلى الحديث فيما مضى ١٨٣/٤.

(٣) سبق الكلام على ذلك وعلى الحديث فيما مضى ٢٥٠/٤-٢٥١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ألا تصليان: كذا فى (ح)، (ب). وفى سائر النسخ: ألا تصلون.

عليّ: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فولّى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يضرب فخذه ويقول: «وكان الإنسان أكثر شىء جدلاً»[1].

وأمثال هذا إذا[2] لم يقدح فى عليّ لكونه كان مجتهدا، ثم رجع إلى ما تبين له من الحق، فكذلك عمر لا يقدح فيه ما قاله باجتهاده، مع رجوعه إلى ما تبين له من الحق.

والأمور التى كان ينبغى لعليّ أن يرجع عنها[3] (*أعظم بكثير من الأمور التى كان / ينبغى لعمر أن يرجع عنها*)، مع أن عمر قد رجع عن عامة تلك الأمور، وعليّ عرف رجوعه عن بعضها فقط، كرجوعه عن خطبة بنت أبى جهل. وأما بعضها: كفتياه بأن المتوفّى عنها الحامل تعتد أبعد الأجلين، وأن المفوَّضة لا مهر لها إذا مات الزوج، وقوله: [إن المخيَّرة][4] إذا اختارت زوجها فهى واحدة[5]، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيَّر نساءه، ولم يكن ذلك طلاقا.

١٣٧/٣

فهذه لم يعرف إلا بقاؤه عليها حتى مات، وكذلك مسائل كثيرة ذكرها الشافعى فى كتاب «اختلاف عليّ وعبدالله»[6] وذكرها محمد بن نصر

---

(١) مضى الحديث فيما سبق ٣/٨٥.

(٢) إذا: ساقطة من (ح)، (ب).

(٣) ن: منها. (*-*): ما بين النجمتين ساقط من (ر).

(٤) إن المخيَّرة: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن: إذا اجتازت المرأة نفسها فهى واحدة؛ م: إذا اختارها نفسها فهى واحدة.

(٦) ذكر سزكين هذا الكتاب للشافعى وقال إنه موجود ضمن المجلد السابع من كتابه الأم. انظر

المروزى فى كتاب «رفع اليدين فى الصلاة»[1] وأكثرها موجودة فى الكتب التى يُذكر فيها أقوال الصحابة، إما بإسناد، وإما بغير إسناد، مثل مصنّف عبدالرزاق، وسنن سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنّف أبى بكر ابن أبى شيبة، وسنن الأثرم، ومسائل حرب، وعبدالله بن أحمد، وصالح، وأمثالهم، مثل كتاب ابن المنذر، وابن جرير الطبرى، والطحاوى، ومحمد بن نصر[2] وابن حزم وغير هؤلاء.

﴿ فصل ﴾[3]

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه

قال الرافضى[4] : «ولما وعظت فاطمة[5] أبا بكر فى فَدَك، كتب لها / كتابا بها[6]، وردها عليها، فخرجت من عنده،

ظ ٢٣٢

سزكين م١ جـ٣ ص ١٨٥. ووجدت هذا الكتاب ضمن الجزء السابع من ص ١٦٣ - ١٩١ من كتاب «الأم» للشافعى، تصحيح الشيخ محمد زهرى النجار القاهرة، ١٣٨١/١٩٦١.

(١) لم يذكر سزكين هذا الكتاب ضمن الكتب المخطوطة الموجودة لمحمد بن نصرى المروزى: انظر: م١ جـ٣ ص ١٩٧ - ١٩٨. ولكنه ذكر كتابا بهذا العنوان للبخارى. انظر: م١ جـ١ ص ٢٥٨.

(٢) والطحاوى ومحمد بن نصر: فى (ح)، (ب): الطبرى وابن نصر. وسقطت كلمة «والطحاوى» من (ر)، (ى).

(٣) فصل : ساقطة من (ح)، (ر)، وفى (ى): الفصل الثانى والثلاثون.

(٤) فى (ك) ص ١٣٧ (م).

(٥) ك : فاطمة عليها السلام.

(٦) بها: ساقطة من (م)، (ك).

فلقيها[1] عمر بن الخطاب فحرق[2] الكتاب، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به. وعطّل حدود[3] الله فلم يحدّ المغيرة بن شعبة، وكان يعطى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من بيت المال أكثر مما ينبغى، وكان[4] يعطى عائشة وحفصة فى كل سنة عشرة آلاف درهم. وغيَّر حكم الله فى المنفيين[5]، وكان قليل المعرفة فى الأحكام».

الرد عليه والكلام على موقفه من فَدَك

والجواب: أن هذا من الكذب الذى لا يستريب[6] فيه عالم، ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم بالحديث، ولا يُعرف له إسناد. وأبو بكر لم يكتب فَدَكا قط لأحد: لا لفاطمة، ولا غيرها[7]، ولا دعت فاطمة على عمر.

وما فعله أبو لؤلؤة كرامة فى حق عمر رضى الله عنه، وهو أعظم ممّا فعله ابن ملجم بعلىّ رضى الله عنه، وما فعله قتلة الحسين رضى الله عنه به. فإن أبا لؤلؤة كافرٌ قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن. وهذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم؛ فإن قتيل الكافر أعظم درجةً من قتيل المسلمين[8]، وقتل أبى لؤلؤة لعمر كان بعد موت فاطمة، بمدة

---

(1) ن: فلفتها، وهو تحريف.

(2) فحرق: كذا فى (ك)، (م)، وفى (ب): فمزّق. وفى (ن)، (ر)، (ح)، (ى): فخرق.

(3) ك: حد.

(4) ك: فكان.

(5) ن: المتقين، وهو تحريف.

(6) ن، م: لم يسترب.

(7) ب: ولا لغيرها.

(8) ن، م: فإن قتل الكفار أعظم درجة من قتل المسلمين.

خلافة أبى بكر وعمر إلا ستة أشهر، فمن أين يُعرف[1] أن قتله كان بسبب دعاء حصل فى تلك المدة.

والداعى إذا دعا عَلَى مسلم بأن يقتله كافر، كان ذلك دعاء[2] له لا عليه، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو لأصحابه بنحو ذلك، كقوله: «يغفر الله لفلان» فيقولون: لو أمتعتنا به! [وكان][3] إذا دعا لأحد بذلك استُشهد[4].

ولو قال قائل إن عليًّا ظلم أهل صفِّين والخوارج حتى دعوا عليه بما فعله ابن ملجم، لم يكن هذا أبعد عن المعقول من هذا. وكذلك لو قال إن آل [سفيان بن] حرب[5] دعوا على الحسين بما فُعل به.

---

(١) ن، م: يعلم.

(٢) ر، ح، ى: الدعاء.

(٣) وكان: ساقطة من (ن).

(٤) الحديث ـ مطولا ومختصرا ومع اختلاف فى الألفاظ ـ عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه فى: البخارى ١٣٠/٥ ـ ١٣١ (كتاب المغازى، باب غزوة خيبر)، ٧/٩ ـ ٨ (كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له)؛ مسلم ١٤٢٧/٣ ـ ١٤٢٩ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر)، ١٤٣٣/٣ ـ ١٤٤١ (الكتاب السابق، باب غزوة ذى قرد وغيرها) وهذه أوفى الروايات وأدلها على ما قصده ابن تيمية وفيها ١٤٤٠/٣: . . فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم. . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذا؟» قال: أنا عامر. قال: «غفر الله لك ربُّك». قال: وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان يخصه إلا استُشهد. قال: فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبي الله، لولا ما متعتنا بعامر! . . . الحديث وفيه: فوقع سيف مرحب فى تُرس عامر، وذهب عامر يسفُل له، فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكحله، فكانت فيها نفسه. والحديث فى المسند (ط. الحلبى) ٤٦/٤ ـ ٤٧، ٤٧ ـ ٤٨، ٥٠، ٥١ ـ ٥٢.

(٥) ن، م: إن آل حرب. .

وذلك أن عمر لم يكن له غرض فى فَدَك؛ [لم][1] يأخذها لنفسه ولا لأحد من أقاربه وأصدقائه، ولا كان له غرض فى حرمان [أهل][2] بيت النبى صلى الله عليه وسلم، بل كان يقـدّمهم فى العطاء على جميع النـاس، ويفضّلهم فى العطاء على جميع الناس، حتى أنه لما وضع الديوان للعطاء، وكتب أسماء الناس، قالوا: نبدأ بك؟ قال: لا ابدأوا بأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضعوا عمر حيث وضعه الله. فبدأ ببنى هاشم، وضم إليهم بنى المطلب، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد. إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام»[3] فقدّم العبّاس وعليًا والحسن والحسين، وفرض لهم أكثر مما فرض لنظرائهم من سائر القبائل، وفضّل أسامة بن زيد عَلَى ابنه عبدالله فى العطاء، فغضب ابنه وقال: تفضّل علىَّ أسامة؟ قال: فإنه كان أحبّ إلى رسول الله منك، وكان أبوه أحب إلى [رسول الله] من أبيك[4].

وهذا الذى ذكرناه من تقديمه بنى هاشم وتفضيله لهم أمر مشهور عند جميع العلمـاء بالسير، لم يختلف فيه اثنان. فمن تكون هذه مراعاته لأقـارب الـرسول وعترته، أيظلـم أقرب الناس إليه، وسيدة نساء أهل الجنة وهى مصابة [به][5] فى يسير من المال، وهو يعطى أولادها أضعاف

(١) لم: ساقطة من (ن)، (م). (٢) أهل: ساقطة من (ن).

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٤/٥٩٤.

(٤) ن، م، ى: أحب إليه من أبيك؛ ر: أحب إلى أبيه منك، وهو خطأ.

(٥) به: زيادة فى (ر)، (ى).

ذلك المال، ويعطى من هو أبعد عن النبى صلى الله عليه وسلم منها ويعطى عليا؟!

٣/ ١٣٨ ثم العادة الجارية / بأن طلاب الملك والرياسة لا يتعرضون للنساء، بل يكرمونهن لأنهن لا يصلحن للملك. فكيف يَجزل[1] العطاء للرجال، والمرأة يحرمها حقها، لا لغرض أصلا لا دينى ولا دنيوى؟!

الرد على القول بعدم حدّه للمغيرة بن شعبة

وأما قول الرافضى : «وعطَّل حدود الله فلم يحدّ المغيرة بن شعبة».

فالجواب : أن جماهير العلماء على مافعله عمر فى قصة المغيرة. وأن البيِّنة إذا لم تكمل حُدّ الشهود. ومن قال بالقول الآخر لم ينازع فى أن هذه مسألة اجتهاد. وقد تقدّم أن ما يرد على علىّ بتعطيل إقامة[2] القصاص والحدود على قتلة عثمان أعظم. فإذا كان القادح فى علىّ مبطِلا، فالقادح فى عمر أَوْلى بالبطلان.

والذى فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة رضى الله عنهم، وأقرّوه على ذلك، وعلىٌّ منهم. والدليل على إقرار علىّ [له][3] أنه لما جلد الثلاثة الحد، أعاد أبوبكرة القذف، وقال: والله لقد زنى. فهمّ عمر بجلده ثانيا. فقال له علىّ: إن كنت جالده فارجم المغيرة، يعنى أن هذا القول إن كان هوالأول[4] فقد حُدَّ عليه، وإن جعلته[5] بمنزلة قولٍ ثان فقد

---

(١) ح: يجيز.

(٢) إقامة: ساقطة من (ح)، (ب). (٣) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن: إن كان هذا القول هو الأول؛ م: إن كان هذا هو القول الأول.

(٥) ح، ر، ى: وان جعل.

تم النصـاب [أربعة][1]، فيجب رجمه[2] فلم يحدّه عمر[3]، وهذا دليل على رضا علىّ بحدّهم أولا[4] دون الحد الثانى، وإلا كان أنكر حدّهم أولا، كما أنكر الثانى.

وكـان من هو دون علىّ يراجـع عمر ويحتج عليه بالكتاب والسنة، فيرجع عمر إلى قوله؛ فإن عمر كان وقّافا عند كتاب الله تعالى.

روى البخـارى عن ابن عبـاس قال[5]: «قدم عيينة بن حصن على [ابن][6] أخيه الحُـرّ بن قيس[7]، وكان من النفر الذين[8] يدنيهم عمر، وكان القُرَّاء أصحاب مجالس[9] عمر كهولاً[10] كانوا أو شبانا. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخى لك وجه[11] عند هذا الأمير فاستأذن[12] لى عليه. فقال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحُرّ لعيينة، فأذن

---

(١) أربعة: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) عبارة «فيجب رجمه» ساقطة من (م).

(٣) ن، م: فلم يجلده عمر.

(٤) ن، م: وهذا دليل علىّ رضى الله عنه يحدهم أولا، وهو تحريف.

(٥) جاء الحديث فى البخارى فى موضعين ٦/ ٦٠ (كتاب التفسير، سورة الأعراف)، ٩/ ٩٤ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٦) ابن: ساقطة من (ن).

(٧) البخارى: عيينة بن حصن بن حُذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرّ بن قيس بن حصن.

(٨) ن: الذى.

(٩) ح، ب، البخارى جـ ٩: مجلس.

(١٠) البخارى: . . عمر ومشاورته كهولا . .

(١١) البخارى: هل لك وجه.

(١٢) البخارى جـ ٩: فتستأذن.

له عمر، فلما دخل عليه قال: هيه يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزْلَ، ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم أن يوقع به[1]. فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]. وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه. وكان عمر وقَّافاً عند كتاب الله».

وعمر رضى الله عنه من المتواتر عنه أنه كان لا تأخذه فى الله لومة لائم، حتى أنه أقام على ابنه الحدّ لما شرب[2] بمصر، بعد أن كان عمرو ابن العاص ضربه الحد، [لكن][3] كان[4] ضربه سرًا فى البيت، وكان الناس يُضربون علانية، فبعث عمرو إلى عمر يزجره ويتهدده[5]، لكونه حابى ابنه، ثم طلبه فضربه مرة ثانية. فقال له عبدالرحمن: مالك هذا، فزجر عبدالرحمٰن. وما رُوى أنه ضربه بعد الموت فكَذِب على عمر، وضرب الميت لا يجوز[6].

وأخبار عمر المتواترة فى إقامة الحدود، وأنه كان لا تأخذه فى الله لومة لائم، أكثر من أن تُذكر هنا.

---

(١) البخارى: هم به (وفى قراءة: هم أن يوقع به. وفى قراءة: هم بأن يقع به).

(٢) ح، ر، ى، لما أن شرب.

(٣) لكن: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) كان: ساقطة من (ح).

(٥) ن، م: ويتوعده.

(٦) ن م: لا يحل. وانظر هذا الخبر فى «تاريخ عمر بن الخطاب» لابن الجوزى، ص ٢٠٧ - ٢٠٩ وانظر قول ابن الجوزى (ص ٢٠٩) « . . فسمع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: =

وأى غرض كان لعمر فى المغيرة بن شعبة؟! وكان عمر عند المسلمين كالميزان العادل الذى لا يميل إلى ذا الجانب ولا ذا الجانب.

الـكـلام على عطايـاه لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم

وقوله: «وكان يعطى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من بيت المال أكثر مما ينبغى. وكان يعطى عائشة وحفصة من المال فى كل سنة عشرة آلاف درهم».

فالجـواب: أما حفصة فكان ينقصها من العطاء لكونها ابنته، كما نقص عبدالله بن عمر[1]. وهذا من كمال احتياطه فى العدل، وخوفه مقام ربه، ونهيه نفسه عن الهوى. وهو كان يرى التفضيل فى العطاء بالفضل، فيُعطى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أعظم مما يعطى غيرهن من النساء، كما كان يعطى بنى هاشم من آل أبى طالب وآل العباس أكثر مما يعطى أعدادهم من سائر القبائل. فإذا فضّل شخصاً كان لأجل اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم، أولسابقته واستحقاقه. وكان يقول:

فكتب إلى عمرو (بن العاص) أن ابعث إلىّ بعبدالرحمن بن عمر على قتب، ففعل ذلك عمرو، فلما قدم عبدالرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم أرسله، فلبث شهراً صحيحا. ثم أصابه قدره فتحسّب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلده. قلت: لا ينبغى أن يظن بعبدالرحمن بن عمر أنه شرب الخمر، وإنما شرب النبيذ متأولا يظن أن الشرب منه لا يُسكر، وكذلك أبوسروعة، وأبوسروعة من أهل بدر، فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط، غير أنهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرّطة، فأسلماها إلى إقامة الحد. وأما كون عمر أقام الحد على ولده، فليس ذلك حدًّا، وإنما ضربه غضباً وتأديباً، وإلا فالحد لا يكرر. وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فأبدأوا فيه وأعادوا، فتارة يجعلون هذا الظن مضروباً على شرب الخمر، وتارة على الزنا، ويذكرون كلاما ملفقا يبكى العوام...». وانظر أخبار عمر لعلى وناجى الطنطاوى، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(1) ن، م: عبدالله ابنه.

ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، وإنما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فما[1] كان يعطى من يُتهم على إعطائه بمحاباة فى صداقة أو قرابة، بل كان يُنقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم فى العطاء، وإنما كان يفضِّل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضِّل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم على جميع البيُوتات ويقدِّمهم.

وهذه السيرة لم يسرها بعده مثله لا عثمان ولا على ولا غيرهما. فإن قُدح فيه / بتفضيل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، فليُقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل وتقديمهم على غيرهم.

٣/ ١٣٩

﴿ فصل ﴾

الرد على قوله: وغيّر حكم الله فى المنفيين

وأما قوله: «وغيَّر[2] حكم الله فى المنفيين».

فالجواب: أن التغيير لحكم الله بما يناقض[3] حكم الله، مثل إسقاط ما أوجبه الله، وتحريم ما أحلّه الله. والنفى فى الخمر كان[4] من باب التعزير الذى يسُوغ فيه الاجتهاد. وذلك أن الخمر لم يقدِّر النبى صلى الله عليه وسلم حدَّها: لا قَدْرَهُ ولا صفتَهُ، بل جوّز فيها[5] الضرب

(١) ن: كما.

(٢) ن، م: فصل قال الرافضى: وغيّر...

(٣) م، ر، ى: يكون بما يناقض.

(٤) كان: ساقطة من (ح)، (ر).

(٥) ح، ب: فيه.

بالجريد والنعال، وأطراف الثياب[1] وعُثْكول النخل[2]. والضرب فى حد القـذف والزنا إنما يكون بالسوط . وأما العدد فى الخمر[3] فقد ضرب الصحابة أربعين، وضربوا ثمانين. وقد ثبت فى الصحيح عن علىّ رضى الله عنه أنه قال: «وكُلٌّ سُنَّة»[4] . والفقهاء لهم فى ذلك قولان. قيل: الـزيادة على أربعين حدٌّ واجب، كقـول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدىٰ الروايتين [عنه][5] . وقيل: هو تعزير، للإمام أن يفعله وأن يتركه بحسب المصلحة. وهذا قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، وهو أظهر. وكان عمر رضى الله عنه يحلق فى شرب الخمر وينفى أيضا. وكان هذا من جنس التعزير العارض فيها.

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الشارب فى [الثالثة أو] الرابعة[6]. رواه الإمام أحمد والترمذى وغيرهما[7].

---

(1) ن: النبات.

(2) فى «اللسان» : «العِثْكال والعُثْكول والعثكولة: العِذق. . . والعُثكول والعِثكال: الشِّمراخ، وهو ماعليه البُسْرُ من عيدان الكِباسة، وهو فى النخل بمنزلة العُنقود من الكَرم».

(3) ر، ى: فى حد الخمر.

(4) فى: مسلم ١٣٣١/٣ ـ ١٣٣٢ (كتاب الحدود، باب حد الخمر) أثر جاء فيه أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: «جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحبُّ إلىَّ». وجاء هذا الأثر بمعناه فى: سنن أبى داود ٢٢٨/٤ (كتاب الحدود، باب الحد فى الخمر)؛ سنن ابن ماجة ٨٥٨/٢ (كتاب الحدود، باب حد السكران).

(5) عنه: زيادة فى (ح)، (ب).

(6) ن، م: فى الرابعة.

(7) جاءت عدة أحاديث عن عدد من الصحابة فيها النص على قتل شارب الخمر الذى يتكرر شربه عدة مرات، منها حديث عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه قال قال رسول الله

وقد تنازع العلماء: هل هو منسوخ أو مُحكم؟ أو هو من باب التعزير الـذى يفعله الإمام إن احتاج إليه ولا يجب؟ على ثلاثة أقوال. وعلىٌّ رضى الله عنه كان يضرب فى الحد فوق الأربعين، وقال: «ما أحدٌ أُقيم عليه الحـد فيمـوت، فأجد فى نفسى إلا شارب الخمر؛ فإنه لو مات لَوَدَيْتُهُ، فإنه شىء فعلناه برأينا» رواه الشافعي وغيره[1]. واستدل الشافعى بهذا على أن الزيادة من باب التعزير الذى يُفعل بالاجتهاد. ثم هذا مبنى على مسألة أخرى، وهو أن من أقيم عليه حد أو تعزير أو قصاص فمات

= صلى الله عليه وسلم: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»، وهذا الحديث فى: سنن أبى داود ٤/٢٢٨ (كتاب الحدود، باب إذا تتابع فى شرب الخمر). وفى نفس الباب ٤/٢٢٩ - ٢٣٠ أحاديث بنفس المعنى عن ابن عمر وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم. وجاء حديث معاوية فى: سنن الترمذى ٢/٤٤٩ - ٤٥٠ (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه) وعلق الترمذى على ذلك تعليقا طويلا ذكر فيه أسماء الصحابة الذين رووا الحديث وجاء فى تعليقه ما يلى: «سمعت محمداً يقول: حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم. وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعدُ.. الخ». وانظر أيضا: سنن ابن ماجة ٢/٨٥٩ (كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً)؛ سنن الدارمى ٢/١٧٥ - ١٧٦ (كتاب الحدود، باب فى شارب الخمر إذا أتى به الرابعة)؛ سنن النسائى ٨/٢٨١ (كتاب الأشربة، باب الروايات المغلظة فى شرب الخمر)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٦٥٥٣، ٧٠٠٣ (إسنادهما صحيح). وانظر التعليق الطويل الذى كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ٩/٤٩ - ٩١، وكلامه عن ورود الأحاديث الصحيحة فى الباب.

(١) جاء هذا الأثر عن علىّ رضى الله عنه فى: البخارى ٨/١٥٨ (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال)؛ مسلم ٣/١٣٣٢ (كتاب الحدود، باب حد الخمر)؛ المسند (ط. المعارف) ٢/٢٢٢ - ٢٢٣، ٢٤٤.

من ذلك، هل يضمن؟ اتفق العلماء على أن الواجب المقدَّر [كالحد لا تضمن سرايته، لأنه واجب عليه. واختلفوا فى المباح، كالقصاص، وفى غير المقدَّر][1] كالتعزير، وضرب الرجل امرأته، وضرب الرائض للدابة، والمؤدِّب للصبى. على ثلاثة أقوال. فقيل: لا يضمن فى الجميع لأنه مباح، وهو قول أحمد بن حنبل ومالك فيما أظن[2]. وقيل: يضمن في المباح دون الواجب [الذى ليس بمقدَّر][3] لأن له تركه، وهو قول أبى حنيفة. وقيل يضمن غير المقدَّر، وهو قول الشافعى، لأن غير المقدر يتبين أنه أخطأ إذا تلف به.

﴿ فصــل ﴾[4]

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: أمر برجم حامل.. الخ

قال الرافضى[5]: «وكان قليل المعرفة بالأحكام: أمر[6] برجم حامل. فقال له علىّ[7]: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما فى بطنها. فأمسك. وقال: لولا علىّ لهلك عمر».

ظ ٢٣٣

الرد عليه

والجواب: أن هذه القصة إن كانت صحيحة، فلا تخلو من / أن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٢) عبارة «فيما أظن» : ساقطة من (ن)، (ح)، (ى).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) فصل: فى (ن) فقط. وفى (ى): الفصل الثالث والثلاثون.

(٥) فى (ك) ص ١٣٧ (م).

(٦) ك: وأمر.

(٧) ك: فقال علىّ عليه السلام.

يكون عمر لم يعلم أنها حامل، فأخبره عليٌّ بحملها. ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل، فعـرَّفـه بعض الناس بحالها، كان هذا من جملة إخباره بأحوال الناس المغيَّبات، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود. وهذا أمر لابد منه مع كل أحد من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكلية الشرعية.

وإما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا ترجم، فلما ذكَّره عليّ ذَكَر ذلك، ولهذا أمسك. ولو كان رأيه أن الحامل ترجم لرجمها، ولم يرجـع إلى رأى غيره. وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فى الغامدية، لما قالت: «إنى حبلى من الزنا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم «اذهبى حتى تضعيه»[1]. ولو قُدِّر أنه خفى عليه علم هذه المسألة حتى عرفه، لم يقدح ذلك فيه، لأن عمر ساس المسلمين وأهل الذمّة، يعـطى الحقوق، ويقيم الحدود، ويحكم بين الناس كلهم. وفى زمنه انتشر الإسلام، وظهر ظهورا لم يكن قبله مثله، وهو دائما يقضى ويُفتى، ولولا كثرة علمه لم يُطق ذلك. فإذا خفيت عليه قضية من مائة ألف قضية ثم عرفها[2]، أو كان نسيها فذكرها، فأى عيب فى ذلك؟!

---

(١) حديث الغامدية التى زنت ثم تابت وطلبت إقامة الحد عليها، سيرد فيما يلى فى هذا الجزء، ص ١٧٤ وسأذكر هناك مواضع ورود هذا الحديث إن شاء الله، وانظر: مسلم ١٣٢٣/٣ وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها: «إمَّا لا، فاذهبى حتى تلدى». وفى: سنن أبى داود ٢١٢/٤ ـ ٢١٣؛ سنن الدارمى ١٨٠/٢؛ المسند (ط. الحلبى) ٣٤٨/٥ قال لها: «ارجعى حتى تلدى».

(٢) ح، ر: ثم كان عرفها.

وعليّ رضي الله عنه قد خَفِيَ عليه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضعاف ذلك، ومنها ما مات ولم يعرفه.

ثم يُقال: عمر رضي الله عنه قد بلغ / من علمه وعدله ورحمته بالذريّة أنه[1] كان لا يفرض للصغير[2] حتى يُفطم[3]، ويقول: يكفيه اللبن. فسمع امرأة تُكره ابنها على الفطام ليُفرض له، فأصبح فنادى فى الناس: أن أمير المؤمنين يفرض للفطيم والرضيع[4]. وتضرّر الرضيع كان بإكراه أمه لا بفعله هو، لكن رأى أن يفرض للرضعاء ليمتنع الناس عن إيذائهم[5]. فهذا إحسانه إلى ذرية المسلمين.

٣/ ١٤٠

ولا ريب أن العقوبة إذا أمكن أن لا يتعدى بها الجانى كان ذلك هو الواجب[6]. ومع هذا فإذا كان الفساد فى ترك عقوبة الجانى أعظم من الفساد فى عقوبة من لم يجن، دُفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. كما رمى النبى صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق[7]، مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والصبيان.

---

(١) ح، ب: أن.

(٢) ح، ر، ى: لصغير.

(٣) م: حتى يطعم.

(٤) ر، ى: للرضيع وللفطيم.

(٥) ح، ب: أذاهم.

(٦) ن، م: فإن ذلك هو الواجب؛ ح: كان ذلك واجب؛ ب: كان ذلك واجبا.

(٧) فى طبقات ابن سعد (ط. بيروت ١٣٧٦/١٩٥٧) ٢/١٥٩: «أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان الثورى، عن ثور بن يزيد، عن مكحول: أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما» وذكر الخبر ابن القيم فى «زاد المعاد» ٣/٤٩٦ =

وفى الصحيحين أن الصعب بن جثامة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيُصاب من ذراريهم. فقال «هم منهم»[1].

ولو صالت المرأة[2] الحامل على النفوس والأموال المعصومة، فلم يندفع صيالها إلا بقتلها[3] قُتلت، وإن قتل جنينها.

فإذا قُدِّر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظن أن إقامة الحدود من هذا الباب، [4] حتى تبين له أنه ليس من هذا الباب [4]، لم يكن هذا بأعظم من القتال يوم الجمل وصفِّين، الذى أفضى إلى أنواع من الفساد أعظم من هذا. وعلىٌّ رضى الله عنه كان، مع نظره واجتهاده، لا يظن أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علم ذلك لما فعل ما فعل، كما أخبر عن نفسه.

وقال المحقق: «رجاله ثقات، لكنه مرسل». وقال ابن هشام فى السيرة ٤/١٢٦: «ورماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق، حدثنى من أثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى فى الإسلام بالمنجنيق، رمى أهل الطائف». وانظر خبر الرمى بالمنجنيق فى: جوامع السيرة، ص ٢٤٣؛ إمتاع الأسماع ١/٤١٧ - ٤١٨.

(١) الحديث عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه فى: البخارى ٤/٦١ (كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى..)؛ مسلم ٣/١٣٦٤ - ١٣٦٥ (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد)؛ سنن أبى داود ٣/٧٣ - ٧٤ (كتاب الجهاد، باب فى قتل النساء).

(٢) المرأة: ساقطة من (ح)، (ى)، (ر).

(٣) عبارة «إلا بقتلها» ساقطة من (ر).

(٤-٤): ساقط من (ح).

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: أمر برجم مجنونة.. الخ

﴿ فصل ﴾[1]

قال الرافضى[2] : «وأمر برجم مجنونة، فقال له علىّ رضى الله عنه: إن القلم رُفع عن المجنون حتى يفيق، فأمسك. وقال: لولا علىّ لهلك عمر».

الرد عليه

والجواب : أن هذه الزيادة ليست معروفة فى هذا الحديث[3]. ورجم المجنونة لا يخلو: إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك فى علمه بالأحكام، أو كان ذاهلا عن ذلك فذُكِّر بذلك، أو يظن الظان أن العقوبات لدفع الضرر فى الدنيا. والمجنون قد يُعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء والمجانين. والزنا هو من العدوان، فيُعاقب على ذلك حتى يتبين له أن هذا من باب حدود الله تعالى التى لا تقام إلا على المكلف.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم فى المضاجع»[4].

---

(١) فصل: : ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الرابع والثلاثون.

(٢) ن، م: وقول الرافضى. والكلام التالى فى (ك) ص ١٣٨ (م).

(٣) سيذكر ابن تيمية نص الحديث الصحيح بعد قليل (ص ٤٩) وهو: «رُفع القلم عن الصبى حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» وسبق الكلام عليه فيما مضى ١٨٥/٥.

(٤) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله

والمجنون إذا صال ولم ينـدفـع صياله إلا بقتله قُتل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلا بقتلها قُتلت، وإن كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمان للمالك عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وأبو حنيفة يقول: إنه يضمنها للمالك لأنه قتلها لمصلحته، فهو كما لو قتلها في المخمصة. والجمهور يقولون: هناك قَتَلَها بسبب منه لا بسبب عدوانها[1]، وهنا قَتَلَها بسبب عدوانها[1].

ففي الجملة قتل غير المكلّف، كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم جائز [بالنص والاتفاق[2]، إلا في بعض المواضع][3] كقتلهم في الإغارة والبيات وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم.

وحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة» إنما يدل على رفع الإثم لا [يدل][4] على منع[5] الحد إلا بمقدمة أخرى. وهو أن يقال: من لا قلم عليه [6]لا حدّ عليه. وهذه المقدمة فيها خفاء؛ فإن من لا قلم عليه[6] قد يُعاقب أحيانا، ولا يعاقب أحيانا، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفي. ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم.

= عنها) في: سنن أبي داود ١/١٩٣ (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٠/٢١٧ - ٢١٨ (وانظر تعليق المحقق رحمه الله على الحديث وقوله: إسناده صحيح. وما ذكره من أن الحديث في: المستدرك ١/١٩٧).

(١) ن: عداوتها. (٢) ي: واتفاق الائمة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م). (٤) يدل: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ح، ب: رفع. (٦-٦): ساقط من (ح).

فلو اعتقد بعض المجتهدين أن الزنا عدوان، كما سمَّاه الله تعالى عُدوانا بقوله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٧] فيَقْتُل به المجنون، حتى يتبين له / أن هذا حد الله، فلا يُقام[1] إلا بعد العلم بالتحريم، والمجنون لم يعلم التحريم، لم يشنِّع عليه فى هذا إلا من شنَّع بأعظم منه على غيره.

ص ٢٣٤

فلو قال قائل: قتال المسلمين هو عقوبة لهم، فلا يعاقبون حتى يعلموا الإيجاب والتحريم. وأصحاب معاوية [الذين قاتلهم[2] علىّ][3] لم يكونوا يعلمون أن لهم ذنبا، فلم يجز لعلىّ قتالهم على ما لا يعلمون أنه ذنب، وإن كانوا مذنبين فإن غاية ما يُقال[4]: إنهم تركوا الطاعة الواجبة، لكن كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ لم يكونوا يعلمون أنه يجب عليهم طاعة علىّ ومتابعته، بل كان لهم من / الشبهات والتأويلات ما يمنع علمهم بالوجوب، فكيف جاز قتال من لم يعلم أنه ترك واجباً، أو فعل محرَّما مع كونه كان معصوما؟ لم يكن مثل هذا قدحا فى إمامة علىّ، فكيف يكون ذلك قدحاً فى إمامه عمر؟!

٣/ ١٤١

لاسيما والقتال على ترك الواجب إنما يُشرع إذا كانت مفسدة القتال أقل من مفسدة ترك ذلك الواجب، والمصلحة بالقتال أعظم من المصلحة بتركه.

(١) ن : فلا يقام عليه..

(٢) ح، ب : قتلهم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) ح، ب: ما يقال لهم.

ولم يكن الأمر كذلك؛ فإن القتال لم يُحصِّل الطاعة المطلوبة، بل زاد بذلك عصيان الناس لعلىّ، حتى عصاه وخرج عليه خوارج من عسكره، وقاتله كثير من أمراء جيشه، وأكثرهم[1] لم يكونوا مطيعين له مطلقا، وكانوا قبل القتال أَطْوَع له منهم بعد القتال.

فإن قيل: علىٌّ كان مجتهدا فى ذلك، معتقدا أنه بالقتال يُحصِّل الطاعة.

قيل: فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً، مع أنه أفضى إلى قتل ألوف من المسلمين، بحيث حصل الفساد، ولم يحصل المطلوب من الصلاح، أفلا يكون الاجتهاد فى قتل واحد، لو قُتل لحصل به نوع المصلحة من الزجر عن الفواحش، اجتهادا مغفورا؟ مع أن ذلك لم يقتله، بل همّ به وتركه.

وولىُّ الأمر إلى معرفة الأحكام[2] فى السياسة العامة الكلية أَحْوَج منه إلى معرفة الأحكام[2] فى الحدود الجزئية. وعمر رضى الله عنه لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلَّف، لكن[3] المشكل أن من ليس بمكلَّف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبه؛ فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلَّفين فى دفع الفساد فى غير موضع، والعقل يقتضى ذلك لحصول مصلحة الناس. والغلام الذى قتله الخضر قد قيل: إنه

(١) ر، ى، م: أو أكثرهم.

(٢-٢): ساقط من (ح).

(٣) لكن: ساقطة من (ح). (ر)، (ى).

كان لم يبلغ [الحُلُم][1] وقَتَلَه لدفع صوله على أبويه بأن يرهقهما طغيانا وكفرا.

وقــول النبى صلى الله عليه وسلم: «رُفـع القلم عن الصبى حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»[2]، إنما يقتضى رفـع المَـأْثم لا رفـع الضمـان باتفـاق المسلمين، فلو أتلفـوا نفسا أو مالا ضمنوه، وأما رفع العقوبة إذا سرق أحدهما أو زنى أو قطع الطريق، فهذا عُلم بدليل منفصل بمجرد هذا الحديث.

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذى ليس بمميِّز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق فى أموالهم كالنفقات والأثمان، واختلفوا فى الزكاة؛ فقالت طائفة ـ كأبى حنيفة ـ أنها لا تجب إلا على مكلَّف كالصلاة. وقال الجمهور ـ كمالك والشافعى وأحمد ـ بل الزكاة من الحقوق المالية كالعُشر وصدقة الفطر. وهذا قول جمهور الصحابة.

فإذا كان غير المكلَّف قد تشتبه بعض الواجبات: هل تجب فى ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات، قد تشتبه: هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الـواجبـات ما يجب فى ذمته بالاتفاق، [ومنها مالا يجب فى ذمته بالاتفاق][3]، وبعضها يشتبه: هل هو من هذا أو هذا ؟

---

(١) الحلم: زيادة فى (ر)، (ى).

(٢) انظر كلامى قبل صفحات ص (٤٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

وكـذلـك العقوبات: منها ما لا يُعاقب به[1] بالاتفاق، كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يُقتل على الإسلام. ومنها ما يُعاقب به، كدفع صياله. ومنها ما قد يشتبه.

ولا نزاع بين العلمـاء أن غير المكلّف كالصبى المميِّز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. وكذلك المجنون يُضرب على ما فعله[2] لينزجر، لكن العقوبة[3] التى فيها قتل أو قطع هى التى تسقط عن غير المكلَّف. وهـذا إنما عُلم بالشرع، وليس هو من الأمور الظاهرة حتى يُعاب من خفيت عليه حتى يعلمها.

وأيضا فكثير من المجانين - أو أكثرهم - يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت فى حال عقلها وإفاقتها. ولفظ «المجنون»[4] يُقـال[5] على من به الجنون المُطْبِق[6]، والجنون الخانق. ولهذا يقسّم الفقهاء المجنون إلى هـٰذين النوعين. والجنون المطبِق قليل، والغالب هو الخانق.

وبالجملة فما ذكره من المطاعن فى عمر وغيره يرجع إلى شيئين: إما نقص العلم، وإما نقص الدين. ونحن الآن فى ذكره. فما ذكره من منع فاطمة ومحاباته فى القَسْم ودرء الحد[7] ونحو ذلك يرجع إلى أنه لم يكن

---

(1) ن، م، ى: ما لا يؤاخذ؛ ر: ما لا يؤاخذ به.
(2) فعله: كذا فى (ح)، (ب). وفى سائر النسخ: فعل.
(3) ح، ب: العقوبات.
(4) ن، ى: الجنون.
(5) ن، م: يطلق.
(6) ن، م: المطلق.
(7) ح، ب، ى: الحدود.

عادلا بل كان ظالما. ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر رضى الله عنه ملأ الآفاق، وصار يُضرب به المثل، كما قيل: سيرة العمرين، وأحدهما عمر بن الخطاب، والآخر قيل: إنه عمر بن عبدالعزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره [من / أهل العلم والحديث][1]. وقيل: هو أبو بكر وعمر، وهو قول أبي عبيدة وطائفة من أهل اللغة[2] والنحو. ٣/١٤٢

ويكفى الإنسان أن الخوارج، الذين هم أشد الناس تعنتا[3]، راضون عن أبى بكر وعمر فى سيرتهما. وكذلك الشيعة الأولى أصحاب علىّ كانوا يقدِّمون عليه أبا بكر وعمر. وروى ابن بطّة ما ذكره / الحسن بن عرفة: حدثنى كثير بن مروان الفلسطينى[4]، عن أنس بن سفيان، عن غالب بن عبدالله العقيلى، قال: لما طُعن عمر دخل عليه رجال، منهم ابن عباس، وعمر يجود بنفسه وهو يبكى، فقاله له ابن عباس: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: أما والله ما أبكى جزعا على الدنيا، ولا شوقا إليها، ولكن أخاف هول المطلع. قال: فقال له ابن عباس: فلا تبك يا أمير المؤمنين، فوالله لقد أسلمتَ فكان إسلامك فتحا، ولقد ظ ٢٣٤

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ح، ب: العلم.

(٣) ح، ب: تعصبا.

(٤) ر، ح: كثير بن معد بن مروان بن الفلسطينى؛ ن، م، ب: كثير بن معدان الفلسطينى؛ ى: كثير بن معدان بن مروان بن الفلسطينى. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته، وهو أبو محمد كثير بن مروان الفهرى المقدسى. روى عنه الحسن بن عرفة ومحمد بن الصباح. قال أبو حاتم: يكذب فى حديثه. وقال يحيى والدارقطنى: ضعيف. انظر ترجمته فى: الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ق ٢ جـ ٣ ص ١٥٧؛ ميزان الاعتدال ٣/٤٠٩ - ٤١٠، لسان الميزان ٤/٤٨٣ - ٤٨٤.

أمّرت فكانت إمارتك فتحا، ولقد ملأت الأرض عدلا، وما من رجلين من المسلمين يكون بينهما ما يكون بين المسلمين فتُذكر عندهما إلا رضيا بقولك[1] وقنعا به. قال: فقال عمر: أجلسوني. فلما جلس. قال عمر. أعِد عليَّ كلامك يا ابن‌عباس. قال: نعم[2]، فأعاده. فقال عمر: أتشهد لى بهذا عند الله يوم القيامة يا ابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أشهد لك بهذا عند الله، وهذا عليٌّ يشهد لك. وعليُّ بن أبى طالب جالس، فقال على بن أبى طالب: نعم يا أمير المؤمنين[3].

وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحـد، بل يرجِّحـون قول هذا الصاحب[4] تارة، وقول هذا الصاحب[4] تارة، بحسب ما يرونه من أدلة الشرع، كسعيد بن المسيب، وفقهـاء المـدينة، مثل عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعليّ بن الحسين، وأبى بكر بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة[5]، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وغير هؤلاء.

---

(١) ر: إلا رضيا بذلك.

(٢) عبارة «قال: نعم» في (ن)، (م) فقط.

(٣) روى هذا الخبر بألفاظ مقاربة ابن الجوزى فى كتابه «مناقب عمر بن الخطاب» ص ١٩٣، ونقله عنه على وناجى الطنطاوى فى «أخبار عمر» ص ٥٢٨.

(٤) ح، ب: الصحابى.

(٥) ب، ن، م: عبـدالله بن عبدالله بن عتبة، وهو خطأ. وانظر ترجمة عبيدالله فى تهذيب التهذيب ٧/٢٣ - ٢٤.

ومن بعدهم كابن شهاب الزُّهرى، ويحيى بن سعيد، وأبى الزناد، وربيعة، ومالك بن أنس، وابن أبى ذئب، وعبدالعزيز الماجشون وغيرهم.

ومثل طاووس اليمانى، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبيد بن عمير، وعكرمة مولى ابن عباس.

ومن بعدهم مثل عمرو بن دينار، وابن جريج، وابن عيينة وغيرهم من أهل مكة.

ومثل الحسن البصرى، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد أبى الشعثاء، ومطرف بن عبدالله بن الشخِّير، ثم أيوب السختيانى، وعبدالله ابن عون، وسليمان التيمى، وقتادة، وسعيد بن أبى عروبة، وحمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد[1].

وأمثالهم مثل علقمة، والأسود، وشريح القاضى وأمثالهم، ثم إبراهيم النخعى، وعامر الشعبى، والحكم بن عُتيبة، ومنصور بن المعتمر، إلى سفيان الثورى، وأبى حنيفة، وابن أبى ليلى، وشريك، إلى وكيع بن الجراح، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وأمثالهم.

ثم الشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم، والحُمَيدى عبدالله بن الزبير، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزى، ومحمد بن جرير الطبرى، وأبو بكر بن المنذر، ومن لا

---

(١) وحماد بن زيد: فى (ن)، (ب) فقط.

يحصى عددهم إلا الله من أصناف علماء المسلمين، كلهم خاضعون لعدل عمر وعلمه.

كلام العلماء فى مناقب عمر

وقد أفرد العلماء مناقب عمر؛ فإنه لا يعرف فى سير الناس كسيرته. كذلك قال أبو المعالى الجوينى، قال[1]: «ما دار الفلك على شكله. قالت عائشة رضى الله عنها: كان عمر أحوذيا نسيج وحده، قد أعدّ للأمور أقرانها. وكانت تقول: زيِّنوا مجالسكم بذكر عمر[2]. وقال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاثة: ابنة[3] صاحب مدين إذ قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦] وخديجة فى النبى صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر حين استخلف عمر»[4].

وكل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم يعلمون أن عدل عمر كان أتم من عدل من وَلِىَ بعده، وعلمه كان أتم من علم من ولى بعده.

---

(١) لم أجد الكلام التالى فى كتب الجوينى المطبوعة ولا أعلم أين ينتهى كلامه، ورجحت أن يكون آخره عبارة: . . . استخلف عمر». ويذكر الدكتور عبدالعظيم الديب فى كتابه «إمام الحرمين» (ط. دار القلم، الكويت، ١٤٠١/١٩٨١) ص ٥٩ أن المصادر تشير إلى أن كتاب «الشامل» يقع فى خمسة مجلدات، وأحسب أن المطبوع منه ليس كل الكتاب، ولعل الكلام الذى نقله ابن تيمية منه أو من غيره.

(٢) سيأتى كلام عائشة عن عمر بعد قليل (ص ٦٢).

(٣) ب: بنت.

(٤) ذكر هذا الأثر بألفاظ مختلفة عن ابن مسعود رضى الله عنه الحاكم فى: المستدرك ٣/٩٠ ونصه: «إن أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين تفرس فى يوسف فقال لامرأته: أكرمى مثواه، والمرأة التى رأت موسى عليه السلام فقالت لأبيها: (يا أبت استأجره)، وأبو بكر حين استخلف عمر رضى الله عنهما». قال الحاكم: «فرضي الله عن ابن مسعود، لقد أحسن فى الجمع بينهم بهذا؛ الإسناد صحيح. ووافقه الذهبى.

وأما التفاوت[1] بين سيرة عمر وسيرة من ولى بعده فأمر قد عرفته العامة والخاصة ؛ فإنها أعمال ظاهرة، وسيرة بيِّنة، يظهر لعمر فيها من حسن النية، وقصد العدل، وعدم الغَرَض، وقمع الهوى مالا يظهر من غيره.

ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما رآك الشيطان سالكاً فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجِّك»[2]، لأن الشيطان إنما يستطيل على الإنسان بهواه، / وعمر قمع هواه. ١٤٣/٣

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لو لم أُبعث فيكم لبُعث فيكم عمر[3]».

---

(١) ر، ح، ى: التفاضل.

(٢) هذا جزء من حديث طويل - وسيرد فى ص (٧٠) مطولا - رواه محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد رضى الله عنه فى موضعين فى: البخارى ١٢٦/٤ (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده)، ١١/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب). وأوله فى الموضع الأول: «استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه. . . الحديث. . وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجًّا إلا سلك فجاً غير فجِّك».

(٣) أورد ابن تيمية هذا الحديث مرة أخرى فى هذا الجزء بعد صفحات (ص ٦٩) ونصّ هناك على أن هذا اللفظ فى الترمذى. ولم أجد الحديث بهذا اللفظ فى «سنن الترمذى». ووجدت السيوطى ذكره فى «الجامع الكبير» وقال عنه: «عد» (أى ذكره ابن عدى فى «الكامل») وقال: غريب. كر (أى ابن عساكر فى «تاريخه») عن عقبة بن عامر. عد عن بلال ونباح وقال عد: غير محفوظ. وأورده ابن الجوزى فى «الموضوعات». وذكر ابن الجوزى الحديث فى كتابه «الموضوعات» ٣٢٠/١ - ٣٢١ من طريقين ثم قال: «هذان حديثان لا يصحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وبيّن سبب وضعهما. وجاء الحديث مرتين فى «فضائل الصحابة» ٤٢٨/١ (رقم ٦٧٦) وذكر المحقق فى تعليقه: «إسناده ضعيف لإبهام الرجل» وأشار إلى ذكر السيوطى له فى «اللآلىء المصنوعة» ٣٠٢/١ والشوكانى فى «الفوائد المجموعة» ص ٣٣٦ =

وقال: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»[1].

ووافق ربَّه فى غير واحدة نزل فيها القرآن بمثل ما قال.

وقال ابن عمر: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر[2].

وهـذا لكمال نفسه بالعلم والعدل. قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾ [سورة الأنعام: ١١٥]؛ فالله تعالى بعث الرسل بالعلم والعدل؛ فكل من كان أتم علما وعدلا كان أقرب إلى ما جاءت به الرسل.

وهذا كان فى عمر أظهر منه فى غيره، وهذا فى العمل والعدل ظاهر لكـل أحـد، وأمـا العلم فيُعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين، وما ينفعهم وما يضرهم فى دينهم ودنياهم، ويُعرف بمسائل النزاع التى له فيها قول ولغيره فيهـا قول؛ فإن صواب عمـر فى مسـائـل النـزاع ومـوافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعليّ.

= والى تعليق المعلمى ص ٣٣٧ بما يشير الى وضع الحديث. ثم جاء الحديث مرة أخرى (رقم ٦٧٧) وقال المحقق إنه موضوع.

(١) جاء الحديث بلفظ: إن الله جعل الحق، وبلفظ.. وضع الحق، وبلفظ ضرب الحق، عن ابن عمر وأبى ذر وأبى هريرة وعمر بن عبدالعزيز فى: سنن أبى داود ٣/١٩١ - ١٩٢ (كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى تدوين العطاء)؛ سنن الترمذى ٥/٢٨٠ (كتاب المناقب، باب مناقب أبى حفص عمر) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»؛ سنن ابن ماجه ١/٤٠ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ المسند (ط. المعارف) ٧/١٥٥، ٨/٧٧، (ط. الحلبى) ٢/٤٠١، ٥/١٤٥، ١٦٥، ١٧٧.

(٢) سيأتى هذا الأثر فى الصفحة التالية فانظر كلامي عليه هناك.

ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أميل، ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار؛ فإنه لم يكن فى مدائن الإسلام فى القرون الثلاثة أهل مدينة أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، وهم متفقون على تقديم قول عمر على قول علىّ.

وأما الكوفيون، فالطبقة / الأولى منهم أصحاب ابن مسعود يقدِّمون قول عمر على قول علىّ. وأولئك أفضل الكوفيين، حتى قضاته[1] شريح وعَبيدة السلمانى وأمثالهما كانوا يرجِّحون قول عمر [وعلىّ] عَلَى قوله وحده[2].

قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: ما رأيت عمر قط إلا وأنا يخيل لِى أن بين عينيه مَلَكا يسدّده[3]. وروى الشعبى عن علىّ قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر[4]. وقال حذيفة بن اليمان: كان

---

(١) ن، م: حتى قضى به.

(٢) فى جميع النسخ: قول عمر على قوله وحده. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) جاء هذا الأثر فى كتاب «فضائل الصحابة» ٢٤٧/١ بإسناد قال عنه المحقق إنه ضعيف، ثم قال: «وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧٢/٩ وقال: رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح».

(٤) الأثر فى «فضائل الصحابة» ٢٤٩/١ (رقم ٣١٠) وقال المحقق: «إسناده صحيح» وذكر أن الفسوي أخرجه فى تاريخه كما أخرجه أحمد فى مسنده (الحديث فى المسند (ط. المعارف) ١٤٧/٢ وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح) وأخرجه أبونعيم فى «الحلية» ٤٢/١ والطبراني فى الأوسط وقال الهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٦٧/٩: إسناده حسن. وجاء الأثر مرة أخرى فى «فضائل الصحابة» ٣٣٠/١ (رقم ٤٧٠) وصحح المحقق سنده. وسبق الأثر فى الصفحة السابقة منسوبا إلى ابن عمر رضى الله عنه وذكر محقق «فضائل الصحابة» أنه ورد من كلام علىّ وابن مسعود رضى الله عنهما (انظر ت ١ ص ٢٤٩). وذكر الأثر المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ٢٧٠/١ عن علىّ رضى الله عنه بلفظ: =

الإسلام فى زمن عمر كالرجل المقبل، لا يزداد إلا قربا، فلما قُتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً. وقال ابن مسعود: مازلنا أعزّه منذ أسلم عمر[1]. وقال أيضا: إذا ذُكر الصالحون فحيهلا بعمر، كان إسلامه نصرا، وإمارته فتحا[2].

وقال أيضا: كان عمر أعلمنا بكتاب الله، وأفقهنا فى دين الله، وأعرفنا بالله. والله لهو أبين من طريق الساعين. يعنى أن هذا أمر بيِّنٌ يعرفه الناس[3].

= «كنا نرى ونحن متوافرون أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن السكينة تنطق على لسان عمر» ثم قال: «أخرجه بن السمّان فى الموافقة والحافظ أبوالفرج فى «محبة الصحابة».

(١) هذا الأثر فى كتاب «فضائل الصحابة» رقم ٣٦٨ (وقال المحقق: إن إسناده صحيح وأخرجه البخارى والطبرانى)، رقم ٣٧٢ (وحسّن المحقق سنده)، رقم ٦١٥ (قال المحقق إنه لم يجد أحد رجال السند والباقون ثقات). وذكر الأثر المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ١/ ٢٥٧ وقال: «خرجه البخارى وأبوحاتم». والحديث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى: البخارى ٥/ ١١ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . ، باب مناقب عمر. . .)، ٥/ ٤٨ (كتاب مناقب الأنصار، باب اسلام عمر. . .).

(٢) جاء هذا هذا الأثر فى كتاب «فضائل الصحابة» الأرقام ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٥٧(وجاء الأثر فيه مختصرا حتى قوله فحيهلا بعمر، وصحح المحقق سندها) وجاء الأثر مطولا ولكن بألفاظ مختلفة، الأرقام ٣٥٦، ٤٧٥ وصحح المحقق سند الأول وضعف الثانى. وجاءت العبارة الأخيرة «كان إسلامه نصرا وإمارته فتحا» بألفاظ مقاربة فى الأثر رقم ٣٠٧ وإسناده عند المحقق حسن. وجاء الأثر بألفاظ مختلفة فى «مجمع الزوائد» ٩/ ٦٧، ٧٧، ٧٨.

(٣) ذكر الهيثمى هذا الأثر عن ابن مسعود رضى الله عنه مرتين فى «مجمع الزوائد» الأولى ٩/ ٦٩ وقال: رواه الطبرانى فى حديث طويل فى وفاة عمر، وذكره مرة ثانية ضمن أثر طويل ٩/ ٧٧ ـ ٧٨ وفيه: «فوالله فهي أبين مر طريق السيلحين». وقال الهيثمى: «رواه الطبرانى بأسانيد =

وقال أيضا عبدالله بن مسعود: لو أن علم عمر وُضع فى كفة ميزان، ووضع علم أهل الأرض فى كفة لرجح عليهم. وقال أيضا لما مات عمر: إنى لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، وإنى لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر يوم أصيب[1].

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس فى شىء فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه[2].

وقال أبو عثمان النهدى: إنما كان عمر ميزانا لا يقول كذا ولا يقول كذا[3].

وهذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة فى الكتب المصنَّفة فى هذا الباب، ليست من أحاديث الكذَّابين. والكتب الموجودة فيها هذه الآثار المذكورة بالأسانيد الثابتة كثيرة جدا.

ورجال أحدها رجال الصحيح. كما ذكر هذا الأثر مطولا ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٤.

(١) ذكر الهيثمى الأثرين فى «مجمع الزوائد» ٩/ ٦٩ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ: «لو أن علم عمر وضع فى كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض فى كفة لرجح علمه بعلمهم. قال وكيع: قال الأعمش: فأنكرت ذلك فأتيت إبراهيم فذكرته له، فقال: «وما أنكرت من ذلك؟! فوالله لقد قال عبدالله أفضل من ذلك، قال: إنى لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. قال الهيثمى: «رواه الطبرانى بأسانيد ورجال، هذا رجال الصحيح، غير أسد بن موسى، وهو ثقة». وذكر الأثر مطولا ابن الجوزى فى «تاريخ عمر ابن الخطاب» ص ٢١٤.

(٢) جاء ذكر الأثر فى «فضائل الصحابة» ١/ ٢٦٤ (رقم ٣٤٢) وأوله: «إذا اختلفوا...» وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(٣) جاء الأثر فى «فضائل الصحابة» ١/ ٢٥٩ (رقم ٣٣٢) وقال المحقق: «إسناده صحيح». وجاء بمعناه برقم ٤٧ وإسناده صحيح أيضا.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: قال عبدالله بن مسعود: مازلنا أعزَّة منذ أسلم عمر[1]. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه قال: «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب». قال: فغدا عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم يومئذ. وفي لفظ: أعزّ الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك»[2].

وروى النضر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما أسلم عمر قال المشركون: قد انتصف القوم منا[3].

---

(١) سبق هذا الأثر قبل صفحتين (ص ٥٨) والسند المذكور هنا يختلف قليلا عن أسانيد روايات هذا الأثر السابقة.

(٢) الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في: سنن الترمذي ٥/٢٧٩ - ٢٨٠، ٢٨٠ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر...) وقال عن حديث ابن عمر: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وعن حديث ابن عباس: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في النضر أبي عمر وهو يروى مناكير». وأخرج الحديث ابن ماجة في سننه ١/٣٩ (المقدمة، باب فضل عمر) بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة» وإسناده ضعيف. والحديث عن ابن عمر في المسند (ط. المعارف) ٨/٧٦ وقال المحقق: «إسناده صحيح» وجاء الحديث في المستدرك للحاكم ٣/٨٣ عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود بألفاظ مختلفة. وجاء أيضا في «فضائل الصحابة» ١/٢٤٩ - ٢٥٠، ٢٥٠ (رقم ٣١١، ٣١٢) وفي «الرياض النضرة» ١/٢٥٧.

(٣) الأثر في «فضائل الصحابة» ١/٢٤٨ (رقم ٣٠٨). وقال المحقق: «إسناده ضعيف جدا لأجل النضر بن عبدالرحمن أبي عمر الخزاز، وقد سبق. وأخرجه الحاكم (٣/٨٥) من طريق يحيى الحماني، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي أيضا في تلخيصه. وفي تصحيحها له نظر، إذ كيف يكون صحيح الإسناد وفيه النضر أبو عمر وهو متروك. وقال

وروى أحمد بن منيع، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، عن أبى معشر، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: كان عمر حائطا حصينا على الإسلام، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما قُتل عمر انثلم الحائط، فالناس اليوم يخرجون منه[1].

وروى ابن بطّة بالإسناد[2] المعروف عن الثورى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أم أيمن قالت: وَهَى الإسلام يوم مات عمر[3].

والثورى، عن منصور، عن ربعى، عن حُذيفة قال: كان الإسلام فى زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا، فلما قُتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا[4].

= الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦٢/٩، ٦٥): رواه البزار والطبرانى، وفيه النضر أبو عمر وهو متروك».

(١) ذكر هذا الأثر ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٣، وقال: «إن عمر كان حصنا حصينا.. الخ. وجاء بألفاظ مقاربة فى «فضائل الصحابة» ٢٧١/١ (رقم ٣٥٧) وقال المحقق: «إسناده صحيح وأخرجه الحاكم (٩٣/٣) عن أبى جحيفة عن ابن مسعود نحوه، والطبرانى بعضه من طرق، ومن طريق عاصم بن أبى النجود كما فى مجمع الزوائد (٩: ٧٨)». قلت: الصواب ٧٧/٩، وجاء الأثر مرة أخرى فى «فضائل الصحابة» ٣٣٨/١ - ٣٣٩ (رقم ٤٨٦) بإسناد قال عنه المحقق: «ضعيف جدا». وقال: «وأخرج ابن سعد (٣: ٣٧١) نحوه عن زيد بن وهب عن أبى وائل عن ابن مسعود نحوه ببعضه». وذكر هذا الأثر أيضا المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ١٠٣/٢ - ١٠٤.

(٢) ن، م: وروى أيضا بالإسناد.

(٣) ذكر هذا الأثر ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٦ وجاء فى «فضائل الصحابة» ٢٤٥/١ (رقم ٣٠٣) وقال المحقق: إسناده ضعيف.

(٤) ذكر هذا الأثر ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٤ والمحب الطبرى فى

ومن طريق الماجشون، قال أخبرنى عبدالواحد بن أبى عون، عن القاسم بن محمد: كانت عائشة رضى الله عنها تقول: من رأى عمر بن الخطاب علم أنه خُلِق غَنَاءً للإسلام. كان والله أَحْوَذِياً[1] نسيج / وحده، قد أعد للأمور أقرانها[2]. ٣/ ١٤٤

وقال محمد بن إسحاق فى «السيرة»: «أسلم عمر بن الخطاب، وكان رجلا ذا شكيمة لا يُرام ما وراء ظهره، فامتنع به [أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عَزُّوا، وكان عبدالله بن مسعود يقول: ما كنا نقدر أن نصلِّى عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطاب، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلّى][3] عند الكعبة وصلينا معه».

وكذلك رواه مسندا محمد بن عبيد الطنافسى، قال حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبى حازم، قال: قال عبدالله بن مسعود: مازلنا أعزَّة منذ أسلم عمر. والله لو رأيتنا وما نستطيع أن نصلِّى بالكعبة ظاهرين، حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلّينا[4].

= «الرياض النضرة» ٢/ ١٠٤؛ ابن سعد فى «الطبقات» ٣/ ٣٧٣.

(١) فى هامش (ر) كتب ما يلى: «أحوذى بفتح الهمزة وسكون حاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وتشديد الياء، وهو الخفيف فى المشى لحذقه».

(٢) ذكر هذا الأثر: ابن الجوزى (ص ٢١٥) والمحب الطبرى ٢/ ١٠٥؛ أخبار عمر للطنطاويين، ص ٥٥٠، وقالا: «والأحوذى: المشمّر للأمور القاهر لها».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وجاء فيهما: فامتنع به النبى صلى الله عليه وسلم عند الكعبة.... الخ.

(٤) ذكر هذا الأثر المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ١/ ٢٥٦، ٢٥٧، وجاء فى «فضائل الصحابة» ١/ ٢٧٨ (رقم ٣٧٠) وقال المحقق: «ضعيف لانقطاعه..... وهو فى سيرة =

وقد روى من وجوه ثابتة عن مكحول، عن غضيف، عن أبى ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله جعل الحق على لسان عمر يقول به. وفى لفظ : جعل الحق(١) على لسان عمر(١) وقلبه، أو قلبه ولسانه» وهذا مروى من حديث ابن عمر وأبى هريرة (٢).

وقد ثبت من غير وجه عن الشعبى عن علىّ قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. ثبت هذا عن الشعبى عن علىّ، وهو قد رأى عليًّا، وهو من أخبر الناس بأصحابه وحديثه(٣).

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر بن الخطاب»(٤).

وثبت عن طارق بن شهاب قال: إن كان الرجل ليحدِّث عمر بالحديث فيكذِب الكذبة فيقول: احبس هذه، ثم يحدِّثه الحديث فيقول: احبس هذه، فيقول: كل ما حدّثتك به حق إلا ما أمرتنى أن أحبسه.

ابن هشام (١ : ٣٤٢) مثله. وأخرجه الطبرانى : مجمع الزوائد (٩ : ٦٣) من طريق القاسم عن ابن مسعود، والقاسم لم يدركه. وقول ابن مسعود ثبت فى صحيح البخارى بلفظ : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر» قلت: قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود.

(١ - ١) : ساقطة من (ح)، (ب).

(٢) سبق الحديث فى هذا الجزء قبل صفحات قليلة (ص ٥٦) وعلقت عليه هناك.

(٣) سبق الأثر قبل صفحات (ص ٥٦، ص٥٧) وعلقت عليه فى ص ٥٧).

(٤) سبق هذا الحديث فى أول هذا الجزء، ص ٢٠، ٢١.

وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب[١] «بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلا يُدعى سارية. قال: فبينا عمر[١] يخطب فى الناس، فجعل يصيح على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. قال: فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين: لقينا عدونا فهزمونا[٢]، فإذا بصائح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله. فقيل لعمر بن الخطاب: إنك كنت تصيح بذلك على المنبر»[٣].

وفى الصحيحين عن عمر أنه قال: «وافقت ربى فى ثلاث. قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّى فنزلت: ﴿واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البّر والفاجر، فلو / ظ ٢٣٥ أمرتهن أن يحتجبن. قال: فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه فى الغَيْرة. فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن. فنزلت كذلك»[٤].

وفى الصحيحين أنه لما مات عبدالله بن أُبَىّ بن سلول دُعِىَ له رسول

(١-١): ساقط من (ح).

(٢) ح: فهزمنا.

(٣) ذكر هذا الخبر ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ١٤٩ - ١٥٠، وهو فى «أخبار عمر» للطنطاويين ص ٤٥١ - ٤٥٢؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووى، ق ١، جـ ٢، ص ١٠ - ١١؛ الرياض النضرة ٢/١٥.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى من هذا الجزء، ص ٢٢.

الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّى عليه. قال عمر: فلما قام دنوت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلّى عليه وهو منافق. فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٨٤] وأنزل الله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠][١].

وثبت عن قيس عن طارق بن شهاب، قال: كنا نتحدث أن عمر يتحدَّث على لسانه مَلَك[٢].

وعن مجاهد قال: كان عمر إذا رأى الرأى نزل به القرآن.

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت كأن الناس عُرِضوا على وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثدى، ومنها ما هو دون ذلك. وعرض علىّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرُّه». قالوا[٣]: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «الدين»[٤].

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم وسلم قال: «بينا أنا نائم رأيتنى[٥] أُتيت بقدح فشربت منه، حتى أنى لا أرى الرِّىَّ يخرج من

---

(١) سبق الحديث فيما مضى وأوله «أخّر عنى يا عمر» ٥/٢٣٥.

(٢) ذكر هذا الخبر ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب»، ص ٢١٨. وفيه: «ينطق على لسان مَلَك».

(٣) ب: قال، وهو خطأ.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى فى هذا الجزء، ص ٢١ وأوله هناك: «بينا أنا نائم رأيت الناس...

(٥) ح: رأيت أنى ...

أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب». قالوا: ما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم»[1].

وفي الصحيحين عنه قال: «رأيت كأني أنزع على قليب بدلو، فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذَنوبا أو ذَنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له. ثم أخذها عمر بن الخطاب فاستحالت في يده غَرْبا فلم أر عبقريا من الناس يَفْرِي فَرِيَّه، حتى ضرب الناس بعطن»[2].

وقال عبدالله بن أحمد، حدثنا الحسن بن حمّاد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود، قال: «لو أن علم عمر وُضع في كفة ميزان ووضع علم [خيار][3] أهل الأرض في كفة لرجح عليهم بعلمه». قال الأعمش فأنكرت ذلك، وذكرته لإبراهيم. فقال: ما أنكرت من ذلك؟ / قد قال ما هو أفضل من ذلك، قال: «إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر بن الخطاب»[4]. ٣/ ١٤٥

وروى ابن بطّة بالإسناد الثابت عن ابن عيينة وحمّاد بن سلمة، وهذا لفظه عن عبدالله بن عمير، عن زيد بن وهب أن رجلا أقرأه معقل بن مقرن [أبو عميرة][5] آية، وأقرأها عمر بن الخطاب آخر، فسألا ابن مسعود عنها، فقال لأحدهما: من أقرأكها؟ قال: أبو عميرة بن معقل بن مقرن.

---

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ٢١.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٤٨٩ وأوله هناك: «بينا أنا نائم رأيتني على قليب... الخ.

(٣) خيار: في (ر)، (ى) فقط.

(٤) سبق هذا الأثر في هذا الجزء قبل صفحات، ص ٥٩.

(٥) أبو عميرة: ساقطة من (ن)، (م).

وقال للآخر: من أقرأكها؟قال:عمر بن الخطاب. فبكى ابن مسعود حتى كثرت دموعه، ثم قال: اقرأها كما أقرأكها عمر؛ فإنه كان أقرأنا لكتاب الله، وأعلمنا بدين الله. ثم قال: كان عمر حصنا حصينا [على الإسلام][(١)] يدخل فى الإسلام ولا يخرج منه، فلما ذهب عمر انثلم الحصن ثلمة لا يسدها[(٢)] أحد بعده. وكان إذا سلك طريقا اتّبعناه ووجدناه سهلا، فإذا ذُكرالصالحون فحيهلا بعمر [، فحيهلا بعمر، فحيهلا بعمر][(٣)]. وقال عبدالله بن أحمد، حدثنا أبى، حدثنا هشيم، حدثنا العوَّام، عن مجاهد قال: «إذا اختلف الناس فى شىء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به»[(٤)].

وروى ابن مهدى، عن حمَّاد بن زيد، قال: سمعت خالداً الحذّاء يقول: نرى أن الناسخ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وروى ابن بطّة من حديث أحمد بن يحيى الحلوانى، حدثنا عبيد بن جناد، حدثنا عطاء بن مسلم، عن صالح المرادى، عن عبد خير، قال: رأيت عليًّا صلَّى العصر فصُفَّ له أهل نجران صفَّين، فلما صلَّى أومأ رجل

---

(١) على الإسلام : زيادة فى (ر).

(٢) ر : لا سده.

(٣) ما بين المعقوفتين فى (ر)، (ى). وجاءت العبارة مرتين فقط فى (ح). والأثر بألفاظ مقاربة فى «طبقات ابن سعد» ٣/٣٧١ - ٣٧٢، وبإسناد مختلف فى «فضائل الصحابة» ١/٣٣٨ - ٣٣٩ (رقم ٤٨٦) وقال المحقق: «إسناده ضعيف جدا» وسبق الأثر بمعناه قبل صفحات فى هذا الجزء، ص ٥٨.

(٤) سبق هذا الأثر قبل صفحات: ص ٥٩، وعلقت عليه هناك.

منهم إلى رجل، فأخرج كتابا فناوله إياه، فلما قرأه دمعت عيناه، ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران - أو يا أصحابى - هذا والله خطّى بيدى، وإملاء عمر علىّ. فقالوا: يا أمير المؤمنين أعطنا ما فيه. فدنوت منه فقلت: إن كان رادًّا على عمر يوما فاليوم يرد عليه. فقال: لست رادًّا على عمر شيئا صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أعطاكم خيراً مما أخذ منكم، وأخذ منكم خيراً مما أعطى، ولم يجر لعمر نفع ما أخذ لنفسه، إنما أخذه لجماعة المسلمين»[1].

وقد روى أحمد والترمذى وغيرهما، قال أحمد: حدثنا أبو[2] عبدالرحمن المقرى، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بكر بن عمرو المعافرى، عن مِشْرَح بن هاعان[3]، عن عقبة بن عامر الجهنى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب»[4].

---

(١) ذكر هذا الأثر بألفاظ مختلفة ابن الجوزى فى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٣.

(٢) أبو: ساقطة من (ح)، (ب). وهى فى المسند.

(٣) ح، ب: عاهان؛ ر: عاهن. والمثبت فى (ن)، (م)، (ى). وهو الذى فى المسند وسنن الترمذى.

(٤) الحديث عن عقبة بن عامر رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٥/٢٨١ - ٢٨٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أبى حفص عمر بن الخطاب) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مِشرح بن هاعان». وجاء الحديث فى المسند (ط. الحلبى) ٤/١٥٤؛ المستدرك للحاكم ٣/٨٥. وتكلم الألبانى على الحديث فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٢٧) وحسّنه.

ورواه ابن وهب وغيره عن ابن لهيعة عن مشرح ، فهو ثابت عنه .

وروى ابن بطّة من حديث عُقبة بن مالك الخطمى ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان غيرى نبى لكان عمر بن الخطاب» . وفى لفظ : «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» وهذا اللفظ فى الترمذى[2] .

وقال عبدالله بن أحمد[3] ، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا يحيى بن يمان ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن محمد[4] ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبى موسى الأشعرى أنه أبطأ عليه خبر عمر، فكلّم امرأة فى بطنها شيطان. فقالت: حتى يجىء شيطانى فأسأله. فقال: رأيت عمر متّزرا بكساء يهنأ إبل الصدقة[5]، وذلك[6] لا يراه الشيطان إلا خرَّ لمنخريه[7] للمَلَك الذي بين عينيه، روح[8] القدس ينطق[9] على لسانه[10].

ومثل هذا فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص، قال: استأذن عمر

(١) قال الألبانى : إن أبابكر النجاد رواه فى «الفوائد المنتقاة» ١٧/ ١ - ٢ من طريق ابن لهيعة عن مشرح به.

(٢) سبق الحديث والتعليق عليه فى هذا الجزء، ص ٥٥ .

(٣) فى كتاب «فضائل الصحابة» ١ /٢٤٦ رقم ٣٠٤.

(٤) فضائل الصحابة: عن عمر بن محمد.

(٥) يهنأ الإبل أى يطليها بالقطران.

(٦) فضائل الصحابة : وقال.

(٧) ن، م: لمنخره.

(٨) فضائل الصحابة: وروح.

(٩) ر، ح، ى: تنطق.

(١٠) قال محقق «فضائل الصحابة»: «إسناده ضعيف».

على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نساء من قريش يكلّمنه / ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن فابتدرن[1] الحجاب، فأذِن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنَّك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجبت[2] من هؤلاء اللاتى كن عندى، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب». فقال عمر: [3]قلت يا رسول الله[3] أنت أحق أن يهبن. ثم قال عمر: أى عدوات أنفسهن، تهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم. [قلن نعم: أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم][4]. قال رسول الله: «والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجِّك»[5].

ص ٢٣٦

وفى حديث آخر أن الشيطان يفر من حسّ عمر[6].

---

(١) ن: يبتدرن؛ م: ابتدرن. (٢) ح، ر، عجب.

(٣ - ٣): ساقط من (ح)، (ر)، (ى). (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) سبق هذا الحديث مختصرا قبل صفحات فى هذا الجزء، ص ٥٥. والحديث أيضا فى كتاب «فضائل الصحابة» ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ (رقم ٣٠١، ٣٠٢)، ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ (رقم ٣٢٦).

(٦) لم أجد حديثا بهذا اللفظ: ولكن أورد الترمذى فى سننه ٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥ (كتاب المناقب، باب مناقب عمر..) حديثا عن عائشة أوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تَزْفِنُ والصبيان حولها فقال: «يا عائشة تعالى فانظرى...» الحديث وفيه.. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنى لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وانظر الحديث السابق عليه ٥/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن واصل، عن مجاهد قال: كنا نتحدث أن الشياطين كانت مصفَّدة فى إمارة عمر، / فلما قُتل عمر وثبت.

١٤٦/٣

وهذا باب طويل قد صنَّف الناس فيه مجلدات فى مناقب عمر مثل كتاب أبى الفرج بن الجوزى وعمر بن شَبَّة[1] وغيرهما، غير ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، مثل ما صنَّفه خيثمة بن سليمان فى «فضائل الصحابة» والدارقطنى والبيهقى وغيرهم.

رسالة عمر فى القضاء إلى أبى موسى الأشعرى

ورسالة عمر المشهورة فى القضاء إلى أبى موسى الأشعرى تداولها الفقهاء، وبَنَوْا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه. ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطّة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال[2]: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنّة متبعة، فأفهم إذا أُدلى إليك[3]، فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحق[4] لا نفاذ

---

(١) م، ى: شيبة، وهو خطأ. وهو أبو زيد عمر بن زيد (لقبه: شَبَّه) بن عبيدة بن ريطة النميرى، ولد سنة ١٧٣ وتوفى سنة ٢٦٤. وذكره سزكين م١ جـ٢، ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ولم يذكر فى كتبه المخطوطة كتاب «مناقب عمر»، كما لم يذكر الكتاب فى ترجمته فى «تهذيب التهذيب» ٧/ ٤٦٠ - ٤٦١ وفى «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٠٨ - ٢١٠ وفى «الأعلام» ٥/ ٢٠٦ - ٢٠٧ وفى «الفهرست لابن النديم»، ص ١١٢ - ١١٣ وفى «معجم المؤلفين» ٤/ ٢٨٦.

(٢) ذكر هذه الرسالة المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ٢/ ٨٢ - ٨٣. وجاءت فى «أخبار عمر» للطنطاويين، ص ٢١٧ - ٢١٨ (نقلا عن البيان والتبيين ٢/ ٣٧؛ مفتاح الأفكار ٨٩؛ عيون الأخبار ١/ ٦٦؛ صبح الأعشى ١/ ١٩٣؛ نهاية الأرب ٦/ ٢٥٧).

(٣) ح: عليك. وزاد «أخبار عمر» وأنفذ إذا تبين لك. وفى «الرياض النضرة»: وأنفذ الحق إذا وضح.

(٤) ح، ب: بالحق.

له[1]، آسِ[2] بين النـاس فى مجلسـك ووجهـك وقضـائـك[3]، حتى لا يطمع شريف فى حَيْفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.[4] البيِّنة على من ادّعى[5]، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراما، أو حرَّم حلالا. [6] ومن ادّعى حقًّا غائبا فامدد له أمدا ينتهى إليه، فإن جاء ببيِّنة فأعطه حقَّه، وإن أعجزه ذلك استحللتَ عليه القضية، فإن ذلـك هو أبلغ فى العـذر، وأجلى للعمى [6]. ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَه اليوم[7] فراجعت فيه رأيك[8] فهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق[9]، فإن الحق قديم، وليس يبطله شىء[10]، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل. *والمسلمون عدول بعضهم[11] على بعض، إلا مجرَبًا عليه شهادة زور، أو مجلوداً فى حدٍّ، أو ظنينا فى ولاء أو نسب[12]؛

---

(١) فى «أخبار عمر»: فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له.

(٢) أى سوِّ.

(٣) الرياض النضرة: فى وجهك ومجلسك وعدلك. وسقطت كلمة «وقضائك» من «أخبار عمر».

(٤) الرياض النضرة: حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف فى عدلك.

(٥) ح، ر، ى: على المدَّعى.

(٦ـ٦) هذه العبارات جاءت فى كل من «الرياض النضرة»، «أخبار عمر» بعد هذا الموضع بعدة أسطر مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

(٧) الرياض، أخبار: بالأمس.   (٨) الرياض، أخبار: نفسك.

(٩) الرياض: أن ترجع إلى الحق.

(١٠) وليس يبطله شىء: ساقطة من «الرياض» وفى «أخبار عمر»: «لا يبطله شىء».

(*ـ*) العبارات بين النجمتين يخالف مكانها هنا مكانها فى «الرياض»، «أخبار..».

(١١) أخبار عمر: عدول فى الشهادة بعضهم...

(١٢) الرياض: أو وراثة؛ أخبار عمر: أو قرابة.

فإن الله تولّى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيّنات والأيمان[1](*). ثم الفهم الفهم فيما أُدلى إليك وفيما ورد[2] عليك، مما ليس فى قرآن ولا سنة[3]، ثم قايس الأمور عند ذلك، ثم اعرف الأمثال[4]، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق[5]. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذّى بالخصوم؛ فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب [الله] به الأجر، ويُحسن به الذخر[6]، فمن خلصت نيته فى الحق، ولو على نفسه، كَفَاه اللّه ما بَيْنَه وبين الناس[7]، ومن تزيَّن بما ليس فى نفسه شانه الله عز وجل[8]؛ (*) فإن الله عز وجل لا

---

(١) الرياض، أخبار: فإن الله قد تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات (أخبار: الشبهات).

(٢) ب: وورد.

(٣) الرياض، أخبار: الفهم الفهم فيما يختلج (أخبار: تلجلج) فى صدرك، مما لم يبلغك (أخبار: مما ليس) فى كتاب ولا سنة (الرياض: فى الكتاب والسنة).

(٤) الرياض، أخبار: واعرف الأمثال والأشباه (أخبار: الأشباه والأمثال)، ثم قس الأمور عند ذلك.

(٥) الرياض، أخبار: فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. وبعد هذه العبارات جاءت عبارات أخرى فى «الرياض»، «أخبار» استغرقت سطرين لم ترد هنا.

(٦) الرياض، أخبار: وإياك والقلق (الرياض: والغلق) والضجر والتأذى بالناس والتنكر للخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر. (وفى: ن، م: مما يجب به الأجر).

(٧) الرياض، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس؛ أخبار: فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس.

(٨) الرياض: ومن تزيّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله؛ أخبار: ومن تزين للناس فيما يعلم الله خلافه منه شانه الله.

(*ـ*) : هذه العبارات بين النجمتين سقطت من «الرياض»، «أخبار».

يقبل من العبد إلا ما كان له خالصا(*)، فما ظنك بثواب[1] عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته»[2].

وروى ابن بطَّة من حديث أبى يعلى الناجى، حدثنا العُتبى، عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب يوم عرفة يوم بُويع له فقال[3]: «الحمد لله الذى ابتلانى بكم، وابتلاكم بى، وأبقانى فيكم من بعد صاحبى. من كان منكم شاهداً باشرناه، ومن كان غائبا ولَّينا أمره أهل القوة عندنا، فإن أَحْسَنَ زدناه، وإن أساء لم نناظره. أيتها الرعية إن للولاة عليكم حقًّا، وإن لكم عليهم حقا. واعلموا[4] أنه ليس حلم[5] أحب إلى الله وأعظم نفعا من حلم[5] إمام وعدله، وليس جهل أبغض إلى الله تعالى من جهل والٍ وخرقه، وأنه من يأخذ العافية ممن تحت يده يعطه الله العافية ممن هو فوقه».

قلت: وهو معروف من حديث الأحنف عن عمر، قال: الوالى إذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه.

وروى من حديث وكيع، عن الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، عن

---

(١) ح، ب: بالثواب.

(٢) الرياض: فما ظنك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك؛ أخبار: فما ظنك بثواب عند الله عز وجل فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام. وقال المحب الطبرى فى آخر الرسالة: «خرجه الدارقطنى».

(٣) ذكر بعض هذه الخطبة ابن سعد فى الطبقات ٣/٢٧٥ وجاء بعضها فى «أخبار عمر» ص ٧٤؛ الرياض النضرة ٢/٨٨.

(٤) واعلموا: كذا فى (ح)، (ب). وفى سائر النسخ: واعلم.

(٥) ح، ر، ى: حكم.

يحيى بن جعدة[1]، قال: قال عمر رضى الله عنه: لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله. لولا أن أسير فى سبيل الله، أو أضع جبهتى فى التراب ساجدا، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يُلتقط طيب الثمر»[2].

وكلام عمر رضى الله عنه من أجمع الكلام [وأكمله، فإنه ملهم][3] محدَّث، كل كلمة من كلامه تجمع علما كثيرا. مثل هؤلاء الثلاث التي ذكرهن[4]؛ فإنه ذكر الصلاة والجهاد والعلم، وهذه الثلاث هى أفضل الأعمال بإجماع الأمة. قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطّوع به الإنسان الجهاد. وقال الشافعى: أفضل ما تطّوع به الصلاة. وقال أبوحنيفة ومالك: العلم.

والتحقيق أن كلًّا من الثلاثة لابد له من الآخرَيْن، وقد يكون هذا أفضل فى حالٍ، وهذا أفضل فى حال. كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه / يفعلون هذا وهذا وهذا، كلٌّ فى موضعه بحسب الحاجة والمصلحة. وعمر جمع الثلاث. ظ ٢٣٦

ومن/حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى، عن عبيدالله بن ٣/ ١٤٧

---

(١) يحيى بن جعدة: كذا فى (ن)، (م)، (ر). وفى سائر النسخ: يحيى بن أبى جعدة، وهو خطأ. وهو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب القرشى المخزومى، روى عنه حبيب بن أبى ثابت وعمرو بن دينار وغيرهما. قال أبوحاتم والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. ترجمته فى: تهذيب التهذيب ١١/١٩٢ - ١٩٣.

(٢) ح، ر، ى: التمر.

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض فى (ن)، (م).

(٤) ن، م: التى ذكرها.

عبدالله، عن ابن عباس قال: قال لي عمر: إنه والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الأمر إلا القوى فى غير عنف، اللّين فى غير ضعف، الجواد فى[1] غير سَرَف، الممسك فى غير بخل. قال: يقول ابن عباس: فوالله ما أعرفه غير عمر.

وعن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، أنه كان إذا ذُكر عمر قال: لله درّ عمر، لقل ما سمعته يقول، يحرّك شفتيه بشىء قط يتخوّفه إلا كان حقًّا.

﴿ فصـــل ﴾[2]

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: منعه المغالاة فى المهور.. الخ

قال الرافضى [3] : «وقال فى خطبة له: من غالى فى مهر امرأة جعلته فى بيت المال. فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله فى كتابه حين قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ [سورة النساء: ٢٠]؟ فقال: كل أحد[4] أفْقه من عمر حتى المخَدَّرات».

الرد عليه

والجواب: أن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه، ولو فى أدنى مسألة. وليس من شرط

---

(١) ح، ر، ى: من.

(٢) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الخامس والثلاثون.

(٣) فى (ك) ص ١٣٨ (م).

(٤) ك: كل الناس.

الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [سورة النمل: ٢٢] وقد قال موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [سورة الكهف: ٦٦]. والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة، ولم يكن هذا بالذى أوجب أن يكون الخضر قريبا من موسى، فضلا عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتّبعون لموسى، كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم، أفضل من الخضر.

وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للمجتهد الفاضل، فإن الصداق فيه حق لله تعالى، ليس من جنس الثمن والأجرة، فإن المال والمنفعة يستباح بالإباحة، ويجوز بذله بلا عوض. وأما البُضع فلا يستباح بالإباحة، ولا يجوز النكاح بغير صَدَاق، لغير النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين. واستحلال البُضع بنكاح لا صداق فيه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم، لكن يجوز عقده بدون التسمية، ويجب مهر المثل، فلو مات قبل أن يفرض لها ففيها قولان للصحابة والفقهاء. أحدهما: لا يجب شيء، وهو مذهب علىّ ومن اتّبعه، كمالك والشافعى فى أحد قوليه. والثانى: يجب مهر المثل، وهو مذهب عبدالله بن مسعود، ومذهب أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى قوله الآخر.

والنبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ذلك[1]، فكان هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعمر لم يستقر قوله

---

(١) سبق الكلام على بروع بنت واشق ٤/١٨٣.

على خلاف النص، (١فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النص١)، وإذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدَّرا بالشرع، كالزكاة وفدية الأذى وغير ذلك، ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أقلّه مقدّرٌ(٢) بنصاب السرقة، وإذا جاز تقدير أقلّه جاز تقدير أكثره. وإذا كان مقدَّراً اعتُبر بالسنّة، فلم يتجاوز به ما فعله رسول الله صلى الله عليه في نسائه وبناته.

وإذا قُدِّر أن هذا لا يسوغ، كانت(٣) قد بُذلت لمن لا يستحقها، فلا يعطاها الباذل لحصول مقصوده، ولا الآخذ لكونه [لا](٤) يستحقها، فتوضع في بيت المال، كما تقوله طائفة من الفقهاء: إن المتَّجر بمال غيره يتصدق بالربح. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات، وكما يقوله محققو الفقهاء فيمن باع سلاحا في الفتنة، أو عصيراً أو عنبا للخمر: إنه يتصدق بالثمن.

ففي الجملة عمر لو نفَّذ اجتهاده لم يكن أضعف من كثير من اجتهاد غيره الذي أنفذه، وكيف ولم ينفذه؟!

وقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] يتأوّل كثير من الناس ما هو أصرح منها، بأن يقولوا: هذا قيل للمبالغة. كما قالوا في

(١ - ١) ساقط من (ح).

(٢) ن: يقدّر.

(٣) ح، ب: لا يسوغ فإن كانت..

(٤) لا: ساقطة من (ن)، (م).

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خَاتماً من حديد»[1]، أنه قاله على سبيل المبالغة. فإذا كان المقدِّرون لأدناه يتأوّلون مثل هذا، جاز أن يكون المقدِّر لأعلاه يتأوّل مثل هذا.

وإذا كان فى هذا منع للمرأة المتسحقّة، فكذلك منع المفوَّضة المهر[2] الذى استحقته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاسيما والمزوَّجة بلا تسمية لم تغال فى الصداق. وعمر / مع هذا لم يصر على ذلك، بل رجع إلى الحق. ٣/ ١٤٨

فعُلم أن تأييد الله له وهدايته إياه أعظم من تأييده لغيره وهدايته إياه، وأن أقواله الضعيفة التى رجع عنها ولم يصرّ عليها، خير من أقوال غيره الضعيفة التى لم يرجع عنها.

---

(١) هذه العبارة وردت فى حديث طويل عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه فى: البخارى ٦/٧ ـ ٧ (كتاب النكاح، باب تزويج المعسر...) وأوله: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول جئت أهب لك نفسى. قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «وهل عندك من شىء؟» قال: لا والله يارسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر ولو خاتما من حديد».. الحديث. وجاء الحديث فى عدة مواضع أخرى من كتاب النكاح وفى كتاب فضائل القرآن وكتاب اللباس وفى بعض الروايات: «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد». انظر بعض رواياته فى طبعة د. البغا الأرقام ٢١٨٦، ٤٧٩٩، ٤٨٣٣، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، والحديث فى: مسلم ٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ (كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...) والحديث فى السنن الأربعة والدارمى والموطأ والمسند.

(٢) المهر: ساقطة من (ر). وفى (ن)، (م): المميز، وهو تحريف.

والله تعالى قد غفر لهذه الأمة الخطأ وإن لم يرجعوا عنه، فكيف بمن رجع[1] عنه؟

وقد ثبت فى موضع غير هذا أن اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات[2] المتأخرين، وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين. فالذين قالوا من الصحابة والتابعين بصحة نكاح المتعة خطؤهم أيسر من خطأ من قال من المتأخرين بصحة نكاح المحلّل، من أكثر من عشرين وجها، قد ذكرناها فى مصنَّف مفرد. والذين قالوا من الصحابة والتابعين بجواز الدرهم بدرهمين خطؤهم أخف من خطأ من جوَّز الحيل / الربوية من المتأخرين، وأن الذين أنكروا ما قاله الصحابة، عمر وغيره، فى مسألة المفقود من أن زوجها إذا أتى خُيِّر بين امرأته ومهرها ـ قولهم ضعيف، وقول الصحابة هو الصواب الموافق لأصول الشرع. والذين عدُّوا هذا خلاف القياس، وقالوا: لا ينفذ حكم الحاكم إذا حكم به، قالوا ذلك لعدم معرفتهم بمآخذ الصحابة ودقة فهمهم[3]؛ فإن هذا مبنى على وقف العقود عند الحاجة؛ وهو أصل شريف من أصول الشرع.

ص ٢٣٧

وكذلك ما فعله عمر من جعل أرض العنوة فيئاً هو فيه على الصواب، دون من لم يفهم ذلك من المتأخرين، وأن الذى أشار به علىّ بن أبى طالب فى قتال أهل القِبلة كان علىٌّ رضى الله عنه فيه على الصواب، دون من أنكره عليه من الخوارج وغيرهم.

---

(١) ن، م، ى: بما رجعوا؛ ر: بمن رجعوا. (٢) ح، ر: من اجتهاد.

(٣) ح، ر، ى: الصحابة وفقههم؛ م: الصحابة ودقة فقههم.

وما أفتى به ابن عباس وغيره من الصحابة فى مسائل الأيمان والنذور والطلاق والخلع، قولهم فيها هو الصواب، دون قول من خالفهم من المتأخرين.

وبالجملة فهذا باب يطول وصفه. فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها. ولهذا أحسن الشافعى رحمه الله فى قوله: «هم فوقنا فى كل علم [وفقهٍ][1] ودين وهدى، وفى كل سبب يُنال به علم وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا» أو كلاما هذا معناه.

وقال أحمد بن حنبل: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وما أحسن قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه حيث قال: «أيها الناس من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات[2]، [فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة][3]، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة: أبرّها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم فى آثارهم، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقال حذيفة رضى الله عنه: «يا معشر القرّاء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا، وإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً».

---

(١) وفقه: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ح: بمن كان قد مات.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

﴿ فصـــل ﴾[1]

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: لم يحد قدامة فى الخمر.. الخ

قال الرافضى[2] : «ولم يحدّ قدامة[3] فى الخمر، لأنه تلا عليه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [سورة المائدة: ٩٣] الآية. فقال [له][4] علىٌّ: ليس قدامة من أهل هذه الآية، فلم يدر كم يحدّه. فقال له أمير المؤمنين: حدّه ثمانين. إن شارب الخمر إذا شربها[5] [سكر، وإذا سكر][6] هذى، وإذا هذى افترى».

الرد عليه

والجواب: أن هذا من الكذب [البيّن][7] الظاهر على عمر رضى الله عنه؛ فإن علم بن الخطاب بالحكم فى مثل هذه القضية أَبْيَن من أن يحتاج إلى دليل، فإنه قد جَلَدَ فى الخمر غير مرة هو وأبو بكر قبله، وكانوا يضربون فيها تارة أربعين وتارة ثمانين، وكان عمر أحيانا يعزِّر فيها بحلق الرأس والنفى، وكانوايضربون فيها تارة بالجريد، وتارة بالنعال والأيدى

---

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل السادس والثلاثون.

(٢) فى (ك) ص (١٣٨) م.

(٣) ك : قدامة بن مظعون .

(٤) له : ساقطة من (ن).

(٥) ح، ب: إذا شرب.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٧) البين : زيادة فى (ح)، (ب).

وأطراف الثياب. وقد تنازع علماء المسلمين فى الزائد عن الأربعين إلى الثمانين: هل هو حد يجب إقامته؟ أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد. أحدهما[1]: أنه[2] حدٌّ لأن أقل الحدود ثمانون، وهوحدّ القذف. وادّعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك، / وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان، فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين. وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما، واختاره الخرقى والقاضى أبو يعلى وغيرهما.

٣/ ١٤٩

والثاني: أن الزائد على الأربعين جائز، فليس بحد واجب. وهو قول الشافعى، واختاره أبو بكر وأبو محمد[3] وغيرهما. وهذا القول أقوى؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن علىّ رضى الله عنه أنه جَلَد الوليد أربعين، وقال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ[4] سنة، وهذا أحب إلىّ[5].

وفى الصحيحين عن أنس قال: أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أُتى به أبو بكر ففعل به مثل ذلك، ثم أُتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود،

---

(١) أحدهما: كذا فى (ح)، (ب). وفى سائر النسخ: إحداهما.
(٢) ر: أنها.
(٣) ن: أبو بكر ومحمد.
(٤) ح: والكل.
(٥) سبق الكلام على هذا الأثر فى هذا الجزء، ص ٣٩.

فقال ابن عوف: أخف الحدود ثمانون، فضربه عمر[1].

ولأنه يجوز الضرب فيه بغير السوط، كالجريد والنعال والأيدى وأطراف الثياب، فلما لم تكن صفة الضرب مقدَّرة[2]، بل يُرجع فيها إلى الاجتهاد، فكذلك مقدار الضرب. وهذا لأن أحوال الشاربين تختلف. ولهذا أمر أولا بقتل الشارب فى المرة الرابعة، وقد قيل: إن هذا منسوخ. وقيل: بل هو هو محكم. وقيل: بل هو تعزير جائز يُفعل عند الحاجة إليه. وهذا لأن الضرب بالثوب ليس أمراً محدوداً، بل يختلف باختلاف قلته وكثرته، وخفته وغلظته. والنفوس قد لا تنتهى فيه عند مقدار، فرُدَّت أكثر العقوبة[3] فيه إلى الاجتهاد، وإن كان أقلها مقدراً. كما أن[4] من التعزيرات ما يُقدَّر أكثره ولا يقدر أقله.

وأما قصة قدامة فقد روى أبو إسحاق الجوزجانى [وغيره حديثه][5] عن ابن عباس[6]: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما يحملك[7] على ذلك؟ فقال إن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

---

(1) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: مسلم ٣/١٣٣٠ - ١٣٣١ (كتاب الحدود، باب حد الخمر). وجاء الحديث عنه مختصرا فى: البخارى ٨/١٥٨ (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال).

(2) ح: فلما لم يكن الضرب مقدرا.

(3) ح، ب: العقوبات.

(4) ح، ب: كما كان.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(6) ح، ب: حديث ابن عباس.

(7) ح، ر، ى: ما يحملكم.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [سورة المائدة: ٩٣] وإنى من المهاجرين / الأوَّلين من أهل بدر وأحد. ظ ٢٣٧

فقال عمر: أجيبوا الرجل. فسكتوا عنه. فقال لابن عباس: أجبه. فقال: إنما أنزلها الله عُذْراً للماضين لمن شربها قبل أن تُحرَّم، وأنزل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠] حجة[1] على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علىّ بن أبى طالب: إذا شرب هَذَى، وإذا هذَى افترى، فاجلده ثمانين جلدة[2]، فجلد عمر ثمانين» ففيه أن عليا أشار بالثمانين، وفيه نظر.

فإن الذى ثبت فى الصحيح أن عليًّا جَلَد أربعين عند عثمان بن عفان، لما جلد الوليد بن عقبة، وأنه أضاف الثمانين إلى عمر. وثبت فى الصحيح أن عبدالرحمن بن عوف أشار بالثمانين[3]، فلم يكن جلد الثمانين مما استفاده عمر من علىّ. وعلىّ قد نُقل عنه أنه جلد فى خلافته ثمانين، فدل عَلَى أنه كان يجلد تارة أربعين وتارة ثمانين. ورُوى عن علىّ أنه قال: ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد فى نفسى، إلا صاحب الخمر، [فإنه] لو مات[4] لوديته، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنّه لنا[5].

(١) ن، م: لمن شربها قبل أن تحرم و (إنما الخمر والميسر) حجة...

(٢) ح، ر، ى: فاجلدوهم ثمانين.

(٣) انظر ما سبق فى هذا الجزء، ص ٣٩.

(٤) ن، م، ى، ر: الخمر ولو مات؛ ح: الخمر لو مات.

(٥) انظر ما سبق فى هذا الجزء، ص ٤٠.

وهذا لم يقل به أحد من الصحابة والفقهاء فى الأربعين فما دونها، ولا ينبغى أن يُحمل كلام علىّ عَلَى ما يخالف الإجماع. وإنما تنازع الفقهاء[1] فيما إذا زاد على الأربعين فتَلِف: هل يضمن؟ على قولين: فقال جمهورهم: لا يضمن أيضا، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم. وقال الشافعى: يضمنه إما بنصف الدِّية فى أحد القولين جعلاً له قد تلف بفعل مضمن وغير مضمن[2]، وإما أن تقسَّط الدِّية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية[3] بقدر الزيادة على الأربعين فى القول الآخر.

والشافعى بنى هذا على أن الزيادة تعزيرٌ غير مقدّر، ومن أصله أن من مات بعقوبة غير مقدَّرة ضُمن، لأنه بالتلف يتبين عدوان المعزِّر، كما إذا ضَرَب الرجل امرأته، والمؤدِّب الصبى، والرائض الدابّة.

وأما الجمهور فمنهم من يخالفه فى الأصلين، ومنهم من يخالفه فى أحدهما. فأبو حنيفة ومالك يقولان: الثمانون حدٌّ واجب، وهو قول أحمد فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى يقول[4]: كل من تلف بعقوبة جائزة، فالحق قتله، سواء كانت واجبة أو مباحة، وسواء كانت مقدّرة أو غير مقدّرة إذا لم يتعد. وعلى هذا لا يضْمن عنده سراية القود / فى الطرف وإن لم يكن واجبا. وقد اتفق الأئمة على أنه إذا تلف فى عقوبة

٣/ ١٥٠

(١) ن: العلماء.

(٢) ح: مضمون وغير مضمون.

(٣) ر، ى: فتجب منه الدية.

(٤) ح، ر، ى: وفى الأخرى أحمد يقول.

مقدَّرة واجبة لا يضمن، كالجلد فى الزنا، والقطع فى السرقة. وتنازعوا فى غير ذلك، فمنهم من يقول: يُضمن فى الجائز ولا يضمن فى الواجب، كقول أبى حنيفة. فإنه يقول: يضمن سراية القَوَد ولا يضمن سراية التعزير لحق الله تعالى. ومنهم من يقول: يضمن غير المقدّر، ولا يضمن فى المقدر، (١ سواء كان واجبا أو جائزاً ١) كقول الشافعى. ومنهم من يقول: لا يضمن لا فى هذا ولا فى هذا، كقول مالك وأحمد وغيرهما.

فصل[2]

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: أسقطت حامل خوفا منه

قال الرافضى[3]: «وأرسل إلى حامل يستدعيها فأسقطت[4] خوفا. فقال له الصحابة: نراك مؤدِّبا ولا شىء[5] عليك. ثم سأل[6] أمير المؤمنين فأوجب الدية على عاقلته».

الرد عليه

والجواب: أن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة رضى الله عنهم فى الحوادث، يشاور عثمان

(١-١): ساقط من (ح)، (ر)، (ى).

(٢) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل السابع والثلاثون.

(٣) فى (ك) ص ١٣٨ (م).

(٤) ك: فأجهضت.

(٥) ك: فلا شىء.

(٦) ن: سل.

وعليًّا وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، حتى كان يشاور ابن عباس. وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه،ولهذا[1] كان من أسدّ[2] الناس رأياً، وكان يرجع تارة إلى رأى هذا وتارة إلى رأى هذا. وقـد أُتى بامرأة قد أقرّت بالزنا، فاتفقوا على رجمها، وعثمان ساكت. فقال: مالك لا تتكلم؟ فقال: أراها تستهلُّ به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرَّم، فرجع[3] فاسقط الحدَّ عنها لما ذكر له عثمان. ومعنى كلامه أنها تجهر به وتبوح به، كما يجهر الإنسان ويبوح بالشىء الذى لا يراه قبيحا، مثل الأكل والشرب والتزوج والتسرّى.

والاستهلال رفع الصوت، ومنه استهلال الصبىّ،وهو رفعه صوته عند الـولادة. وإذا كانت لا تعلمـه قبيحـا كانت جاهلةً بتحـريمـه، والحد لا يجب إلا على من بلغه[4] التحريم. فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [سورة الاسراء: ١٥] وقال تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: ١٦٥]. ولهذا لا يجوز قتال الكفّار الذين لم تبلغهم الدعوة حتى يدعوا إلى الإسلام.

ولهذا من أتى شيئا من المحرّمات التى لم يَعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بمكان جَهْلٍ لم يُقم عليه الحد. ولهذا لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط

---

(١) ب: فلهذا.

(٢) ن، م، ى: من أشد.

(٣) فرجع: ساقطة من (ح)، (ر)، (ى).

(٤) ح، ر، ى، ب: والحد إنما يجب على من بلغه..

الأبيض من الخيط الأسود، لأنهم أخطأوا فى التأويل.

ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذى قال: لا إلـه إلا الله، لأنه ظنّ جواز قتله، لما اعتقد أنه قالها تعوُّذا.

وكذلك السريّة التى قتلت الرجل الذى قال: إنه مسلم وأخذت ماله، لم يعاقبها لأنها كانت متأوِّلة.

وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بنى جذيمة لما قالوا صَبَأْنا، لم يعاقبه لتأويله.

وكذلك الصدِّيق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة لأنه كان متأوِّلا.

(1)وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا: أنت منافق، / لم يعاقبه النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأوِّلا(1). ص٢٣٨

ولهذا قال الفقهاء : الشبهة التى يسقط بها الحد شبهة اعتقاد، أو شبهة مِلْك؛ فمن تزوّج نكاحا اعتقد أنه جائز ووطىء فيه لم يُحدّ، وإن كان حراما فى الباطن. وأما إذا علم التحريم ولم يعلم العقوبة فإنه يُحدّ.

كما حد النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك إذ كان قد علم تحريم الزنا، ولكنه لم يكن يعلم أن الزانى المحصن يُرجم، فرجمه النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بتحريم الفعل، وإن لم يعلم أنه يُعاقب

(١-١) ساقط من (ح).

بالرجم[1].

والمقصود هنا أن عمر رضى الله عنه كان يشاورهم، وأنه من ذَكَرَ ما هو حق قبله، وذلك من وجهين: أحدهما: أن يتبين فى القصة المعينة مناط الحكم الذى يعرفونه، كقول عثمان: إنها جاهلة بالتحريم؛ فإن عثمان لم يفدهم معرفة الحكم العام، بل أفادهم إن هذا المعيّن هو من أهله. وكذلك قول علىّ إن هذه مجنونة، قد يكون من هذا، فأخبره بجنونها أو بحملها أو نحو ذلك.

والثانى أن يتبين نصًّا[2] أو معنى نصٍّ يدل على الحكم العام، كتنبيه المرأة له على قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [سورة النساء: ٢٠]، وكإلحاق عبدالرحمن حدَّ الشارب بحد القاذف ونحو ذلك.

(١) الحديث عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه فى: مسلم ١٣٢٣/٣ - ١٣٢٤ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا). وأول الحديث أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت وإنى أريد أن تطهِّرنى فردّه. . . . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئا. . الحديث، وفيه الكلام على الغامدية التى زنت ثم تابت. . الخ. وانظر ما يلى فى هذا الجزء، ص ١٧٤. وجاء الحديث عن أبى هريرة بدون ذكر اسم ماعز بن مالك فى: البخارى ٦٨/٩ - ٦٩ (كتاب الأحكام، باب من حكم فى المسجد. .) وانظر باب الشهادة تكون عند الحاكم. . بعد الحديث السابق ٦٩/٩ وفيه: وأقر ماعز عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعاً فأمر برجمه. وأورد مسلم فى صحيحه ١٣١٨/٣ - ١٣٢١ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) وأبو داود فى سننه ٢٠٤/٤ - ٢١١ (كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك) عدة أحاديث فيها تفصيل خبر ماعز عن عدد من الصحابة منهم جابر بن عبدالله وجابر بن سمرة وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم. وانظر حديث أبى هريرة فى المسند (ط. المعارف) ٤١/١٩ - ٤٢.

(٢) ح، ب: نص.

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: تنازعت امرأتان فى طفل عنده، وأفتاه علىّ رضى الله عنه
٣/ ١٥١

﴿ فصل ﴾[1]

قال الرافضى [2] : «وتنازعت امرأتان فى طفل، ولم[3] يعلم الحكم، وفزع فيه[4] إلى أمير المؤمنين / علىّ[5]، فاستدعى أمير المؤمنين المرأتين[6] ووعظهما فلم ترجعا. فقال: ائتونى بمنشار، فقالت المرأتان: ما تصنع به؟[7] فقال: أَقُدُّه بينكما نصفين فتأخذ[8] كل واحدة نصفاً. فرضيت واحدة[9]. وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان ولابد من ذلك فقد سمحت لها به. فقال علىّ: الله أكبر[10] هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه. فاعترفت الأخرى أن الحق مع صاحبتها، ففرح عمر، ودعا لأمير المؤمنين».

(١) فصل: ساقط من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الثامن والثلاثون.
(٢) فى (ك) ص ١٣٨ (م) - ١٣٩ (م).
(٣) ك : فلم.
(٤) فيه: ليست فى (ك).
(٥) علىّ: ليست فى (ك)، وفيها: أمير المؤمنين عليه السلام.
(٦) ك: فاستدعى المرأتين.
(٧) ك: المرأتان له: ما تصنع؟
(٨) ك: أقده بنصفين تأخذ...
(٩) ر، ي، ن، م: الواحدة؛ ك: إحداهما.
(١٠) ك: إن كان لابد فقد سمحت به لها. فقال عليه السلام: الله أكبر.

الرد عليه

والجواب : أن هذه قصة[1] لم يَذكر لها إسناداً[2]، ولا يُعرف صحتها، ولا أعلم أحدا من أهل العلم ذكرها، [ولو كان لها حقيقة لذكروها،][3] ولا تُعرف عن عُمر وعليّ، ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود عليهما السلام. وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت هذه[4] لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن دواد فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى». قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنّا نقول: إلا المُدْيَة[5].

---

(1) ح، ر، ى: قضية.

(2) ن، م، ح، ب: إسناد.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(4) هذه: ساقطة من (ح)، (ب).

(5) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ١٦٢/٤ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان. . .) وأوله: «مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار» وقال: «كانت امرأتان معهما ابناهما. . الحديث، وهو في: البخاري ١٥٦/٨-١٥٧ (كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا)؛ مسلم ١٣٤٤/٣ - ١٣٤٥ (كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين) وأوله فيه «بينما امرأتان معهما ابناهما. . . وكذلك أول الحديث في: سنن النسائي ٢٠٦/٨ - ٢٠٧ (كتاب آداب القضاة، باب حكم الحاكم) وجاءت فيه رواية أخرى ٢٠٧/٨ (باب السعة للحاكم أن يقول للشيء. . .). والحديث أيضا في المسند (ط. المعارف) ٢٠٢/١٦.

فإن كان بعض الصحابة: عليٌّ أو غيره، سمعوها من النبى صلى الله عليه وسلم كما سمعها أبو هريرة، أوسمعوها من أبى هريرة، فهذا غير مستبعد. وهذه القصة فيها أن الله تعالى فَهَّم سليمان من الحكم ما لم يفهِّمه لداود[1] كما فهمه الحكم: إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكان سليمان قد سأل ربَّه حكما يوافق حكمه. ومع هذا فلا يحكم بمجرد ذلك بأن سليمان أفضل من داود عليهما السلام.

﴿ فصل ﴾[2]

تابع كلام الرافضى: أمر عمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فرده علىّ - رضى الله عنهما.

قال الرافضى[3]: «وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فقال له علىّ: إن خاصَمَتْكَ بكتاب الله تعالى خَصَمَتْك، إن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [سورة الأحقاف: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]».

الرد عليه

والجواب: أن عمر كان يستشير الصحابة، فتارة يشير عليه عثمان بما يراه صوابا، وتارة يشير عليه علىّ، وتارة يشير عليه عبدالرحمن بن عوف، وتارة يشير عليه غيرهم. وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]. والناس متنازعون فى المرأة إذا ظهر بها

---

(١) ح، ب: داود.

(٢) فصل: ساقطة من (ح)، (ر).. وفى (ى): الفصل التاسع والثلاثون.

(٣) فى (ك) ص ١٣٩ (م).

حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد ولا ادّعت شبهة: هل ترجم؟ فمذهب مالك وغيره من أهل المدينة والسلف: أنها تُرجم. وهو قول أحمد فى إحدى الروايتين. ومذهب أبى حنيفة والشافعى: لا تُرجم، وهى الرواية الثانية عن أحمد. قالوا لأنها قد تكون مستكرهة على الوطء، أو موطوءة بشبهة، أو حملت بغير وطء.

والقول الأول هو الثابت عن الخلفاء الراشدين. وقد ثبت فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب خطب الناس فى آخر عمره، وقال: الرجم فى كتاب الله حقٌّ على من زنى من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف[1]. فجعل الحبل دليلا على ثبوت الزنا كالشهود. وهكذا[2] هذه القضية. وكذلك اختلفوا فى الشارب هل يحدّ إذا تقيأ أو وجدت منه الرائحة؟ على قولين. والمعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه[3] الراشدين أنهم كانوا يحدّون بالرائحة وبالقىء[4]، وكان الشاهد إذا شهد أنه تقيَّأها كان كشهادته بأنه شربها. والاحتمالات البعيدة هى مثل احتمال غلط الشهود أو كذبهم، وغلطه فى

---

(١) الأثر عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم فى: البخارى ١٦٨/٨ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا) وأوله: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة.. الخ. والأثر فى: مسلم ١٣١٧/٣ (كتاب الحدود، باب رجم الثيب فى الزنا)؛ سنن أبى داود ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ (كتاب الحدود، باب فى الرجم)؛ والأثر فى سنن الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى والموطأ. وهو فى المسند (ط. المعارف) ٢٧٤/١، ٣٩١.

(٢) ن، م: وكذلك.

(٣) م، ب: والخلفاء.

(٤) ح، ب: والقىء.

الإقرار أو كذبه، بل هذه الدلائل الظاهرة يحصل بها من العلم ما لا يحصل بكثير من الشهادات والإقرارات.

والشهادة على الزنا لا يكاد يقام بها حدٌّ.وما أعرف حدّاً أُقيم بها[1]،وإنما تُقام الحدود[2] إما باعتراف، وإما بحَبَل. ولكن يُقام بها ما دون [3]الحد، كما إذا رُئِيَا متجرِّدَيْن فى لحاف ونحو[3] ذلك، فلما كان معروفا عند الصحابة أن الحدَّ يقام بالحبل، فلو ولدت المرأة لدون ستة أشهر أُقيم عليها الحد.

والولادة لستة أشهر نادرة إلى الغاية. والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال. فأجرى عمر ذلك على الأمر المعتاد المعروف فى النساء. كما فى أقصى الحمل، فإن المعروف من / النساء أن المرأة تلد لتسعة أشهر، وقد يُوجد قليلا من تلد لسنتين. ووجد نادراً من ولدت لأربع سنين. ووجد من ولدت لسبع سنين. فإذا ولدت امرأة بعد إبانة زوجها لهذه المدة، فهل يلحقه النسب؟ فيه نزاع معروف. وهذه من مسائل الاجتهاد. فكثير من العلماء يحدّ لأقصى الحمل المدة النادرة. هذا يحدُّ سنتين، وهذا يحدّ أربعاً[4]، وهذا يحدّ سبعا. ومنهم من يقول هذا أمر نادر لا يُلتفت إليه، وإذا أَبانها وجاءت بالولد على خلاف المعتاد، مع ظهور كونه من غيره، لم يجب إلحاقه به.

٣/١٥٢

(١) ح، ب: وما أعرف أحداً أقام بها.

(٢) وإنما يقام الحد.

(٣-٣): ساقط من (ح)، (ر).

(٤) ح، ب: أربع سنين.

تابع كلام الرافضي: كان عمر رضي الله عنه يضطرب - زعم - في الأحكام.

﴿ فصل ﴾[1]

قال الرافضي[2] : «وكان يضطرب في الأحكام، فقضى في الجدّ بمائة قضية»[3] .

الرد عليه

والجواب : أن عمر رضي الله عنه أسعد الصحابة المختلفين في الجدّ بالحق؛ فإن الصحابة في الجدّ مع الإخوة على قولين: أنه يسقط الإخوة. وهذا قول أبي بكر وأكثر الصحابة، كأُبَيّ بن كعب، وأبي موسى، وابن عباس، وابن الزبير، ويُذكر عن أربعة عشر منهم. وهو مذهب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كابن سُريج من أصحاب الشافعي، وأبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد، ويذكر هذا رواية عن أحمد.

وهذا القول هو الصحيح. فإن نسبة بني الإخوة من الأب إلى الجدّ، كنسبة الأعمام بني الجد إلى الجد أبي الأب. وقد اتفق المسلمون على أن الجدّ أبا الأب أَوْلى من الأعمام، فيجب أن يكون الجدّ أبو الأب أَوْلى من الإخوة.

وأيضا فإن الإخوة لو كانوا لكونهم يدلّون ببنوة الأب بمنزلة الجد، لكان أبناؤهم، وهم بنو الإخوة، كذلك. فلما كان أولادهم ليسوا

---

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ى): الفصل الأربعون.

(٢) في (ك) ص ١٣٩ (م).

(٣) ك: وقضى في الجدّ بثمانين قضية.

بمنزلتهم، عُلم أنهم لا يتقدمون ببنوة الأب. ألا ترى أن الابن لما كان أوْلى من الجد كان ابنه [- ابن الابن -][1] بمنزلته؟

وأيضا فإن الجدّة كالأم، فيجب أن يكون الجدّ كالأب، ولأن الجدّ يُسمى أباً. وهذا القول هو إحدى الروايتين عن عمر.

والقول الثانى: أن الجدّ يقاسم الإخوة. وهذا قول علىّ وزيد وابن مسعود. ورُوى عن عثمان القولان، ولكنهم مختلفون فى التفصيل[2] اختلافا متباينا.

وجمهور أهل هذا القول على مذهب زيد، كمالك والشافعى وأحمد. وأما قول علىّ فى الجد فلم يذهب إليه أحد من أئمة الفقهاء، وإنما يُذكر عن ابن أبى ليلى أنه كان يقضى به، ويُذكر عن علىّ فيه أقوال مختلفة. فإن كان القول الأول هو الصواب، فهو قول لعمر. وإن كان الثانى فهو قول لعمر.

وإنما نفذ قول زيد فى الناس لأنه كان قاضى عمر، وكان عمر ينفّذ قضاءه[3] فى الجدّ لورعه، لأنه كان يرى أن الجد كالأب مثل قول أبى بكر، فلما صار جدّاً تورّع[4] وفوَّض الأمر فى ذلك لزيد.

الـرد على قول الرافضى: قضى فى الجد بمائة قضية

وقول القائل: «إنه قضى فى الجد بمائة قضية».

إن صح هذا، لم يُرد به أنه قضى فى مسألة واحدة بمائة قول؛ فإن هذا غير ممكن، وليس فى مسائل الجدّ نزاع أكثر مما فى مسألة الخرقاء

(١) ابن الابن: فى (ح)، (ر) فقط.

(٢) ح، ب، ى: التفضيل.

(٣) ن، م: قضاياه.

(٤) م، ر، ى: توزع، وهو تحريف.

أم وأخت وجد. والأقوال فيها ستة. فعُلم أن المراد به إن كان صحيحا: أنه قضى فى مائة حادثة من حوادث الجد. وهذا مع أنه ممكن، لكن لم يخرج قوله عن قولين أو ثلاثة. وقول علىّ مختلف أيضا.

وأهل الفرائض يعلمون هذا وهذا، مع[1] أن الأشبه أن هذا كذب، فإن وجود جد وإخوة فى الفريضة قليل جداً فى الناس. وعمر إنما تولّى عشر سنين، وكان قد أمسك عن الكلام فى الجد.

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بيَّنهن لنا: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[2]. ومن كان متوقفا لم يحكم فيها بشىء.

ومما يبين هذا أن الناس إنما نقلوا عن عمر فى فريضة واحدة قضاءين. قضى[3] فى المشركة، فرُوى عنه بالإسناد المذكور فى كتب أهل العلم أنه قضى فيها مرةً بعدم التشريك. وهذا قول علىّ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد بن حنبل فى المشهور عنه.

وقضى فى نظيرها فى العام الثانى بالتشريك. وقال: ذلك عَلَى ما قضينا، وهذا على ما نقضى. وهذا قول زيد، وهو قول مالك والشافعى؛ فإنهما وغيرهما مقلّدان لزيد فى الفرائض. وهى رواية حرب عن أحمد ابن حنبل.

وهذا مما استدل به الفقهاء على أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

---

(١) ب: هذا مع..

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥/٤١٢.

(٣) ن، م: قضا؛ ر: قضاء.

وعلىّ رضى الله عنه يوافق على ذلك؛ فإنه / قد ثبت عنه أنه قال: «كان رأيى ورأى عمر فى أمّهات الأولاد أن لا يُبعن. ثم قد رأيت أن يُبعن» فقال له قاضيه عَبِيدة السلمانى: «رأيك مع عمر فى الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة». فعلىّ له فى المسألة قولان. ومعلوم أن ما قضى به / فى عتقهن ومنع بيعهن هو وعمر لم يكن ينقضه، وإنما كان يرى أن يستأنف فيما بعد أنه يجوز بيعهن. ٣/ ١٠٣ ص ٢٣٩

والمسائل التى لعلىّ فيها قولان وأكثر كثيرة، ونفس الجدّ مع الإخوة قد نُقل عنه فيها اختلاف كثير.

ونُقل عنه أنه كان إذا أرسل إليه بعض نوّابه يسأله عن قضية فى ذلك يأمره فيها باجتهاده ويقول: قطّع الكتاب؛ فإنه رضى الله عنه رأى أنه إنما يتكلم فيها بالاجتهاد للضرورة، وهو مضطر إلى الاجتهاد فى هذه المعيّنة، وكره أن يقلّده غيره من غير اجتهاد منه، فأمره بتقطيع الكتاب لذلك.

بخلاف ما إذا كان معه فيها نص، فإنه كان يبلّغه، ويأمره بتبليغه، ولا يأمر بقطع كتابه.

والعلماء مختلفون فى بيع الكتب التى فيها العلم بالرأى، هل يجوز [بيعه وغير ذلك من الأحكام فيه؟][1] على قولين.

---

(١) ما بين المعقوفتين فى (ح)، (ر)، (ى) فقط.

تابع كلام الرافضى: كان يفضّل فى الغنيمة والعطاء.. الرد عليه

﴿ فصــل ﴾[1]

قال الرافضى[2] : «وكـان يفضّـل فى الغنيمـة والعـطاء، وأوجب[3] الله تعالى التسوية».

والجواب : أمـا الغنيمة فلم يكن يقسّمها هو بنفسه، وإنما يقسّمها الجيش الغانمون بعد الخُمس. وكان الخُمس يرسل إليه، كما يرسل إلى غيره، فيقسّمه بين أهله. ولم يقل عمر ولا غيره: إن الغنيمة يجب فيها التفضيل. ولكن تنـازع العلماء: هل للإمام أن يفضّل بعض الغانمين على بعض، إذا تبين[4] له زيادة نفع؟

فيه قولان للعلمـاء، هما روايتان عن أحمد. إحداهما[5]: أن ذلك جائز. وهو مذهب أبى حنيفة، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نَفَل فى بدايته الربع بعد الخمس، وفى رجعته الثلث بعد الخمس. رواه أبو داود وغيره[6].

وهــذا تفضيل لبعض الغــانمين من أربعــة الأخمـاس، ولأن فى

---

(1) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الحادى والأربعون.

(2) فى (ك) ص ١٣٩ (م).

(3) ح، ر، ى: وأحب.

(4) تبين : كذا فى (ح)، (ب) . وفى سائر النسخ : ظهر.

(5) ح، ى، ب: أحدهما .

(6) الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن حبيب بن مسلمة الفهرى وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما فى : سنن أبى داود ٣/١٠٦ ـ ١٠٧ (كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل)؛ المسند (ط . الحلبى) ٤/١٥٩، ١٦٠، ٥/٣١٩ ـ ٣٢٠.

الصحيح[1] صحيح مسلم أن النبى صلّى الله عليه وسلم أعطى سَلَمة بن الأكوع سهم راجلٍ وفارسٍ فى غزوة الغابة، وكان راجلاً، لأنه أتى من القتل والغنيمة وإرهاب العدو بما لم يأت به غيره[2].

والقول الثانى: لا يجوز ذلك، وهو مذهب مالك والشافعى. ومالك يقول: لا يكون النفل إلا من الخمس، والشافعى يقول: لا يكون إلا من خمس الخمس.

وقد ثبت فى الصحيح[3] عن ابن عمر قال: غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم قِبَل نجد، فبلغت سُهْمَانُنا[4] اثنى عشر بعيرا. ونَفَّلَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً[5]. وهذا النفل لا يقوم به خمس الخمس.

وفى الجملة فهـذه مسـألـة اجتهـاد. فإذا كان عمر يسوِّغ التفضيل للمصلحة، فهو الذى ضرب الله الحق على لسانه وقلبه[6].

وأمـا التفضيل فى العطاء فلا ريب أن عمر كان يفضِّل فيه ويجعل

---

(1) الصحيح: ساقطة من (ح)، (ب).

(2) انظر هذا الخبر فى حديث سلمة بن الأكوع الطويل فى: مسلم ٣/١٤٣٣ - ١٤٤١ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذى قرد وغيرها) ونص الخبر (ص ١٤٣٩): ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لى جميعا. وهو فى المسند (ط. الحلبى) ٤/٥٣.

(3) ح، ب: فى الصحيحين.

(4) ر: سهامنا.

(5) جاء الأثر عن ابن عمر رضى الله عنه فى: البخارى ٥/١٦٠ (كتاب المغازى، باب السرية التى قِبَل نجد)؛ المسند (ط. المعارف) ٦/٢٦١ - ٢٦٢، ٧/١٩٥.

(6) ن، م: ويده، وهو تحريف.

الناس فيه على مراتب. ورُوى عنه أنه قال. لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بابا[1] واحدا، أى نوعا واحدا

وكان أبو بكر يسوّى فى العطاء، وكان علىّ يسوّى أيضا. وكان عثمان يفضل. وهى مسألة اجتهاد. فهل للإمام التفضيل فيه للمصلحة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. والتسوية فى العطاء اختيار أبى حنيفة والشافعى، والتفضيل قول مالك.

وأما قول القائل: «إن الله أوجب التسوية فيه».

فهو لم يذكر على ذلك دليلا. ولو ذكر دليلا لتكلمنا عليه، كما نتكلم فى مسائل الاجتهاد. والذين أمروا بالتسوية من العلماء احتجّوا بأن الله قسّم المواريث بين الجنس الواحد بالسواء، ولم يفضِّل أحداً بصفة. وأجاب المفضِّلون بأن تلك تستحق بسببٍ لا بعمل[2]. واحتجّوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم سوَّى فى المغانم بين الجنس الواحد، فأعطى الراجل سهماً واحدا، وأعطى الفارس ثلاثة أسهم، كما ثبت فى الصحيحين[3]. وهو قول الجمهور: مالك والشافعى وأحمد. وقيل:

(١) ن، م: بيانا؛ ب: بيانا، وهو تحريف. (٢) ن: لا بعلم، وهو تحريف.

(٣) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنه فى: البخارى ١٣٦/٥ ـ ١٣٧ (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر) ونصه: عن ابن عمر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما. قال: فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. وانظر: البخارى ٣٠/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس)؛ مسلم ١٣٨٣/٣ (كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)؛ سنن أبى داود ١٠١/٣ (كتاب الجهاد، باب فى سُهْمان الخيل)؛ سنن الترمذى ٥٦/٣ (كتاب السير، باب فى سهم الخيل).

أعطاه سهمين، وهو قول أبى حنيفة. وقد روى فى ذلك أحاديث ضعيفة. والثابت فى الصحيحين أنه عام خيبر أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه، وكانت الخيل مائتى فرس، وكانوا أربعة عشر مائة، فقسَّم خيبر على ثمانية عشر سهما، كل مائة فى سهم، فأعط أهل الخيل ستمائة سهم، وكانوا مائتين. وأعطى ألفاً ومائتين لألف / ومائتى رجل، وكان أكثرهم ركبانا على الإبل، فلم يسهم للإبل عام خيبر.[1] ٣/ ١٠٤

والمجوّزون للتفضيل قالوا: بل الأصل التسوية. وكان أحيانا يفضِّل، فدلّ على جواز التفضيل. وهذا القول أصح: أن[2] الأصل التسوية، وأن التفضيل لمصلحة راجحة جائز.

وعمر لم يفضِّل لهوًى ولا حابى، بل قسَّم المال على الفضائل الدينية، فقدَّم السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ثم من بعدهم [من][3] الصحابة، ثم من بعدهم. وكان ينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم، فنقص ابنه وابنته عمَّن كانا أفضل منه.

---

(١) فى: سنن أبى داود ٣/١٠١ ـ ١٠٢ (كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما) عن مجمع ابن جارية الأنصارى رضى الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث وفيه: فقسّمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. وقال أبو داود: حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتى فارس.

(٢) ن، ر: لأن. (٣) من: ساقطة من (ن)، (م).

وإنما يُطعن فى تفضيل من فضَّل لهوًى. أما من كان قصده وجه الله تعالى، وطاعة رسوله، وتعظيم من عظَّمه الله ورسوله، وتقديم من قدَّمه الله ورسوله - فهذا يُمدح ولا يُذم.

ولهذا كان يعطى عليًّا والحسن والحسين ما لا يعطى لنظرائهم. وكذلك سائر أقارب النبى صلى الله عليه وسلم. ولو سوَّى لم يحصل لهم إلا بعض ذلك.

وأما الخمس فقد اختلف اجتهاد العلماء فيه. فقالت طائفة: سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يستحق أحدٌ من بنى هاشم شيئاً بالخمس، إلا أن يكون فيهم يتيم أو مسكين، فيُعطى لكونه يتيما أو مسكينا. وهذا مذهب أبى حنيفة وغيره.

وقالت طائفة: بل هو لذى قربى ولىّ الأمر بعده، فكل ولىّ أمرٍ[1] يعطى أقاربه. وهذا قول طائفة، منهم [الحسن و] أبو ثور[2] فيما أظن[3]. وقد نُقل هذا القول عن عثمان.

ظ ٢٣٩ وقالت طائفة: بل الخمس يقسّم خمسة أقسام بالتسوية. / وهذا قول الشافعى وأحمد فى المشهور عنه.

وقالت طائفة: بل الخمس إلى اجتهاد الإمام يقسّمه بنفسه فى طاعة الله ورسوله كما يقسّم الفىء. وهذا قول أكثر السلف، وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومذهب أهل المدينة: مالك وغيره. وهو الرواية الأخرى عن

(١) ن، م: فكل امرىء، وهو تحريف.

(٢) ن، م: منهم أبو ثور.

(٣) فيما أظن: ليست فى (ح)، (ر)، (ى).

أحمد. وهو أصح الأقوال، وعليه يدلّ الكتاب والسنة، كما قد بسطناه في موضعه.

فمصرف الفيء والخمس واحد. فكان ديوان العطاء الذى لعمر يقسّم فيه الخمس والعطاء جميعا.

وأما ما يقوله الرافضة من أن خمس مكاسب المسلمين يُؤخذ منهم ويُصرف إلى من يرونه هو نائب الإمام المعصوم أو إلى غيره، فهذا قول لم يقله قط أحد من الصحابة: لا علىّ ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة: لا بنى هاشم ولا غيرهم.

وكل من نقل هذا عن علىّ أو علماء أهل بيته، كالحسن والحسين وعلىّ بن الحسين وأبى جعفر الباقر وجعفر بن محمد، فقد كذب عليهم. فإن هذا خلاف المتواتر من سيرة علىّ رضى الله عنه، فإنه قد تولّى الخلافة أربع سنين وبعض أخرى، ولم يأخذ من المسلمين من أموالهم شيئاً، بل لم يكن فى ولايته قط خمس مقسوم. أما المسلمون فما خمّس لا هو ولا غيره أموالهم، وأما الكفّار فإذا غُنمت منهم الأموال[1] خمّست بالكتاب والسنة، لكن فى عهده لم يتفرغ المسلمون لقتال الكفّار، بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف.

وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمّس أموال المسلمين، ولا طالب أحداً[2] قط من المسلمين بخمس

---

(١) ب: أموال.

(٢) ن، م، ب: ولا طلب أحدا؛ ر، ى: ولا طلب طالب أحدا؛ ح: ولا طلب طالب أحد. ولعل الصواب ما أثبته.

ماله، بل إنما كان يأخذ منهم الصدقات، ويقول: ليس لآل محمدٍ منها شيء، وكان يأمرهم بالجهاد بأموالهم وأنفسهم، وكان هو صلى الله عليه وسلم يقسّم ما أفاء الله على المسلمين: يقسّم الغنائم بين أهلها، ويقسّم الخمس والفيء.

وهذه هي الأموال المشتركة السلطانية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يتولون قسمتها[1]. وقد صنّف العلماء لها كتبا مفردة، وجمعوا بينها في مواضع: يذكرون قسم الغنائم والفيء والصدقة.

والذي تنازع فيه أهل العلم لهم فيه مأخذ، فتنازعوا في الخمس، لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

وقال في الفيء: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧].

وقد قال قبل ذلك: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ﴾ [سورة الحشر: ٦]. ٣/ ١٠٠

وأصل الفيء الرجوع. والله خلق الخلق لعبادته، وأعطاهم الأموال يستعينون بها على عبادته. فالكفّار لما كفروا بالله وعبدوا غيره لم يبقوا

(١) ح، ب، ر، ى: قسمها.

مستحقين للأموال، فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم، فصارت فيئاً أعاده الله على عباده المؤمنين، لأنهم هم المستحقون له. وكل مال أُخذ من الكفار قد يسمى فيئاً حتى الغنيمة.

كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى غنائم حُنين: «ليس لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[1].

لكن لما قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [سورة الحشر: ٦]، وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [سورة الحشر: ٧] صار اسم الفىء عند الإطلاق لِما أُخذ من الكفار بغير قتال.

وجمهور العلماء على أن الفىء لا يخمس، كقول مالك وأبى حنيفة وأحمد. وهذا قول السلف قاطبة. وقال الشافعى والخرقى ومن وافقه من أصحاب أحمد: يُخمس. والصواب قول الجمهور. فإن السنن الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه تقتضى أنهم لم يخمسوا فيئاً قط، بل أموال بنى النضير كانت أول الفىء، ولم يخمسها النبى صلى الله عليه وسلم، بل خمس غنيمة بدر، وخمس خيبر وغنائم حنين.

وكذلك الخلفاء بعده، لم يكونوا يخمسون الجزية والخراج.

ومنشأ الخلاف أنه لما كان لفظ آية الخمس وآية الفىء واحداً، اختلف فهم الناس للقرآن. فرأت طائفة أن آية الخمس تقتضى أن يقسّم الخمس بين الخمسة بالسوية. وهذا قول الشافعى وأحمد وداود

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٢٠٨ - ٢٠٩.

الظاهرى، لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن. ثم إن آية الفىء لفظها كلفظ آية الخمس، فرأى بعضهم أن الفىء كله يُصرف أيضا مصرف الخمس إلى هؤلاء الخمسة. وهذا قول داود بن علىّ وأتباعه. وما علمت أحدا من المسلمين قال هذا القول قبله.

وهو قول يقتضى فساد الإسلام إذا دُفع الفىء كله إلى هذه الأصناف. وهؤلاء يتكلمون أحيانا بما يظنونه ظاهر اللفظ، ولا يتدبّرون عواقب قولهم. ورأى بعضهم أن قوله فى آية الفىء: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى﴾ [سورة الحشر: ٧] المراد بذلك: خمس الفىء، فرأوا أن الفىء يخمَّس. وهذا قول الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد.

وقال الجمهور: هذا ضعيف جداً، لأنه قال: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ سورة الحشر: ٧]، لم يقل: خُمسه لهؤلاء. ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ١٠] وهؤلاء هم المستحقون للفىء كله، فكيف يقول: المراد خمسه.

ص ٢٤٠ وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه / أنه لما قرأ هذه الآية قال: «هذه عمت المسلمين كلهم».

وأما أبو حنيفة ومن وافقه فوافقوا هؤلاء على أن الخمس يستحقه هؤلاء، لكن قالوا: إن سهم الرسول كان يستحقه فى حياته، وذوو قرباه كانوا يستحقونه لنصرهم له. وهذا قد سقط بموته فسقط سهمهم، كما سقط سهمه.

والشافعى وأحمد قالا: بل يقسَّم سهمه بعد موته فى مصرف الفىء، إما فى الكراع والسلاح، وإما فى المصالح مطلقا. واختلف هؤلاء: هل كان الفىء مِلكـا للنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته؟ على قولين: أحدهما: نعم، كما قاله الشافعى وبعض أصحاب أحمد، لأنه أضيف إليه. والثانى: لم يكن مِلكا له، لأنه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك.

وقـالت طائفـة: ذوو القربى هم ذوو قربى[1] القاسم المتولّى، وهو الرسول فى حياته، ومن يتولَّى الأمر بعده.

واحتجوا بما رُوى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أطعم الله نبيا طعمة إلا كانت لمن[2] يتولى الأمر بعده»[3].

والقول الخامس قول مالك وأهل المدينة وأكثر السلف: أن مصرف الخمس والفىء واحد، وأن الجميع لله والرسول، بمعنى أنه يُصرف فيما أمر الله به. والرسول هو المبلِّغ عن الله: ﴿فَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

---

(١) قربى: ساقطة من (ح)، (ر).

(٢) ن، م: للذى.

(٣) الحديث فى: سنن أبى داود ٣/١٩٨ (كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال) ونصه: عن أبى الطفيل قال: جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم، قال: فقال أبو بكر رضى الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمه فهى للذى يقوم بعده». والحديث ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ ـ فى المسند (ط. المعارف) ١/١٦٠ وصحح أحمد شاكر رحمه الله الحديث.

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إنى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[1]. فدلّ على أنه يعطى المال لمن أمره الله به لا لمن يريد هو، ودل على أنه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكا له.

٣/ ١٥٦ وهذا بخلاف نصيبه من / المغنم وما وُصِّىَ له به، فإنه كان ملكه، ولهذا سُمى الفىء مال الله، بمعنى أنه المال الذى يجب صرفه فيما أمر الله به ورسوله، أى فى طاعة الله، أى لا يصرفه أحد فيما يريد وإن كان مباحا، بخلاف الأموال المملوكة.

وهذا بخلاف قوله: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣] فإنه لم يضفه إلى الرسول بل جعله مما آتاهم الله. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: ٧] تخصيص هؤلاء بالذكر للاعتناء بهم، لا لاختصاصهم بالمال. ولهذا قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] أى لا تتداولونه وتحرمون الفقراء. ولو كان مختصا بالفقراء لم يكن للأغنياء فضلا عن أن يكون دولة.

وقد قال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧] فدلّ على أن الرسول هو القاسم للفىء والمغانم، ولو كانت مقسومة محدودة كالفرائض، لم يكن للرسول أمر فيها ولا نهى.

وأيضا فالأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه تدل على هذا القول؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمّس قط خمسا

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/ ٢٠٦.

خمسة أجزاء ولا خلفاؤه، ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين، بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء، وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء، وقد كان[1] بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يسوّون بينهم وبين الفقراء، بل ولا عُرف أنهم أعطوهم، بخلاف ذوى الحاجة. والأحاديث فى هذا كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

﴿ فصــل ﴾[2]

تابع كلام الرافضى: قال بالرأى والحدس والظن

قال الرافضى [3] : «وقال بالرأى والحدس والظن».

الرد عليه

والجواب : أن القول بالرأى لم يختص به عمر رضى الله عنه، بل علىّ كان من أقولهم بالرأى، وكذلك أبو بكر وعثمان وزيد وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقولون بالرأى. وكان رأى علىّ فى دماء أهل القبلة ونحوه من الأمور العظائم.

كما فى سنن أبى داود[4] وغيره عن الحسن، عن قيس بن عبّاد[5] قال: قلت لعلىّ: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته؟ قال: ما عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلىّ شيئا[6] ولكنه رأى رأيته». وهذا أمر ثابت، ولهذا لم يرو علىّ

(١) ح، ر: وقد يكون؛ ب: قد كان.

(٢) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الثانى والأربعون.

(٣) فى (ك) ص ١٣٩ (م).

(٤) ٤/ ٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة).

(٥) ن، ح: عباده.

(٦) سنن أبى داود: بشىء.

رضى الله عنه فى قتال الجمل وصفّين شيئا، كما رواه فى قتال الخوارج، بل روى الأحاديث الصحيحة هو وغيره من الصحابة فى قتال الخوارج المارقين. وأما قتال الجمل وصفّين فلم يرو أحد منهم فيه نصًّا إلا القاعدون؛ فإنهم رووا الأحاديث فى ترك القتال فى الفتنة.

وأما الحديث الذى يُروى أنه أمر بقتل[1] الناكثين والقاسطين والمارقين فهو حديث موضوع عَلَى النبى صلى الله عليه وسلم[2].

ومعلوم أن الرأى إن لم يكن مذموما فلا لوم على من قال به[3]، وإن كان مذموما فلا رأى أعظم ذمًّا من رأى أُريق[4] به دم ألوف مؤلّفة من

---

(١) ر: بقتال.

(٢) ذكر الحاكم فى «المستدرك» ٣/١٣٩ - ١٤٠ حديثين عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه الأول: قال: أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. والثانى: سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلىّ بن أبى طالب: «تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشعفات». قال أبو أيوب: قلت: يارسول الله: مع من تقاتل هؤلاء الأقوام؟ قال: «مع على بن أبى طالب». ولم يعلق الحاكم على الحديثين. وقال الذهبى فى «تلخيص المستدرك»: «قلت: لم يصح، وساقه الحاكم بإسنادين مختلفين إلى أبى أيوب، ضعيفين». وذكره ابن عراق الكنانى فى «تنزيه الشريعة» ١/٣٨٧ بلفظ: «أمرنا بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين مع علىّ» ثم قال: (حب) وفيه أصبغ بن نباته، وعنه: على ابن الحزوز، شيعى متروك. تعقب بأن له طرقاً أخرى غير هذه، فأخرجه الحاكم فى «الأربعين» من طريقين، وأخرجه من حديث علىّ بلفظ: أمرت بقتال ثلاثة، فذكره، وأخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف، ومن حديث ابن مسعود. وكذا الطبرانى من طريقين، وأخرجه أبو يعلى والخطيب والحافظ عبدالغنى فى «إيضاح الإشكال» من حديث علىّ، قال العقيلى: «وأسانيدها لينة، وأخرجه الطبرانى من حديث عمّار». وذكر الحديث الشوكانى فى «الفوائد المجموعة» ص ٣٨٣، وقال: «وفى إسناده متروكان، وهو من قول أبى أيوب، وروى عن ابن مسعود وأبى سعيد رضى الله عنهما».

(٣) ر: على من قاله. (٤) ن، م: أريقت.

المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا فى دينهم ولا فى دنياهم، بل نقص الخير عمَّا كان، وزاد الشر على ما كان.

فإذا كان مثل هذا الرأى لا يُعاب[1] به، فرأى عمر وغيره فى مسائل الفرائض والطلاق أَوْلى أن لا يُعاب[1]. مع أن عليًّا شَرَكهم فى هذا الرأى، وامتاز برأيه فى الدماء.

وقد كان ابنه الحسن وأكثر السابقين الأولين لا يرون القتال مصلحة. وكان هذا الرأى أصلح[2] من رأى القتال بالدلائل الكثيرة.

ظ ٢٤٠ / ومن المعلوم أن قول علىّ فى الجد وغيره من المسائل كان بالرأى. وقد قال: اجتمع رأيى ورأى عمر على المنع من بيع أمهات الأولاد، والآن فقد رأيت أن يُبعن. فقال له قاضيه عبيده السلمانى: رأيك مع رأى عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة.

وفى صحيح البخارى عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإنى أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابى». قال: وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يُروى عن علىّ كذب[3].

وقد جمع الشافعى ومحمد بن نصر المروزى المسائل التى تُركت من قول علىّ وابن مسعود، فبلغت شيئا كثيرا، وكثير منها قد جاءت السنة بخلافه، كالمتوفَّى عنها الحامل، فإن / مذهب على رضى الله عنه أنها ٣/ ١٥٧

(١) ح: يعاقب. (٢) ح: أصح.

(٣) الحديث بهذا اللفظ فى: البخارى ١٩/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علىّ...).

تعتدّ أبعد الأجلين، وبذلك أفتى أبو السنابل بن بعكك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، فلما جاءته سُبَيعة الأسلمية وذكرت ذلك له، قال: «كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحى من شئت»[1]. وكان زوجها قد توفى عنها بمكة فى حجة الوداع.

فإن كان القول بالرأى ذنبا، فذنب غير عمر - كعلىّ وغيره - أعظم، فإن ذنب من استحلّ دماء المسلمين برأىٍ، هو ذنب أعظم من ذنب من حكم فى قضية جزئية برأيه، وإن كان منه ما هو صواب ومنه ما هو خطأ، فعمر رضى الله عنه أسعد بالصواب من غيره، فإن الصواب فى رأيه أكثر منه فى رأى غيره، والخطأ فى رأى غيره أكثر منه فى رأيه. وإن كان الرأى كله صوابا، فالصواب[2] الذى مصلحته أعظم هو خير وأفضل من الصواب الذى مصلحته دون ذلك، وآراء عمر رضى الله عنه كانت مصالحها أعظم للمسلمين.

فعلى كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأى من الصحابة فيما يُحمد، وهو أخف منهم فيما يُذم. ومما يدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[3].

ومعلوم أن رأى المحدَّث الملهم أفضل من رأى من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذى هو حال الصدِّيق المتلقِّى من الرسول. ونحن نسلم أن الصدِّيق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٤٣/٤. (٢) ح، ب: فإن الصواب.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى فى مواضع كثيرة.

وفى المسند وغيره أن الله تعالى: «ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»[1]. وقال عبدالله بن عمر: ما سمعت عمر يقول لشىء إنى لأراه كذا وكذا إلا كان كما يقول[2].

فالنصوص والإجماع والاعتبار يدل على أن رأى عمر أَوْلى بالصواب من رأى عثمان وعلىّ وطلحة والزبير، وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، ولهذا كانت آثار رأيه محمودة، فيها صلاح[3] الدين والدنيا، فهو الذى فتح بلاد فارس والروم، وأعزّ الله به الإسلام، وأذلّ به الكفر والنفاق. وهو الذى وضع الديوان، وفرض العطاء، وألزم أهل الذمة بالصَّغَار والغيار، وقَمَع الفجّار، وقوّم العمال، وكان الإسلام فى زمنه أعز ما كان.

وما يتمارى فى كمال سيرة عمر وعلمه وعدله وفضله من له أدنى مُسكة من عقل وإنصاف، ولا يطعن على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما إلا أحد رجلين: إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن فى الرسول ودين الإسلام، وهذا حال المعلِّم الأول للرافضة، أول من ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية. وإما جاهل مفرط فى الجهل والهوى، وهو الغالب على عامة الشيعة، إذا كانوا مسلمين فى الباطن.

وإذا قال الرافضى: علىٌّ كان معصوماً لا يقول برأيه، بل كل ما قاله فهو مثل نصّ الرسول، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته من جهة الرسول.

---

(١) مضى هذا الحديث من قبل فى مواضع كثيرة. (٣) ر: صالح.

(٢) الأثر فى: البخارى: ٤٨/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى. . .، باب إسلام عمر).

قيل له: نظيرك فى البدعة الخوارج، كلُّهم يكفّرون عليًّا، مع أنهم أعلم وأصدق وأدْيَن من الرافضة. لا يستريب فى هذا كل من عرف حال هؤلاء وهؤلاء.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم»[1].

وقد قاتلوه فى حياته، وقتله واحد منهم، ولهم جيوش وعلماء ومدائن. وأهل السنة ـ ولله الحمد ـ متفقون على أنهم مبتدعة ضالّون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين عليًّا رضى الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج.

وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يُقاتَلون مع أئمة العدل، مثل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه. لكن هل يُقاتَلون مع أئمة الجور؟[2] فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون[2]، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة: لا يُقاتلون مع أئمة الجور، ونقل عنه أنه قال ذلك فى الكفار. وهذا منقول عن مالك وبعض أصحابه، ونُقل عنه خلاف ذلك، وهو قول الجمهور. وأكثر أصحابه[3] خالفوه فى ذلك، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وقالوا: يغزى مع كل أمير برًّا كان أو فاجرا إذا كان الغزو الذى يفعله

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥/٤٧، ١٥٠.

(٢-٢) سقطت هذه العبارات من (ح): وفى (ب): فنقل عن بعضهم أنهم يقاتلون. وفى (ن)، (م): فنقل عن بعضهم أنهم لا يقاتلون. والمثبت من (ر)، (ى).

(٣) ن: الصحابة، وهو تحريف.

جائـزا، فإذا قاتل الكفار أوالمرتدّين أو ناقضى العهد أو الخوارج قتالا مشروعا قُوتل معه، وإن / قاتل قتالا غير جائز لم يُقاتل معه، فيعاون على البـر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل / يسافر مع من يحج ويعتمر، وإن كان فى القافلة من هو ظالم.

٣/ ١٥٨

ص ٢٤١

فالـظالم لا يجـوز أن يُعـاون على الـظلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَـاوَنُـوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وقال موسى: ﴿رَبِّ بِمَـا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة القصص: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [سورة هود: ١١٣].

وقـال تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء: ٨٥].

والشفيع: المعين، فكل من أعان شخصاً على أمر فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يُعان أحد: لا ولىّ أمر ولا غيره على ما حرّمه الله ورسوله. وأما إذا كان للرجل ذنوب، وقد فعل برًّا، فهذا إذا أُعين على البر، لم يكن هذا محرّما. كما لو أراد مذنب أن يُؤدّى زكاته، أو يحج، أو يقضى ديونه، أو يردّ بعض ما عنده من المظالم، أو يُوصى على بناته ـ فهذا إذا أُعيـن عليه فهـو إعانة على برٍّ وتقوى، ليس إعانة على إثم وعدوان. فكيف بالأمور العامة؟

والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم، لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجّار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفّار، أو ظهور الفجّار، لأن الدين لمن قاتل عليه.

وهذا الرأى من أفسد الآراء، وهو رأى أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم. حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفّار إلى بلادنا فقتلوا النفوس وسَبُوا الحريم وأخذوا الأموال، هل نقاتلهم؟ فقال: لا، المذهب أنّا لا نغزو إلا مع المعصوم. فقال ذلك المستفتى مع عامّيته[1]: والله إن هذا لمذهب نجس، فإن هذا المذهب يُفضي إلى فساد الدين والدنيا.

وصاحب هذا القول تورّع[2] فيما يظنه ظلما، فوقع فى أضعاف ما تورّع[2] عنه بهذا الورع الفاسد. وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار، بل من استيلاء من هو أظلم منه؟ فالأقل ظلما ينبغى أن يُعاوَن[3] على الأكثر ظلما؛ فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدَّم عند التزاحم[4] خير الخيرين ويدفع شر الشرين.

ومعلوم أن شر الكفار والمرتدّين والخوارج أعظم من شر الظالم. وأما اذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه، فلا يُعاون على العدوان.

---

(١) ح، ر، ى: مع عامته.
(٢) ح، ر، ى: نوزع، وهو تحريف.
(٣) ن، م: أن يعان.
(٤) ح، ر: عند التزام، وهو تحريف.

﴿ فصــــل ﴾[1]

تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: جعل الأمر شورى بعده، وخالف من تقدمه.. الخ.

قال الرافضى[2] : «وجعل الأمر شورى بعده، وخالف فيه من تقدَّمه؛ فإنه لم يفوِّض الأمر فيه إلى اختيار الناس، ولا نصَّ على إمام بعده، بل تأسَّف على سالم مَوْلى أبى[3] حذيفة، وقال: لو كان حيًّا لم يختلجنى فيه شك، وأمير المؤمنين علىٌّ حاضر[4].

وجمع فيمن يختار بين الفاضل والمفضول[5]، ومن حق الفاضل التقدّم على المفضول. ثم طعن[6] فى كل واحد ممن اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقلَّد[7] أمر المسلمين ميّتا كما تقلَّده[8] حيًّا. ثم تقلَّده [ميّتا][9] بأن جعل الإمامة فى ستة، ثم ناقص[10] فجعلها فى أربعة، ثم فى ثلاثة، ثم فى واحد، فجعل إلى عبدالرحمٰن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه

---

(١) فصل: ساقطة من (ح)، (ر). وفى (ى): الفصل الثالث والأربعون.

(٢) فى (ك) ص ١٣٩ (م) - (١٤٠) م.

(٣) أبى: ساقطة من (ك).

(٤) ك: وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر.

(٥) ن، م: وجمع بين من يختار من الفاضل والمفضول؛ ح، ب: وجمع بين الفاضل والمفضول. والمثبت من (ى)، (ك).

(٦) ح: ثم إذا طعن.

(٧) ك: أن يُقلّد.

(٨) ك: كما تقلّد.

(٩) ميتا: ساقطة من (ن)، (م)، (ك).

(١٠) ن، ح، ى، ب: ناقض.

بالضعف والقصور. ثم قال: إن اجتمع أمير المؤمنين[1] وعثمان، فالقول ما قالاه. وإن صاروا ثلاثة فالقول قول الذى صار فيهم عبدالرحمٰن بن عوف، لعلمه أن عليًّا[2] وعثمان لا يجتمعان على أمر واحد[3]، وأن عبدالرحمٰن لا يَعْدِل الأمر[4] عن أخيه وهو عثمان وابن عمه[5]، ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام[6]، [7]مع أنهم عندهم من العشرة المبشّرة بالجنة[7]، وأمر بقتل من خالف الأربعة منهم[8]، وأمر بقتل من خالف الثلاثة [الذين بينهم] عبدالرحمٰن[9]، وكل ذلك مخالف للدين.

وقال لعليّ: وإن[10] وليتها ـ وليسوا فاعلين[11] ـ لتركبنّهم على المحجّة البيضاء. وفيه اشارة إلى أنهم لا يولّونه إياها. قال لعثمان: إن وليتها لتركبنّ آل أبى معيط[12] على رقاب الناس، وإن[13] فعلت لتُقتلن. وفيه إشارة إلى الأمر بقتله».

---

(1) ك: أمير المؤمنين عليه السلام. (2) ك: عليا عليه السلام.

(3) واحد: ليست فى (ك). (4) ك: بالأمر.

(5) ح، ب: عن أخيه عثمان وهو ابن عمه؛ ك: عن أخيه وهو عثمان وابن عمه أيضا.

(6) ن، م: أتاهم، وهو تحريف. (7-7): ساقط من (ك).

(8) عبارة «وأمر بقتل من خالف الأربعة» ساقطة من (ن)، (م). وهى موجودة فى هامش (ك) ولكنها سقطت من الطباعة فى الطبعة الأولى للكتاب.

(9) الثلاثة الذين بينهم عبدالرحمن: كذا فى (ك)، وفى سائر النسخ: الثلاثة منهم عبدالرحمن.

(10) ح، ب: لعلى إن؛ ك: لعليّ عليه السلام وإن.. (11) ح، ب: بفاعلين.

(12) ن، م: إلى ابن أبى معيط ؛ ح، ر، ب: آل بنى معيط ؛ ك: آل أبى مغيط والذى أثبته هو ما فى (ى)، (ك) المطبوعة بعد تصحيح الأصل. (13) ك: لئن.

الرد عليه

والجواب: أن هذا الكلام كله لا يخرج عن قسمين: إما كذب فى النقل، وإما قدح فى الحق، / فإن منه ما هو كذب معلوم الكذب أو غير معلوم الصدق، وما عُلم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر رضى الله عنه، بل ذلك معدود من فضائله ومحاسنه التى ختم الله بها عمله.

٣/ ١٥٩

ولكن هؤلاء القوم لفرط جهلهم وهواهم يقلبون الحقائق فى المنقول والمعقول، فيأتون إلى الأمور التى وقعت وعُلم أنها وقعت، فيقولون: ما وقعت، وإلى أمور ما كانت ويُعلم أنها ما كانت، فيقولون: كانت، ويأتون إلى الأمور التى هى خير وصلاح، فيقولون: هى فساد، وإلى الأمور التى هى فساد، فيقولون: هى خير وصلاح؛ فليس لهم لا[1] عقل ولا نقل، بل لهم نصيب من قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [سورة الملك: ١٠].

وأما قول الرافضى: «وجعل الأمر شورى بعده وخالف فيه من تقدّمه».

فالجواب: أن الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوّع. فالأول: مثل أن / يوجب هذا شيئاً ويحرّمه الآخر. والنوع الثانى: مثل القراءات التى يجوز كل منها، وإن كان هذا يختار قراءة، وهذا يختار قراءة.كما ثبت فى الصحاح، بل استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

ظ ٢٤١

(١) لا : ساقطة من (ب).

«إن القرآن نزل[1] على سبعة أحرف، كلها شافٍ كاف»[2]

وثبت أن عمر وهشام بن حكيم بن حزام اختلفا فى سورة الفرقان، فقرأها هذا على وجه، وهذا على وجه آخر. فقال لكليهما: «هكذا أنزلت»[3].

ومن هذا الباب أنواع التشهّدات كتشهّد ابن مسعود الذى أخرجاه فى الصحيحين، وتشهّد أبى موسى الذى رواه مسلم، وألفاظهما متقاربة، وتشهّد ابن عباس الذى رواه مسلم، وتشهّد عمر الذى علّمه الناس على منبر النبى صلى الله عليه وسلم، وتشهّد ابن عمر وعائشة وجابر اللواتى[4]

---

(١) ح، ب، ى: أنزل.

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى: البخارى ١٢٢/٣ (كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض)، ١٨٤/٦ - ١٨٥ (كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)، ١٧/٩ - ١٨ (كتاب المرتدين، باب ما جاء فى المتأولين)، ١٥٨/٩ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: فاقرأوا ما تيسر من القرآن)؛ مسلم ٥٦٠/١ (كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف)؛ سنن الترمذى ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ (كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف)؛ سنن أبى داود ١٠١/٢ - ١٠٢ (كتاب الوتر، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف)؛ سنن النسائى ١١٦/٢ - ١١٧ (كتاب افتتاح الصلاة، باب جامع ما جاء فى القرآن)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٢٤/١، ٢٧٤ - ٢٧٥، ٢٨٣ - ٢٨٤. وأول الحديث (البخارى ١٢٢/٣): «. . . سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها. . . فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها. فقال لى: «أرسله». ثم قال له: «اقرأ» فقرأ. قال: «هكذا أنزلت». ثم قال لى «اقرأ» فقرأت فقال «هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا منه ماتيسر».

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) ح، ب: التى.

رواها أهل السنن عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم[1].

فكل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو سائغ وجائز، وإن اختار كلٌّ من الناس بعض التشهدات: إما لكونه هو الذى علمه ولاعتياده إياه، وإما لاعتقاده رجحانه من بعض الوجوه.

وكذلك الترجيع فى الآذان وترك[2] الترجيع؛ فإن الأول قد ثبت فى الصحيح فى أذان أبى محذورة، ورُوى فى أوله التكبير مرتين، كما رواه مسلم، ورُوى أربعا كما رواه أبو داوود، وترك الترجيع هو الذى رواه أهل

---

(1) انظر عن تشهد ابن مسعود رضى الله عنه: البخارى ١/١٦٢، ١٦٢ - ١٦٣ (كتاب الأذان، باب التشهد فى الآخرة)؛ مسلم ١/٣٠١ - ٣٠٢ (كتاب الصلاة، باب التشهد فى الصلاة). وعن تشهد أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه: مسلم ١/٣٠٣ - ٣٠٤ (الموضع السابق). وعن تشهد ابن عباس رضى الله عنهما: مسلم ١/٣٠٢ - ٣٠٣ (الموضع السابق)؛ وعن تشهد ابن عمر رضى الله عنهما: سنن أبى داود ١/٣٥٠ - ٣٥١ (كتاب الصلاة، باب التشهد). وعن تشهد عمر رضى الله عنه: الموطأ ١/٩٠ - ٩١ (كتاب الصلاة، باب التشهد فى الصلاة)، وعن تشهد عائشة رضى الله عنها: الموطأ ١/٩١ - ٩٢ (الموضع السابق). وانظر أيضا: الأبواب السابقة فى الكتب السابقة كلها؛ البخارى ٢/٦٣، ٨/٥١ - ٥٢، ٥٩، ٧٢، ٩/١١٦؛ سنن الترمذى ١/١٧٧ - ١٧٨ (كتاب الصلاة، باب ما جاء فى التشهد) وذكر تشهد ابن مسعود ثم قال: «وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى موسى وعائشة» ثم ذكر تشهد ابن عباس؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٤٠٨ - ٤٠٩؛ سنن ابن ماجة ١/٢٩٠ - ٢٩٢ (كتاب إقامة الصلاة. . ، باب ما جاء فى التشهد) وذكر فى آخره تشهد جابر بن عبدالله رضى الله عنه. وانظر «ارواء الغليل» ٢/٢٦ - ٢٨؛ صفة صلاة النبى للألبانى (ط. ١١، ١٤٠٣/١٩٨٣) ص ١٤٢ - ١٤٥.

(2) ن، م: وتركه.

السنن فى أذان بلال[1].

وكذلك وتر الإقامة هو الذى ثبت فى أذان بلال، وشفع الإقامة ثبت فى الصحيح فى أذان أبى محذورة، فأحمد وغيره من فقهاء الحديث أخذوا بأذان بلال وإقامته، والشافعى أخذ بأذان أبى محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة[2].

وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان من الفقهاء من يكره بعض ذلك، لاعتقاده[3] أنه لم يثبت كونه سُنَّ فى الأذان، فذلك لا يقدح فى علم مَن عَلم أنه سنّة.

وكذلك أنواع صلاة الخوف، فإنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها أنواع متعددة، كصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة نجد، فإنه صلّى بهم بعسفان جماعة صلاة[4] واحدة، لكن جعلهم صفين، فالصف الواحد ركعوا معه جميعا، وسجد معه الصف الأول، وتخلّف الصف[5]

---

(١) قال ابن قدامة فى «المغنى» ١/٣٥٧: «الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدها رافعا بها صوته». وحديث أبى محذورة رضى الله عنه فى: مسلم ١/٢٨٧ (كتاب الصلاة، باب صفة الأذان). وانظر أحاديث الأذان عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم فى: سنن أبى داود ١/١٩٥ - ٢٠٢ (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان)؛ سنن الترمذى ١/١٢٣ - ١٢٤ (كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان)، سنن النسائى ٢/٥ - ٦ (كتاب الأذان، باب كيف الأذان)؛ سنن ابن ماجة ١/٢٣٤ - ٢٣٥ (كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع فى الأذان)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٤٠٨، ٤٠٩. وانظر المغني لابن قدامة ١/٣٥٦ - ٣٦١.

(٢) انظر فى ذلك: المغنى لابن قدامة ١/٣٥٨ - ٣٥٩؛ إرواء الغليل ١/٢٢٧ - ٢٦٥.

(٣) ن، م: إما لاعتقاده.

(٤) صلاة: ساقطة من (ح)، (ر)، (ى). (٥) الصف: زيادة فى (ن)، (م).

الآخر عن المتابعة ليحرسوا، ثم أتمُّوا لأنفسهم، وفى الركعة الثانية بالعكس. فكان فى ذلك من خلاف الصلاة المعتادة تخلّف أحد الصفين عن السجود معه لأجل الحرس، وهذه مشروعة إذا كان العدو وجاه القبلة.

وصار هذا أصلا للفقهاء فى تخلّف المأموم[1] لعذر فيما دون الركعة، كالزحمة والنوم والخوف وغير ذلك: أنه لا يبطل الصلاة، وأنه يفعل ما تخلّف عنه.

وأكثر الصلوات كان يجعلهم طائفتين. وهذا يتعيّن إذا كان العدو فى غير جهة الكعبة[2] فتارة يصلّى بطائفة ركعة، ثم يفارقونه[3] ويتمُّون لأنفسهم، ثم يصلّى بالطائفة الثانية الركعة الثانية، ويتمُّون لأنفسهم قبل سلامه فيسلم بهم، فيكون الأولون أحرموا معه، والآخرون سلموا معه، كما صلَّى بهم فى ذات الرقاع، وهذه أشهر الأنواع، وأكثر الفقهاء يختارونها. لكن منهم من يختار أن تسلِّم الثانية بعده كالمسبوق، كما يُروى عن مالك، والأكثرون يختارون ما ثبت به النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولأن المسبوق قد صلّى / غيره مع الإمام[4] الصلاة كلها فيسلّم بهم، بخلاف هذا، فإن الطائفة الأولى لم تتم معه الصلاة، فلا يسلم إلا بهم، ليكون تسليمه بالمأمومين. ٣/١٦٠

---

(١) ن، م: الإمام.

(٢) ح، ب: القبلة.

(٣) ب: يفارقون.

(٤) ح، ر، ب، ى: قد صلى مع الإمام غيره.

فإن فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فهذا مروى عن علىّ وغيره[1].

ومنها صلاة نجد: صلّى بطائفة ركعة، ثم ذهبت إلى وجاه العدو، وجاءت[2] الطائفة الثانية فصَلّى بهم الثانية، ثم ذهبوا إلى وجاه العدو، ورجع الأوَّلون فأتمُّوا بركعة[3]، ثم رجع هؤلاء فأتموا بركعة[3].

وهذه يختارها أبو حنيفة، لأنها على وفق القياس عنده، إذ ليس فيها إلا العمل الكثير واستدبار القبلة[4] لعذر، وهو يجوِّز ذلك لمن سبقه الحَدَث، ومنها صلوات[5] أخرى.

والصحيح الذى لا يجوز أن يُقال بغيره: أن كل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو جائز، وإن كان المختار يختار بعض ذلك فهذا من اختلاف التنوع[6].

ومن ذلك أنواع الاستفتاحات فى الصلاة، كاستفتاح أبى هريرة الذى

---

(1) الحديث عن علىّ بن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما فى: سنن أبى داود ٤٧/١ (كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء)؛ سنن الترمذى ١/٥ ـ ٦ (كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) وقال الترمذى: «هذا الحديث أصح شىء فى هذاالباب وأحسن»؛ سنن ابن ماجة ١٠١/١ (كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور)؛ المسند (ط. المعارف) ٢١٨/٢، ٢٤٠. وانظر: إرواء الغليل ٩/٢ ـ ١٠.

(2) ح: وجاءته.

(3) ن، م: ركعة.

(4) ن، م: الكعبة.

(5) ن، م: صلاة.

(6) انظر عن صلاة الخوف وما يجرى مجراها: المغنى لابن قدامة ٣٣٢/٢ ـ ٣٤٩؛ إرواء الغليل ٤٢/٣ ـ ٥٠.

رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم، وهو فى الصحيحين. واستفتاح علىّ بن أبى طالب الذى رواه مسلم، واستفتاح عمر الذى كان يجهر به فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم يعلّمه الناس، متفق عليه، وهو فى السنن مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من الاستفتاحات[1].

ومن ذلك صفات الاستعاذة، وأنواع الأدعية فى آخر الصلاة، وأنواع الأذكار / التى تُقال فى الركوع والسجود مع التسبيح المأمور به. ص٢٤٢

ومن ذلك صلاة التطوع: يخيّر فيها بين القيام والقعود، ويخيّر بين الجهر بالليل والمخافتة[2] إلى أمثال ذلك.

ومن ذلك تخيير الحاج بين التعجيل[3] فى يومين من أيام مِنى وبين التأخر إلى[4] اليوم الثالث.

وهذا الاختلاف قسمان: أحدهما: يكون[5] الإنسان مخيّرا فيه بين النوعين بدون اجتهاد فى أصلحهما. والثانى يكون تخييره بحسب ما يراه من المصلحة.

وتخيير المتصرف لغيره هو من هذا الباب، كولىّ اليتيم، وناظر الوقف، والوكيل، والمضارب، والشريك وأمثال ذلك ممن تصرَّف[6]

(١) انظر عن أدعية الاستفتاح فى الصلاة: إرواء الغليل ٤٨/٢ ـ ٥٣؛ صفة صلاة النبى، ص ٧٢ ـ ٧٦؛ المغنى لابن قدامة ٤١٥/١ ـ ٤١٦؛ الكلم الطيب لابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، ص ٥٩ ـ ٦٣، ط. المكتب الإسلامى، ١٣٩٧.

(٢) ح، ب: الجهر والمخافتة بالليل.

(٣) ب: التعجل.

(٤) ن، م: التأخير فى.

(٥) ن، م: أن يكون.

(٦) ن، م: يتصرف.

لغيره؛ فإنه إذا كان مخيّرا بين هذا النقد وهذا النقد، أو بين النقد والنسيئة، أو بين ابتياع هذا الصنف وهذ الصنف، أو البيع فى هذا السوق وهذا السوق، فهو تخيير مصلحة واجتهاد، فليس له أن يعدل عما يراه أصلح لمن ائتمنه، إذا لم يكن عليه فى ذلك مشقة تسوِّغ له تركه.

ومن هذا الباب تصرّف ولى الأمر للمسلمين، كالأسير الذى يُخَيَّر فيه بين القتل والاسترقاق، وكذلك بين المنّ والفداء عند أكثر العلماء.

ولهذا استشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فيهم يوم بدر، فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه بأخذ الفداء، وشبَّهة النبى صلى الله عليه وسلم بإبراهيم وعيسى، وأشار عليه عمر رضى الله عنه بالقتل، وشبَّهه النبى صلى الله عليه وسلم بنوح وموسى، ولم يعب واحدا منهما بما أشار عليه به، بل مدحه وشبّهه بالأنبياء[1]. ولو كان مأموراً بأحد الأمرين حتما لما استشارهم فيما يفعل.

وكذلك اجتهاد ولىّ الأمر فيمن يولِّى، فعليه أن يختار أصلح من يراه. ثم إن الاجتهاد يختلف ويكون جميعه صواباً، كما أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان رأيه أن يولِّى خالد بن الوليد فى حروبه، وكان عمر يشير عليه بأن يعزله، فلا يعزله، ويقول: إنه سيف سلَّه الله على المشركين. ثم إن عمر لما تولّى عزله وولّى أبا عبيدة بن الجراح. وما فعله كلٌّ منهما كان أصلح فى وقته؛ فإن أبا بكر كان فيه لِين، وعمر كان فيه

(١) انظر نص الحديث وتعليقى عليه بعد صفحات فى هذا الجزء (ص ١٣١ - ١٣٥).

شدة، وكانا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرهما النبى صلى الله عليه وسلم.

ورُوى عنه أنه قال: «إذا اتفقتما على شىء لم أخالفكما»[1]. وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى بعض مغازيه: «إن يُطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»[2].

وفى رواية فى الصحيح «كيف ترون القوم صنعوا حين فقدوا نبيهم وأرهقتهم صلاتهم» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس فيهم أبو بكر وعمر؟ إن يطيعوهما [فقد رشدوا ورشدت أمتهم، وإن يعصوهما][3] فقد غووا وغوت أمتهم» قالها ثلاثا[4].

---

(١) روى الهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٥٢/٩: «وعن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر: «الحمد لله الذى أيدنى بكما، ولولا أنكما تختلفان علىّ ما خالفتكما» قال الهيثمى: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حبيب بن أبى حبيب كاتب ملك وهو متروك». ثم روى الهيثمى ٥٣/٩: «وعن ابن غنم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر: «لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما». قال الهيثمى: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم».

(٢) هذه العبارات جزء من حديث طويل عن أبى قتادة الأنصارى فى: مسلم ٤٧٢/١ـ ٤٧٤ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) وأوله: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم. . » الحديث وفيه: «فإن يطيعوا أبابكر وعمر يرشدوا». والحديث فى: المسند (ط. الحلبى) ٢٩٨/٥ وفيه: «وإن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» قالها ثلاثا.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٤) لم أجد هذا الحديث.

وقد روى مسلم فى صحيحه[1] من حديث [ابن عباس عن] عمر[2] قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه وهم[3] ثلاثمائة وتسعة عشر[4] رجلا، فاستقبل رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم / مدّ يديه فجعل[6] يهتف بربه: «اللهم أنجز لى ما وعدتنى، اللهم آتنى[7] ما وعدتنى، اللهم إن تهلك[8] هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد فى الأرض» فمازال يهتف بربّه مادًّا يديه مستقبل[9] القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه[10]، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه[10]، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبيّ الله كفاك[11] مناشدتك ربَّك، [فإنه][12] سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٩]، فأمدّه الله بالملائكة. قال أبو زُمَيْل: فحدّثنى ابن عباس قال: بينما رجل من

٣/ ١٦١

(١) ٣/ ١٣٨٣ - ١٣٨٥ (كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر...).
(٢) ن، م: من حديث عمر.
(٣) وهم: ليست فى «مسلم»، (م).
(٤) وتسعة عشر: كذا فى (ب)، مسلم. وفى سائر النسخ: وسبعة عشر.
(٥) مسلم: نبى الله.
(٦) فجعل: كذا فى (ب)، مسلم، وفى سائر النسخ: وجعل.
(٧) مسلم: آتِ.
(٨) ح، ب، ر، ى: إنك إن تهلك.
(٩) ح، ب: مستقبلا.
(١٠) منكبيه: كذا فى (ب)، (ن)، مسلم. وفى سائر النسخ: منكبه.
(١١) م، ى، مسلم (فى قراءة): كذاك.
(١٢) فإنه: ساقطة من (ن).

المسلمين يومئذ يشتدُّ فى أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم[1]، فنظر إلى المشرك أمامه فخرَّ مستلقيا، فنظر إليه فإذا قد[2] خُطِم[3] أنفه وشُقَّ وجهه كضربةِ السوط[4] . فاخضرَّ ذلك أجمع، فجاء الأنصارى فحدَّث بذلك[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «صدقت، ذلك[6] من مدد السماء الثالثة» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. فقال[7] أبوزُمَيْل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأُسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر: «ما تَرَوْن فى هؤلاء الأُسارى؟» فقال أبو بكر: [يا نبىَّ الله][8] هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فِدْية، فتكون[9] لنا قوّة على المشركين[10]، فعسى الله أن يهديهم للإسلام .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول ما أرى

---

(١) حيزوم: كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم، وقيل: اسم فرس المَلَك.

(٢) مسلم: فإذا هو قد. . .

(٣) الخطم: الأثر على الأنف.

(٤) كضربة السوط: كذا فى (ب)، مسلم. وفى (ن)، (م): لضربه بالسيف. وفى سائر النسخ: لضربه بالسوط .

(٥) بذلك: كذا فى (ح)، (ب)، مسلم. وفى سائر النسخ: ذلك.

(٦) ح، ر، م: ذاك .

(٧) مسلم: قال.

(٨) يا نبى الله: فى (ب)، مسلم فقط .

(٩) فتكون: كذا فى (ب)، مسلم. وفى سائر النسخ: تكون.

(١٠) مسلم: الكفار .

الذى رأى أبو بكر، ولكنى[1] أرى أن تمكّننا[2] فنضرب[3] أعناقهم، فتمكّن عليًّا من عَقيل فيضرب عنقه، وتمكّنّى[4] من فلان-نسيب[5] لعمر-فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[6]، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال[7] أبو بكر، ولم يهو ما قلت[8]، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر [قاعِدَيْن][9] يبكيان. قلت[10]: يا رسول الله ما يبكيك أنت وصاحبك[11]؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبكى للذى عَرَض عَلَىَّ أصحابُك[12] من أخذهم الفداء، لقد عُرِض علىَّ عذابُهُم أدنى من هذه الشجرة (شجرة[13] قريبة من رسول الله صلى الله / عليه وسلم) فأنزل الله تعالى[14] ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ ظ ٢٤٢

---

(١) ولكنى: كذا فى (ب) مسلم. وفى سائر النسخ: ولكن.

(٢) مسلم: تمكّنا.

(٣) ى: فتضرب.

(٤) ن، ر، ى، ب: وتمكننى.

(٥) مسلم: نسيبا.

(٦) صناديدها: أى أشرفها.

(٧) ن، م: ما قاله.

(٨) ن، م، ى: ما قلته.

(٩) قاعدين: فى (ب)، مسلم فقط.

(١٠) ن، م: فقلت.

(١١) مسلم: يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك.

(١٢) ن، م: على الذى عرض من أصحابك.

(١٣) ن، م: لشجرة.

(١٤) مسلم: وأنزل الله عز وجل.

لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ ﴾[1] الآية [سورة الأنفال: ٦٧]، قال[2] : «فأحلَّ الله لهم الغنيمة»[3].

ورواه عبد الله بن مسعود وقال فيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال : ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٦] أو كمثل عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨] وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾ [سورة نوح: ٢٦] وقال: يا عمر كمثل موسى[4] قال: ﴿وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [سورة يونس: ٨٨][5].

---

(١) مسلم: . . الأرض إلى قوله: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) [سورة الأنفال: ٦٩].

(٢) قال: ليست فى «مسلم».

(٣) مسلم: فأحل الله الغنيمة لهم. وجاء هذا الحديث فى مسند عمر فى المسند (ط . المعارف) ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «والحديث نقله ابن كثير فى تفسيره عن المسند ١٨/٤ ـ ١٩ وقال: ورواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن جرير وابن مردويه من طرق عن عكرمة بن عمار به، وصححه على بن المدينى والترمذى».

(٤) ح، ب: دياراً أو كمثل موسى.

(٥) الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى: المستدرك للحاكم ٢١/٣ ـ ٢٢ . وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. والحديث فى المسند (ط . المعارف) ٢٢٧/٥ ـ ٢٢٩ وقال أحمد شاكر رحمه الله: =

وقــد روى هــذا المعنــى مــن حــديث أم ســلمة وابــن عبــاس وغيرهمــا.

وقـد روى أحمـد فى المسـند مـن حـديث أبـى معاويـة، ورواه ابـن بطـة، ورويناه فـى جـزء ابـن عرفـة عـن أبـى معـاوية وهـذا لفظـه قـال[1] : «لمـا كـان يـوم بـدر قـال رسـول الـله صـلى الـله عليـه وسـلم: «مـا تقولـون فـى هـؤلاء الأُسـارى[2]؟ فقـال[3] أبـوبكـر: يـا رسـول الـله قومـك وأهـلك، استبقهم واستأْنِ بهـم، لعـل الـله يتـوب[4] عليهـم. وقـال عمـر: يـا رسـول الـله كذّبـوك وأخـرجـوك[5]، قرّبهـم واضـرب أعنـاقهـم» فذكـر الحـديث. قـال: «فـدخـل رسـول الـله صـلى الـله عليــه وســلم ولــم يــرد عليهــم شــيئا. قــال: فخـرج رســول

= «إسناده ضعيف لانقطاعه» وانظر كلامه عليه. وأورد ابن كثير الحديث فى تاريخه (السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبدالواحد ٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩) وقال: «وهكذا رواه الترمذى والحاكم من حديث أبى معاويه». وأورد الترمذى الحديث مختصرا فى سننه فى موضعين ٣/ ١٢٩ (كتاب الجهاد، باب ما جاء فى المشورة) وقال الترمذى: «وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة. وهذا حديث حسن وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه»؛ ٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦ (كتاب التفسير، سورة الأنفال) وأول الحديث فى الموضعين: «ما تقولون فى هؤلاء الأسارى؟» والحديث فى كتاب «فضائل الصحابة» ١/ ١٨١ وقال المحقق: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(١) الرواية التالية هى التى أشرنا إليها فى المسند (ط. المعارف) ٥/ ٢٢٧ - ٢٢٩.

(٢) المسند: الأسرى.

(٣) فقال: كذا فى المسند، ح، ب. وفى باقى النسخ: قال.

(٤) المسند: أن يتوب.

(٥) المسند: أخرجوك وكذّبوك.

الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن مثلك[1] يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٦] وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُم فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة المائدة: ١١٨] وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾ [سورة نوح: ٢٦] وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ سورة يونس: ٨٨]».

وروى ابن بطة بالإسناد الثابت من حديث الزنجي بن خالد عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر: «لولا أنكما تختلفان عليَّ ما خالفتكما»[2].

وكان السلف متفقين على تقديمهما حتى شيعة عليّ رضى الله عنه.

وروى ابن بطة عن شيخه المعروف بأبى العباس / بن مسروق، ١٦٢/٣ حدّثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن سفيان، عن عبدالله بن زياد عن حُدَير[3]، قال: «قدم أبو إسحاق السبيعى[4] الكوفة، قال لنا شمر بن

---

(١) فى المسند ٥/٢٢٨: فقال: إن الله لَيُلِين قلوبَ رجال فيه حتى تكون ألينَ من اللبن، وإن الله لَيَشُدُّ قلوب رجال فيه حتى تكون أشدَّ من الحجارة، وإن مثلك..

(٢) انظر ما ذكرته قبل صفحات قليلة (ص١٢٩) فى تعليقى على هذا الحديث.

(٣) ر: زياد بن جدير. والمثبت عن (ن). وفى «تهذيب التهذيب» ٥/٢٢١ عبدالله بن زياد أبو مريم الأسدى الكوفى.. روى عنه شمر بن عطية. وأما حُدَيْر فلعله حدير بن كريب الحضرمى. ترجمته فى «تهذيب التهذيب» ٢/٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) وهو عمرو بن عبدالله بن عبيد. ترجمته فى «تهذيب التهذيب» ٨/٦٣ ـ ٦٧، ومات سنة ١٢٦ وقيل غير ذلك.

عطية[1]: قوموا إليه[2]، فجلسنا إليه، فتحدّثوا، فقال أبو إسحاق: خرجت من الكوفة وليس أحد يشك فى فضل أبى بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا والله ما أدرى ما يقولون .

وقال: حدثنا النيسابورى، حدثنا أبو أسامة الحلبى، حدثنا أبى، حدثنا ضمرة، عن سعيد بن حسن[3]، قال: سمعت ليث بن أبى سليم[4] يقول: أدركت الشيعة الأولى وما يفضّلون عَلَى أبى بكر وعمر أحداً.

وقال أحمد بن حنبل: «حدَّثنا ابن عيينة، عن خالد بن سلمة[5]، عن الشعبى، عن مسروق قال: حبُّ أبى بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنّة». * ومسروق من أجلّ تابعى الكوفة، وكذلك قال طاووس: «حبُّ

---

(١) ترجمته فى «تهذيب التهذيب» ٤/٣٦٤ - ٣٦٥ وفيها: «روى عنه أبو إسحاق السبيعى وهو أكبر منه» ووثقه ابن حجر.

(٢) ن، م: من مواليه .

(٣) ن، م: حدثنا ابن أبى ضمرة وعن سعيد بن جبير. وأرجح أن فى الأسماء تحريفا ولعله ضمرة بن سعيد بن أبى حسنة (أو ابن أبى حنة) ذكره ابن حجر فى «تهذيب التهذيب» ٤/٤٦١ وهو ثقة.

(٤) ذكره الذهبى فى «ميزان الاعتدال» ٣/٤٢٠ - ٤٢٣ وهو مختلف فيه وثّقه البعض وضعّفه كثيرون منهم الدارقطنى. وأورد الذهبى الخبر بلفظ: «قال ابن شَوْذب، عن ليث، قال: أدركت الشيعة الأولى بالكوفة وما يفضّلون على أبى بكر وعمر أحداً» وابن شوذب هو عبدالله بن شوذب الخراسانى. قال ابن حجر ٥/٢٥٥: «وعنه ضمرة بن ربيعة وهو راويته». فلعل السند صحته: حدثنا ضمرة عن عبدالله بن شوذب.

(٥) ن، م: حدثنا خالد بن مسلمة، وهو خطأ. وهو خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى أبو سلمة روى عنه الشعبى وعنه السفيانان. ترجمته فى تهذيب التهذيب ٣/٩٥-٩٦.

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (ح).

أبى بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة»*. وقد رُوى ذلك عن ابن مسعود.

وكيف لا تقدّم الشيعة الأولى أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر»[1] وقد روى هذا عنه من طرق كثيرة، قيل: إنها تبلغ ثمانين طريقا.

وقد رواه[2] البخارى عنه [فى صحيحه][3] من حديث الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعليّ حتى كان يقول:

ولو[4] كنت بوّابا على باب جنّةٍ : : : لقلتُ لهمدان ادخلى[5] بسلام

وقد رواه البخارى من حديث سفيان الثورى، [وهو همداني][6] عن منذر [وهو همداني][6] عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبى: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا بُنَىَّ أو ما تعرف؟ فقلت: لا. قال: أبو بكر. فقلت: ثم من؟ قال: عمر[7]» وهذا يقوله لابنه بينه وبينه، ليس هو مما يجوز أن يقوله تقيَّة ويرويه عن أبيه خاصة، وقاله على المنبر.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/١١ - ١٢، ٣٠٨، ٢/٧٢.

(٢) ح، ب: وقد روى.

(٣) فى صحيحه: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: لو.

(٥) ن، م: ادخلوا.

(٦) وهو همدانى: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) سبق هذا الأثر فيما مضى ١/١٢.

وعنه أنه كان يقول: «لا أُوتى بأحد يفضِّلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى»[1].

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اقتدوا باللّذين من بعدى أبى بكر وعمر»[2].

ولهذا كان أحد قولَىْ العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أن قولهما إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها. وهذا أظهر القولين. كما أن الأظهر أن اتفاق الخلفاء الأربعة أيضا حجة لا يجوز خلافها، لأمر النبى صلى الله عليه وسلم باتّباع سنتهم.

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثاً بأعدل الأمور وأكملها، فهو الضحوك القتّال، وهو نبى الرحمة، ونبى الملحمة. بل أمته موصوفون بذلك فى مثل قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] [وقوله تعالى][3]: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥٤]. فكان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين شدة هذا ولين هذا، فيأمر بما هو العدل[4]، وهما يطيعانه، فتكون أفعالهما على كمال الاستقامة، فلما قَبَض الله نبيه، وصار كل منهما خليفة على المسلمين خلافة نبوّة، كان من كمال أبى بكر رضى الله عنه أن[5] يولِّى

---

(١) سبق هذا الأثر فيما مضى ١/٣٠٨. وجاء الأثر مع اختلاف فى اللفظ ـ فى «فضائل الصحابة» ١/٨٣ (رقم ٤٩) وضعف المحقق إسناده.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٤٨٩.

(٣) وقوله تعالى: فى (ب) فقط.

(٤) ن، م: الغالب.

(٥) ر: أنه.

الشديد ويستعين به ليعتدل أمره، ويخلط الشدة باللين، فإن مجرد اللين يُفسد، ومجرد الشدة تفسد، ويكون قد قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم، فكان[1] يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك.

وهذا من كماله الذى صار به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا اشتدّ فى قتال / أهل الردّة شدّة برّز بها على عمر وغيره. حتى رُوى أن عمر قال [له][2]: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألّف الناس. فقال: علامَ أتألّفهم: أعَلَى حديث مفترى؟ أم على شعر مفتعل؟ ص ٢٤٣

وقال أنس: خطبنا أبو بكر عُقَيْب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وإنّا لكالثعالب، فمازال يشجِّعنا حتى صرنا كالأسود.

وأمـا عمـر رضى الله عنه فكان شديدا فى نفسه، فكان من كماله استعانته باللين ليعتدل أمره، فكان يستعين بأبى عبيدة بن الجراح، وسعد ابن أبى وقّاص، وأبى عبيد الثقفى، والنعمان بن مقرن، وسعيد بن عامر، وأمثال هؤلاء من أهل الصلاح والزهد، الذين هم أعظم زهداً وعبادة من مثل خالد بن الوليد [وأمثاله][3].

ومن هذا الباب أمر الشورى، فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان / كثير المشاورة للصحابة فيما لم يتبين فيه أمر الله ورسوله؛ فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كليّة، وقواعد عامة، يمتنع أن ٣/١٦٣

---

(١) ن، م: وكان.

(٢) له : ساقطة من (ن)، (م).

(٣) وأمثاله : ساقطة من (ن)، (م).

ينصّ على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلابدّ من الاجتهاد فى المعيّنات: هل تدخل فى كلماته[1] الجامعة أم لا؟

وهذا الاجتهاد يُسمّى «تحقيق المناط»، وهو مما[2] اتفق عليه الناس كلهم: نفاة القياس ومثبته؛ فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعيّن من ذوى العدل لا يُعلم بالنصّ العام بل باجتهاد خاص. وكذلك إذا أمر أن تؤدّى الأمانات إلى أهلها وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحاً لذلك أو راجحاً على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص.

والرافضى إن زعم أن الإمام يكون منصوصا عليه وهو معصوم، فليس هو أعظم من الرسول، ونوّابه وعمّاله ليسوا معصومين، ولا يمكن أن ينصّ الشارع على كل معيّنة، ولا يمكن النبى ولا الإمام أن يعلم الباطن فى كل معيّنة، بل قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يولّى الوليد بن عقبة ثم يُنزل الله فيه: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ [سورة الحجرات: ٦][3].

وقد كان يظن أن الحق فى قضيته[4] مع بنى أبيرق[5] ثم يُنزل الله:

---

(١) كلماته: كذا فى (ح)، (ب). وفى سائر النسخ: كلمته.

(٢) ن، م: ما.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٧/٣٥٠ - ٣٥١؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٢٧٩ (حديث الحارث بن ضرار الخزاعى رضى الله عنه). وانظر رأى ابن العربى وإنكار الأستاذ محب الدين الخطيب لذلك فى «العواصم من القواصم» ص ٩٠ - ٩٤.

(٤) ن، م: فى قصة؛ ى: فى قضية.

(٥) ب: مع ابن أبيرق.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٥] الآيات[١].

وأما علىّ[٢] رضى الله عنه فظهور الأمر له[٣] فى الجزئيات بخلاف ما ظنّه كثير [جدا][٤]، فعُلم أنه لابد من الاجتهاد فى الجزئيات من المعصومين وغير المعصومين[٥].

وفى الصحيح[٦] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنكم تختصمون إلىّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٧].

فحكمه فى القضية المعيّنة إنما هو باجتهاده. ولهذا نهى المحكوم له أن يأخذ ما حُكم له به إذا كان الباطن بخلاف ما ظهر [للحاكم][٨].

وعمر رضى الله عنه إمام، وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين، فاجتهد فى ذلك ورأى أن هؤلاء الستة أحقّ من غيرهم، وهو كما رأى؛ فإنه لم يقل أحد أن غيرهم أحقّ منهم. [وَجَعَل التعيين إليهم خوفا أن

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/٣٥٨ - ٣٦٠.

(٢) ن، م: وأما عمر..

(٣) له: ساقطة من (ح)، (ب).

(٤) جدا: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن، م: وغيرهم.

(٦) ر: وفى الصحيحين.

(٧) انظر كلامى على هذا الحديث فيما يلى فى هذا الجزء، ص ٤١٢.

(٨) للحاكم: زيادة فى (ر)، (ى).

يُعَيِّن واحدا منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه][1] ظهر له[2] رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر فى التعيين إلى الستة يعيِّنون واحداً منهم.

وهذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له رضى الله عنه.

وأيضا فقد قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]، وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]. فكان ما فعله من الشورى مصلحة، وكان ما فعله أبو بكر رضى الله عنه من تعيين عمر هو المصلحة أيضا؛ فإن أبا بكر تبيَّن له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأى المبارك الميمون على المسلمين، فإن كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو عليًّا أو طلحة أو الزبير أوسعداً أو عبدالرحمن بن عوف لا يقوم[3] مقام عمر، فكان تعيين عمر فى الاستحقاق كتعيين أبى بكر فى مبايعتهم له.

ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: «أفرس الناس ثلاثة: بنت صاحب مدين حيث قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦] وامرأة العزيز حيث قالت: ﴿عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [سورة القصص: ٩] وأبو بكر حيث استخلف عمر»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن، م: فظهر له.

(٣) لا يقوم: كذا فى (ح)، (ب). وفى سائر النسخ: لا يقومون.

(٤) انظر كلامى على هذا الأثر فيما مضى من قبل فى هذا الجزء، ص ٥٤.

وقالت عائشة رضى الله عنها فى خطبتها[1]: «أبى وما أبيه[2]! والله لا تعـطوه[3] الأيدى[4]. ذاك طود منيف[5]، وفرع[6] مديد. هيهات! كذبت الظنون! أنجح[7] إذ أكديتم[8]،وسبق إذ ونيتم[9]، سَبْقَ الجواد إذا استولى على الأمَـد[10]، فتى قريش ناشئـا، وكهفها كهلا[11]، يفكُّ عَانِيها[12]، ويَرِيش مُمْلقها[13]، ويرأب شعبها[14] حتى حليته قلوبها[15]، ثم استشرى

---

(١) أورد هذه الخطبة المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ١/١٨٩ - ١٩٠، ونقلها الأستاذ على الطنطاوى فى كتابه «أبو بكر الصديق» (ط. السلفية، القاهرة، ١٣٧٢) ص ١٨ - ١٩.

(٢) ح، ب: وما أبى.

(٣) لا تعطوه: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: لا يعطوه.

(٤) أى لا تبلغه فتتناوله (من شرح الأستاذ محب الدين الخطيب على «المنتقى من منهاج الاعتدال ص٣٦٤).

(٥) جبل شامخ.

(٦) الفرع: أعلى الشىء، وفرع القوم شريفهم.

(٧) أى صار ناجحا.

(٨) ر: إذ كدبتم؛ م، ح، ى: إذ كذبتم، وهو تحريف. وأكدى: أصله من الكدية وهى الأرض الغليظة القوية، وأكدى أى بلغ هذه الأرض فلم يمكنه الحفر (من شرح الأستاذ على الطنطاوى).

(٩) أى فترتم وقصّرتم.

(١٠) الأمد: الغاية.

(١١) الكهف: الملجأ، والكهل: من جاوز الرابعة والثلاثين ولم يجاوز الواحدة والخمسين.

(١٢) العانى: الأسير.

(١٣) راش السهم أى وضع فيه الريش والمراد يساعد فقيرها.

(١٤) م، ح، ب: شعثها. والمثبت من (ر)، (ى). والكلمة فى (ن) غير منقوطة. وفى «الرياض النضرة»: ويرأب شعبهـا ويلم شعثهـا. والـرأب: جمع الشىء وشده برفق. والشعب: الصدع وهو الشق فى الشىء. أرادت أنه يجمع متفرق أمر الأمة وكلمتها.

(١٥) ح، ر، ى، ب: جلبته؛ ن: حليتها (بدون نقط)؛ م: حبسها (بدون نقط). والمثبت من «الرياض النضرة» وكذا أثبتها الأستاذ على الطنطاوى وشرح الكلمة فقال: أى استحلته.

فى الله[1]، فما برحت شكيمته فى ذات الله تعالى تشتد[2]، حتى اتخذ بفنائه مسجدا[3]، يحيى فيه ما أمات المبطلون. وكان رحمه الله غَزير الدمعة، وَقِيذَ الجوانح[4]، شَجِىَّ النَّشيج[5]، فتتقصف عليه نسوان مكة وولدانها[6]، يسخرون منه ويستهزئون به ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥] فأكبرت ذلك رجالات قريش فحَنَتْ له قِسِيَّها[7]، وفَوَّقَتْ له سهامها[8]، وانتبلوه غرضا[9]، فما فلُّوا له

---

(١) الرياض النضرة، المنتقى: استشرى فى دينه؛ الطنطاوى: فى دين الله.وفى رواية فى «الرياض النضرة» استشرى فى الله تعالى. استشرى: أى جدّ وقوى واهتم وألحّ.

(٢) تشتد: فى (ب) والمنتقى فقط. والشكيمة: الأنفة والإباء.

(٣) قال الاستاذ محب الدين الخطيب (المنتقى، ص٣٦٥): تشير إلى المسجد الذى أقامه أبوها رضى الله عنهما فى ساحة منزله بمكة قبل الهجرة فكان من أعظم وسائل الدعاية للإسلام.

(٤) وقيذ الجوانح: كذا فى (ب)، المنتقى، الرياض النضرة، أبو بكر الصديق للطنطاوى. وفى سائر النسخ: وقيد الجوارح. والمعنى: محزون القلب. قال المحب الطبرى: «حتى كأن الحزن صيّره لا حراك به، من الوقذ: وهو الضرب حتى يصير المضروب لا حراك به».

(٥) الشجو: الحزن. والشجى: المحزن. والنشيج: الصوت الذى يتردد فى الحلق. أرادت كأنه يُحزن من يسمعه يقرأ لأن فى صوت بكائه رقة وحنان.

(٦) فتتقصف عليه... الخ: كذا فى (ب)، المنتقى. وفى (ن)،° انفضت إليها، وفى (م): فانفضت إليه، وفى (ح)، (ر)، (ى): فانقضت إليه. وفى «لسان العرب»: «وفى حديث أبى بكر رضى الله عنه: كان يصلّى ويقرأ فتتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، أى يزدحمون».

(٧) القِسىّ: جمع قوس. وفى «اللسان»: «فحَنَت لها قوسها أى وتَّرت، لأنها إذا وتَّرتها عطفتها، ويجوز أن تكون: حنَّت مشدّدة، يريد: صوتت».

(٨) فُوق السهم: موضع الوتر منه. وفوّقت: سدّدت.

(٩) ح، ر، ى: وانبتلوا عرضا؛ ن، ب: وانتثلوه غرضا. والمثبت من (م)، المنتقى. وفى «الرياض النضرة» الطنطاوى: وامتثلوه غرضا. وفى رواية فى «الرياض النضرة» فانتثلوه عرضا. ولعل الصواب ما أثبته. والمعنى: أى اتخذوه هدفا لنبالهم.

صفاة[1]، ولا / قصفوا له قناه، ومرَّ على سِيسائه[2]، حتى إذا ضرب الدين بجِرَانه[3]، وألقى بَرْكه[4]، ورست[5] أوتاده، ودخل الناس فيه أفواجا، ومن كل فرقة أرسالا وأشتاتا[6]، اختار الله لنبيِّه صلى الله عليه وسلم ما عنده. فلما قبض الله نبيَّه نَصَب الشيطان رُوَاقه[7]، ومد طُنُبَه[8]، ونصب حبائله[9]، فظنَّ رجال أن قد تحققت أطماعهم، ولات[10] حين الذى يرجون، وأنَّى / والصدِّيق بين أظهرهم، فقام حاسرا مشمِّرا، فجمع حاشيته ورفع قُطْرَيْه[11]، فردَّ[12] نَشْرَ الإسلام على غَرِّه[13]، ولَمَّ شَعَثه

٣/ ١٦٤

ظ ٢٤٣

---

(١) ن، م: فما فاصواله صفاة، وهو تحريف. والمعنى: أنهم عجزوا عن أن يكسروا له حجرا، والصفاة: صخرة ملساء.

(٢) سيساء الظهر من الدواب: مجتمع وسطه، وهو موضع الركوب.

(٣) الجران: باطن العنق. أى قرَّ قراره واستقام. وذلك أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض.

(٤) البرك: الصدر. (٥) ورست: أى وثبتت.

(٦) أرسالا: جمع رَسَل وهو فى الأصل القطيع من الإبل والغنم، فاستعير للجماعة من الناس. وأشتاتا: متفرقين.

(٧) الروق والرواق: ما بين يدى البيت.

(٨) الطُّنُب: الحبل الذى تشد به أطراف الخيمة.

(٩) أى مصايده: واحدها حِبالة (بكسر الحاء).

(١٠) لات: كلمة معناها ليس، وقيل إنها «لا» زيدت عليها التاء.

(١١) فى جميع النسخ: ورفع فطرته. والذى أثبته قراءة فى «الرياض النضرة»: وقال المحب الطبرى فى شرحه: «وقطرا الشىء: جانباه». وكتبها الأستاذ محب الدين الخطيب «وضم قُطْريه» وقال: «صححناها من النهاية لابن الأثير».

(١٢) ن، م: ورد.

(١٣) على غَرِّه: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: على عرب (ح: عربه). ويقال: طوى الثوب على غرِّه الأول، أى كما كان مطويا. والمراد أنه أعاده إلى حالته التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بطبه[1]، وأقام أَوَدَه بثِقَافه[2]، فَدَقَّ[3] النفاق بوطأته، وانتاش الدين فمنعه[4]، فلما أراح الحق على أهله[5]، وقرَّر[6] الرؤوس على كواهلها، وحقن الدماء فى أُهُبِها[7]، أتته مَنِيَّته، فسُدَّ ثُلْمُه[8] بنظيره[9] فى الرحمة، وشقيقه فى السيرة والمعدلة، ذاك[10] ابن الخطاب، [لله][11] أمٌّ حملت به[12]، [ودرَّت عليه][13]، لقد أوحَدَت[14] به، ففنَّخ الكفرة وَدَيَّخها[15]، وشرَّد الشرك[16] شَذَر مَذَر[17]، وبعج الأرض وبخعها[18]،

---

(1) ن، م: بطنه؛ ر، الرياض النضرة: بطيه. ولم شعثه: جمع ما تفرّق من أمره.

(2) ب: بثقافه، وهو خطأ مطبعى. والأود: العِوَج: والثقاف: تقويم المعوج.

(3) فلق: كذا فى (ح). وفى (ن)، (م): فاندفر وفى (ر)، (ى): فاندقر. وفى (ب)، المنتقى: فوقذ. وفى «الرياض النضرة»: امذقر. ولعل الصواب ما أثبته.

(4) فمنعه: كذا فى (ح)، (ر). وفى (ن)، (م): فنعه. وفى (ى): فنعه. وفى (ب): فنعشه. وفى «المنتقى»، «الرياض»، بنعشه. وانتاش الدين: تناوله واستنقذه وانتشله.

(5) ن، م: فلما راح الحق إلى أهله؛ ح، ر، ى: فلما زاح الحق إلى أهله. والمثبت من (ب)، المنتقى، الرياض. والمعنى: ردّ الحق إلى أهله.

(6) ن، م: وقرت.

(7) جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدبغ.

(8) ثلمة: كذا فى (ب)، المنتقى وفى سائر النسخ: ثلمته.

(9) ن، م: بنظره.

(10) ح، ر، ى: ذلك.

(11) لله: ساقطة من (ن)، (م).

(12) ب، المنتقى: حفلت له.

(13) ودرّت عليه: ساقطة من (ن)، (م).

(14) ن، ر، ى: أوجدت.

(15) ب، المنتقى: فقبح الكفر. والمثبت من سائر النسخ، أبو بكر للطنطاوى. وفنّخ الكفرة: أى أذلهم، وديّخها: أى دوّخها وقهرها.

(16) ن، م: الكفر.

(17) شذر مذر: أى فى كل جهة.

(18) ح، ر: ونجعها؛ ب، م: وبجعها. والمثبت من (ى)، (ن)، المنتقى. وفى «لسان العرب»: «وفى حديث عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت عمر رضى الله عنه فقالت: وبخع الأرض فقاءت أكلها: أى قهر أهلها وأذلهم واستخرج ما فيها من الكنوز وأموال الملوك».

فقاءت أُكُلها، ولفظت خبيئها[1]، ترأمه ويصدف عنها[2]، وتَصَدَّى له ويأباها، ثم ورع[3] فيها وودَّعها كما صحبها. فأرونى ما تريبون[4]، وأىَّ يوم تنقمون[5]: أيوم إقامته إذ عدل فيكم؟ أم يوم ظعنه وقد[6] نظر لكم؟ [أقول قولى هذا و] أستغفر الله لى ولكم»[7]. وروى هذه الخطبة جعفر ابن عون، عن أبيه، عن عائشة. وهؤلاء رواة الصحيحين. وقد رواها أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وبعضهم رواها عن هشام، ولم يذكر فيه عروة[8].

وأما عمر رضى الله عنه فرأى الأمر فى الستّة متقاربا، فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزيّة أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عيَّن واحداً فقد يحصل بولايته نوع من الخلل، فيكون منسوبا إليه، فترك التعيين خوفا من الله تعالى، وعلم أنه ليس واحد[9] أحق بهذا الأمر منهم، فجمع بين المصلحتين: بين

---

(١) ن، ر: جنيّها؛ م: حيها.

(٢) ترأمه ويصدف عنها: كذا فى (م)، الطنطاوى. وفى (ب)، (ح)، المنتقى: ترأمه ويصدّ عنها. وفى (ن): ترأمه وتصدّق عنها. وفى (ر)، (ى): ترأمه ويصدق عنها. ولعل الصواب ما أثبته. والمعنى: تعطف عليه ويعرض عنها.

(٣) ح، ر، ى، م: وزع.

(٤) ح، ر، ى: فأروى ما يريبون.

(٥) ب، المنتقى، الطنطاوى: وأى يومى أبى تنقمون.

(٦) وقد: كذا فى (ب)، المنتقى. وفى سائر النسخ: فقد. وفى «الرياض»، الطنطاوى: إذ.

(٧) ح، ر، ى، ن، م: استغفر الله لى ولكم. والمثبت من (ب)، المنتقى، الطنطاوى، الرياض.

(٨) ن، م: فيه عن عروة. (٩) ن، م: ليس أحد.

تعيينهم إذ لا أحقّ منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه[1] من التقصير.

والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان. فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة. وإذا كان من الأمور [أمور][2] لا يمكن دفعها، فتلك لا تدخل فى التكليف. وكان كما رآه، فعلم أنه إن ولّى واحداً من الستة، فلابد أن يحصل نوع من التأخر عن سيرة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما[3]، وأن يحصل بسبب ذلك مشاجرة، كما جَبَل الله على ذلك [طباع][4] بنى آدم وإن كانوا من أولياء الله المتقين. وذكر [فى][5] كل واحد من الستة الأمر[6] الذى منعه من تعيينه وتقديمه على غيره.

ثم إن الصحابة اجتمعوا على عثمان رضى الله عنه، لأن ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره. والواجب أن يُقدَّم أكثر الأمرين مصلحة، وأقلهما مفسدة.

وعمر رضى الله عنه خاف أن يتقلّد أمراً يكون فيه ما ذُكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحداً منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا وحال الممات: أنه فى الحياة يتولّى أمر

(١) ن، م: يتخوفه.
(٢) أمور: ساقطة من (ن).
(٣) ن، م: سيرة أبى بكر رضى الله عنه وعمر.
(٤) طباع: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) فى: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) ن: الأمراء، وهو تحريف.

المسلمين، فيجب عليه أن يولّى عليهم أصلح من يمكنه، وأما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف (*معيَّنا إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم. كما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما علم أنهم يجتمعون على أبى بكر استغنى بذلك عن كتابة الكتاب الذى كان قد عزم على أن يكتبه لأبى بكر.

وأيضا فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف*) بعده، فلم يترك عمر واجبا. ولهذا رُوجع فى استخلاف المعيّن. وقيل له: أرأيت لو أنك استرعيت؟ فقال: إن الله تعالى لم يكن يضيّع[1] دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن عُجِّل بى أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء [الستة][2] الذين تُوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ.

ومما ينبغى أن يُعلم أن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب[3] ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح، لا لرفع الفساد بالكليّة؛ فإن هذا ممتنع فى الطبيعة الإنسانية، إذ لابد فيها من فساد.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ..﴾ الآية [سورة البقرة: ٣٠]. ولهذا لم تكن أمة من الأمم إلا وفيها شر وفساد. وأمثل

(*ـ*) : ما بين النجمتين ساقط من (ح).

(١) ن، م: مضيع.

(٢) الستة: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ح: بعث الرسول وأنزل الكتاب؛ ر: أرسل الرسل وأنزل الكتب.

٣/ ١٦٥ الأمم قبلنا بنو إسرائيل، وكان فيهم من الفساد والشر / ما قد عُلم بعضه.

وأمتنا خير الأمم وأكرمها على الله، وخيرها القرون الثلاثة، وأفضلهم الصحابة. وفى أمتنا شر كثير، لكنه أقل من شر بنى إسرائيل، وشر بنى إسرائيل أقل من شر الكفار الذين لم يتّبعوا نبياً كفرعون وقومه. وكل خير فى بنى إسرائيل ففى أمتنا خير منه. وكذلك أول هذه الأمة وآخرها، فكل خير فى المتأخرين ففى المتقدمين ما هو خير منه، وكل شر فى المتقدمين ففى المتأخرين ما هو شر منه. وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

ولا ريب أن الستة الذين تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، الذى عيّنهم عمر، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان فى كل منهم ما كرهه، فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم. ولهذا لم يتولّ بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولّى بعد علىّ خير منه[1]، ولا تولّى ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية رضى الله عنه، كما ذكر الناس سيرته وفضائله.

وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب، فغيرهم أعظم ذنوبا، وأقل حسنات. فهذا من الأمور التى ينبغى أن تُعرف، فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذى لا يقع إلا على العقير[2] ولا يقع على الصحيح. والعاقل يزن الأمور جميعا: هذا وهذا.

---

(١) ح، ر، ب، ى: بعد علىّ مثله.

(٢) فى جميع النسخ: العقر، وهو خطأ. ولعل الصواب ما أثبته والعقير: الجريح.

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس، يعيبون على من يذمونه ما يُعاب أعظم منه على من يمدحونه، فإذا سُلك معهم ميزان العدل تبين أن الذى ذموه أَوْلى بالتفضيل ممن مدحوه.

وأما ما يُروى من ذكره لسالم مولى أبى حذيفة؛ فقد عُلم أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يعلمون أن / الإمامة فى قريش، كما استفاضت بذلك السنن [عن النبى صلى الله عليه وسلم][1]. ففى الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى فى الناس اثنان» وفى لفظ: «ما بقى منهم اثنان»[2].

ص ٢٤٤

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن: مؤمنهم تبع لمؤمنهم، وكافرهم تبع لكافرهم»[3] رواه مسلم.

وفى حديث جابر قال: «الناس تبع لقريش فى الخير والشر»[4].

وخرّج البخارى عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن هذا الأمر فى قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبَّهُ الله على وجهه ما أقاموا الدين»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٨٢.
(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٨٤.
(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٨٥.
(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٨٥.

وهذا مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة. فكيف يُظن بعمر أنّه كان يولّى رجلا من غير قريش؟! بل من الممكن أنه كان يولّيه ولاية جزئية[1]، أو يستشيره فيمن يُوَلّى ونحو ذلك من الأمور التى يصلح لها سالم مولى أبى حذيفة، فإن سالما كان من خيار الصحابة، وهو الذى كان يؤمهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المهاجرون.

الرد على قول الرافضى إنه جمع بين الفاضل والمفضول

وأما قول الرافضى: «وجمع بين الفاضل والمفضول، ومن حق الفاضل التقدّم [على المفضول][2]».

فيقال له: **أولا**: [هؤلاء][3] كانوا متقاربين فى الفضيلة، ولم يكن تقدّم بعضهم على بعض ظاهراً، كتقدم أبى بكر وعمر على الباقين. ولهذا كان[4] فى الشورى تارة يُؤخذ برأى عثمان، وتارة [يُؤخذ][5] برأى علىّ، وتارة برأى عبدالرحمن. وكل منهم له فضائل لم يشركه فيها الآخر.

ثم يقال له: **ثانيا**: وإذا كان فيهم فاضل ومفضول، فلم قلت: إن عليًّا هو الفاضل، وعثمان وغيره هم المفضولون؟ وهذا القول خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار، [كما قال غير واحد من الأئمة، منهم

(1) ن، م: خروية، وهو تحريف.
(2) على المفضول: ساقطة من (ن).
(3) هؤلاء: ساقطة من (ن)، (م).
(4) كان: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: كانوا.
(5) يؤخذ: ساقطة من (ن)، (م)، (ى)، (ر).

أيوب السختيانى وغيره: من قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.][1]

وقد ثبت فى الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال: «كنّا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان». وفى لفظ: «ثم ندع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم»[2].

فهذا إخبار عمّا كان عليه الصحابة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم [من تفضيل أبى بكر ثم عمر ثم عثمان. وقد رُوى أن ذلك كان يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم][3] فلا ينكره[4].

وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتا بالنص. وإلا فيكون ثابتا بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من غير نكير، وبما ظهر لمّا تُوفى عمر؛ فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما - مع اختلاف فى الألفاظ - فى: البخارى ٤/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، باب فضل أبى بكر) ولفظه: «كنا نخيّر بين الناس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فنخيّر أبا بكر ثم عمر ابن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم»، ١٤/٥ - ١٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى ؛باب مناقب عثمان)؛ سنن أبى داود ٢٨٧/٤ (كتاب السنة، باب فى التفضيل) عن طريقين فى أولهما زيادة: «ثم نترك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم»؛ كتاب فضائل الصحابة، الأرقام ٥٣ - ٥٨، ٦١ - ٦٣، ٤٠١؛ مجمع الزوائد ٥٨/٩؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٤٦٢٦، ٤٧٩٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط. (٤) ن: فلم ينكره.

٣/ ١٦٦ قال / الإمام أحمد: «لم يجتمعوا على بيعة أحد ما أجتمعوا على بيعة عثمان» وسئل عن خلافة النبوة فقال: «كل بيعة كانت بالمدينة». وهو كما قال؛ فإنهم كانوا فى آخر ولاية عمر أعزّ ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك.

وكلهم بايع[1] عثمان بلا رغبة بذلها [لهم][2] ولا رهبة؛ فإنه لم يعط أحداً على ولايته لا مالا ولا ولاية. وعبدالرحمٰن الذى بايعه لم يولّه ولم يعطه مالا. وكان عبدالرحمٰن من أبعد الناس عن الأغراض، مع أن عبدالرحمنٰ شاور جميع الناس، ولم يكن لبنى أمية شوكة، ولا كان فى الشورى منهم أحد غير عثمان.

مع أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا كما وصفهم الله عز وجل ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

[وقد بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم على أن يقولوا الحق حيثما كانوا، لا يخافون فى الله لومة لائم][3]، ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان، بل كان فى الذين بايعوه عمّار بن ياسر وصُهيب وأبو ذر وخبّاب والمقداد بن الأسود وابن مسعود. وقال ابن مسعود: ولّينا أعلانا ذا فوق ولم نألُ.

وفيهم العباس بن عبدالمطلب، وفيهم من النقباء مثل عبادة بن

(١) ح، ب: بايعوا.

(٢) لهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

الصامت وأمثاله، وفيهم مثل أبى أيوب الأنصارى وأمثاله.

وكل من هؤلاء وغيرهم[1] لو تكلّم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه[2] عنه، فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولاية من يُولِّى[3] وهومستحق للولاية، ولا يحصل لهم ضرر. وتكلّم طلحة وغيره فى ولاية عمر لما استخلفه أبوبكر، وتكلم أُسَيْد بن حضير فى ولاية أُسامة [بن زيد][4] على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وقد كانوا يكلّمون عمر فيمن يولّيه [ويعزله.

وعثمان، بعد ولايته وقوة شوكته وكثرة أنصاره وظهور بنى أمية، كانوا يكلّمونه فيمن يوليه][5] ويعطيه منهم ومن غيرهم. ثم فى آخر الأمر[6] لما اشتكوا من بعضهم عزله، ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال مَنَعه. فأجابهم إلى ما طلبوه من عزلٍ ومنعٍ من المال، وهم أطراف من الناس، وهو[7] فى عزّة[8] ولايته. فكيف لا يسمع كلام الصحابة ـ أئمتهم وكبرائهم ـ مع عزّهم وقوتهم[9] لو تكلموا فى ولاية عثمان؟! وقد تكلموا مع الصدّيق فى ولاية عمر، وقالوا: ماذا تقول لربك وقد وليّت علينا فظًّا غليظا؟ فقال: أبالله تخوفونى؟ أقول: وليّت عليهم خير أهلك. فلم يحابوا الصدّيق فى عهده لعمر مع شدته.

---

(1) ب: ومن غيرهم.
(2) ح: يسقط.
(3) ن، م: تولى.
(4) بن زيد: زيادة فى (ح)، (ب).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(6) ن، م، ى: وفى آخر الأمر.
(7) ح، ر، ى: وهم.
(8) ن، م: غيرة، وهو تحريف.
(9) ن، م: مع غيرهم وقولهم، وهو تحريف.

ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشَّح للولاية فيحابونه، خوفا منه أن ينتقم منهم إذا وُلِّى، ورجاءً له، وهذاموجود. فهؤلاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع ولايتهما، فكيف يحابون عثمان، وهو بعد لم يتول [ولا شوكة له][1]؟

فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولّوه. وهذا أمر كلما / تدبّره الخبير ازداد به خبرة وعلما، ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال،[2] أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال[2].

ظ ٢٤٤

والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يُورث الجهل، وأما من كان عالما بما وقع وبالأدلة، وعالما بطريقة[3] النظر والاستدلال، فإنه يقطع قطعاً لا يتمارى فيه أن عثمان كان أحقّهم بالخلافة، وأفضل من بقى بعده. فاتفاقهم[4] على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منها، وإن كان فى ذلك كراهية فى الباطن من بعضهم لاجتهادٍ أو هوى، فهذا لا يقدح فيها، كما لا يقدح فى غيرها من الولايات، كولاية أسامة بن زيد، وولاية أبى بكر وعمر.

وأيضا فإن ولاية عثمان [كان][5] فيها من المصالح والخيرات ما لا يعلمها إلا الله. وما حصل فيها من الأمور التى كرهوها، كتأمير بعض بنى

---

(١) ولا شوكة له: ساقطة من (ن)، (م).

(٢-٢): ساقط من (ح)، (ر).

(٣) ب: بطريق.

(٤) ن، م: باتفاقهم.

(٥) كان: ساقطة من (ن)، (م).

أمية، وإعطائهم بعض المال ونحو ذلك، فقد حصل فى ولاية من بعده ما هو أعظم من ذلك من الفساد، ولم يحصل فيها من الصلاح ما حصل فى إمارة عثمان.

وأين إيثار بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتى يطمع الكفار فى بلاد المسلمين؟ وأين اجتماع[1] المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهرا أو صلحا؟

٣/ ١٦٧

الرد على قول الرافضى: إن عمر رضى الله عنه طعن فى كل واحد ممن اختاره

وأما قول الرافضى: «إنه طعن فى / كل واحد ممن اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقلّد أمر المسلمين ميّتا كما تقلده حيّا، ثم تقلّده بأن جعل الإمامة فى ستة».

فالجواب: أن عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم، بل لم يكن عنده أحق بالإمامة منهم، كما نصّ على ذلك. لكن [بيّن][2] عذره المانع له من تعيين واحدٍ منهم، وكره أن يتقلّد ولاية معيّن، ولم يكره أن يتقلد تعيين الستة، لأنه قد علم أنه لا أحد أحق بالأمر منهم، فالذى[3] علمه وعلم أن الله يثيبه عليه ولا تبعة عليه فيه [إن][4] تقلّده هو[5]

(١) ن، م: إجماع.

(٢) بيّن: ساقطة من (ن).

(٣) ن، م: والذى.

(٤) إن: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) هو: فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: وهو.

اختيار الستة، والذى[1] خاف أن يكون عليه فيه تبعة، وهو تعيين واحد منهم، تركه.

وهذا من كمال عقله ودينه رضى الله عنه. وليس كراهته لتقلّده ميّتا كما تقلّده حيّا لطعنه فى تقلّده حيا؛ فإنه إنما تقلّد الأمر حيّا باختياره، وبأن تقلده كان خيرا لـه وللأمة، وإن كان خائفا من تبعة الحساب.

فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة: يا رسول الله: أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب؟ قال: «لا يا بنت[2] الصدِّيق، ولكنه الرجل يصوم ويصلّى ويتصدّق[3] ويخاف أن لا يقبل منه»[4].

فخوفه[5] من التقصير فى الطاعة من كمال الطاعة. والفرق بين تقلّده حيّا وميّتا أنه فى حياته كان رقيبا على نوّابه، متعقبا لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فكان ما يفعلونه مما يكرهه يمكنه منعهم منه وتلافيه، بخلاف ما بعد الموت، فإنه لا يمكنه [لا][6] منعهم مما يكرهه، ولا تلافى ذلك. فلهذا كرِه تقلّد الأمر[7] ميّتا.

---

(١) ن: وهو الذى.

(٢) م: يا ابنة.

(٣) ويتصدق: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: ويتعبد.

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٤/٢٦٨.

(٥) فخوفه: ساقطة من (ح)، (ر).

(٦) لا: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) ن، م: تقليد الأمراء، وهو تحريف.

وأما تعيين الستّة فهو عنده واضح بيّن، لعلمه أنهم أحق الناس بهذا الأمر.

الـرد على قول الـرافضي: ثم ناقص حتـى جعـل الاختيـار إلى عبدالرحمن بن عوف

وأما قوله: «ثم ناقص[1] فجعلها فى أربعة، ثم فى ثلاثة، ثم فى واحـد، فجعـل إلى عبـدالرحمٰن بن عوف الاختيار، بعـد أن وصفـه بالضعف والقصور».

فالجواب[2]: أولا: أنه ينبغى لمن احتجّ بالمنقول أن يثبته[3] أولا. وإذا قال القائل: هذا غير معلوم الصحة، لم يكن عليه حجة. والنقل الثابت فى صحيح البخارى وغيره ليس فيه شىء من هذا، بل هو يدل على نقيض هذا، وأن الستة هم الذين جعلوا الأمر فى ثلاثة، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبدالرحمٰن بن عوف واحد منهم، ليس لعمر فى ذلك أمر.

وفى الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون[4] أن عمر بن الخطاب لما طُعن قال[5]: «إن الناس يقولون: [استخلف،] وإن الأمر[6] إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض: علىّ وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن مالك، ويشهدهم

---

(١) ح، م، ى، ب: ناقض.

(٢) فالجواب: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: والجواب.

(٣) ن، م: أن يبينه.

(٤) ن، م: عن عمـرو بن عوف، وهـو خطأ. والكلام التالى ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ فى: البخارى، ٥/١٥ ـ ١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عثمان. . ، قصة البيعة والاتفاق على عثمان. . .).

(٥) الكلام التالى ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ فى: البخارى ٥/١٧.

(٦) ن، م: يقولون إن الأمر. . .

عبدالله بن عمر، وليس له من[1] الأمر شيء، فإن أصابت الخلافة سعداً، وإلا فليستعن به من وُلِّيَ، فإني لم أعزله عن[2] عجز ولا خيانة».

ثم قال[3]: «أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله تعالى، وأوصيه بالمهاجرين الأوّلين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم[4]: أن يعرف لهم حقّهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار الذين تبوّأوا الدار والإيمان من قبلهم: أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار [خيرا][5]، فإنهم ردء الإسلام، وغيظ العدو، وجباة الأموال، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ منهم من حواشى[6] أموالهم فترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله ورسوله أن يوفّى لهم بعهدهم، ويقاتل من وراءهم[7]، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتهم» /.

ص ٢٤٥ فقد وصّى[8] الخليفة مَنْ بَعْدَه بجميع أجناس الرعيّة السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، وأوصاه بسكان الأمصار من المسلمين،

---

(١) ن، م: فى.

(٢) ح، م، ب: من.

(٣) فى البخارى ٥/١٧.

(٤) ن: من ديارهم بغير حق وأموالهم.

(٥) خيرا: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ر، ى: أن يؤخذ من حواشى . . ؛ ح: أن يأخذ من حواشى؛ ب: أن يأخذ منهم من حواشى . .

(٧) ن، م: من دونهم.

(٨) ب: أوصى.

وأوصاه بأهل البوادى وبأهل الذمة. قال عمرو بن ميمون[1]: «فلما قُبض انطلقنا نمشي، فسلّم عبدالله بن عمر. وقال: يستأذن عمر بن الخطاب[2]. قالت: أدخلوه، فأُدخل، فوُضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبدالرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمرى إلى علىّ. وقال طلحة: قد جعلت أمرى إلى عثمان. وقال سعد[3]: قد جعلت أمرى إلى عبدالرحمن [بن عوف][4]. وقال عبدالرحمن: أيّكم يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه؟ والله عليه والإسلام لينظرن / أفضل من فى[5] نفسه. ٣/ ١٦٨ فأُسكت الشيخان، فقال عبدالرحمن: أتجعلونه إلىّ؟ والله علىّ أن لا آلو عن أفضلكما. قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقِدَم فى الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمّرتك لتعدلنّ، ولئن أمّرت عليك لتسمعنّ ولتطيعنّ. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايع له علىّ، وولج أهل الدار فبايعوه[6].

وفى الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قال[7]: «.. أن الرهط

(١) فى: البخارى ٥/١٧ ـ ١٨.

(٢) ن، م: يستأذن ابن عمر، وهو خطأ.

(٣) ن، م: سعيد، وهو خطأ.

(٤) بن عوف: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) فى: ساقطة من (ح)، (ب).

(٦) انظر أيضا ما سبق ٥/٥٨ ـ ٥٩.

(٧) الكلام التالى فى: البخارى ٩/٧٨ (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس) وسبق ورود الحديث من قبل والتعليق عليه فى ٥/٦١-٦٢ ولم أجد الحديث فى مسلم.

الـذين ولاّهم عمر اجتمعوا فتشاوروا[1]، وقال لهم عبدالرحمن: لست بالـذى أنافسكم فى هذا الأمر، ولكن[2] إن شئتم اخترت لكم منكم. فجعلوا ذلك لعبدالرحمن[3] بن عوف، فلما ولُّوا عبدالرحمن أمرهم مال[4] الناس على عبدالرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط الـذين ولاّهم عمـر[5]، ولا يطأ عقبـه». قال[6]: «ومـال النـاس إلى عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالى، حتى إذا كانت الليلة التى أصبحنا منها[7]، قال المسور: طرقنى عبدالرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، والله[8] ما اكتحلت هذه الليلة[9] بكبير نوم، انطلق فادع لى[10] الزبير وسعداً، فدعوتهما[11]، فشاورهما. ثم دعانى فقال[12]: ادع لى عليًّا، فدعوته، فناجاه حتى آبهارَّ الليل، ثم قام علىٌّ من عنده، وهو على طمع. وقد كان عبدالرحمن يخشى من علىٍّ

---

(١) ن، م: وتشاوروا.

(٢) البخاري: ولكنكم.

(٣) البخارى: إلى عبدالرحمن..

(٤) البخارى: فمال.

(٥) عبارة «الذين ولاهم عمر» ليست فى «البخارى».

(٦) بعد الكلام السابق مباشرة.

(٧) البخارى... منها فبايعنا عثمان.

(٨) البخارى: فوالله.

(٩) هذه الليلة: كذا فى (ن)، (م)، البخارى. وفى سائر النسخ: هذه الثلاث (وهى فى نسخة من البخارى).

(١٠) لى: ليست فى البخارى.

(١١) البخارى: فدعوتهما له.

(١٢) ر: فقال لى.

شيئا. ثم قال: ادع لى عثمان، [فدعوته][1]، فناجاه حتى فرّق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلّى الناس الصبح واجتمع [2] أولئك الرهط عند المنبر، أرسل[3] إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا[4] تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهّد عبدالرحمن ثم قال: أما بعد يا علىّ إنى[5] قد نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنّ على نفسك سبيلا. فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبدالرحمٰن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون».

تابع كلام الرافضى على ما تم فى بيعة عثمان رضى الله عنه

وأما قوله: [ثم قال][6]: إن اجتمع علىّ وعثمان فالقول ما قالاه، وإن صاروا ثلاثة، فالقول قول الذين[7] [صار][8] فيهم عبدالرحمن، لعلمه أن عليًّا وعثمان لا يجتمعان على أمر، وأن عبدالرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه عثمان وابن عمه».

الرد عليه

فيقال له: من الذى قال إن عمر قال ذلك؟ وإن كان قد قال ذلك [9]

---

(١) فدعوته: من البخارى، وسقطت من النسخ.

(٢) ن: فلما دخل الناس الصبح اجتمع؛ م: فلما دخلوا الناس اجتمع. وفى جميع النسخ «اجتمع» والمثبت من «البخارى».

(٣) البخارى: فأرسل.

(٤) وافوا: كذا فى (م) والبخارى. وفى سائر النسخ: وافقوا.

(٥) ن، م: فإنى.

(٦) عبارة «ثم قال»: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) ح، ب: الذى.

(٨) صار: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) ن، م: قد قاله.

فلا يجوز أن يُظَنَّ به[1] أنه كان غرضه ولاية عثمان محاباة له، ومنع عليّ معاداة له، فإنه لو كان قصده هذا لولّى عثمان ابتداء، ولم ينتطح فيها عنزان. كيف والذين عاشوا بعده قدّموا عثمان بدون تعيين عمر له؟ فلو كان [عمر][2] عيّنه، لكانوا أعظم متابعة[3] له وطاعة، سواء كانوا كما يقوله المؤمنون: أهل دين وخير وعدل، أو كانوا كما يقوله المنافقون الطاعنون فيهم: إن مقصودهم الظلم والشر. لاسيما وعمر كان فى حال الحياة لا يخاف أحدا، والرافضة تسمّيه: فرعون هذه الأمة. فإذا كان فى حياته لم يخف من تقديم أبى بكر، والأمر فى أوله، والنفوس لم تتوطن[4] على طاعة أحد معيّن بعد النبى صلى الله عليه وسلم، ولا صار لعمر أمر، فكيف يخاف من تقديم عثمان عند موته والناس كلهم مطيعوه، وقد تمرّنوا[5] على طاعته؟

فعُلم أنه لو كان له غرض فى تقديم عثمان لقدّمه، ولم يحتج إلى هذه الدورة[6] البعيدة.

ثم أى غرض يكون لعمر رضى الله عنه فى عثمان دون عليّ؟ وليس بينه وبين عثمان من أسباب الصلة أكثر مما بينه وبين عليّ، لا من جهة القبيلة، ولا من غير جهة القبيلة.

---

(1) ن، م، ى: فيه.
(2) عمر: ساقطة من (ن).
(3) ر، ن، ى: مبايعة.
(4) ن: تستوطن.
(5) ن، م: وقد مرّنوا.
(6) ب: الدويرة.

وعمر قد أخرج من الأمر ابنه، ولم يدخل فى الأمر ابن عمّه سعيد بن زيد، وهو أحد العشرة المشهود لأعيانهم بالجنة فى حديث واحد[1]. وهم[2] من قبيلة بنى عدى. ولا كان يولّى من بنى عدى أحداً، بل ولّى رجلا منهم ثم عزله.

وكان باتفاق الناس لا تأخذه فى الله لومة لائم، فأىّ داعٍ يدعوه إلى محاباة زيد دون عمرو بلا غرض يحصّله[3] من الدنيا[4]؟

فمن أقصى عشيرته، وأمر بأنّ الدَّيْن الذى عليه لا يوفّى إلا من مال أقاربه، ثم من مال بنى عدى، ثم من مال قريش، ولا يؤخذ من بيت المال شىء، ولا من سائر الناس، فأىّ حاجة له إلى عثمان أو على أو غيرهما حتى يقدّمه؟ وهو لا يحتاج إليه لا فى أهله الذين يخلفهم ولا فى دَيْنه / الذى عليه؟ ٣/ ١٦٩

والإنسان إنما يحابى من يتولّى بعده لحاجته إليه فى نحو ذلك. فمن لا يكون له حاجة لا إلى هذا ولا إلى هذا، فأىّ داع يدعوه إلى ذلك؟ لاسيما عند الموت، وهو وقت يسلم فيه الكافر، ويتوب فيه الفاجر. فلو عَلِمَ أن لعلىّ حقًّا دون غيره، أو أنه أحقّ بالأمر منْ غيره، لكان الواجب أن يقدّمه حينئذ: / إما توبة إلى الله، [وإما تخفيفا للذنب][5]، (٦ فإنه ظ ٢٤٥ إذا لم يكن له مانع دنيوى لم يبق إلا الدِّين، فلوكان الدين يقتضى ذلك٦)

(١) سبق الحديث فيما مضى ٣/٥٠١ وهو عن سعيد بن زيد رضى الله عنه وأوله: «عشرة فى الجنة...

(٢) ى: وهو.

(٣) ح، ب: يحصل.

(٤) عند عبارة «من الدنيا» تنتهى نسخة (ى).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م).

(٦-٦): ساقط من (ح).

لفعله، وإلا فليس فى العادة أن الرجل يفعل ما يعلم أنه يُعاقَب عليه، ولا ينتفع به لا فى دين ولا دنيا[1]، بل لا يفعل ما لا غرض له فيه أصلا، ويترك ما يحتاج إليه فى دينه عند الموت، مع صحة العقل [وحضوره][2] وطول الوقت.

ولو قُدِّر ـ والعياذ بالله ـ أنه كان عدواً مبغضا للنبى صلى الله عليه وسلم غاية البغضة، فلا ريب أنه نال بسبب النبى صلى الله عليه وسلم ما ناله من السعادة، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق مصـدَّق[3]، فإنه كان من أذكى الناس، ودلائل النبوة من أظهر الأمور، فهو يعلم[4] أنه إن استمر على معاداته يعذَّب فى الآخـرة، وليس له وقت الموت غرض فى ولاية عثمان ونحوه، فكيف يَصْرِف الأمر عن مستحقّه لغير غرض؟

وإن قيل: إنـه كان يخـاف أن يُقـال: إنـه رجع وتاب، كما خاف أبو طالب من الإسلام وقت الموت.

فيقال: قد كان يمكنه ولاية علىّ بلا إظهار توبة، فإنه لو ولَّى عليًّـا أو غيره لسمـع الناس وأطاعوا، ولم ينتطح فى ذلك عنزان. والإنسان قد يكون عليه مظالم فيؤدّيها على وجه لا يعرف أنه كان ظالما، فيوصى وقت

---

(١) ن، م : ولا فى دنيا .

(٢) وحضوره : ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ح، ب : مصدوق .

(٤) ن، م : الأمور فعلم . . .

الموت لفلان بكذا ولفلان بكذا، ويجعلها وصية، ويكون إما معتقدا وإما خائفا أن يكون حقًا واجبا عليه.

وليس لعمر من يخاف عليه بعد موته، فإن أقاربه صَرَف الأمر عنهم، وهو يعلم أن عليًا أعدل وأتقى من أن يظلمهم. ولو قُدّر أن عليا كان ينتقم من الذين [لم][1] يبايعوه أولا، فبنو عدى كانوا أبعد الناس عن ذلك، فإنه[2] لم يكن لهم شوكة ولا كانوا كثيرين، وهم كلهم محبّون لعلىّ معظّمون له، ليس فيهم من يبغض عليًا أو يبغضه علىٌّ، ولا قتل علىٌّ منهم أحداً لا فى جاهلية ولا إسلام. وكذلك بنو تيم[3] كلهم يحبون عليًا [وعلىٌّ يحبهم][4]، ولم يقتل علىٌّ منهم أحداً فى جاهلية ولا إسلام.

ويقال ثانيا: عمر مازال إذا روجع رجع، ومازال يعترف غير مرة أنه يتبين له الحق فيرجع إليه، فإن[5] هذا توبة. ويقول: رجل أخطأ وامرأة أصابت، ويجدد التوبة لما يعلم أنه يُتاب منه. فهذا كان يفعله فى حال الحياة، وهو ذو سلطان على الأرض، فكيف لا يفعله وقت الموت؟

وقد كان يمكنه أن يحتال لعلىّ بحيلة يتولّى بها، ولا يُظهر ما به يُذمّ[6]، كما أنه احتال لعثمان. ولو علم أن الحق كان لعلىّ دون غيره لكان له طرق كثيرة فى تعيينه تخفى على أكثر الناس.

---

(١) لم: ساقطة من (ن).

(٢) ر: فإنهم؛ م: فإن.

(٣) ن: بيوتهم، وهو تحريف.

(٤) وعلى يحبهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن، م، ر: وإن.

(٦) ح، ر: ندم.

وكذلك قول القائل: إنه عَلِم[1] أن عليًّا وعثمان لا يجتمعان عَلَى أمر، كذب [عَلَى عمر رضى الله عنه][2]. ولم يكن بين عثمان وعلىّ نزاع فى حياة عمر أصلا، بل كان أحدهما أقرب إلى صاحبه من سائر الأربعة إليهما[3]، [كلاهما][4] منّ بنى عبد مناف. ومازال بنو عبد مناف يدا واحدة، حتى أن أبا سفيان بن حرب أتى عليًّا عقب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم، وطلب منه أن يتولّى الأمر، لكون علىّ كان ابن عم أبى سفيان، وأبو سفيان كان[5] فيه بقايا من جاهلية العرب، يكره أن يتولّى عَلَى الناس رجل من غير قبيلته، وأحب أن تكون الولاية فى بنى عبد مناف.

وكذلك خالد بن سعيد كان غائبا، فلما قَدِم تكلّم مع عثمان وعلىّ وقال: أرضيتم أن يخرج الأمر عن بنى عبد مناف؟

وكل من يعرف الأمور العادية، ويعرف ما تقدّم من سيرة القوم، يعلم أن بنى هاشم وبنى أمية كانوا فى غاية الاتفاق فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، حتى أن أبا سفيان لما خرج من مكة عام الفتح يكشف الخبر، ورآه العباس، أخذه وأركبه خلفه، وأتى به النبى صلى الله عليه وسلم، وطلب من النبى أن يشرّفه بشىء لما قال له: إن

---

(١) إنه علم: ساقطة من (ح).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٣) إليهما: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: إليهم.

(٤) كلاهما: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) كان: ساقطة من (ح)، (ر)، (م).

أبا سفيان [رجل][1] يحب الشرف[2]. وكل هذا من محبة العباس لأبى سفيان وبنى أمية، لأنهم كلهم بنو عبد مناف.

وحتى أنه كان بين علىّ وبين رجل آخر[3] من المسلمين منازعة فى حدّ، فخرج عثمان / فى موكب فيهم معاوية ليقفوا على الحدّ، فابتدر معاوية وسأل عن معلم من معالم الحد: هل كان هذا على عهد عمر؟ فقالوا: نعم[4]. فقال: لو كان هذا ظلما لغيَّره عمر. فانتصر معاوية لعلىّ فى تلك الحكومة، ولم يكن علىٌّ حاضرا، بل كان قد وكَّل ابن جعفر. وكان [علىّ][5] يقول: «إن للخصومات قُحَماً[6]، وإن الشيطان يحضرها» وكان قد وكَّل عبدالله بن جعفر عنه فى المحاكمة.

٣/ ١٧٠

وبهذا احتجّ الشافعى وغير واحد من الفقهاء على جواز التوكيل فى الخصومة بدون اختيار الخصم، كما هو مذهب الشافعى، و[أصحاب] أحمد[7] وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة.

فلما رجعوا ذكروا ذلك لعلىّ، فقال: أتدرى لم فعل ذلك معاوية،

---

(١) رجل: ساقطة من (ن).

(٢) سبق الكلام على هذا الخبر فيما مضى ٥/ ٤٣٤ وهو كلام ذكره العباس للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن».

(٣) آخر: زيادة فى (ن)، (م).

(٤) ح: فقالوا لا نعلم، وهو تحريف.

(٥) علىّ: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) فى «لسان العرب»: «والقُحَمُ: الأمور العظام التى لا يركبها كل أحد. وللخصومة قُحَمٌ، أى أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريده. وفى حديث على، كرم الله وجهه: أنه وكل عبدالله ابن جعفر بالخصومة، وقال: إن للخصومة قُحَماً، وهى الأمور العظام الشاقة، واحدتها قُحْمَة».

(٧) ن، م: الشافعى وأحمد.

فعل لأجل المنافِيَّة. أى لأجل أنَّا جميعا من بنى عبد مناف.

وكانت قد وقعت حكومة شاورنى فيها بعض قضاة القضاة، وأحضر لى كتابا فيه هذه الحكومة، ولم يعرفوا هذه اللفظة: لفظة «المنافِيَّة» فبينتها لهم وفسرت لهم معناها.

والمقصود أن بنى عبد مناف كانوا متفقين فى أول الأمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، وإنما وقعت الفُرقة بينهم بعد ذلك، لما تفرّقوا فى الإمارة. كما أن بنى هاشم كانوا متفقين على عهد الخلفاء الأربعة وعهد بنى أمية، وإنما حصلت الفرقة لما وَلِىَ بنو العباس، وصار بينهم وبين بعض بنى أبى طالب[1] فرقة واختلاف. وهكذا عادة الناس، يكون القوم متفقين إذا لم يكن بينهم ما يتنازعون / عليه من جاه أو مال أو غير ذلك، وإن كان لهم خصم كانوا جميعا إلباً[2] واحدا عليه، فإذا صار الأمر إليهم تنازعوا واختلفوا.

ص ٢٤٦

فكان بنو هاشم من آل على والعباس وغيرهم فى الخلافة الأموية متفقين لا نزاع بينهم، ولما خرج من يدعو إليهم صار يدعو إلى الرضا من آل محمد ولا يعيّنه، وكانت العلوية تطمع أن تكون[3] فيهم، وكان جعفر ابن محمد وغيره قد علموا أن هذا الأمر لا يكون إلا فى بنى العباس، فلما أزالوا[4] الدولة الأموية، وصارت الدولة هاشمية، وبَنَى السفَّاح مدينةً

---

(١) ن، م: وصار بين بعضهم وبين بعض بنى أبى طالب؛ ر: وصار بينهم وبعض بنى أبى طالب.

(٢) فى «المصباح المنير»: «وهم إلب واحد، أى جمع، بكسر الهمزة، والفتح لغة».

(٣) ب: أن يكون.

(٤) ن: فلما زالت.

سمَّـاهـا الهاشمية، ثم[1] تولّى المنصور، وقع[2] نزاع بين الهاشميين، فخـرج محمـد وإبـراهيم ابنـا عبدالله بن حسن على المنصور، وسيَّر المنصور إليهما من يقاتلهما، وكانت فتنة عظيمة قُتل فيها خلق كثير. ثم إن العباسيين وقع بينهم نزاع، كما وقع بين الأمين والمأمون أمور أُخر. فهذه الأمور [ونحوها من الأمور][3] التى جرت بها العادة[4].

[ثم إن عثمـان وعليًّا جميعـا[5] اتفقا على تفويض الأمر[6] إلى عبد الرحمٰن بن عوف، من غير أن يكره أحدهما الآخر][7].

تابـع كلام الـرافضي على بيعة عثمان

وقوله : «إن عمر علم أن عبدالرحمن لا يعدل الأمر عن أخيه وابن عمه».

الرد عليه

فهذا كذب بيِّن على عمر وعلى أنسابهم؛ فإن عبدالرحمن ليس أخاً لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلا، بل هذا من بنى زهرة وهذا من بنى أمية. [وبنو] زهرة[8] إلى بنى هاشم أكثر ميلا منهم إلى بنى أمية، فإن [بني] زهـرة[9] أخوال النبى صلى الله عليه وسلم، ومنهم عبدالرحمٰن بن

---

(١) ثم : ساقطة من (ح).

(٢) ر : ووقع .

(٣) ونحوها من الأمور: ساقطة من (ن)، (م). وسقطت «ونحوها» من (ح)، (ر).

(٤) م، ح، ر : العادات .

(٥) جميعا : زيادة فى (ح)، (ر).

(٦) ر : تفويض الاختيار .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٨) ن، م، ر : وزهرة .

(٩) ن، م، ر : فإن زهرة .

عوف، وسعد بن أبى وقاص الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم: «هذا خالى، فليرنى[1] امرؤ خاله»[2].

ولم يكن أيضا بين عثمان وعبدالرحمن مؤاخاة ولا مخالطة[3]؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤاخ بين مهاجرى ومهاجرى[4]، ولا بين أنصارى وأنصارى، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، فآخى بين عبدالرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع الأنصارى، وحديثه مشهور ثابت فى الصحاح وغيرها، يعرفه أهل العلم بذلك[5]، ولم يؤاخ قط بين عثمان وعبدالرحمن.

---

(١) ن، م: فليرنى: كذا فى (ن)، (م). وفى سائر النسخ: فليكرمن.

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٥/٣١٣ (كتاب مناقب الصحابة، باب مناقب أبى إسحاق سعد بن أبى وقاص..) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد، وكان سعد من بنى زُهرة، وكانت أم النبى صلى الله عليه وسلم من بنى زهرة، لذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم: «هذا خالى».

(٣) ن، م: ولا مخالفة، وهو تحريف. (٤) ر: بين مهاجر ومهاجر.

(٥) روى البخارى هذا الحديث من عدة طرق وبألفاظ مختلفة منها: ٥/٦٩ (كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) ونصه: «وقال عبدالرحمن ابن عوف: آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع لما قدمت المدينة» بينما روى البخارى فى نفس الباب ونفس الصفحة عن أنس رضى الله عنه قال: «قدم عبدالرحمن ابن عوف المدينة فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال عبدالرحمن: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلّنى على السوق.. الحديث. وجاء الحديث بألفاظ مختلفة ومن طرق مختلفة فى البخارى. انظر طبعة الدكتور البغا الأرقام: ١٩٤٣، ١٩٤٤، ٢١٧١، ٣٥٧٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢، ٥٧٣٢، ٦٠٢٣. والحديث أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٣/٢٢٠ (كتاب البر والصلة، باب ماجاء فى مواساة الأخ)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥-٢٧١.

تابع كلام الرافضى على البيعة

وأما قوله:«ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام».

الرد عليه من وجوه

فيقال : أولا : من قال إن هذا صحيح؟ وأين النقل الثابت بهذا؟ وإنما المعروف أنه أمر الأنصار [أن][1] أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحدا منهم.

ثم يقال : ثانيا : هذا من الكذب على عمر، ولم يَنْقِل هذا أحدٌ من أهل العلم بإسناد يعرف، ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة. وكيف يأمر بقتلهم، وإذا قُتلوا كان الأمر [بعد قتلهم][2] أشد فسادا؟ ثم لو أمر بقتلهم لقال ولُّوا بعد قتلهم فلاناً وفلاناً، فكيف يأمر بقتل المستحقِّين للأمر، ولا يولِّى بعدهم أحداً؟

وأيضـا فمن الذى يتمكن من قتل هؤلاء، والأمة كلها مطيعة لهم، والعسـاكـر/ والجنود معهم؟ ولو أرادت الأنصار كلهم قتل واحد منهم لعجزوا عن ذلك. وقد أعاذ الله الأنصار من ذلك. فكيف يأمر طائفة قليلة من الأنصار بقتل هؤلاء الستة [جميعا][3]؟ ولو قال هذا عمر فكيف كان يسكت هؤلاء الستـة، ويمكِّنـون الأنصـار منهم، ويجتمعون فى موضع ليس فيه من ينصرهم؟

٣/ ١٧١

ولـو فرضنا أن الستة لم يتولّ واحد منهم، لم يجب قتل أحد منهم [بـذلـك][4]، بل تولَّى[5] غيرهم. وهذا [عبدالله] بن عمر[6] كان دائما

(١) أن : ساقطة من (ن).
(٢) بعد قتلهم : ساقطة من (ن)، (م).
(٣) جميعا : ساقطة من (ن)، (م).
(٤) بذلك : ساقطة من (ن)، (م).
(٥) ب : بل يولى؛ ن : بل ولى .
(٦) ن، م: وهذا ابن عمر .

تُعرض عليه الولايات، فلا يتولَّى، وما قتله أحد، وقد عُيِّن للخلافة يوم الحكمين [فتغيّب عنه][1] وما آذاه أحدٌ قط، وما سُمع قط أن أحدا امتنع من الولاية فقُتل على ذلك.

فهذا من اختلاق مفترٍ [لا يدرى] ما يكتب[2] لا شرعا ولا عادة.

ثم نقول جوابا مركبا لا يخلو إما أن يكون عمر أمر بهذا، أو لم يكن أمر به. فإن كان الأول بَطُل إنكاره. وإن كان الثانى فليس كون الرجل من أهل الجنة، أو كونه وليًّا لله مما يمنع قتله إذا اقتضى الشرع ذلك.

فإنــه قد ثبـت فى الصحــاح أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية، وقال: «لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفر له. وهل وجـدت أفضـل من أن جادت بنفسهـا لله»[3] فهـذه يشهد لها الرسول بذلك. ثم لما كان الحد قد ثبت عليها أمر برجمها.

ولو وجب على الرجل قصاص، وكان من أولياء الله، وتاب من قتل العمـد توبـة نصوحاً، لوجب أن يمكَّن أولياء المقتول منه، فإن شاءوا قتلوه، ويكون قتله كفَّارة له.

---

(١) فتغيب عنه : ساقطة من (ن)، (م). وفى (ح)، (ر): فغيّب غيبة.

(٢) ن، م : اختلاف مفتر بها يكذب، وهو تحريف.

(٣) الحديث عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه فى: مسلم ٣/١٣٢٣ - ١٣٢٤ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا). وأول الحديث أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث وفيه: فجاءت الغامدية فقالت: يارسول الله إنى قد زنيت فطهّرنى... والحديث فى: سنن أبى داود ٤/٢١٢ - ٢١٣ (كتاب الحدود، باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة)؛ سنن الدارمى ٢/١٧٩ - ١٨٠ (كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترف بالزنا)؛ المسند (ط. الحلبى) ٥/٣٤٨.

والتعـزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه مسألة اجتهادية[1]، كقتل الجاسوس المسلم، للعلماء فيه[2] قولان معروفان، وهما قولان فى مذهب أحمد: أحدهما: [يجوز قتله، وهو مذهب مالك، واختيار ابن عقيل. والثانى:][3] لا يجوز قتله، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، واختيار القاضى أبى يَعْلَى وغيره.

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرِّق جماعتكم فاقتلوه»[4] وقال فى شارب الخمر: «إن شربها[5] فى الرابعة فاقتلوه»[6]. وقد تنازع العلماء فى هذا الحكم: هل هو منسوخ أم لا؟

فلو قُدِّر أن عمر أمر بقتل واحدٍ من المهاجرين الأوَّلين، لكان ذلك منه على سبيل الاجتهاد السائغ له، ولم يكن ذلك مانعاً من كون ذلك الرجل فى الجنة، ولم يقدح لا فى عدل هذا، ولا فى دخول هذا الجنة. فكيف إذا لم يقع شىء من ذلك؟!

ثم من العجب أن الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم، بتقدير صحة هذا النقل، يستحقُّون القتل إلا عليًّا. فإن كان عمر أمر بقتلهم، فلماذا ينكرون عليه ذلك، ثم يقولون: إنه كان يحابيهم فى الولاية ويأمر

---

(١) ح، ر: مسألة اجتهاد.

(٢) ر: فيها؛ ح: فيهما.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٦٤/١.

(٥) ن، م: إن شرب.

(٦) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٣٩ ـ ٤٠

بقتلهم؟ فهذا جمع بين الضدين.

ظ ٢٤٦ وإن قلتم / : كان مقصوده قتل عليّ.

قيل : لو بايعوا إلا عليًّا لم يكن ذلك يضر الولاية، فإنما يقتل من يخاف. وقد تخلَّف سعد بن عبادة عن بيعة أبى بكر، ولم يضربوه ولم يحبسوه، فضلا عن القتل.

وكذلك من يقول: إن عليًّا وبنى هاشم تخلّفوا عن بيعة أبي بكر ستة أشهر، يقول[1]: إنهم لم يضربوا أحدا منهم، ولا أكرهوه على البيعة. فإذا لم يكره أحد عَلَى مبايعة أبى بكر، التى هى عنده متعيّنة، فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان، وهى عنده غير متعيّنة؟

وأبو بكر وعمر مدة خلافتهما مازالا [مكرِّمين][2] غاية الإكرام لعليّ وسائر بنى هاشم يقدِّمونهم على سائر الناس، ويقول [أبو بكر][3]: أيها الناس ارقبوا محمداً فى أهل[4] بيته. وأبوبكر يذهب وحده إلى بيت عليّ، وعنده بنو هاشم، فيذكر لهم[5] فضلهم، ويذكرون له فضله، ويعترفون له باستحقاقه الخلافة، ويعتذرون من التأخر، ويبايعونه وهو عندهم وحده.

والآثار المتواترة بما كان بين القوم[6] من المحبة والائتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك.

---

(١) ح ، ب : يقولون .
(٢) مكرمين : ساقطة من (ن)، (م).
(٣) أبو بكر : ساقطة من (ن) .
(٤) ن، م، ر : فى آل . . .
(٥) ح : فيذكرهم .
(٦) ن، م: بين الناس.

ولو أراد أبو بكر وعمر [فى ولايتهما][1] إيذاء عليّ بطريق من الطرق، لكانا أقدر عَلَى ذلك من صرف الأمر عنه بعد موت النبى صلى اله عليه وسلم.

فهؤلاء المفترون يزعمون أنهم ظلموه فى حالٍ كان فيها أقدر على دفع الظلم عن نفسه، ومنعهما من ظلمه، وكانا أعجز عن ظلمه لو أرادا ذلك[2]، فهلاَّ ظلماه بعد قوّتها ومطاوعة الناس لهما إن كانا مريدَيْن لظلمه؟

٣/ ١٧٢ ومن العادة المعروفة / أن من تولَّى ولايةً، وهناك من هو مرشح لها يخاف أن ينازعه[3]، أنه لا يقر حتى يدفعه عن ذلك: إما بحبس، وإما بقتل[4] سرًّا أو علانية[5]، كما جرت عادة الملوك. فإذا كانا يعلمان أنهما ظالمان له، وهو مظلوم يعرف أنه مظلوم، وهو مريدٌ للولاية، فلابد أن يخافا منه.

فكان ينبغى لو كان هذا حقًّا أن يسعيا فى قتله أو حبسه ولو بالحيلة. وهذا لو أراداه[6] لكان أسهل عليهما من منعه ابتداءً مع وجود النص، ولو أرادا تأميره على بعض الجيوش، وأوصيا[7] بعض أهل الجيوش[8] أن يقتله

(١) فى ولايتهما: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) ن، م: وكانوا أعجز عن ظلمه لو أرادوا ذلك.
(٣) ن، م، ر: أن ينزعه.
(٤) بقتل: كذا فى (م)، (ب). وفى (ن)، (ح)، (ر): بقيد.
(٥) ن، م: سرًّا وعلانية.
(٦) ن: لو أراده، وهو تحريف.
(٧) ن: وأوصى، وهو تحريف. (٨) ن، ر: الجيش.

وَيَسُمَّه، كان هذا ممكنا.

ففى الجملة دفع المتولِّى لمن يعرف أنه ينازعه، ويقول: إنه أحق بالأمر منه، أمر لابد منه. وذلك بأنواع من إهانةٍ وإيذاءٍ وحبسٍ وقتلٍ وإبعاد.

وعلىّ، رضى الله عنه، مازالا مكرِّمَيْن له غاية الإكرام بكل طريق، مقدِّمَيْن له، [بل][1] ولسائر بنى هاشم، على غيرهم فى العطاء، مقدِّمَيْن له فى المرتبة والحرمة والمحبة والمـوالاة والثناء والتعظيم، كما يفعلان بنظرائه، ويفضِّلانه بما فضَّله الله عز وجل به على من ليس مثله، ولم يُعرف عنهم[2] كلمة سوءٍ فى علىٍّ قط،[بل][3] ولا فى أحد من بنى هاشم.

ومن المعلوم أن المعـاداة التى فى القلب توجب إرادة الأذى لمن يُعَادَى. فإذا كان الإنسان قادراً، اجتمعت القدرة مع الإرادة الجازمة، وذلك يوجب وجود المقدور. فلو كانا مريدَيْن بعلىٍّ سوءاً، لكان ذلك مما يوجب ظهوره لقدرتهما. فكيف ولم يظهر منهما إلا المحبة والموالاة؟!

وكـذلـك علىّ رضى الله عنـه قد تواتر عنه من محبتهما وموالاتهما وتعظيمهما وتقديمهما على سائر الأمة[4]، ما يُعلم به حاله فى ذلك. ولم يُعرف عنه قط كلمة سوءٍ فى حقِّهما، ولا أنه كان أحقَّ بالأمر منهما.

وهـذا معروف عند من عرف[5] الأخبار الثابتة المتواترة عند الخاصة والعامة، والمنقولة بأخبار الثقات.

---

(١) بل : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن : منهم .

(٣) بل : ساقطة من (ن) .

(٤) ر : الأئمة .

(٥) ن، م : يعرف .

وأما من رجع إلى ما ينقله من هو من أجهل الناس بالمنقولات، وأبعد الناس عن معرفة أمور الإسلام، ومن هو معروف بافتراء الكذب الكثير، الذى لا يروج إلا على البهائم، ويَرُوج كَذِبُهُ على قومٍ لا يعرفون الإسلام: إما قوم سكّان البوادى، أو رءوس الجبال، أو بلد أهله من أقل الناس علماً وأكثرهم كذبا، فهذا هو الذى يضل.

وهكذا الرافضة لا يُتصور قط أن مذهبهم يروج على أهل مدينة كبيرة من مدائن المسلمين، فيها أهل علم ودين. وإنما يروج على جُهَّالٍ [سكنوا البوادى والجبال][1] أو على محلةٍ فى مدينة أو بُلَيْدَة، أو طائفة يظهرون للناس خلاف ما يبطنون لظهور كذبهم، حتى أن القاهرة لما كانت مع العُبَيْديين، وكانوا يظهرون التشيع، لم يتمكّنوا من ذلك، حتى مَنَعوا من فيها من أهل العلم والدين من إظهار علمهم. ومع هذا فكانوا خائفين من سائر مدائن المسلمين، يقدم عليهم الغريب من البلد البعيد[2]، فيكتمون عنه قولهم، ويداهنونه ويتقونه، كما يُخاف الملك المطاع، وهذا لأنهم أهل فرية وكذب.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٢] قال أبو قلابة: هى لكل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة.

وكذلك قوله: «أمر بقتل من خالف [الأربعة وأمر بقتل من خالف][3] الثلاثة، منهم عبد الرحمن».

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ب (فقط): من البلدان البعيدة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

الرد على قول الرافضي إن عمر رضي الله عنه أمر بقتل من خالف الأربعة ثم الثلاثة

فيقال: هذا[1] من الكذب المفترَى. ولو قُدِّر أنه فعل ذلك لم يكن عمر [قد][2] خالف الدين، بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة. كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرِّق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»[3].

والمعروف عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث.

ص ٢٤٧ وأما قتل الواحد / المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة، فلم يأمر عمر بقتل [مثل][4] هذا، ولا يجوز قتل مثل هذا.

وكذلك ما ذكره من الاشارة إلى قتل عثمان، ومن الاشارة إلى ترك ولاية علىّ، كذب بيِّن على عمر. فإن قوله: «لئن فعلت ليقتلنك [الناس][5]» إخبار عما يفعله الناس، ليس فيه أمر لهم بذلك.

وكذلك قوله: «لا يولّونه إياها».

إخبار عمَّا سيقع، ليس فيه نهى لهم عن الولاية. مع أن هذا اللفظ ٣/١٧٣ بهذا السياق ليس بثابت عن عمر. بل / هو كذب عليه. [والله تعالى أعلم][6].

---

(1) ن، م: فهذا . . .
(2) قد: ليست فى (ن)، (م).
(3) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٦٤.
(4) مثل: ساقطة من (ن)، (م).
(5) سقطت كلمة «الناس» من (ن)، (م). وفى (ن): لقتلنك. وفى (م): لقتلتك، وكلاهما تحريف.
(6) والله تعالى أعلم: زيادة فى (ح)، (ر)، (ب).

﴿ فصـــل ﴾[1]

كلام الـرافضى على عثمان رضى الله عنه والأمور التى أنكرها عليه

قال الرافضى[2] : «وأما عثمان فإنه وَلَّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق[3]، ومن بعضهم الخيانة، وقسَّم الولايات بين أقاربه، وعُوتب على ذلك مراراً فلم يرجع، واستعمل الوليد بن عقبة، حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلَّى بالناس وهو سكران. واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدّى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها. وولَّى عبدالله بن سعد بن أبى سرح[4] مصر حتى تظلَّم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرًّا، خلاف ما كتب إليه جهرا، وأمر[5] بقتل محمد بن أبى بكر. وولَّى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدث. وولَّى عبدالله بن عامر[6] البصرة[7]

---

(١) فصل : ساقطة من (ح)، (ر).

(٢) فى (ك) ص ١٤٠ (م) - ١٤١ (م).

(٣) ن، م، ر: الفسق.

(٤) ك : عبدالله بن أبى سرح.

(٥) ك : وأمره.

(٦) ب (فقط) : عامر بن عبدالله، وهو خطأ. وهو عبدالله بن عامر بن كُريز بن ربيعة الأموى، أبو عبدالرحمن رضى الله عنه ولى البصرة فى أيام عثمان (سنة ٢٩هـ) ولد بمكة سنة ٤هـ وتوفى بها سنة ٥٩، وهو ابن خالة عثمان بن عفان. انظر: الكامل لابن الأثير ٣/٢٠٦؛ الإصابة ٢/٣٢٠ - ٣٢١؛ الأعلام ٤/٢٢٨.

(٧) ك : العراق.

ففعل من المناكير[1] ما فعل. وولّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث. وكان يُؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال[2]، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش - زوَّجهم بناته - أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف [ألف] دينار[3].

وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره، ولما حَكَم ضربه حتى مات. وضرب عمّاراً حتى صار به فتق. وقد قال فيه[4] النبى صلى الله عليه وسلم: عمّار جلدة بين عينى[5] تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتى يوم القيامة. وكان عمّار يطعن عليه. وطرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبى العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو - وابنه - طريداً[6] فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر. فلما وَلِىَ عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره. مع أن الله تعالى قال ﴿لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

---

(١) ك: المناكر.

(٢) ك: من بيت مال المسلمين.

(٣) ن، م: ألف دينار، وهو خطأ.

(٤) فيه: ليست فى (ك).

(٥) ب (فقط): جلدة ما بين عينى.

(٦) ك: فلم يزل طريدا هو وابنه؛ ح: فلم يزل هو وابنه طريدان؛ ب: فلم يزل هو ابنه طريدين.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ الآية [سورةالمجادلة:٢٢]. ونفى أبا ذر إلى الرَّبذَة، وضربه ضربا وجيعا، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حقه: ما أقلّت الغبراء ولا أظلّت الخضراء على[١] ذى لهجة أصدق من أبى ذر. وقال[٢]: إن الله أوحى إلىَّ أنه يحب أربعة من أصحابى وأمرنى بحبهم. فقيل[٣] من هم يارسول الله؟ قال: سيدهم علىّ وسلمان والمقداد[٤] وأبوذر. وضيّع حدود الله فلم يقتل[٥] عبيدالله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين[٦] بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيدالله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطِّل حد الشرب[٧] فى الوليد بن عقبة[٨] حتى حدّه[٩] أمير المؤمنين، وقال: لا يبطل حد الله[١٠] وأنا حاضر. وزاد الأذان الثانى يوم الجمعة، وهو بدعة، وصار[١١] سنة

(١) ب: من.
(٢) ك: وقال صلى الله عليه وآله.
(٣) ك: وأمرنى بهم. قيل له...
(٤) ك: علىّ عليه السلام سيدهم وسلمان ومقداد...
(٥) ك: فلم يحد.
(٦) ك: أمير المؤمنين عليه السلام.
(٧) ن: حد الشراب؛ ك: حد الضرب.
(٨) ك: الوليد بن عتبة، وهو تحريف.
(٩) ح، ر: حتى جلده.
(١٠) ن، م: لا تبطل حدود الله؛ ر: لا تبطل حد الله؛ ب: لا يعطل حد الله.
(١١) ح، ر: بدعة صار...

إلى الآن. وخـالفه المسلمون كلهم حتى قُتل، وعابوا أفعاله، وقـالـوا له: غبتَ عن بدر، وهـربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار فى ذلك[1] أكثر من أن تحصى».

الرد عليه

والجواب: أن يقـال: نُوَّاب علىّ خانوه وعصوه أكثر مما خان عمّال عثمان له وعصوه. وقد صنَّف الناس كتبا فيمن ولَّاه[2] علىٌّ فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية. وقد ولَّى علىٌّ رضى الله عنه زياد ابن أبى سفيان أبـا عبيدالله بن زياد قاتـل الحسين، وولَّى الأشتـر النخعى، وولَّى محمد بن أبى بكر وأمثال هؤلاء.

ولايشك عاقل أن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه كان خيراً من هؤلاء كلهم.

ومن العجب أن الشيعة ينكرون عَلَى عثمان ما يدَّعون أن عليًّا كان أبلغ فيه من عثمان. فيقولون: إن عثمان ولَّى أقاربه من بنى أمية. ومعلوم أن عليًّا ولَّى أقاربه من قِبَل أبيه وأمه، كعبدالله وعبيدالله ابنى العبّاس. فولَّى عبيدالله [بن عباس][3] على اليمن، وولَّى على مكة والطائف قثم ابن العباس. وأما المدينة فقيل إنه ولَّى عليها سهل بن حُنَيْف. وقيل: ثمـامة بن العباس. وأما البصرة فولَّى عليها عبدالله بن عباس. وولَّى على مصر ربيبه محمد بن أبى بكر الذى ربَّاه فى حجره.

ثم إن الإمامية تدَّعى أن عليًّا نص على أولاده فى الخلافة، أو عَلَى

(١) ك: بذلك.

(٢) ح، ر، ب: ولّى.

(٣) بن عباس: ساقطة من (ن)، (م).

ولده، وولده عَلَى ولده الآخر، وهَلُمَّ جرًا.

ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأقربين منكرا، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال[1]، وتولية / الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بنى العم. ولهذا كان الوكيل والولى الذى لا يشترى لنفسه لا يشترى لابنه [أيضا][2] فى أحد قولَىْ العلماء، والذى دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء[3] لا يأخذه لنفسه ولا يعطيه لولده فى أحد قوليهم.

٣/ ١٧٤

وكذلك تنازعوا فى الخلافة: هل للخليفة أن يوصى بها لولده؟ على قولين. والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء. ولا ترد الشهادة لبنى عمه. وهكذا غير ذلك من الأحكام.

وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أنت ومالك لأبيك»[4]. وقال: «ليس لواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»[5].

---

(١) ن، م: من توليه إمرة بعض العمال؛ ر: أعظم من إمرة بعض الأعمال.

(٢) أيضا: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ح، ب: لمن شاء.

(٤) الحديث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى: سنن ابن ماجة ٢/ ٧٦٩ (كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده). وجاء فى التعليق: «فى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى». وأورد الهيثمى الحديث فى كتاب البيوع فى باب مال الولد ٤/ ١٥٤ - ١٥٥ من عدة طرق وبألفاظ متقاربة وتكلم عليه. وقال السيوطى فى «الجامع الصغير» عن الحديث إن ابن ماجة رواه عن جابر، وإن الطبرانى رواه عن سمرة وابن مسعود. وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٢٥ وتكلم كلاما مفصلا على طرقه وألفاظه فى «إرواء الغليل» ٣/٣٢٣ - ٣٣٠ (رقم ٨٣٨).

(٥) الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فى: سنن أبى داود ٣/٣٩٤ - ٣٩٥ (كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع فى الهبة) ونصه: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو =

الرد على قولهم: إن عليًا رضى الله عنه فعل ذلك بالنص وبيان غلو الرافضة فى على والأئمة

فإن قالوا: إن عليًّا رضى الله عنه فعل ذلك بالنص.

[قيل][1]: أولا: نحن نعتقد أن عليًّا خليفة راشد، وكذلك عثمان. لكن قبل أن نعلم / حجة كل منهما فيما فعل، فلا ريب أن تطرّق الظنون والتهم إلى ما فعله علىّ أعظم من تطرّق التهم والظنون إلى ما فعله عثمان.

ظ ٢٤٧

وإذا قال القائل: لعلىّ حجه فيما فعله[2].

قيل له: وحجة عثمان فيما فعله أعظم. وإذا ادُّعِىَ لعلىّ العصمة ونحوها مما يقطع عنه ألسنة الطاعنين، كان ما يُدَّعى لعثمان من الاجتهاد الذى يقطع ألسنة الطاعنين أقرب إلى المعقول [والمنقول][3].

فإن الرافضى يجىء إلى أشخاص ظهر بصريح[4] المعقول وصحيح المنقول أن بعضهم أكمل سيرة من بعض، فيجعل الفاضل مذموماً مستحقاً للقدح، ويجعل المفضول معصوماً مستحقا للمدح، كما فعلت النصارى :يجيئون إلى الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد فضّل الله بعضهم

= يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى لولده، ومثل الذى يُعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه». والحديث بألفاظ مقارنة فى: سنن الترمذى ٣/٢٩٩ (كتاب الولاء والهبة، باب ماجاء فى كراهية الرجوع فى الهبة) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائى ٦/٢٢٢ ـ ٢٢٣ (كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٢١١٩، ٤٨١٠، ٥٤٩٣ وصحح أحمد شاكر رحمه الله الحديث.

(١) قيل: ساقطة من (ن)، (م) ومكانها فيهما بياض.

(٢) ن، م : فيما فعل.

(٣) والمنقول : ساقطة من (ن)، (م). وفى (م) : أقرب إلى العقول.

(٤) ن، م : تصريح ، وهو تحريف ظاهر.

على بعض، فيجعلون المفضول إلـها والفاضل منقوصـا دون الحواريين الـذين صحبوا المسيح، فيكون ذلك قلبا للحقائق. وأعجب من ذلك أنهم يجعلون الحـواريين الـذين ليسـوا أنبياء معصـومين عن الخـطأ، ويقدحون فى بعض الأنبياء كسليمان وغيره.

ومعلوم أن إبـراهيم ومحمـداً أفضل من نفس المسيح صلوات الله وسلامه عليهم بالدلائل الكثيرة، بل وكذلك موسى. فكيف يُجعل الذين صحبوا المسيح أفضل من إبراهيم ومحمد؟

وهذا من الجهل والغلو الذى نهاهم الله عنه. قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَـابِ لاَ تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [سورة النساء: ١٧١].

وكـذلـك الرافضة موصوفون بالغلو عند الأمة، فإن فيهم من ادّعى الإلـهية فى علىّ. وهؤلاء شرٌّ من النصـارى، وفيهم[١] من ادّعى النبوة فيه. ومن أثبت نبيًّا بعد محمد فهو شبيه بأتباع مسيلمة الكذاب وأمثاله من المتنبئين، إلا أن عليًّا رضى الله عنه برىء من هذه الدعوة، بخلاف من ادّعى النبوة لنفسه كمسيلمة وأمثاله.

الرد على دعوى الرافضة بالنص وعصمة الأئمة

وهؤلاء الإمـامية يدَّعـون ثبوت إمامته بالنص، وأنه كان معصوماً هو وكثير من ذريته، وأن القوم ظلموه وغصبوه.

ودعـوى العصمة تضاهى المشاركة فى النبوة. فإن المعصوم يجب

---

(١) ن، م: ومنهم.

اتّباعه فى [كل] ما يقول[1]، لا يجوز أن يخالف فى شىء. وهذه خاصة الأنبياء، ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورةالبقرة: ١٣٦]، فأمرنا أن نقول: آمنا بما أوتى النبيون.

وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أُمرنا أن نقوله ونؤمن به. وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبى، ومن كفر بنبى واحد فهو كافر، ومن سبَّه وجب قتله باتفاق العلماء.

وليس كذلك من سوى الأنبياء، سواء سمُّوا أولياء أو أئمة [أو حكماء][2] أو علماء أو غير ذلك. فمن جعل بعد الرسول معصوما يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطه لفظها.

ويقال لهذا: ما الفرق بين هذا وبين أنبياء بنى إسرائيل الذين كانوا

---

(١) ن: فيما يقول.

(٢) أو حكماء: ساقطة من (ن)، (م).

مأمورين باتّباع شريعة التوراة؟

وكثير من الغلاة فى المشايخ يعتقد أحدهم / فى شيخه نحو ذلك. ٣/ ١٧٥
ويقولون[1]: الشيخ محفوظ، ويأمرون باتّباع الشيخ فى كل ما يفعل، لا يُخالف فى شىء أصلا. وهذا من جنس غلو الرافضة والنصارى والإسماعيلية: تدَّعى فى أئمتها أنهم كانوا معصومين.

وأصحاب ابن تُومرت[2] الذى ادّعى أنه المهدى يقولون: إنه معصوم، ويقولون فى خطبة الجمعة: الإمام المعصوم والمهدى المعلوم، ويُقال: إنهم قتلوا بعض من أنكر أن يكون معصوما.

ومعلوم أن كل هذه الأقوال مخالفة لدين الإسلام: للكتاب[3] والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. فإن الله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) ح، ر: ويقول؛ م: وتقول.

(٢) ر: ابن التومرت. وهو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن تومرت المصمودى البربرى، الملقب بالمهدى، أو بمهدى الموحِّدين. مؤسس دولة الموحدين التى قامت على أنقاض دولة المرابطين. اختلف فى سنة مولده. ولكنه توفى سنة ٥٢٤ وعمره يتراوح بين ٥١ عاما، ٥٥ عاما. من كتبه كتاب «أعز ما يطلب». وقد نشره جولدتسيهر (الجزائر، ١٩٠٣) وكتاب «كنز العلوم» وهو مخطوط، و«المرشدة» وهى رسالة صغيرة طبعت ضمن بعض الكتب عدة مرات. وقد نشرها الأستاذ عبدالله كنون حديثا ضمن كتاب «نصوص فلسفية مهداة إلى الدكتور إبراهيم مدكور» ص ١١٤ ـ ١١٥، القاهرة ١٩٧٦. انظر عن حياة ابن التومرت ومذهبه: بحث الأستاذ عبدالله كنون المشار إليه، ص ٩٩ ـ ١١٥؛ كتاب «تاريخ فلسفة الإسلام فى القارة الإفريقية» للدكتور يحيى هويدى ١/٢٢٣ ـ ٢٤٣. وانظر أيضا: وفيات الأعيان ٤/١٣٧ ـ ١٤٦؛ الكامل لابن الأثير ١٠/٢٠١ ـ ٢٠٥؛ الأعلام ٧/١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) ح: الكتاب..

وَالرَّسُولِ﴾(١) الآية [سورة النساء: ٥٩]، فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول(١)، فمن أثبت شخصا معصوما غير الرسول، أوجب ردّ ما تنازعوا فيه(٢) إليه، لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول. وهذا خلاف القرآن.

وأيضـا فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفه يستحق الوعيد. والقرآن إنما أثبت هذا فى حق الرسول خاصة. قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَـٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقاً﴾ [سورة النساء: ٦٩]. وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ [سورة الجن: ٢٣]. فدلّ القرآن فى غير موضع على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط فى ذلك طاعة معصوم آخر.

ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد، وإن قُدِّر أنه أطاع من ظنّ أنه معصوم، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى فرّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجّار، وبين الحق والباطل، وبين الغيّ والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذى قسم الله به عباده إلى شقىّ وسعيد، فمن اتّبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقىّ. وليست هذه المرتبة لغيره.

ولهذا اتفق أهل العلم ـ أهل الكتاب والسنة ـ على أن كل شخص

(١-١): ساقط من (ح)، (ر).

(٢) ن، م، ر: ما تنوزع فيه.

سوى الرسول فإنه[1] يؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يجب تصديقه فى كل ما أخبر، وطاعته فى كل ما أمر، فإنه المعصوم الذى[2] لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى / يوحى، وهو الذى يُسأل الناس عنه يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٦]. ص ٢٤٨

وهو الذى يُمتحن به الناس[3] فى قبورهم، فيُقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ويُقال: ما تقول فى هذا الرجل الذى بُعث فيكم؟ فيثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول: هو عبدالله ورسوله، جاءنا بالبيِّنات والهدى فآمنَّا به واتَّبعناه. ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة[4] والتابعين والعلماء لم ينفعه ذلك، ولا يُمتحن فى قبره بشخص غير الرسول.

والمقصود هنا أن ما يُعتذر به عن علىّ فيما أُنكر عليه يُعتذر بأقوى[5] منه عن عثمان، فإن عليًا قاتل على الولاية، وقُتل بسبب ذلك خلقٌ كثير [عظيم][6]، ولم يحصل فى ولايته لاقتال للكفار، ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون فى زيادة خير، وقد ولَّى من أقاربه من ولاَّه، فولاية الأقارب مشتركة، ونوَّاب عثمان كانوا أطوع من نوَّاب علىّ وأبعد عن

(١) فإنه: ساقطة من (ر).

(٢) ب: الذين، وهو خطأ مطبعى.

(٣) ن، م: الناس به.

(٤) م، ح، ر: من الأئمة والصحابة.

(٥) بأقوى: ساقطة من (ح)، (ر).

(٦) عظيم: ساقطة من (ن)، (م). وسقطت «كثير» من (ر).

الشر.

وأما الأموال التى تأوَّل فيها [عثمان][1]، فكما تأوَّل علىّ فى الدماء. وأمر الدماء أخطر وأعظم.

ويقال: ثانيا: هذا النصّ الذى تدّعونه أنتم فيه مختلفون اختلافا يُوجب العلم الضرورى بأنه ليس عندكم ما يُعتمد عليه فيه، بل كل قوم منكم يفترون ما شاءوا.

وأيضا فجماهير المسلمين يقولون: إنّا نعلم علماً يقينا[2]، بل ضروريا، كذب هذا النصّ، بطرق كثيرة مبسوطة فى مواضعها.

ويقال[3]: ثالثا: إذا كان كذلك ظهرت حجة عثمان؛ فإن عثمان يقول: إن بنى أمية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملهم فى حياته، واستعملهم بعده من لا يُتهم بقرابة: فيهم أبوبكر الصديق رضى الله عنه، وعمر رضى الله عنه. ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمّال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من بنى عبد شمس، لأنهم كانوا كثيرين، وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبى صلى الله عليه وسلم فى عزّة الإسلام عَلَى أفضل الأرض مكّة عتّاب بن أُسيد بن أبى العاص / بن أمية، واستعمل عَلَى نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل [أيضا][4] خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بنى مذحج

٣/ ١٧٦

---

(١) عثمان: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ح، ر، م: يقينا.

(٣) ح، ر: وقيل.

(٤) أيضا: ساقطة من (ن)، (م).

وعلى صنعاء اليمن، فلم يزل عليها[1] حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عُرَيْنَة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمى حتى تُوفى النبى صلى الله عليه وسلم، واستعمل[2] الوليد بن عقبة بن أبى معيط حتى أنزل [الله] فيه[3]: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ الآية [سورة الحجرات: ٦].

فيقول عثمان: أنا لم استعمل إلا من استعمله[4] النبى صلى الله عليه وسلم منهم[5] ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، [فقد ولَّى أبو بكر يزيد بن أبى سفيان بن حرب فى فتوح الشام، وأقرَّه عمر، ثم ولَّى عمر بعده أخاه معاوية][6].

وهذا النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى استعمال هؤلاء ثابت مشهور [عنه][7]، بل متواتر عند[8] أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث[9]، ومنه ما يعرفه العلماء منهم، ولا ينكره أحد منهم.

فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بنى أمية بالنصّ الثابت عن

---

(١) عليها: ساقط من (ح)، (ب)، (م).

(٢) ن، م: حتى استعمل.

(٣) ن، م: حتى أنزل فيه.

(٤) ح، ر: من استعمل.

(٥) منهم: ساقطة من (ح)، (ب)، (م).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٧) عنه: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) ن: عن.

(٩) ن: علماء أهل الحديث.

النبى صلى الله عليه وسلم أظهر عند كل عاقل من دعوى كَوْن الخلافة فى واحدٍ معيّن من بنى هاشم بالنصّ، لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، [وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل][1].

وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبى صلى الله عليه وسلم منهم إلا علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه على اليمن. وولَّى أيضا على اليمن معاذ ابن جبل وأبا موسى الأشعرى، وولَّى جعفر بن أبى طالب على قتال مؤتة، وولَّى قبل جعفر زيد بن حارثة[2] [مولاه][3]، وقيل: عبدالله بن رواحة. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدِّم فى الولاية زيد بن حارثة مولاه، وهو من كَلْب، عَلَى جعفر بن أبى طالب. وقد رُوى أن العباس سأله ولايةً فلم يولِّه إياها.

وليس فى بنى هاشم بعد علىّ أفضل من حمزة وجعفر [وعبيدة بن الحارث بن المطلب الذى قُتل يوم بدر][4]، فحمزة[5] لم يتولّ شيئا، فإنه قُتل يوم أُحد شهيدا رضى الله عنه.

وما ينقله بعض الترك، بل وشيوخهم، من سيرة حمزة ويتداولونها بينهم، ويذكرون له حروبا وحصارات وغير ذلك، فكله[6] كذب، من جنس ما يذكره الذاكرون[7] من الغزوات المكذوبة على علىّ بن أبى

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ح : وولى بعده زيد بن حارثة ؛ ر: وولاه بعد زيد بن حارثة.

(٣) مولاه : زيادة فى (ب) فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ن، م : وحمزة.

(٦) ن: فإنه.

(٧) ن، م : الكذّابون.

طالب، بل وعلى النبى صلى الله عليه وسلم، [من جنس ما يذكره أبو الحسن البكرى صاحب «تنقُّلات الأنوار» فيما وضعه من السيرة[1]، فإنه من جنس ما يفتريه الكذّابون من سيرة داهمة والبطّالين[2] والعيّارين ونحو ذلك][3].

فإن مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفة مضبوطة عند أهل العمل، وكانت بضعا وعشرين غزوة، لكن لم يكن القتال منها إلا فى تسع مغازٍ: بدر، وأحد، والخندق، وبنى المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، وهى آخر غزوات القتال. لكن لما حاصر الطائف[4]، وكان بعدها غزوة تبوك، وهى آخر المغازى وأكثرها عدداً وأشقها على الناس، وفيها أنزل الله سورة براءة، لكن لم يكن فيها قتال.

وما يذكره جهّال الحجاج من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بتبوك حصن ولا مقاتلة. وقد أقام بها رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم

---

(١) تكلم ابن تيمية على البكرى فى غير موضع، فذكره فى «تلخيص كتاب الاستغاثة فى الرد على البكرى» ص٧، ط. السلفية، ١٣٤٦، وذكره فى «فتاوى الرياض» ١٨/٣٥١. و أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن محمد البكرى المتوفى حوالى سنة ٢٥٠. قال عنه الذهبى فى «ميزان الاعتدال» ١/١١٢: «ذاك الكذاب الدجّال واضع القصص التى لم تكن قط... ويقرأ له فى سوق الكتبيين كتاب «ضياء الأنوار»....». انظر ترجمته أيضا فى: لسان الميزان ١/٢٠٢؛ الأعلام ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) ر: والبطّال.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) لكن لما حاصر الطائف: كذا فى جميع النسخ، والكلام ناقص لم يتم.

(٥) رسول الله: ساقطة من (ب).

عشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة النبوية.

وإذا كان جعفر أفضل بنى هاشم بعد علىّ فى حياته، ثم مع هذا أمَّر النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ـ وهو من كلب ـ عليه[1]، عُلم أن التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى، وبحسب أمور أخر، بحسب المصلحة لا بالنسب. ولهذا قدَّم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر على أقاربه، لأنه رسول الله يأمر بأمر الله، ليس من الملوك الذين / يقدِّمون بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم. وكذلك كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما حتى قال عمر: «من أمَّر رجلا لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد فى المسلمين خيراً منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

ظ ٢٤٨

﴿ فصــل ﴾[2]

قاعدة كلية أن لا نعتقد بعصمة أحدٍ بعد النبى صلى الله عليه وسلم

والقاعدة الكلية فى هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم[3] بعد النبى صلى الله عليه / وسلم، بل الخلفاء وغير الخلفاء[4] يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التى تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكَفَّر[5] عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون [أيضا][6] بمصائب يكفِّر الله عنهم بها،

١٧٧/٣

---

(١) ن، م: أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليه زيد بن حارثة وهو من كلاب.

(٢-٢): ساقط من (م). (٣) فى جميع النسخ: معصوما.

(٤) ن، م: الخلفاء وغيرهم.

(٥) ن، م: يكفِّر.

(٦) أيضا: ساقطة من (ن)، (م).

وقد يكفّر عنهم بغير ذلك.

فكل[1] ما يُنقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأً. وعثمان رضى الله عنـه قد حصلت له أسبـاب المغفـرة من وجوه كثيرة، منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته.

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم شهد له، بل بشّره بالجنة على بلوى تصيبه[2].

ومنها أنه تاب من عامة ما أنكروه عليه، وأنه ابتُلى ببلاء عظيم، فكفَّر الله به خطاياه، وصبر حتى قُتل شهيداً مظلوما. وهذا من أعظم ما يكفِّر الله به الخطايا.

[وكذلك علىّ رضى الله عنه: ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة. منها سابقته وإيمانه وجهاده، وغير ذلك من طاعته، وشهادة[3] النبى صلى الله عليه وسلم له بالجنة. ومنها أنه تاب من أمور كثيرة أُنكرت عليه وندم

---

(1) ن، م: وكل.

(2) الحديث عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فى: البخارى ٥/٨ - ٩، ١٢ - ١٣، ١٣ - ١٤. (كتاب فضائل أصحاب النبى...، باب حدثنا الحميدى، باب مناقب عمر بن الخطاب، باب مناقب عثمان بن عفان) وأول الحديث: .. أخبرنى أبو موسى الأشعرى أنه توضأ فى بيته... ولفظ النبى صلى الله عليه وسلم: «ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه... الحديث. وهو فى: مسلم ٤/١٨٦٧ - ١٨٦٩ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان)؛ سنن الترمذى ٥/٢٩٤ - ٢٩٥ (كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان، باب رقم ٨١ حديث رقم ٣٧٩٤)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧.

(3) ر: من طاعاته ومنها شهادة.

عليها، ومنها أنه قتل مظلوما شهيدا][1].

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعلكل مافعل [واحد منهم][2] هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك. والناس المنحرفون في هذا الباب صنفان: القادحون الذين يقدحون في الشخص بما يغفره الله له. والمادحون الذين يجعلون الأمور المغفورة من باب السعي المشكور. فهذا يغلو في الشخص الواحد حتى يجعل سيئاته حسنات. وذلك يجفو فيه حتى يجعل السيئة الواحدة منه محبطة للحسنات.

وقد أجمع المسلمون [كلهم][3] - حتى الخوارج - على أن الذنوب تُمحى بالتوبة، وأن منها ما يُمحى بالحسنات. وما يمكن أحدٌ[4] أن يقول: إن عثمان [أو عليًّا أو غيرهما] لم يتوبوا[5] من ذنوبهم. فهذه حجة على الخوارج الذين يكفِّرون عثمان وعليًّا، وعلى الشيعة الذين يقدحون في عثمان وغيره، وعلى الناصبة الذين يخصُّون عليًّا بالقدح.

ولا ريب أن عثمان رضي الله عنه تقابلت[6] فيه طائفتان: شيعته[7] من بني أمية وغيرهم، ومبغضوه[8] من الخوارج والزيدية والإمامية وغيرهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) واحد منهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) كلهم : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، ب : أحدا .

(٥) ن، م : أن عثمان ونحوه لم يتوبوا.

(٦) ب تقاتلت.

(٧) ن، م، ر : شيعة .

(٨) ح، ر : ومبغضون .

لكن شيعته أقل غلوا فيه من شيعة عليّ، فما بلغنا أن أحداً منهم اعتقد فيه بخصوصه إلاهيةً ولا نبوة، ولا بلغنا أن أحدا اعتقد ذلك فى أبى بكر وعمر.

لكن قد يكـون بعض من يغلو فى جنس المشـايخ، ويعتقـد فيهم الحلول أو الاتحاد أو العصمة[1]، يقول ذلك فى هؤلاء، لكن لا يخصهم بذلك.

ولكن شيعة عثمان، الذين كان فيهم انحراف عن عليّ، كان كثير منهم يعتقد أن الله إذا استخلف خليفة يقبل[2] منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات، وأنه يجب طاعته فى كل ما يأمر به. وهو مذهب كثيرٍ من شيوخ الشيعة العثمانية وعلمائها.

ولهذا لما حجَّ سليمان بن عبدالملك، وتكلم مع أبى حازم فى ذلك، قال له أبـوحازم: يا أمير المؤمنين إن الله تعـالى يقـول: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص: ٢٦]. وموعظة أبى حازم لسليمان معروفة[3].

---

(١) ب: الحلول والاتحاد والعصمة؛ ح، ر: الحلول والاتحاد أو العصمة.

(٢) ح، ر: تقبل.

(٣) أبوحازم هو سلمة بن دينار المخزومى، أبوحازم الأعرج، عالم المدينة وقاضيها، كان عابداً زاهدا، توفى سنة ١٤٠. انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ١٤٣/٤ - ١٤٤؛ تذكرة الحفاظ ١٣٣/٢ - ١٣٤؛ الأعلام ١٧١/٣ - ١٧٢. وانظر موعظته لسليمان بن عبدالملك فى: حلية الأولياء ٢٣٤/٣ - ٢٣٧؛ صفة الصفوة ٨٩/٢ - ٩٠.

ولما تولّى عمر بن عبدالعزيز أظهر من السنة والعدل ما كان قد خفى، ثم مات، فطلب يزيد بن عبدالملك أن يسير سيرته، فجاء إليه عشرون شيخا من شيوخ [الشيعة][1] العثمانية، فحلفوا له بالله الذى لا إله إلا هو أن الله إذا استخلف خليفة تقبّل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات، حتى أمسك عن مثل طريقة عمر [بن عبدالعزيز][2].

ولهذا كانت فيهم طاعة مطلقة لمتولّى أمرهم، فإنهم كانوا يرون أن الله أوجب عليهم طاعة ولى أمرهم مطلقا، وأن الله لا يؤاخذه على سيئاته، ولم يبلغنا أن أحداً منهم كان يعتقد فيهم أنهم معصومون، بل يقولون: إنهم لا يؤاخذون على ذنب، كأنهم يرون أن سيئات الولاة مكفَّرة بحسناتهم، كما تكفّر الصغائر باجتناب الكبائر.

فهؤلاء إذا كانوا لا يرون خلفاء بنى أمية، معاوية فمن بعده، مؤاخذين بذنب، فكيف يقولون فى عثمان ـ مع سابقته [وفضله][3] وحسن سيرته وعدله، وأنه من الخلفاء الراشدين؟

وأما الخوارج، فأولئك يكفِّرون عثمان وعليًّا جميعا. ولم يكن لهم اختصاص بذم / عثمان. وأما شيعة علىّ فكثير منهم ـ أو أكثرهم ـ يذم عثمان، حتى الزيدية الذين يترحّمون على أبى بكر وعمر، فيهم من يسبّ عثمان ويذمّه، وخيارهم الذى يسكت عنه فلا يترحّم عليه ولا يلعنه.

٣/ ١٧٨

---

(١) الشيعة : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) بن عبدالعزيز : ساقطة من (ن)، (م).

(٣) وفضله : ساقطة من (ن)، (م).

وقد كان من شيعة عثمان من يسبّ عليا، ويجهر بذلك على المنابر وغيرها، لأجل القتال الذى كان بينهم وبينه. وكان أهل السنة من جميع الطوائف تنكر ذلك عليهم، وكان فيهم من يؤخّر الصلاة عن وقتها، فكان المتمسك بالسنة يُظهر محبة علىّ وموالاته، ويحافظ على الصلاة[1] فى مواقيتها. حتى رُئِىَ عمرو بن مرَّة الجملي، وهو من خيار أهل الكوفة: شيخ الثورى وغيره، بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لى بحب علىّ بن أبى طالب، ومحافظتى على الصلاة فى مواقيتها.

وغلت شيعة علىّ فى الجانب الآخر، حتى صاروا يصلّون العصر مع الظهر دائما قبل وقتها الخاص، ويصلّون العشاء مع المغرب / دائما ص ٢٤٩ قبل وقتها الخاص، فيجمعون بين الصلاتين دائما فى وقت الأولى. وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الجمع إنما كان [يفعله][2] لسبب، لاسيما الجمع فى وقت الأولى، فإن الذى تواتر عند الأئمة أنه فعله بعرفة. وأما ما فعله بغيرها ففيه نزاع. ولا خلاف أنه لم يكن يفعله دائما لا فى الحضر ولا فى السفر، بل فى حجة الوداع لم يجمع إلا بعرفة ومزدلفة. ولكن رُوى عنه الجمع فى غزوة[3] تبوك. ورُوى أيضا أنه جمع بالمدينة، لكن نادراً لسبب. والغالب عليه ترك الجَمْع. فكيف يُجمع بين الصلاتين دائما؟

وأولئك إذا كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، فهو خير من تقديم[4] العصر إلى وقت الظهر. فإن جمع التأخير خير من جمع التقديم. فإن

---

(١) ب: الصلوات.
(٢) يفعله: ساقطة من (ن).
(٣) غزوة: زيادة فى (ن)، (م).
(٤) ح، ر، م: ممن يقدّم.

الصلاة يفعلها النائم والناسي قضاءً بعد الوقت. وأما الظهر قبل الزوال فلا تصلّى بحال.

وهكذا تجد فى غالب الأمور بدع هؤلاء أشنع من بدع أولئك. ولم يكن أحد منهم يتعرض لأبى بكر وعمر إلا بالمحبة والثناء والتعظيم، ولا بلغنا أن أحداً منهم كفَّر عليا، كما كفَّرته الخوارج الذين خرجوا عليه من أصحابه. وإنما غاية من يعتدى[1] منهم عَلَى علىٍّ رضى الله عنه أن يقول: كان ظالما، ويقولون: لم يكن من الخلفاء، ويروون عنه أشياء من المعاونة على قتل عثمان، والإشارة بقتله فى الباطن، والرضا بقتله.

وكل ذلك كذب عَلَى علىٍّ رضى الله عنه. وقد حلف رضى الله عنه - وهو الصادق بلا يمين - أنه لم يقتل عثمان، ولا مالأ على قتله، بل ولا رضى بقتله، وكان يلعن قتلة عثمان.

وأهل السنة يعلمون ذلك منه بدون قوله. فهو أتقى للّه من أن يُعِين على قتل عثمان، أو يرضى بذلك.

فما قالته شيعة علىّ فى عثمان أعظم مما قالته شيعة عثمان فى علىّ؛ فإن كثيرا منهم يكفّر عثمان. وشيعة عثمان لم تكفِّر عليًّا. ومن لم يكفِّره يسبُّه ويبغضه أعظم مما كانت شيعة عثمان تبغض عليًّا.

وأهل السنة يتولون عثمان وعليًّا جميعا، ويتبرؤون من التشيع والتفرّق فى الدين، الذى يوجب موالاة أحدهما ومعاداة الآخر. وقد استقرّ أمر أهل السنة على أن هؤلاء مشهود لهم بالجنة، ولطلحة والزبير، وغيرهما

---

(١) ح، ز: يتعدّى.

ممن شهد له الرسول بالجنة، [كما قد بُسط فى موضعه][1]. وكان طائفة من السلف يقولون: لا نشهد[2] بالجنة إلا الرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة. وهذا قول محمد بن الحنفية والأوزاعى وطائفة أخرى من أهل الحديث، كعلىّ بن المدينى وغيره[3]، يقولون: هم فى الجنة، ولا يقولون[4]: نشهد لهم بالجنة.

والصواب أنَّـا نشهد لهم بالجنة كما استقر على ذلك مذهب أهل السنة. وقد ناظر أحمد [بن حنبل][5] لعلى بن المدينى فى هذه المسألة.

وهذا معلوم عندنا بخبر الصادق. وهذه المسألة لبسطها موضع آخر. والكلام هنا فيما يذكر عنهم من أمور يُراد بها الطعن عليهم.

فطائفة تغلو فيهم فتريد أن تجعلهم معصومين [أو كالمعصومين][6]. وطائفة تريد أن تسبهم وتذمهم بأمور، إن كانت صدقا فهم مغفور لهم، أو هم غير مؤاخذين بها، فإنه ما ثَمَّ إلا ذنب أو خطأ فى الاجتهاد. والخطأ قد رفع الله المؤاخذة به عن هذه الأمة. والذنب لمغفرته عدة أسباب كانت موجودة فيهم. وهما[7] أصلان: عام وخاص. أما العام فإن الشخص / الواحد يجتمع فيه أسباب الثواب والعقاب عند عامة ٣/ ١٧٩

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ح، ر: لا يُشهد.

(٣) ن، م: وغيرهم.

(٤) ن، م، ر: ولا يقول.

(٥) بن حنبل: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أو كالمعصومين: ساقطة من (ن).

(٧) ن، م: وهنا.

المسلمين، من الصحابة والتابعين [لهم بإحسان][1] وأئمة المسلمين.

والنزاع فى ذلك مع الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: ما ثَمَّ إلا مُثَاب فى الآخرة أو معاقب، ومن دخل النار لم يخرج منها: لا بشفاعة ولا غيرها، ويقولون: إن الكبيرة تُحبط جميع الحسنات، ولا يبقى مع صاحبها من الإيمان شىء.

وقد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم إخراج قومٍ[2] من النار بعد ما امتُحشوا. وثبت أيضا شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته. والآثار بذلك متواترة عند أهل العلم بالحديث، أعظم من تواتر الآثار بنصاب[3] السرقة، ورجم الزانى المحصن، ونصب الزكاة، ووجوب الشفعة، وميراث الجدة، وأمثال ذلك.

لكن[4] هذا الأصل لا يُحتاج إليه فى مثل[5] عثمان وأمثاله ممن شُهد له بالجنة، وأن الله رضى عنه، وأنه لا يعاقبه فى الآخرة، بل نشهد أن العشرة فى الجنة، وأن أهل بيعة الرضوان فى الجنة، وأن أهل بدر فى الجنة، كما ثبت الخبر بذلك[6] عن الصادق المصدوق، [الذى لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى][7]. وقد دخل فى الفتنة خلق من

---

(١) لهم بإحسان: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) ح، ب: أقوام.
(٣) ن: بتواتر.
(٤) ح، ب: ولكن.
(٥) مثل: ليست فى (ح)، (ب)
(٦) ن، م: فى ذلك.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وسقطت عبارة «إن هو إلا وحى يوحى» من (ر).

هؤلاء المشهود لهم بالجنة، والذى قتل عمَّار بن ياسر هو أبو الغادية[1]، وقد قيل: إنه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم.

فنحن نشهد لعمَّار بالجنة، ولقاتله إن كان من [أهل] بيعة الرضوان[2] بالجنة. وأما عثمان وعلىّ وطلحة والزبير فهم أجلّ قدرا من غيرهم، ولو كان منهم ما كان، فنحن لا نشهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب، بل الذى نشهد به أن الواحد من هؤلاء إذا أذنب، فإن الله لا يعذّبه فى الآخرة، ولا يدخله النار، بل يدخله / الجنة بلا ريب، وعقوبة الآخرة، تزول عنه: إما بتوبة منه، وإما بحسناته الكثيرة[3]، وإما بمصائبه المكفِّرة، وإما بغير ذلك، كما قد بسطناه فى موضعه.

ظ ٢٤٩

العقوبة على الذنوب فى الآخرة تندفع بنحو عشرة أسباب

فإن الذنوب مطلقا من جميع المؤمنين هى سبب العذاب، لكن العقوبة بها فى الآخرة فى جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب.

---

(١) ح، ب: أبو الغاوية. والكلمة غير واضحة فى (ر). وهو أبوالغادية الجهنى. قال ابن الأثير فى «أسد الغابة» ٦/٢٣٧: «اختلف فى اسمه فقيل: يسار بن أزيهر، وقيل: اسمه مسلم» وقال ابن عبدالبر فى «الاستيعاب» هامش ٤/١٥٠: «فقيل: يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزهر، وقيل: اسمه مسلم» وقال ابن حجر فى «الإصابة» ٤/١٥٠: «سكن الشام... أبو الغادية الجهنى قاتل عمّار له صحبة، وفرق بينه وبين أبى الغادية المزنى. انظر الإصابة ٣/٦٢٧، ٤/١٥٠ - ١٥١؛ الاستيعاب ٣/٦٢٩، ٤/١٥٠ - ١٥١؛ أسد الغابة ٥/٥١٣، ٦/٢٣٧. وقال الذهبى فى «العبر» ١/٤٢ إنه شهد صفين مع معاوية أبو غادية الجهنى سنة ٣٧ وذكره ابن حزم فى «جوامع السيرة» مرتين، ص ٣٠٨، ٣٢٢ ضمن الصحابة رواة الحديث.

(٢) ن، م: وللقاتل الذى هو من أهل (سقطت) «أهل» من (ن) بيعة الرضوان...

(٣) ن: وإما باجتنابه الكبيرة.

السبب الأول: التوبة

السبب الأول : التوبة؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. والتوبة مقبولة من جميع الذنوب: الكفر، والفسوق، والعصيان. قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٧٣ - ٧٤].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [سورة البروج: ١٠]. قال الحسن البصرى: انظروا إلى هذا الكرم والجود، فتنوا أولياءه وعذبوهم بالنار، ثم هو يدعوهم إلى التوبة.

والتوبة عامة لكل [عبد][1] مؤمن، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً * لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢ - ٧٣].

وقد أخبر الله فى كتابه عن توبة أنبيائه ودعائهم بالتوبة، كقوله: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة

---

(١) عبد: ساقطة من (ن)، (م).

البقرة: ٣٧].

وقول إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

وقال موسى: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ سورة الأعراف: ١٥٥، ١٥٦].

وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة القصص: ١٦].

وقوله: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣].

وكذلك ما ذكره فى قصة داود وسليمان وغيرهما.

وأما المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فكثير مشهور. وأصحابه كانوا أفضل قرون الأمة، فهم أعرف القرون بالله، وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة فى حياته وبعد مماته.

فمن ذكر ما عيب عليهم، ولم يذكر توبتهم، التى بها رفع الله درجتهم، كان ظالما لهم، كما جرى من بعضهم يوم الحديبية، وقد تابوا منه، مع أنه كان / قصدهم الخير. وكذلك قصة حاطب [بن أبى بلتعة] ٣/ ١٨٠ تاب منها[1]، بل زانيهم كان يتوب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، كما تاب ماعز بن مالك وأتى [إلى][2] النبى صلى الله عليه وسلم حتى

(١) ن، م: قصة حاطب تاب منها. وانظر ماسبق ٣/٣٩٩.

(٢) إلى: ليست فى (ن)، (م).

طهَّره بإقامة الحد عليه[1]. وكذلك الغامدية [بعده][2]. وكذلك كانوا زمن عمر [وغيره][3] إذا شرب أحدهم الخمر أتى إلى أميره، فقال: طهِّرنى وأقم علىَّ الحد. فهذا فعل من يأتى الكبيرة منهم حين[4] يعلمها حراماً، فكيف إذا أتى أحدهم الصغيرة[5] أو ذنبا تأوَّل فيه ثم تبين له خطؤه؟

وعثمان بن عفَّان رضى الله عنه تاب توبة ظاهرة من الأمور التى صاروا[6] ينكرونها، ويظهر له[7] أنها منكر. وهذا مأثور مشهور عنه [رضى الله عنه وأرضاه][8].

وكذلك عائشة رضى الله عنها ندمت على مسيرها إلى البصرة، وكانت إذا ذكرته تبكى حتى تبل خمارها.

وكذلك طلحة ندم على [ما ظن من][8] تفريطه فى نصر عثمان وعَلَى غير ذلك. والزبير ندم على مسيره يوم الجمل.

---

(١) حديث إقامة الحد على ما عز بن مالك جاء من وجوه كثيرة وهو فى البخارى ومسلم، ولكن النص على أنه تاب وأن الله قبل توبته جاء فى حديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه فى: مسلم ٣/١٣٢١ - ١٣٢٣ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عنه: «لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمّة لوسعتهم».

(٢) بعده: ساقطة من (ن)، (م). وسبق حديث توبة الغامدية قبل صفحات (ص ١٧٤) فى هذا الجزء.

(٣) وغيره: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: التى.

(٥) ن: بالصغيرة.

(٦) ن، م: جاءوا.

(٧) ن، م: لهم.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

وعليّ بن أبى طالب رضى الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره، وكان يقول:

لقد عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر
وأجمع الرأى الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالى صفين: «لله در مقام قامه عبدالله بن عمر وسعد ابن مالك؛ إن كان برًّا إن أجره لعظيم، وإن كان إثما إن خطره ليسير» وكان يقول: «ياحسن ياحسن ما ظَنَّ أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة».

ولما رجع من صفّين تغيّر كلامه، وكان يقول: «لا تكرهوا إمارة[1] معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها». وقد روى هذا عن عليّ رضى الله عنه من وجهين أو ثلاثة. وتواترت الآثار بكراهته[2] الأحوال فى آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرّقهم، وكثرة الشر الذى أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل.

وبالجملة ليس علينا أن نعرف كل واحد تاب، ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبدٍ: للأنبياء ولمن دونهم، وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة، وإذا ابتلاه بما يتوب منه، فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية، فإنه تعالى يحب التوّابين ويحب المتطهرين، وهو يبدل بالتوبة السيئات حسنات.

---

(١) ن: ولاية.

(٢) ن: بكراهية؛ م: لكراهته.

والـذنب مع التوبة يوجب لصاحبه من العبودية والخشوع والتواضع والدعاء وغير ذلك، مالم يكن يحصل قبل ذلك. ولهذا قال طائفة من السلف: إن العبـد ليفعـل الـذنب فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة *فيدخل بها النار. يفعل الذنب فلا يزال نصب عينيه[1]، إذا ذكره تاب إلى الله ودعاه وخشع له فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة* فيُعجب بها فيدخل النار.

وفى الأثر: لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أعظم من الذنب، وهو العُجب. وفى أثر آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه.

وفى أثر آخر: «يقول الله تعالى: أهل ذكرى أهل مجالستى، وأهل شكـرى أهـل زيادتى، وأهـل طاعتى أهل كرامتى، وأهل معصيتى لا أقنِّـطهم[2] من رحمتى، إن تابـوا فأنا حبيبهم، فإن الله يحب التوَّابين [ويحب المتـطهرين][3]، وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم، أبتليهم بالمصائب لأطهِّرهم من المعايب»[4] / . والتائب حبيب الله سواء كان شابا أو شيخا.

ص ٢٥٠

السبب الثانى: الاستغفار

السبب الثانى : الاستغفار؛ فإن الاستغفار [هو][5] طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة فى الغالب [ومأمور

(*ـ*): ما بين النجمتين ساقطة من (م) .

(١) ن : فلا يزال بين عينيه .

(٢) ن : لا أويسهم .

(٣) ويحب المتطهرين : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: لأكفر عنهم من المعايب.

(٥) هو : ساقطة من (ن)، (م).

به][1]، لكن قد يتوب الإنسان [ولا يدعو][2]، وقد يدعو ولا يتوب. وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «أذنب[3] عبد ذنبا فقال: اللهم اغفر لى ذنبى. فقال الله تبارك وتعالى: أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب فقال: [أى][4] رب اغفر لى ذنبى. فقال تبارك وتعالى: عبدى أذنب ذنبا فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: [أى][4] رب اغفر لى ذنبى. فقال تعالى: أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. قد غفرت لعبدى» وفى رواية لمسلم: «فليفعل ما شاء»[5].

والتوبة تمحو جميع السيئات، وليس شىء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة، فإن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك / لمن يشاء. ٣/ ١٨١ وأما التوبة فإنه قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣] وهذه لمن تاب. [ولهذا قال: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ بل توبوا إليه]، وقال بعدها: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ

---

(١) ومأمور به: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ولا يدعو: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، م: إذا أذنب.

(٤) أى: فى (ب) فقط.

(٥) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١٤٥/٩ (كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: يريدون أن يبدّلوا كلام الله)؛ مسلم ٢١١٢/٤ ـ ٢١١٣ (كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب)؛ المسند (ط. المعارف) ٩٢/١٥ ـ ٩٣ (وانظر تعليق المحقق).

الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٥٤][1]. وأما الاستغفار بدون التوبة، فهذا لا يستلزم المغفرة، ولكن هو سبب من الأسباب.

السبب الثالث: الأعمال الصالحة

السبب الثالث: **الأعمال الصالحة**؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤]. وقال النبى صلى الله عليه وسلم [لمعاذ بن جبل يوصيه: «يا معاذ اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[2].

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال][3]: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفّارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» أخرجاه فى الصحيحين[4].

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) وجاءت بدلا منه: (وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له) الآية، فهذه لمن تاب.

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ (بدون عبارة: يا معاذ) عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٢٣٩/٣ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى معاشرة الناس) وقال الترمذى: «وفى الباب عن أبى هريرة. هذا حديث حسن صحيح» ثم ذكر الترمذى حديثا بعده (ص ٢٤٠) وأول سنده: حدثنا محمود بن غيلان... عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه. قال محمود: «والصحيح حديث أبى ذر». وجاء حديث أبى ذر فى: سنن الدارمى ٣٢٣/٢ (كتاب الرقاق، باب فى حسن الخلق)؛ المسند (ط. الحلبى) ١٥٣/٥. وفى آخره: «قال وكيع: وقال سفيان مرة عن معاذ، فوجدت فى كتابى عن أبى ذر وهو السماع الأول». وجاء الحديث مرة أخرى ١٥٨/٥. وجاء الحديث عن أبى ذر فقط ١٧٧/٥. وجاء الحديث وأوله «يا معاذ» عن معاذ فى: المسند (ط. الحلبى) ٢٢٨/٥، ٢٣٦ وحسّن الألبانى الحديث عن أبى ذر ومعاذ وأنس فى «صحيح الجامع الصغير» ٨٦/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) سبق الحديث فيما مضى ١٩٨/٥.

إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]. وقال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[2].

وقال: «أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهراً غمرا يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا. قال: كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا كما يمحو الماء الدرن». وهذا كله فى الصحيح[3].

---

(1) الحديث بهذا اللفظ فقط أو مع زيادة: «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١/١٢ (كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان)؛ ٣/٢٦ (كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية)، ٣/٤٥-٤٦ (كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر)؛ مسلم ١/٥٢٣-٥٢٤ (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب فى قيام رمضان..)؛ سنن أبى داود ٢/٦٦-٦٧ (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب فى قيام شهر رمضان).

(2) الحديث - مع اختلاف فى اللفظ - عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٢/١٣٣ (كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور)؛ مسلم ٢/٩٨٣ (كتاب الحج، باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة). والحديث فى سنن الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى والمسند.

(3) الحديث بدون كلمة «غمرا» عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١/١٠٨ (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة)؛ مسلم ١/٤٦٢ - ٤٦٣ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشى إلى الصلاة...). وأما كلمة «غمرا» فجاءت فى حديث آخر بمعناه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى: مسلم ١/٤٦٣ ونصه: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» قال: قال الحسن: وما يبقى ذلك من الدرن؟ وروى الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده (ط. المعارف) ١٨/١٤٣ (رقم ٩٥٠١) عن جابر رضى الله عنه ثم فى الحديث الذى بعده ١٨/١٤٤ (رقم ٩٥٠٢) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله. والحديث عن جابر فى: المسند (ط. الحلبى) ٣/٣١٧. وجاء حديث ثالث عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى: المسند (ط. المعارف) ٣/٦٧ - ٦٨ أوله: عن عامر بن سعد بن أبى وقاص: سمعت سعداً أو ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كان رجلان أخَوَان... وفيه: فقال (النبى صلى الله عليه وسلم): ألم يكن يصلى؟.. وفيه: إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غَمْرٍ عذب، يقتحم فيه... الحديث. وفى الشرح: الغمر، بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، أى يغمر من دخله ويغطيه.

وقال: «الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار» رواه الترمذى وصححه[1].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة الصف: ١٠ ـ ١٢].

وفى الصحيح: «يغفر للشهيد كل شىء إلا الدَّيْن»[2]. وما روى: أن

---

(١) الحديث عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٤/١٢٤ـ ١٢٥ (كتاب الإيمان، باب ما جاء فى حرمة الصلاة) وأوله: «كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر... فقلت: يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار. قال: «لقد سألتنى عن شىء عظيم، وإنه ليسير على من يسّره الله عليه... الحديث وفيه: «والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار..». وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وجاء حديث معاذ أيضا فى: سنن ابن ماجة ٢/١٣١٤ـ ١٣١٥ (كتاب الفتن، باب كف اللسان فى الفتنة). وجاءت هذه العبارات أيضا فى حديث آخر عن كعب بن عجرة رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٢/٦١ـ ٦٢ (كتاب الجمعة: السفر، باب فى فضل الصلاة) وأوله: «أعيذك بالله ياكعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدى.. الحديث وفيه: «والصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار». وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب...». كما جاءت هذه العبارات فى حديث ثالث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: سنن ابن ماجة ٢/١٤٠٨ (كتاب الزهد، باب الحسد) وأوله: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار». وحديث معاذ بن جبل فى المسند (ط. الحلبى) ٥/٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٨، وحديث كعب بن عجرة فى المسند (ط. الحلبى) ٣/٣٢١، ٣٩٩.

(٢) الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ فى: =

«شهيد البحر يغفر له الدَّيْن»، فإسناده ضعيف[1]. والدَّيْن حق لآدمي[2] فلابد من استيفائه.

وفى الصحيح: «صوم يوم عرفة كفَّارة سنتين، وصوم [يوم][3] عاشوراء كفَّارة سنة»[4]. ومثل هذه النصوص كثير، وشرح هذه الأحاديث يحتاج إلى بسط [كثير][5].

= مسلم ٣/١٥٠٢ (كتاب الإمارة، باب من قُتل فى سبيل الله...)؛ المسند (ط. المعارف) ١٢/١٣.

(١) هذه العبارة جزء من حديث عن أبى امامة رضى الله عنه فى: سنن ابن ماجة ٢/٩٢٨ (كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر) وأوله.. سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وشهيد البحر مثل شهيدى البر... الحديث وفيه: «ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّيْن، ولشهيد البحر: الذنوب والدَّيْن». وقال الألبانى فى: «ضعيف الجامع الصغير» ٢/٢٥١: «موضوع» وتكلم عليه فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) ح: الآدمى؛ ب: آدمى.

(٣) يوم: ساقطة من (ن).

(٤) الحديث فى «إرواء الغليل» ٤/١١١ ـ ١١٢ بلفظ «صوم يوم عرفة يكفّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفّر سنة ماضية». وقال الألبانى: رواه الجماعة إلا البخارى ولم يخرجه النسائى فى سننه الصغرى والظاهر أنه فى سننه الكبرى. وهذا الحديث عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه فى: مسلم ٢/٨١٨ ـ ٨١٩ (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...) وأوله: رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ الحديث... وفيه: ... صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التى قبله والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» وانظر كلام الألبانى عليه فى «إرواء الغليل» ٤/١٠٨ ـ ١١٠ (رقم ٩٥٢) وما ذكره من وجود الحديث فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجة والمسند وسنن البيهقى بروايات مختلفة.

(٥) كثير: ساقطة من (ن).

فإن الإنسان قد يقول: إذا كُفِّر عنى بالصلوات[1] [الخمس][2]، فأىّ شىء تكفر [عنى] الجمعة[3] أو رمضان، وكذلك صوم [يوم][4] عرفة وعاشوراء؟ [وبعض الناس يجيب عن هذا بأنه يكتب لهم درجات إذا لم تجد ما تكفّره من السيئات][5].

فيقال[6]: أولا: العمل الذى يمحو الله به الخطايا ويكفّر به[7] السيئات هو العمل المقبول.

والله تعالى إنمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ المتقين.

والناس لهم فى هذه الآية[8] وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧][8] [ثلاثة أقوال][9]: طرفان ووسط. فالخوارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبل الله إلا ممن اتّقى الكبائر. وعندهم صاحب الكبيرة لا يُقبل منه حسنة[10] بحال. والمرجئة يقولون: من اتّقى الشرك. والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلا ممن اتّقاه[11] فى ذلك العمل ففعله

(١) ن، م: إذا كفرت الصلوات.

(٢) الخمس: ساقطة من (ن).

(٣) ن: تكفّره الجمعة.

(٤) يوم: ساقطة من (ن).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) ن، م: فائدة.

(٧) ن: ويكفّر الله به.

(٨ ـ ٨) زيادة فى (ن)، (م) فقط.

(٩) عبارة «ثلاثة أقوال»: ساقطة من (ن)، (م).

(١٠) ن: لا تقبل له حسنة؛ لا تقبل له حسنات.

(١١) ن، م: ممن اتقى.

كما أُمر به خالصا لوجه الله تعالى.

قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [سورة هود: ٧]. قال: أخلصه وأصوبه. قيل: يا أبا علىّ ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يُقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنّة.

فصاحب الكبائر[1] إذا اتقى الله فى عمل من الأعمال تقبّل الله منه، ومن هو أفضل منه إذا لم يتق الله فى عملٍ لم يتقبله منه، وإن تقبل منه عملا آخر.

وإذا كان الله إنما يتقبل ممن يعمل العمل على الوجه المأمور [به][2]، ففى السنن عن عمّار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد لينصرف عن[3] صلاته ولم يُكتب له منها[4] إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، حتى قال: إلا عشرها»[5].

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وفى الحديث: «رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»[6]. وكذلك الحج والجهاد وغيرهما.

---

(١) ح، ب: الكبيرة.

(٢) به: زيادة فى (ن).

(٣) ن، م: من.

(٤) منها: ساقطة من (ح)، (ب)، (ن).

(٥) سبق الحديث فيا مضى ٥/١٩٥.

(٦) سبق الحديث فيا مضى ٥/١٩٦.

وفي حديث معاذ موقوفا ومرفوعا، وهو في السنن: «الغزو غزوان: فغزو يُبتغى به وجه الله، ويُطاع فيه الأمير، وتُنفق فيه كرائم الأموال، ويُياسر فيه الشريك، ويجتنب فيه الفساد، ويُتقى فيه الغلول، فذلك الذي لا يعدله شيء. وغزو/ لا يُبتغى به وجه الله، ولا يُطاع فيه الأمير، ولا تُنفق فيه كرائم الأموال، ولا يُياسر[1] فيه / الشريك، ولا يُجتنب فيه الفساد، ولا يُتقى فيه الغلول، فذاك حسب صاحبه أن يرجع كفافا»[2].

٣/ ١٨٢
ظ ٢٥٠

وقيل لبعض السلف: الحاجّ كثير. فقال: الداج كثير، والحاج قليل. ومثل هذا كثير.

فالمحو والتكفير يقع بما يُتقبّل من الأعمال. وأكثر الناس يقصّرون في الحسنات، حتى في نفس صلاتهم. فالسعيد منهم من يُكتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيرا. فلهذا يُكفّر بما يُقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يُقبل من الجمعة شيء، وبما يُقبل من صيام رمضان شيء آخر. وكذلك سائر الأعمال، وليس كل حسنة تمحو كل سيئة، بل المحو يكون للصغائر تارة، ويكون للكبائر [تارة][3]، باعتبار الموازنة.

والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه

---

(١) ن، م: ولا يباشر.

(٢) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن معاذ به جبل رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٣/ ٢٠ (كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)؛ سنن النسائي ٦/ ٤١ (كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل)، ٧/ ١٣٩ (كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الأمير)؛ سنن الدارمي ٢/ ٢٠٨ (كتاب الجهاد، باب الغزو غزوان)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٢٣٤.

(٣) تارة: ساقطة من (ن)، (م).

إخلاصه وعبوديته لله، فيغفر [الله] له به[1] كبائر. كما فى الترمذى وابن ماجة وغيرهما [عن عبدالله بن عمرو بن العاص][2] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُصاح برجل من أمتى يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيُنشر عليه تسعة وتسعون سِجِلاً، كل سِجِلٍ منها مدّ البصر. فيقال: هل تنكر من هذا شيئا؟ فيقول: لا يارب. فيقول: لا ظلم عليك. فتخرج له بطاقة قدر الكف، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أين تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فتوضع [هذه][3] البطاقة فى كفة، والسجلات فى كفة، فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»[4].

فهذه[5] حال من قالها بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص. وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله،

---

(١) ن : فيغفر له به .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) هذه : زيادة فى (ح)، (ب).

(٤) الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى: سنن الترمذى ٤/١٢٣ ـ ١٢٤ (كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله) وأوله فيه: «إن الله سيُخلِّص رجلا من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة.. الحديث. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب». وهو فى: سنن ابن ماجة ٢/١٤٣٧ (كتاب الزهد، باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة)؛ المسند (ط. المعارف) ١١/١٩٧ ـ ٢٠٠. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده صحيح». وقال إن الحاكم رواه فى المستدرك ١/٥٢٩... وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. ونقله المنذرى فى «الترغيب والترهيب».. وقال: «رواه الترمذى.. وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى..».. السجل: بكسر السن وتشديد اللام: هو الكتاب الكبير، قال ابن الأثير. البطاقة: بكسر الباء الموحّدة وتخفيف الطاء المهملة...: الرقعة، وأهل مصر يقولون للبطاقة: رقعة.

(٥) ن، م : فهذا .

ولم يترجّح قولهم على سيئاتهم، كما ترجّح قول صاحب البطاقة.

وكـذلك فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه فيها العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها فشـرب. ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكـل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفِيه حتى رقَى، فسقى الكلب، فشكر الله له[1]، فغفر له»[2].

وفى لفظ فى الصحيحين: «إن امرأة بغيًّا رأت كلبا فى يوم حار يطيف ببئر قد أُدلع لسانه من العطش، فنزعت [له] موقها، [فسقته به]، فغُفر لها»[3]. وفى لفظ [فى الصحيحين][4] أنها كانت بغيًّا من بغايا بنى اسرائيل[5].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ر: له ذلك . . .

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٣/١١١ - ١١٢ (كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقى الماء)، ٣/١٣٢ - ١٣٣ (كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يُتأذَّ بها)؛ مسلم ٤/١٧٦١ (كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها)؛ سنن أبى داود ٣/٣٣ (كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم)؛ الموطأ ٢/٩٢٩ - ٩٣٠ (كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب)؛ والحديث فى المسند.

(٣) ن، م: فنزعت موقها فغُفر لها. وسبق الحديث فيما مضى ٥/٢٩٧.

(٤) فى الصحيحين: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) فى: البخارى ٤/١٧٣؛ مسلم ٤/١٧٦١. وأُدلع لسانه: أدلع ودلع لغتان: أى أخرجه من شدة العطش. الموق: الخف.

قال: «بينما رجل يمشى [فى طريق][1] وجد غصن شوك على الطريق فأخَّره فشكر الله له، فغفر له»[2].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت امرأة النار فى هرّة، ربطتها: لا هى أطعمتها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»[3].

فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان فى قلبها[4] فغفر لها، وإلا فليس كلّ بغىٍّ سقت كلبا يغفر لها. وكذلك هذا الذى نحَّى غصن الشوك عن الطريق، فعله إذ ذاك بإيمان خالص،[وإخلاص] قائم بقلبه[5]، فغُفر له بذلك. فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما فى القلوب من الإيمان والإخلاص، وإن الرجلين ليكون مقامهما فى الصف واحداً، وبين

---

(١) ن، م: بطريق.

(٢) هذا هو الجزء الأول من حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١/١٢٨ (كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر)؛ مسلم ٣/١٥٢١ (كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء)، ٤/٢٠٢١ (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق)؛ سنن أبى داود ٤/٤٩٠ (كتاب الأدب، باب فى إماطة الأذى عن الطريق)؛ سنن الترمذى ٣/٢٣٠ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى إماطة الأذى عن الطريق). والحديث فى الموطأ والمسند.

(٣) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما فى: البخارى ٤/١٣٠ (كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم) وهو فى موضعين آخرين فى البخارى؛ مسلم ٤/٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها...) والحديث فى موضعين آخرين فى مسلم. والحديث فى سنن النسائى وابن ماجة والدارمى وفى مواضع كثيرة فى المسند.

(٤) عبارة «كان فى قلبها»: ساقطة من (ح)، (ب).

(٥) ن، م: بإيمان خالص قام بقلبه.

صلاتيهما كما بين السماء والأرض. وليس كل من نحّى غصن شوكٍ عن الطريق يغفر له.

قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة الحج: ٣٧]. فالناس[1] يشتركون فى الهدايا والضحايا، والله لا يناله الدم المهراق ولا اللحم المأكول، والتصدُّق[2] به، لكن يناله تقوى القلوب.

وفى الأثر: أن الرجلين ليكون مقامهما فى الصف واحدا، وبين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب.

فإذا عُرف أن الأعمال الظاهرة يعظم قدرها [ويصغر قدرها][3] بما فى القلوب، وما فى القلوب يتفاضل، لا يَعْرف مقادير ما فى القلوب من الإيمان إلا الله ـ عرف الإنسان أن ما قاله الرسول كله حق، ولم يضرب بعضه ببعض.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٠].

وفى الترمذى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت: يارسول الله: أهو[4] الرجل يزنى ويسرق[5] ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب؟ قال: لا

---

(١) ن، م: فإن الناس..

(٢) ب: والمتصدق، وهو خطأ.

(٣) ويصغر قدرها: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: هو.

(٥) م، ر: يسرق ويزنى.

يا ابنة الصدِّيق، بل هو الرجل يصوم ويصلّى ويتصدّق، ويخاف أن لا يتقبل منه»[1].

[وقد ثبت] فى الصحيحين[2] عن النبى صلى الله / عليه وسلم أنه ٣/ ١٨٣ قال: «لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»[3].

وذلك أن الإيمان الذى كان فى قلوبهم حين الإنفاق فى أول الإسلام وقلة أهله، وكثرة الصوارف عنه، وضعف الدواعى[4] إليه لا يمكن أحدا أن يحصل له مثله ممن بعدهم. وهذا يعرف بعضه من ذاق الأمور، وعرف المحن والابتلاء الذى يحصل للناس، وما يحصل للقلوب من الأحوال المختلفة.

وهذا مما يُعرف به أن أبا بكر رضى الله عنه لن يكون أحد مثله، فإن اليقين والإيمان الذى كان فى قلبه لا يساويه فيه أحد. قال أبو بكر بن عيَّاش[5]: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشىء وقر فى قلبه.

وهكذا سائر الصحابة حصل لهم بصحبتهم للرسول، مؤمنين به مجاهدين معه، إيمان ويقين لم يشركهم فيه من بعدهم.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٢٦٨.

(٢) ر: وقد ثبت فى الصحيح؛ ن، م: وفى الصحيح.

(٣) ن، م: ولا نصفه. وسبق الحديث فيما مضى ٢/٢٠-٢١.

(٤) ح، ر: الداعى.

(٥) ن: قال ابن عباس، م: قال أبوبكر بن عباس، وكلاهما تحريف.

و [قد ثبت] فى صحيح مسلم[1] عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابى / ، فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون، وأصحابى أمنة لأمتى، فإذا ذهبت[2] أصحابى أتى أمتى ما يوعدون»[3].

ص ٢٥١

(١) ن، م: وفى صحيح مسلم.

(٢) ن : ذهب .

(٣) جاء هذا الحديث فى المسند (ط . الحلبى) ٣٩٨/٤ - ٣٩٩ عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى، ولكنه فى مسلم عن أبى بردة عن أبيه (وهو ابن لأبى موسى الأشعرى اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب التهذيب ١٨/١٢ - ١٩؛ تذكرة الحفاظ ٩٥/١). ونص الحديث فى: مسلم ١٩٦١/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبى صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه. . .): قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلّى معه العشاء. قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «مازلتم هٰهنا؟» قلنا: يارسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلّى معك العشاء. قال: «أحسنتم أو أصبتم» قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: النجوم أمنة للسماء. . الحديث. وقال النووى فى شرحه على مسلم ٨٣/١٦: «قال العلماء: الأمنة: بفتح الهمزة والميم، والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث أن النجوم مادامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت فى القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت. وقوله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أمنة لأصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون» أى من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحا، وقد وقع كل ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: «وأصحابى أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون»: معناه ظهور البدع والحوادث فى الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم».

وفى الصحيح عنه صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «ليأتين على الناس زمان يغزو [فيه][1] فئام من الناس، فيُقال: [2]هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيُفتح لهم» وفى لفظ[2]: «هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم. ثم يأتى على الناس زمان يغزو [فيه][3] فئام من الناس، فيُقال: هل فيكم من صحب من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟[4] فيقولون: نعم. فيفتح لهم». هذا لفظ بعض الطرق، والثلاث الطبقات متفق عليها فى جميع الطرق، وأما الطبقة الرابعة فهى مذكورة فى بعضها[5].

وقد ثبت ثناء النبى صلى الله عليه وسلم على القرون الثلاثة فى عدة أحاديث صحيحة، من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين يقول فيها:

---

(١) فيه: ساقطة من (ن).

(٢-٢): ساقطة من (ح).

(٣) فيه ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ر: من صحب من صحب النبى صلى الله عليه وسلم؛ ب: من رأى من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ح: من صاحب من صاحب من صاحب من صاحبهم من رأى من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وزادت ن، م بعد ما أثبته: ثم يأتى على الناس يغزو فيه فئام من الناس فيقال هل فيكم من رأى من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: البخارى ٤/٣٧ (كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين)، ٤/١٩٧ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة فى الإسلام)، ٥/٢ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، الباب الأول)؛ مسلم ٤/١٩٦٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم..)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٧.

«خير القـرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ويشك بعض الرواة هل ذكر بعد [قرنه][1] قرنين أو ثلاثة[2].

والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة ، بل لحقائقها التى فى القلوب . والناس يتفاضلون فى ذلك تفاضلا عظيما . وهذا مما يحتج به من رجّح كل واحد من الصحابة على كل [واحد] ممن بعدهم[3] ، فإن العلماء ، متفقون على أن جملة الصحابة أفضل من جملة التابعين ، لكن هل يفضّل كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم ، ويفضل معاوية على عمر بن عبدالعزيز؟

ذكر القاضى عياض [وغيره][4] فى ذلك قولين ، وأن الأكثرين يفضِّلون كل واحد من الصحابة ، وهذا مأثور عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما .

ومن حجة هؤلاء أن أعمال التابعين وإن كانت أكثر ، وعدل عمر بن عبدالعزيز أظهر من عدل معاوية ، وهو أزهد من معاوية ، لكن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذى فى القلوب . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»[5].

قالوا : فنحن قد نعلم أن أعمال [بعض][6] من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم ، لكن من أين نعلم[7] أن ما فى قلبه من الإيمان أعظم مما فى قلب ذلك ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخبر أن جبل ذهب من الذين

---

(١) قرنه : ساقطة من (ن) .
(٢) سبق الحديث فيما مضى ٢/٣٥ .
(٣) ن ، م : على كل من بعدهم .
(٤) وغيره : ساقطة من (ن) ، (م) .
(٥) ن ، م : ولا نصفه . وسبق الحديث قبل صفحات (ص ٢٢٣) .
(٦) بعض : ساقطة من (ن) ، (م) .
(٧) ح : يُعلم .

أسلموا[1] بعد الحديبية لا يساوى نصف مُدّ من السابقين. ومعلوم فضل النفع المتعدّى بعمر بن عبدالعزيز: أعطى الناس حقوقهم وعدل فيهم، فلو قُدِّر أن الذى أعطاهم ملكه، وقد تصدَّق به عليهم، لم يعدل ذلك مما أنفقه[2] السابقون إلا شيئا يسيرا. وأين مثل جبل أُحد ذهباً حتى ينفقه الإنسان، وهو لا يصير مثل نصف مدّ؟

ولهذا يقول من يقول من السلف: غبار دخل [فى][3] أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من [عمل][4] عمر بن عبدالعزيز.

وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق ليس هذا موضعه، إذ المقصود هنا أن الله سبحانه مما يمحو به السيئات الحسنات، وأن الحسنات تتفاضل بحسب / ما فى قلب صاحبها من الإيمان والتقوى. وحينئذ فيُعرف أن من هو دون الصحابة قد تكون له حسنات تمحو مثل ما يُذم من أحدهم، [فكيف الصحابة؟][5]؟

٣/ ١٨٤

السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين

السبب الرابع : الدعاء للمؤمنين[6]، فإن صلاة المسلمين على الميّت ودعاءهم له من أسباب المغفرة. وكذلك دعاؤهم واستغفارهم فى غير صلاة الجنازة. والصحابة مازال المسلمون يدعون لهم.

السبب الخامس: دعاء النبى صلى الله عليه وسلم واستغفاره فى حياته وبعد مماته

السبب الخامس : دعاء النبى صلى الله عليه وسلم واستغفاره فى حياته وبعد مماته، كشفاعته يوم القيامة، فإنهم أخصّ الناس بدعائه وشفاعته فى محياه[7] ومماته.

(١) ق، م، ب: من التابعين الذين أسلموا. (٢) ح، ر: مما ينفقه.
(٣) فى: ساقطة من (ن)، (م). (٤) عمل: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) عبارة «فكيف الصحابة»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) ن، م، ر: للمؤمن. (٧) ن: فى حياته . . .

السبب السادس: ما يُفعل بعد الموت من عمل صالح يُهدى له

السبب السادس: ما يُفعل بعد الموت من عمل صالح يُهدى له، مثل من يتصدَّق عنه، ويحج عنه ويصوم عنه. فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن ذلك يصل إلى الميت وينفعه، وهذا غير دعاء ولده، فإن ذلك من عمله.

قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم[1]. فولده من كسبه، ودعاؤه محسوب من عمله، بخلاف دعاء غير الولد: فإنه ليس محسوبا من عمله، والله ينفعه به.

السبب السابع: المصائب الدنيوية التى يكفر الله بها الخطايا

السبب السابع : المصائب الدنيوية التى يكفِّر الله بها الخطايا[2].

(*كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نصب، ولا غم ولا هم[3]، ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكّها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه[4]»*).

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنــه قال: «مثـل

(١) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: مسلم ٣/١٢٥٥ (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)؛ سنن أبى داود ٣/١٥٩ (كتاب الوصايا، باب ما جاء فى الصدقة عن الميت)؛ سنن الترمذى ٢/٤١٨ (كتاب الأحكام، باب ما جاء فى الوقف) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائى ٦/٢١٠ (كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت)؛ سنن ابن ماجة ١/٨٨ (المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير)؛ المسند (ط. المعارف) ١٧/٢٨ - ٢٩.

(٢) ح، ر: خطاياه. (*-*): ما بين النجمتين ساقط من (ح).

(٣) ر: ولاهم ولاغم.

(٤) جمع ابن تيمية هنا بين حديثين، الأول عن عائشة رضى الله عنها ونصه: «ما من مصيبة يُصاب بها المسلم إلا كُفِّر بها عنه حتى الشوكة يشاكها». والحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - فى: مسلم ٤/١٩٩٢ (كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه . . .) وجاءت أحاديث

المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها[1] الرياح، تقومها تارة وتميلها أخرى. ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة، لا تزال ثابتة على أصلها، حتى يكون انجعافها مرة واحدة»[2].

وهذا المعنى متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم [فى أحاديث كثيرة][3]. والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يُبتلون بالمصائب الخاصة، وابتلوا بمصائب مشتركة، كالمصائب التى حصلت فى الفتن، ولو لم يكن إلا أن كثيراً منهم قُتلوا، والأحياء أصيبوا بأهليهم وأقاربهم، / وهذا أصيب فى ماله، وهذا أصيب بجراحته، وهذا أصيب بذهاب ولايته وعزّه، ظ ٢٥١

= أخرى عنها وعن غيرها من الصحابة فى الباب نفسه مقاربة فى المعنى واللفظ. والحديث أيضا فى: سنن الترمذى ٢ / ٢٢٠ (كتاب الجنائز، باب ما جاء فى ثواب المرض) وقال الترمذى: «حديث عائشة حديث حسن صحيح». والحديث الثانى فى نفس المكان فى: سنن الترمذى ونصه: «ما من شىء يصيب المؤمن من نَصَب ولا حزن ولا وَصَب حتى الهم يَهُمُّه إلا يكفّر الله به عن سيئاته» وهذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن فى هذا الباب... وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم». وجاء الحديث عنهما فى: مسلم ٤/١٩٩٢ - ١٩٩٣ (الموضع السابق فى التعليق السابق) كما جاء عن أبى سعيد الخدرى فى: المسند (ط. الحلبى) ٣/٤، ٢٤، ٣٨، ٦١.

(١) ح: تسفيها.

(٢) انجعافها: أى انقلاعها. والحديث عن أبى هريرة وكعب بن مالك رضى الله عنهما بألفاظ مختلفة فى: البخارى ٩/١٣٧ - ١٣٨ (كتاب التوحيد، باب فى المشيئة والإرادة)؛ مسلم ٤/٢١٦٣ - ٢١٦٤ فى خمسة مواضع فى (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز)؛ سنن الدارمى ٢/٣١٠ (كتاب الرقائق، باب مثل المؤمن مثل الزرع)؛ المسند (ط. المعارف) ١٢/١٧٨، ١٤/٢٢١. والحديث بمعناه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى المسند (ط. الحلبى) ٣/٣٤٩ وعن كعب بن مالك فى المسند (ط. الحلبى) ٦/٣٨٦.

(٣) فى أحاديث كثيرة: ساقطة من (ن)، (م).

إلى غير ذلك، فهذه كلها مما يكفِّر الله بها ذنوب المؤمنين من غير الصحابة، فكيف الصحابة؟ وهذا مما لابد منه.

[وقد ثبت] فى الصحيح[1] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سألت ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة. سألته أن لا يُهلك أمتى بسنة عامة، فأعطانيها، وسألته أن لا يُسلِّط عليهم عدواً من غيرهم [فيجتاحهم][2]، فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[3].

---

(1) ن، م: وفى الصحيح. (2) فيجتاحهم: ساقطة من (ن).

(3) الحديث بألفاظ مقاربة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى: المسند (ط. الحلبى) ٢٤٧/٥ ونصه: «عن معاذ قال: صلّى رسول الله عليه وسلم صلاة فأحسن فيها القيام والخشوع والركوع والسجود وقال: «إنها صلاة رغب ورهب، سألت الله فيها ثلاثا فأعطانى اثنتين وزوىَ عنى واحدة. سألته أن لا يبعث على أمتى عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيه، وسألته أن لا يبعث عليهم سنة تقتلهم جوعا فأعطانيه، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردّها علىّ». وذكر السيوطى الحديث فى «الجامع الصغير» بألفاظ مقاربة وفيه: «سألته أن لا يسحتكم بعذاب أصابه من كان قبلكم فأعطانيها، وسألته أن لا يسلّط على بيضتكم عدوا فيجتاحها فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض فمنعنيها». قال السيوطى (ع = مسند أبى يعلى، طب = الطبرانى فى الكبير، والضياء) عن خالد الخزاعى، (حم، ت، ن، حب، والضياء) عن خباب) وصحح الألبانى (صحيح الجامع الصغير ٣٠٩/٢ - ٣١٠) الحديث. وروى مسلم فى صحيحه حديثا عن ثوبان وآخر عن سعد بن أبى وقاص معناهما مقارب. انظر: مسلم ٢٢١٥/٤ - ٢٢١٦ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض). وجاء حديث ثوبان فى: سنن أبى داود ١٣٨/٤ - ١٣٩ (كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها)؛ سنن الترمذى ٣١٩/٣ - ٣٢٠ (كتاب الفتن، باب سؤال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا فى أمته) وروى الترمذى أيضا حديثا عن خباب بن الأرت رضى الله عنه وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وفى الباب عن سعد وابن عمر. وجاء حديث سعد رضى الله عنه فى: المسند (ط. المعارف) ٦٠/٣ - ٦١، ٨٦. والسنة العامة: القحط الذى يعمّ بلاد الإسلام.

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما نزل قوله تعالى:

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٦٥] قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بوجهك»(١) ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بوجهك»(١) ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هذا أهون وأيسر»(٢).

تاريخ البدع

فهذا أمر لابد منه للأمة عموما. والصحابة رضى الله عنهم كانوا أقل فتناً من سائر من بعدهم، فإنه كلما تأخّر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف(٣).

ولهذا لم تحدث فى خلافة عثمان بدعة ظاهرة، فلما قُتل وتفرّق الناس حدثت بدعتان متقابلتان: بدعة الخوارج المكفّرين لعلىّ، وبدعة الرافضة المدّعين لإمامته وعصمته، أو نبوته أو إلاهيته.

ثم لما كان فى آخر عصر الصحابة، فى إمارة ابن الزبير وعبدالملك، حدثت بدعة المرجئة والقدرية. ثم لما كان فى أول عصر التابعين فى أواخر الخلافة الأموية حدثت بدعة الجهمية المعطِّلة والمشبِّهة الممثِّلة. ولم يكن على عهد الصحابة شيء من ذلك(٤).

تاريخ الفتن السياسية

وكذلك فتن السيف، فإن الناس كانوا فى ولاية معاوية رضى الله عنه متفقين يغزون العدو، فلما مات معاوية قُتل الحسين، وحوصر ابن الزبير بمكة، ثم جرت فتنة الحرَّة بالمدينة.

(١-١): ساقط من (ح).

(٢) سبق فيما مضى ٢/ ٢٩٠.

(٣) ن، م: والاختلاف.

(٤) ن، م: من هذا.

ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحَّاك بمرج راهط .
ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله وجرت فتنة .
ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وجرت فتنة .
(1)ثم ذهب عبدالملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة(1) .
وأرسل الحجّاج إلى ابن الزبير فحاصره مدة ثم قتله وجرت فتنة .
ثم لما تولى الحجّاج العراق خرج عليه ابن الأشعث[2] مع خلق عظيم من العراق[3] وكانت / فتنة كبيرة، فهذا كله بعد موت معاوية . ٣/ ١٨٥

ثم جرت فتنة ابن المهلَّب بخراسان، وقُتل زيد بن عليّ بالكوفة، وقتل خلق كثير آخرون .

ثم قام أبومسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها، ثم هُلَّم جرًّا .

فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان[4] ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية، إذا نُسبت أيامه إلى أيام من بعده . وأما إذا نُسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل .

وقد روى أبوبكر الأثرم، ورواه ابن بطَّة من طريقه، حدَّثنا محمد بن

(1-1): ساقطة من (ح) .

(2) ح، ر، ب: محمد بن الأشعث، وهو خطأ. وهو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، من القادة الشجعان، قاتل الحجاج الثقفي سنة ٨١ ونشبت بينهما معارك كثيرة إلى أن دارت بينهما موقعة «دير الجماجم» التي دامت مئة وثلاثة أيام، وانتهت بخروج ابن الأشعث من الكوفة، حتى تم قتله سنة ٨٥. انظر البداية والنهاية ٩/٣٥ - ٣٧، ٤٠ - ٤٢، ٥٥؛ العبر ١/٩٠؛ الأعلام ٤/٩٨ - ٩٩.

(3) ن، م، ر: من القراء.

(4) ن، م، ر : زمن .

عمرو بن جبلة[1]، حدثنا محمد بن مروان، عن يونس، عن قتادة قال: لو أصبحتم فى مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدى.

وكذلك رواه ابن بطّة بإسناده الثابت من وجهين عن الأعمش عن مجاهد قال: لو أدركتم معاوية لقلتم هذا المهدى.

ورواه الأثرم: حدثنا محمد بن حواش[2] حدثنا أبو هريرة المكتب قال: كنا عند الأعمش، فذكروا عمر بن عبدالعزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: فى حلمة؟[3] قال: لا والله بل فى عدله.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنى أبى، حدثنا أبوبكر بن عياش، عن أبى إسحاق قال: لما قدم معاوية فرض للناس[4] على أعطيه[5] آبائهم حتى انتهى الىّ، فأعطانى ثلثمائة درهم.

وقال عبدالله، أخبرنا[6] أبوسعيد الأشج، حدثنا[7] أبو أسامة، ثنا [الثقفى][8]، عن أبى إسحاق، يعنى السَّبيعى[9]، أنه [ذكر معاوية][10]

(١) ح: بن جلبة.

(٢) ن، م: أحمد بن حواس؛ ر: أحمد بن حواش.

(٣) ح، ر: فى ظلمه، وهو تحريف.

(٤) ن، م: عرض الناس، وهو تحريف؛ ر: فرض على الناس، وهو خطأ.

(٥) أعطيه: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: عطية.

(٦) ن، م: ثنا؛ ح: أنا؛ ر: نا.

(٧) ن، م، ح، ر: ثنا.

(٨) ن، م: ثنا الثقة؛ ب: أبو أسامة الثقفى.

(٩) ن: الشعبى؛ م: السميعى.

(١٠) ذكر معاوية: ساقطة من (ن).

فقال: لو [أدركتموه أو] أدركتم[1] أيامه لقلتم: كان المهدى[2].

وروى الأثرم، حدثنا محمد بن العلاء، عن أبى [بكر][3] بن عياش، عن أبى إسحاق قال: ما رأيت[4] بعده مثله، يعنى معاوية.

وقال البغوى، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن أبى قيس[5]، قال: كان معاوية قد جعل فى كل قبيل[6] رجلا، وكان رجل منّا يكنّى أبا يحيى، يصبح كل يوم فيدور على المجالس: هل وُلد فيكم الليلة ولد؟ هل حدث الليلة حدث[7]؟ هل نزل اليوم بكم[8] نازل؟ قال: فيقولون: نعم، نزل رجل من أهل اليمن بعياله، يسمُّونه وعياله، فإذا فرغ من القبيل كله أتى الديوان، فأوقع أسماءهم فى الديوان.

وروى محمد بن عوف الطائى، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا ابن أبى مريم، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية [بن أبى سفيان][9] يخطبنا يقول: إن فى بيت مالكم فضلاً بعد أعطياتكم[10]، وإنى قاسمه بينكم، فإن كان يأتينا فضل عاماً قابلا قسمناه عليكم، وإلا فلا عتبة علىّ، فإنه ليس بمالى، وإنما هو مال الله الذى أفاء عليكم.

---

(١) ن، م: لو أدركتم.

(٢) ذكر الهيثمى هذا الخبر فى «مجمع الزوائد» ٣٥٧/٩ ونسبه إلى الأعمش ونصه: «وعن الأعمش قال: لو رأيتم معاوية لقلتم: هذا المهدى. رواه الطبرانى مرسلا وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف».

(٣) بكر: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن: ما رأيتم.

(٥) ن، ر: عن أبى قبيل.

(٦) ح، ر: قبيلة.

(٧) ب: حادث.

(٨) ن، م: بكم اليوم.

(٩) بن أبى سفيان: ليست فى (ن)، (م).

(١٠) ح، ر: عطياتكم؛ ن، م: عطائكم.

وفضائل معاوية فى حسن السيرة والعدل والإحسان كثيرة. وفى الصحيح أن رجلا قال لابن عباس: هل لك فى أمير المؤمنين معاوية؟ إنه أوتر بركعة[1]؟ قال: أصاب إنه فقيه[2].

وروى البغوى فى معجمه بإسناده، ورواه ابن بطّة من وجه آخر، كلاهما عن سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن عبدالله[3] بن أبى المهاجر، عن قيس بن الحارث، عن الصنابحى، عن أبى الدرداء قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا. يعنى معاوية[4].

فهذه[5] شهادة الصحابة بفقهه ودينه، والشاهد بالفقه ابن عباس، وبحسن الصلاة أبو الدرداء، وهما هما. والآثار الموافقة لهذا كثيرة[6].

---

(١) ن، م: أوتر ركعة.

(٢) هذا الأثر عن ابن عباس فى: البخارى ٥/٢٨ - ٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبى...، باب ذكر معاوية رضى الله عنه) ونصه: «هل لك فى أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟. قال: إنه فقيه».

(٣) ن، م، ر: بن عبيد الله.

(٤) الأثر فى «مجمع الزوائد» للهيثمى ٩/٣٥٧ وقال: «رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المذحجى، وهو ثقة».

(٥) ن، م: فهذا.

(٦) ومن ذلك ما رواه الهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٩/٣٥٧ عن عبدالله بن عمرو أن معاوية كان يكتب بين يدىْ رسول الله صلى الله عله وسلم. رواه الطبرانى بإسناد حسن. ومن ذلك ما رواه الهيثمى ٩/٣٥٦ - ٣٥٧ وجاء أيضا فى «فضائل الصحابة» ٢/٩١٣ - ٩١٥ عن العرباض بن سارية وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم علّم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب». وجاء الحديث من عدة طرق ضعيفة أو مرسله ولكن يقوى بعضها بعضا. وانظر ما ذكره ابن العربى فى «العواصم من القواصم» وتعليق الأستاذ محب الدين الخطيب على كلامه، ص ٢٠٢ - ٢١١، ط. السلفية، القاهرة، ١٣٧١.

٣/ ١٨٦
ص ٢٥٢

هذا ومعاوية/ ليس من السابقين/ الأوّلين، بل قد قيل: إنه من مسلمة الفتح. وقيل: أسلم قبل ذلك. وكان يعترف بأنه[١] ليس من فضلاء الصحابة. وهذه سيرته مع عموم ولايته، فإنه كان فى ولايته من خراسان إلى بلاد إفريقية بالمغرب، ومن قبرص إلى اليمن.

ومعلوم بإجماع المسلمين أنه ليس قريباً من عثمان وعلىّ، فضلا عن أبى بكر وعمر. فكيف يُشبَّه غير الصحابة بهم؟ وهل توجد سيرة[٢] أحد من الملوك مثل سيرة معاوية رضى الله عنه[٣]؟

والمقصود أن الفتن التى بين الأمة، والذنوب التى لها بعد الصحابة، أكثر وأعظم. ومع هذا فمكفِّرات الذنوب موجودة لهم. وأماالصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا فى فتنة.

قال عبدالله بن [الإمام] أحمد[٤]، حدثنا أبى، حدثنا إسماعيل، يعنى ابن عليّة، حدثنا أيوب [يعنى] السختيانى[٥]، عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف، فما حضرها[٦] منهم مائة، بل لم يبلغوا[٧] ثلاثين. وهذا الإسناد

---

(١) ح، ب، م : أنه . .
(٢) سيرة: ساقطة من (ح)، (ر).
(٣) رضى الله عنه: فى (ن). وفى (م): لعنه الله. وهذا يبين أن ناسخ (م) كان رافضيا، وقد ظهر هذا أيضا فى مواضع سابقة عند قوله بعد كلمة علّى: عليه السلام . . . الخ .
(٤) ن، م : بن أحمد .
(٥) ن، م، ر : أيوب السختيانى.
(٦) ن، م : ما حضرها .
(٧) ن، م : ثم لم يبلغوا .

من أصح إسناد[1] على وجه الأرض. ومحمد بن سيرين [من][2] أورع الناس فى منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل.

وقال عبدالله، حدثنا أبى*، حدثنا إسماعيل حدثنا منصور بن عبدالرحمن قال: قال الشعبى: لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير علىّ وعمّار وطلحة والزبير، فإن جاءوا بخامس فأنا كذّاب.

وقال عبدالله بن أحمد، حدثنا أبى*، حدثنا أُمَيّة بن خالد قال: قيل لشعبة: إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: شهد صفّين من أهل بدر سبعون رجلا. فقال: كذب والله، لقد ذاكرت الحكم بذلك، وذاكرناه فى بيته، فما وجدناه شهد صفّين من أهل بدر غير خُزَيْمة بن ثابت.

قلت: هذا النفى يدل على قلة من حضرها، وقد قيل: إنه حضرها سهل بن حنيف وأبو أيوب. وكلام ابن سيرين مقارب[3] فما يكاد يذكر مائةٌ واحدٌ.

وقد روى ابن بطّة عن بكير بن الأشج قال: أما إن رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم.

---

(١) ر: وهذا إسناده من أصح إسناد؛ ح: وهذا إسناد من أصح إسناد؛ ب، ن: وهذا الإسناد أصح إسناد.

(٢) من: ساقطة من (ن)، (م).

(*-*): ما بين النجمتين ساقطة من (م).

(٣) ح، ر، ب: متقارب.

السبب الثامن: بلاء القبر

السبب الثامن : ما يُبتلى به المؤمن فى قبره من الضغطة وفتنة الملَكين.

السبب التاسع: أهوال يوم القيامة

السبب التاسع : ما يحصل له فى الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة.

السبب العاشر: اقتصاص المؤمنين يوم القيامة بعضهم من بعض

السبب العاشر : ما ثبت فى الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط ، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقتصّ لبعضهم من بعض[1] فإذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذن لهم فى دخول الجنة[2].

فهذه الأسباب لا تفوت كلها من المؤمنين إلا القليل، فكيف بالصحابة[3] رضوان الله عليهم، الذين هم خير قرون[4] الأمة؟ وهذا فى الذنوب المحقَّقة، فكيف [بما][5] يُكذب عليهم؟ فكيف بما يُجعل من سيئاتهم[6] وهو من حسناتهم؟

وهذا كما ثبت فى الصحيح أن رجلا أراد أن يطعن فى عثمان عند ابن عمر، فقال: إنه قد فرّ يوم أحد، ولم يشهد بدرا، ولم يشهد بَيْعة الرضوان[7]. فقال ابن عمر: أمَّا يوم أحد فقد عفا الله عنه. [وفى لفظ : فرّ يوم أحد فعفا الله عنه، وأذنب عندكم ذنبا، فلم تعفوا عنه][8]. وأمّا يوم

(1) ن، م: بعضهم من بعض.
(2) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥/ ٣١٤ وأوله: إذا خلص المؤمنون... الحديث.
(3) ن، م: الصحابة.
(4) ن، م: فرق، وهو تحريف.
(5) بما: ساقطة من (ن)، (م).
(6) ن: سياستهم، وهو تحريف.
(7) ن: العقبة؛ ر: الحديبية.
(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م).

بدر فإن النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه على ابنته، وضرب له بسهمه. وأما بيعة الرضوان فإنما كانت بسبب عثمان، فإن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى مكة وبايع عنه بيده، / ويد النبى صلى الله عليه وسلم خير من يد عثمان[1].

٣/ ١٨٧

فقد أجاب ابن عمر بأن ما يجعلونه[2] عيبا [ما كان منه عيبا][3]، فقد عفا الله عنه، والباقى ليس بعيب، بل هو من الحسنات. وهكذا عامة[4] ما يُعاب به على سائر[5] الصحابة هو إما حسنة وإما معفو عنه.

الرد على قول الرافضى: إن عثمان رضى الله عنه ولّى من لا يصلح للولاية

وحينئذ فقول[6] **الرافضى**: إن عثمان ولَّى من لا يصلح للولاية. إما أن يكون هذا باطلا، ولم يولّ إلا من يصلح. وإما أن يكون ولَّى من لا يصلح فى نفس الأمر، لكنه كان مجتهدا فى ذلك، فظن أنه كان[7] يصلح وأخطأ[8] ظنه، وهذا لا يقدح فيه.

وهذا الوليد بن عقبة الذى أُنكر عليه ولايته قد اشتهر فى التفسير

(١) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما فى: البخارى ٥/١٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . .، باب مناقب عثمان . .)، ٥/٩٨ - ٩٩ (كتاب المغازى، باب قول الله تعالى: إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان . . .)؛ سنن الترمذى ٥/٢٩٣ - ٢٩٤ (كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان)؛ المسند (ط. المعارف) ٨/ ١٣٠ - ١٣١، ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) ح، ر: تجعلونه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) عامة: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: غاية.

(٥) على سائر: ساقطة من (ح)، (ب). وفى (ر)، (م): على الصحابة.

(٦) ن: فيقال قول؛ م: فصل فقول.

(٧) كان: ساقطة من (ح)، (ب).

(٨) ح، ب: فأخطأ.

والحديث [والسِّيَر][1] أن النبى صلى الله عليه وسلم ولَّاه على صدقات ناسٍ من العرب فلما قرب منهم خرجوا إليه، فظن أنهم يحاربونه، فأرسل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يذكر محاربتهم [له][2]، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسل إليهم جيشا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٦][3].

فإذا كان حال هذا خَفِىَ على النبى صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يخفى على عثمان؟!

وإذا قيل: إن عثمان ولَّاه بعد ذلك؟

فيقال: باب التوبة مفتوح. وقد كان عبدالله بن سعد [بن أبى سرح][4] ارتد عن الإسلام، ثم جاء تائبا، وقَبِل النبى صلى الله عليه وسلم إسلامه وتوبته بعد أن كان أهدر دمه.

وعلىّ رضى الله عنه تبين له من عمَّاله مالم يكن يظنه فيهم. فهذا لا يقدح فى عثمان ولا غيره. وغاية ما يُقال: إن عثمان ولَّى من يعلم أن غيره أصلح منه، وهذا من موارد الاجتهاد.

أو يقال: إن محبته لأقاربه ميَّلته إليهم، حتى صار يظنهم أحق من

---

(١) والسير: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير للآية ٧/ ٣٥٠ - ٣٥٢.

(٤) ن، م، ر: عبدالله بن سعد؛ ج: عبدالله بن سرح. والمثبت من (ب).

غيرهم، أو أن ما فعله[1] كان ذنبا. وقد تقدّم[2] أن ذنبه لا يُعاقب عليه فى الآخرة.

وقوله: حتى ظهر من بعضهم الفسق، ومن بعضهم الخيانة.

فيقال: / ظهور ذلك بعد الولاية لا يدل على كونه كان ثابتا حين الولاية، ولا على أن المولِّى علم ذلك. وعثمان رضى الله عنه لما علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد. وكان يعزل من يراه مستحقا للعزل، ويقيم الحدّ على من يراه مستحقا لإقامة الحد عليه. ظ ٢٥٢

وأما قوله: وقسَّم المال بين أقاربه.

فهذا غايته أن يكون ذنباً لا يُعاقب عليه فى الآخرة، فكيف إذا كان من موارد الاجتهاد؟ فإن الناس تنازعوا فيما كان للنبى صلى الله عليه وسلم فى حياتـه: هل يستحقـه ولىّ الأمر بعده، على قولين. وكذلك تنازعوا فى ولىّ[3] اليتيم: هل له أن يأخذ من مال اليتيم إذا كان غنيا أجرته مع غناه، والترك أفضل، أو الترك واجب؟ على قولين. ومن جوَّز الأخذ من مال اليتيم مع الغنى، جوَّزه للعامل على بيت مال المسلمين، وجوَّزه للقاضى وغيره من الولاة. ومن قال لا يجوز ذلك من مال اليتيم، فمنهم من يجوّزه من مال[4] بيت المال، كما يجوّز للعامل على الزكاة الأخذ مع الغنى، فإن العامل على الزكاة يجوز له أخذ جعالته مع غناه.

---

(١) ن: وما فعله؛ م: وأن ما فعله.

(٢) ح، ب: وتقدم.

(٣) ن، م: وصىّ.

(٤) ن، م: من أموال.

وولىّ[1] اليتيم قد قال تعالى فيه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦].

وأيضا فقد ذهب بعض الفقهاء[2] إلى أن سهم ذوى القربى هو لقرابة الإمام، كما قاله الحسن وأبو ثور، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى أقاربه بحكم الولاية، وسقط حق ذوى قرباه بموته. كما يقول ذلك كثير من / العلماء كأبى حنيفة وغيره، ثم لما سقط حقه بموته، فحقه الساقط قيل: إنه يُصرف فى الكراع والسلاح والمصالح، كما كان يفعل أبو بكر وعمر. وقيل: هو لمن وَلِىَ الأمر بعده. وقيل: إن هذا مما تأوَّله عثمان. ونُقل[3] عن عثمان رضى الله عنه نفسه أنه ذكر هذا، وأنه يأخذ بعمله، وأن ذلك جائز. وإن كان ما فعله أبو بكر وعمر أفضل، فكان له الأخذ بهذا وهذا، وكان يعطى أقرباءه مما يختص به، فكان يعطيهم[4] لكونهم ذوى قربى الإمام، على قول من يقول ذلك.

٣/ ١٨٨

الرد على قول الرافضى: إن عثمان رضى الله عنه استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وصلى بالناس وهو سكران

وبالجملة فعامّة من تولى الأمر بعد عمر كان يخصّ بعض أقاربه: إما بولاية، وإما بمال. وعلىّ ولّى أقاربه أيضا[5].

وأما قوله: استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلّى بالناس وهو سكران.

(١) ن، ر، ح: ووالى.
(٢) ن، م: العلماء.
(٣) ن، م: وذكر.
(٤) ن، م: مما يختص به أو يعطيهم.
(٥) ن: ولى أرقاب الناس أيضا، وهو تحريف.

فيقال : لا جرم طَلَبَه وأقام عليه الحد بمشهد من عليّ بن أبى طالب، وقال لعليّ: قم فاضربه. فأمر عليّ الحسن بضربه، فامتنع. وقال لعبد الله بن جعفر: قم فاضربه، فضربه أربعين. ثم قال: أمسك، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّة، وهذا أحبّ إلىّ» رواه مسلم [وغيره][1].

فإذا أقام الحد برأى عليّ وأمره، فقد فعل الواجب.

الرد على قول الرافضى إن عثمان رضى الله عنه استعمل سعيد بن العاص فظهر منه ما أدى إلى اخراج أهل الكوفة له

وكذلك قوله : إنه استعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدّى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها.

فيقال : مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذاك، فإن القوم كانوا يقومون على كل والٍ. قد قاموا على سعد بن أبى وقاص، وهو الذى فتح البلاد، وكسر جنود كسرى، وهو أحد أهل الشورى، ولم يتول عليهم نائب[2] مثله. وقد شكوا غيره مثل عمّار بن ياسر، وسعد بن أبى وقاص، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. ودعا عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: اللهم إنهم قد لبّسوا علىَّ فلبِّس عليهم.

وإذا قُدِّر أنه أذنب ذنباً، فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضياً بذنبه، ونوّاب عليّ قد أذنبوا ذنوباً كثيرة. (٣بل كان غير واحدٍ من نوّاب النبى صلّى الله عليه وسلم يذنبون ذنوبا كثيرة٣). وإنما يكون الإمام مذنبا

(١) وغيره: ساقطة من (ن)، (م)، (ر). وسبق الأثر فى أول هذا الجزء، ص٦/ ٣٩وانظر عن تولية عثمان رضى الله عنه للوليد بن عقبة، العواصم من القواصم، ص ٨٥ ـ ٨٧، ٩٠ ـ ٩٩.

(٢) ن، م: ثانيا؛ ر: نائبا. (٣-٣): ساقط من (ح)، (ب).

إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد[1]، أو استيفاء حق، أو اعتداء ونحو ذلك[2].

وإذا قُدِّر أن هناك ذنباً، فقد عُلم الكلام فيه.

الـرد على قول الـرافضي: إن عثمان رضي الله عنه ولى ابن أبي سرح مصر حتى تظلّم منه أهلها.. الخ

وأما قوله: وولَّى عبدالله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلَّم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرًّا، خلاف ما كتب إليه جهرا.

والجواب: أن هذا كذب عَلَى عثمان. وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئا من ذلك، وهو الصادق البارّ بلا يمين، وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه، وأنهم طلبوا أن يُسلِّم إليهم مروان ليقتلوه، فامتنع. فإن كان قَتْلُ مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب، وإن كان يجوز ولا يجب، فقد فعل الجائز، وإن كان قتله واجباً، فذاك[3] من موارد الاجتهاد؛ فإنه لم يثبت لمروان ذنب يُوجب قتله شرعا، فإن مجرد التزوير لا يوجب القتل. وبتقدير أن يكون تَرَكَ الواجب فقد قدَّمنا الجواب العام[4].

الـرد على قول الـرافضي: إن عثمان رضي الله عنه أمر بقتل محمد بن أبي بكر

وأما قوله: أمر بقتل محمد بن أبي بكر.

فهذا من الكذب المعلوم عَلَى عثمان. وكل ذي علمٍ بحال عثمان وإنصـاف له، يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل محمد بن أبي بكر ولا أمثاله، ولا عرف منه قط أنه قتل أحداً من هذا الضرب، وقد سعوا في

(١) ن: الحد.

(٢) انظر عن تولية سعيد بن العاص، المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ (وانظر تعليقات الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله).

(٣) ح، ب: فذا.

(٤) انـظر: «المنتقى من منهـاج الاعتـدال» والتعليقـات، ص ٣٧٥ - ٣٧٧؛ العواصم من القواصم ص ١٠٩ - ١١٠، ص ١٢٦ - ١٢٩.

قتله، ودخل عليه محمد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتالهم دفعاً عن نفسه، فكيف يبتدىء بقتل معصوم الدم؟[1]

٣/ ١٨٩ / وإن ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبى بكر، لم يُطعن على عثمان. بل عثمان إن كان أمر بقتل محمد بن أبى بكر أَوْلى بالطاعة ممن طلب قتل مروان، لأن عثمان إمام هُدى، وخليفة راشد، يجب عليه سياسة رعيته، وقتل من لا يُدفع شرّه إلا بالقتل[2]. وأما الذين طلبوا قتل مروان فقوم خوارج مفسدون فى الأرض، ليس لهم قتل أحدٍ، ولا إقامة حد. وغايتهم أن يكونوا ظُلموا فى بعض الأمور، وليس لكل مظلوم أن يقتل بيده كل من ظلمه، بل ولا يقيم الحد.

وليس مروان أَوْلى بالفتنة والشر من محمد بن أبى بكر، ولا هو أشهر بالعلم والدين منه. بل أخرج أهل الصحاح / عدة أحاديث عن مروان، ص ٢٥٣ وله قول مع أهل الفتيا[3]، واختُلف فى صحبته[4].

---

(١) انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال، والتعليقات، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) ح، ب: إلا بقتله.

(٣) أورد عبدالغنى النابلسى فى كتابه «ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث» ٣/ ٩٥ - ٩٦، ط. جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، ١٣٥٣/ ١٩٣٤ أحد عشر حديثا عن مروان بن الحكم الثلاثة الأولى منها (٦٢٠٠ - ٦٢٠٢) فى البخارى وجاءت باقى الأحاديث فى سنن أبى داود والموطأ.

(٤) ذكره ابن حجر فى «الإصابة» ٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦ وقال: «يقال: ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع. وقال ابن شاهين: مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين. قال: وسمعت ابن أبى داود يقول: ولد عام أُحُد، يعنى سنة ثلاث. وقال ابن أبي داود: وقد كان فى الفتح مميِّزاً وفى حجة الوداع، ولكن لا يُدرى أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا أم لا». ثم قال: «... فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم، وروى عن غير واحد من الصحابة».

ومحمد بن أبى بكر ليس بهذه المنزلة عند الناس، ولم يدرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم إلا أشهراً قليلة: من ذى القعدة إلى أول شهر ربيع الأول، فإنه ولد بالشجرة لخمسٍ بقين من ذى القعدة عام حجة الوداع. ومروان من أقران ابن الزبير، فهو قد أدرك حياة النبى صلى الله عليه وسلم، ويمكن أنـه رآه عام فتح مكـة، أو عام حجـة الـوداع. [والذين][1] قالوا: لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قالوا: إن أباه كان بالطائف، فمات النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه بالطائف، وهو مع أبيه. ومن الناس من يقول: إن النبى صلى الله عليه وسلم نفى أباه إلى الطائف، وكثير من أهل العلم ينكر ذلك، ويقول: إنه ذهب باختياره، وإن نفيه ليس له إسناد.

وهذا إنما يكون بعد فتح مكة، فقد كان أبوه بمكة مع سائر الطلقاء، وكان هو قد قارب سنّ التمييز.

وأيضا فقد يكون أبوه حجّ مع الناس، فرآه فى حجة الوداع، ولعله قدم إلى المدينة. فلا يمكن الجزم بنفى رؤيته للنبى صلى الله عليه وسلم.

وأما أقرانه، كالمسور بن مخرمة، وعبدالله بن الزبير، فهؤلاء كانوا بالمدينة. وقد ثبت أنهم سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم.

الـرد على قول الـرافضى: ان عثـمان ولى معاوية - رضى الله عنهما - الشام فأحـدث من الفتن ما أحدث

وأما قوله: «ولّى[2] معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدثه».

فالجواب: أن معاوية إنما ولاّه عمر بن الخطاب رضى الله عنه. لما مات أخوه يزيد بن أبى سفيان ولاّه عمر مكان أخيه. واستمر فى ولاية

---

(١) والذين: ساقطة من (ن).

(٢) ح، ب: ولّى.

عثمان، وزاده عثمان فى الولاية. وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير[1] الولاة، وكان رعيته يحبونه[2].

و [قد ثبت] فى الصحيح[3] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[4].

وإنما ظهر الأحداث من معاوية فى الفتنة لما قُتل عثمان، ولما قُتل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس، لم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثيرٍ منهم، وأبعد عن[5] الشر من كثير منهم.

ومعاوية كان خيرا من الأشتر النخعى، ومن محمد بن أبى بكر، ومن عبيدالله[6] بن عمر بن الخطاب، ومن أبى الأعور السلمى، [ومن هاشم بن هاشم بن هاشم المرقال][7]، ومن الأشعث بن قيس الكندى، ومن بُسْر[8] بن أبى أرطاة، وغير هؤلاء من الذين كانوا معه ومع علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما.

---

(١) ن: سيرة.

(٢) انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ٢٣١ - ٢٣٤، ص ٢٥٩، ٢٦٢، ٣٨٧ - ٣٨٩.

(٣) ن، م: وفى الصحيح؛ ح، ب: وقد ثبت فى الصحيحين.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/١١٦، ١/٥٦٥.

(٥) ح، ب: من.

(٦) ن: عبدالله، وهو خطأ.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٨) ن، م: بشر، وهو تحريف. وقد اختلف فى صحبته، وكان من قواد معاوية، ولد بمكة قبل الهجرة وتوفى سنة ٨٦. انظر ترجمته فى: الإصابة ١/١٥٢؛ الأعلام ٢/٢٣ - ٢٤.

الرد على قوله: وولى عبدالله بن عامر البصرة.. الخ

وأما قوله: «وولَّى عبدالله بن عامر البصرة، ففعل من المناكير ما فعل».

فالجواب: أن عبدالله بن عامر له من الحسنات والمحبة فى / قلوب الناس مالا ينكر، وإذا فعل منكرا فذنبه عليه[1]. فمن قال: إن عثمان رضى بالمنكر الذى فعله؟

٣/ ١٩٠

الرد على قوله: وولى مروان أمره.. الخ

وأما قوله: «وولّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث».

فالجواب: أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان[2] وحده، بل اجتمعت أمور متعددة، من جملتها أمور تُنكر من مروان. وعثمان رضى الله عنه كان قد كَبُر، وكانوا يفعلون أشياء لا يُعلمونه بها، فلم يكن آمراً لهم بالأمور التى أنكرتموها عيه[3]، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم، [فتارة يفعل ذلك][4]، وتارة لا يفعل ذلك. وقد تقدم[5] الجواب العام.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أمورا، أزالها كلها [عثمان][6]، حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطى أحداً من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يَبْقَ لهم طلب. ولهذا قالت عائشة

---

(١) ن: قد ثبت عليه؛ م: فقد ثبت عليه.

(٢) ن: لم تكن سنة مروان، وهو تحريف؛ م: لم يكن سببه مروان...

(٣) ر: أنكرتموها عليهم؛ ن، م: التى أنكرت عليهم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ح، ب: وتقدم.

(٦) عثمان: ساقطة من (ن)، (م).

رضى الله عنها: «مصصتموه كما يُمص[1] الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه».

وقد قيل: إنه زُوِّر[2] عليه كتابٌ بقتلهم[3]، وأنهم أخذوه فى الطريق، فأنكر عثمان الكتاب، وهو الصادق. وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم، فلم يسلّمه.

وهذا بتقدير أن يكون صحيحا، لا يبيح [شيئا] مما فعلوه [بعثمان][4]. وغايته أن يكون مروان قد أذنب فى إرادته قتلهم، و [لكن] لم يتم[5] غرضه. ومن سعى فى قتل إنسان ولم يقتله، لم يجب قتله. فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا. نعم ينبغى الاحتراز ممن يفعل مثل هذا، وتأخيره وتأديبه. ونحو ذلك. أما الدم فأمر عظيم.

الرد على قول الرافضى: إن عثمان رضى الله عنه كان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة

وأما قوله : «وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش، زوَّجهم بناته، أربعمائة ألف دينار[6]، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار».

فالجواب : [أولا][7] أن يُقال: أين النقل الثابت بهذا؟ نعم كان يعطى أقاربه عطاءً كثيرا، ويعطى غير أقاربه أيضا، وكان محسنا إلى جميع المسلمين. وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت[8].

---

(١) ن، م، ر: يمتص.

(٢) ن: زوروا.

(٣) ن، ر: الكتاب بقتلهم؛ م: الكتاب لقتلهم.

(٤) ن، م: لا ينيج ما فعلوه (وكلمة ينتج غير منقوطة فى «م»).

(٥) ن، م: ولم يتم.

(٦) ن، م: أربعة آلاف دينار.

(٧) أولا: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) ن، م: بين.

ثم يقال : ثانيا : هذا من الكذب البيّن، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ. ومن المعلوم أن معاوية كان يعطى[1] من يتألّفه أكثر من عثمان. ومع هذا فغاية ما أعطى الحسن بن علىّ مائة ألف أو ثلاثمائة ألف [درهم][2]. وذكروا أنه لم يعط أحدا قدر هذا قط.

نعم كان عثمان يعطى بعض أقاربه ما يعطيهم من العطاء الذى أُنكر عليه، وقد تقدم تأويله فى ذلك، والجواب العام يأتى على ذلك، فإنه كان له تأويلان فى إعطائهم، كلاهما مذهب طائفة من الفقهاء: أحدهما: أنه ما أطعم الله لنبىٍّ طعمة إلا كانت طعمة لمن يتولّى الأمر بعده، وهذا مذهب طائفة من الفقهاء، ورووا فى ذلك حديثا معروفا مرفوعا[3]، / وليس هذا موضع بسط الكلام فى جزئيات المسائل. ظ ٢٥٣

وقالوا : [إن][4] ذوى القربى فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ذوو قرباه، وبعد موته هم ذوو قربى من يتولّى الأمر بعده. وقالوا: إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما[5] أقارب كما كان لعثمان، فإن بنى عبد شمس من أكبر قبائل قريش، ولم يكن من يوازيهم إلا بنو مخزوم. والإنسان مأمور بصلة رحمه من ماله، فإذا اعتقدوا / أن ولى الأمر يصله من مال بيت المال مما جعله الله لذوى القربى، استحقوا بمثل هذا أن يوصلوا من ٣/ ١٩١

(١) ن، م: أنه كان يعطى.

(٢) درهم: ليست فى (ن)، (م).

(٣) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ١٠٩.

(٤) إن : زيادة فى (ب) فقط.

(٥) لهما: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: لهم.

بيت المال ما يستحقونه، لكونهم أولى قربى الإمام. وذلك أن نصر ولى الأمر والذب عنه متعين، وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه مالا يفعله غيرهم.

وبالجملة، فلابد لكل ذوى أمر[1] من أقوام يأتمنهم على نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره. فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبى بكر وعمر، احتاج الأمر إلى بطانة يطمئن إليهم، وهم لابد لهم من كفاية. فهذا أحد التأويلين.

والتأويل الثانى: أنه كان يعمل فى المال. وقد قال الله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠]. والعامل على الصدقة الغنى له[2] أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين.

والعامل فى مال اليتيم قد قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]. وهل الأمر للغنى بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب؟ على قولين.

[3]وولىّ بيت المال وناظر الوقف هل هو كعامل الصدقة[3] (* أو كولىّ اليتيم؟ على قولين. وإذا جعل ولى الأمر كعامل الصدقة استحق مع الغنى*). وإذا جعل كولى اليتيم[4] ففيه القولان. فهذه ثلاثة أقوال، وعثمان على قولين: كان له الأخذ مع الغنى. وهذا مذهب الفقهاء، ليست كأغراض الملوك التى لم يوافق عليها أحد من أهل العلم.

---

(١) ن، م، ر: لكل ذى أمر. (٢) ن: المعنى له؛ م: المعين له.

(٣-٣) ساقط من (ح) فقط.

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (ح)، (ب).

(٤) ن: وإذا جعل ولى اليتيم.

ومعلوم أن هذه التأويلات إن كانت مطابقة فلا كلام، وإن كانت مرجوحة[1] فالتأويلات فى الدماء التى جرت من علىّ ليست بأوجه منها. والاحتجاج لهذه الأقوال أقوى[2] من الاحتجاج لقول من رأى القتال.

الرد على قول الرافضى: إن ابن مسعود كان يطعن على عثمان ويكفره - رضى الله عنهما

وأما قوله: «وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره»

فالجواب: أن هذا من الكذب البيّن على ابن مسعود، فإن علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكفّر عثمان، بل لما وَلِىَ عثمان وذهب ابن مسعود إلى الكوفة قال: «وليّنا أعلانا ذا فوق ولم نأل».

وكان عثمان فى السنين الأُوَل[3] من ولايته لا ينقمون منه شيئا ولما كانت السنين الآخرة[4] نقموا منه أشياء، بعضها هم معذورون فيه، وكثير منها كان عثمان هو المعذور فيه.

من جملة ذلك أمر ابن مسعود؛ فإن ابن مسعود بقى فى نفسه من أمر المصحف، لما فوّض كتابته إلى زيد دونه، وأمر الصحابة[5] أن يغسلوا[6] مصاحفهم. وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان، وكان زيد بن ثابت قد انتدبه قبل ذلك أبو بكر وعمر لجمع المصحف فى

---

(١) ن، م: أن هذا التأويل إن كان مطلقا فلا كلام (م: فالكلام)، وإن كان مرجوحا...

(٢) ن، م: أوجه.

(٣) ح، ب: فى السنة الأولى.

(٤) ن: ولما كان فى السنين الآخرة؛ م: ولما كان فى السنين الآخر؛ ح، ب: ولما كانت السنة الآخرة.

(٥) ح، ب: وأمر أصحابه.

(٦) أن يغسلوا: كذا فى (ب) وهو الصواب. وفى سائر النسخ: أن يغلوا. والمقصود أن يغسلوا المصاحف (وكانت من الجلد أو العظم) من الكتابة التى بها.

الصحف[1]، فندب عثمان من ندبه أبو بكر وعمر، وكان زيد بن ثابت قد حفظ العرضة الأخيرة، فكان اختيار تلك أحب إلى الصحابة، فإن جبريل عارض النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن فى العام الذى قُبض فيه مرتين.

وأيضا فكان ابن مسعود أنكر على الوليد بن عقبة لما شرب الخمر، وقد قدم ابن مسعود إلى المدينة، وعرض عليه عثمان النكاح.

وهؤلاء المبتدعة غرضهم التكفير أو التفسيق[2] للخلفاء الثلاثة بأشياء لا يُفسَّق بها واحد من الولاة، فكيف يفسَّق بها أولئك؟ ومعلوم أن مجرد قول الخصم [فى خصمه][3] لا يوجب القدح فى واحد منها، وكذلك كلام أحد[4] المتشاجِرَيْن فى الآخر.

ثم يُقال: بتقدير أن يكون ابن مسعود طَعَن عَلَى عثمان رضى الله عنهما فليس جعل ذلك قدحاً فى عثمان بأَوْلى من جعله قدحا فى ابن مسعود. وإذا كان كل واحد منهما / مجتهدا فيما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من أحدهما ذنب، فقد علمنا أن كلا منهما ولىٌّ لله، وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار، فذنب كل واحد[5] منهما لا يعذّبه الله عليه فى الآخرة.

٣/ ١٩٢

(١) ن: لجمع المصحف للصحف؛ م: لجمع المصحف في المصحف.

(٢) ح، ر: أو الفسق؛ ن، م: والفسق.

(٣) فى خصمه: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أحد: ساقطة من (ح)، (ب).

(٥) واحد: ساقطة من (ح)، (ب).

وعثمان أفضل من كل من تكلَّم فيه. هو أفضل من ابن مسعود وعمَّار وأبى ذر [ومن] غيرهم[1] من وجوه كثيرة، كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة.

فليس جعل كلام المفضول قادحاً فى الفاضل بأَوْلى من العكس، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلمٍ وعدل، وإلا تكلم بما يُعلم من فضلهما ودينهما، وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله.

ولهذا أوصوا[2] بالإمساك عما شَجَرَ بينهم، لأنا لا نُسأل عن ذلك[3].

كما قال عمر بن عبدالعزيز: «تلك دماء طهَّر الله منها يدى، فلا أحب أن أخضِّب بها لسانى». وقال آخر: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٤].

لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل، فلابد من الذبِّ عنهم، وذكر ما يبطل حجته[4] بعلمٍ وعدل.

وكذلك ما نقل من تكلّم عمَّار فى عثمان، وقول الحسن فيه، ونقل عنه أنه قال: «لقد كَفَر عثمان كفره صلعاء» وأن الحسن بن علىّ أنكر [ذلك][5] عليه، وكذلك علىّ، وقال له: «يا عمار أتكفر بربٍّ آمن به عثمان؟».

وقد تبين أن الرجل المؤمن الذى هو ولىّ لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذى هو ولىّ لله، ويكون مخطئا فى هذا الاعتقاد. ولا يقدح

---

(١) ن، م: وغيرهم.

(٢) أوصوا: كذا ق (ب). وفى سائر النسخ: وصوا.

(٣) ن، م: لا بالسؤال عن ذلك.

(٤) ح، ر: حجتهم.

(٥) ذلك: ساقطة من (ن)، (م).

هذا فى إيمان واحدٍ منهما وولايته. كما ثبت فى الصحيح أن أُسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة بحضرة النبى صلى الله عله وسلم: «إنك منافق تجادل عن المنافقين»[1]، / وكما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحاطب بن أبى بلتعة: «دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق» فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2].

ص ٢٥٤

فعمر أفضل من عمّار، وعثمان أفضل من حاطب بن أبى بلتعة بدرجات كثيرةٍ. وحجة عمر فيما قال لحاطب أظهر من حجة عمّار، [ومع هذا] فكلاهما[3] من أهل الجنة، فكيف لا يكون عثمان وعمّار من أهل الجنة، وإن قال أحدهما للآخر ما قال؟! مع أن طائفة من العلماء أنكروا أن يكون عمّار قال ذلك.

الرد على قول الرافضى: إن عثمان حكم بضرب ابن مسعود - رضى الله عنهما - حتى مات

وأما قوله [4] : «إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات».

فهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما وَلِىَ أقرّ ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة، إلى أن جرى من ابن مسعود [ما جرى. وما مات ابن مسعود][5] من ضرب عثمان أصلا.

وفى الجملة فإذا قيل إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمّاراً، فهذا لا

---

(١) سبق هذا الأثر فيما مضى ٤/٣٣٣ وهو جزء من حديث الإفك.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٥٠١.

(٣) ن، م: عمار وكلاهما.

(٤) وأما قوله: مكانها بياض فى (ن)، (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (ر).

يقدح فى أحد منهم؛ فإنا نشهد أن الثلاثة فى الجنة، وأنهم من أكابر أولياء الله المتقين. وقد قدَّمنا أن ولى الله قد يصدر منه[1] ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فكيف بالتعزير؟[2]

٣/ ١٩٣ وقد ضرب عمر بن الخطاب أُبَىْ بن كعب بالدِّرَّة / لما رأى الناس يمشون خلفه. فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبوع.

فإن كان عثمان أدّب هؤلاء، فإما أن يكون عثمان مصيباً فى تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك، أو يكون[3] ذلك الذى عُزِّروا عليه تابوا منه، أو كفِّر عنهم بالتعزير وغيره من المصائب، أوبحسناتهم[4] العظيمة، أو بغير ذلك.

وإما أن يقال: كانوا مظلومين مطلقا، فالقول فى عثمان كالقول فيهم وزيادة، فإنه أفضل منهم، وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهدا فى العقوبة مثاباً عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم. مثل شهادة أبى بكرة على المغيرة، فإن أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسبا فى شهادته معتقداً أنه يُثاب على ذلك، وعمر أيضا محتسب فى إقامة الحدّ عليه مثاب على ذلك.

---

(١) ن: عنه.

(٢) انظر: العواصم من القواصم، ص ٥٤ (التعليق)، ص ٦٣ - ٦٤.

(٣) ح، ر، ب: ويكون.

(٤) ن: وبحسناتهم.

فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان فى تأديب ابن مسعود [وعمّار][1] من هذا الباب.

وإذا كان المقتتلون قد يكون كل منهم مجتهدا مغفورا له خطؤه فالمختصمون أوْلى بذلك[2].

وإما أن يقال: كان مجتهدا وكانوا مجتهدين. فمثل هذا[3] يقع كثيرا: يفعل الرجل شيئا باجتهاده، ويرى ولى الأمر أن مصلحة المسلمين لا تتم إلا بعقوبته، كما أنها لا تتم إلا بعقوبة المتعدّى، وإن تاب بعد رفعه[4] إلى الإمام.

فالزانى والسارق والشارب إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام وثبوت الحد عليهم، لم يسقط الحد عنهم[5] بالتوبة، بل يعاقبون مع كونهم بالتوبة مستحقّين للجنة[6]، ويكون الحد مما يثابون عليه ويؤجرون عليه، ويكفّر الله به ما يحتاج إلى التكفير.

ولو أن رجلا قتل من اعتقده مستحقّاً لقتله قصاصاً، أو أخذ مالا يعتقد أنه له فى الباطن، ثم ادّعى أهل المقتول وأهل المال بحقهم عند ولى الأمر، حكم لهم به، وعاقب من امتنع من تسليم المحكوم به إليهم، وإن كانوا متأولا فيما فعله، بل بريئا فى الباطن.

---

(١) وعمّار: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن، م: فهؤلاء أولى بذلك.

(٣) ح، ر: وهذا...

(٤) م: بعد الرفع.

(٥) ن: عنهم الحد.

(٦) ح، ب: الجنة.

وأكثر الفقهاء يحدون من شرب النبيذ المتنازع[1] فيه، وإن كان متأوّلا. وكذلك يأمرون بقتال الباغى المتأوّل لدفع بغيه، وإن كانوا مع ذلك لا يفسِّقونه لتأويله.

وقد ثبت فى الصحيح أن عمّار بن ياسر لما أرسله علىّ إلى الكوفة هو والحسن ليعينوا عَلَى عائشة[2]، قال عمّار بن ياسر: إنّا لنعلم أنها زوجة نبيّكم فى الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظر: إياه تطيعون أم إياها؟[3]

فقد شهد لها عمّار بأنها من أهل الجنة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآخرة، ومع هذا دعا الناس إلى دفعها بما يمكن من قتال وغيره.

فإذا كان عمّار يشهد لها بالجنة ويقاتلها، فكيف لا يشهد له عثمان بالجنة ويضربه؟

وغاية ما [يُقال: إن ما] وقع كان هذا وهذا [وهذا] مذنبين فيه[4]. وقد قدّمنا القاعدة الكلية أن القوم مشهود لهم بالجنة وإن كان لهم ذنوب.

الرد على حديث مكذوب يذكره الرافضى عن عمّار رضى الله عنه

٣/ ١٩٤

وأما قوله: «وقال فيه النبى / صلى الله عليه وسلم: «عمّار جلدة بين عَيْنَىْ، تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتى يوم القيامة».

---

(١) ن: المنازع.

(٢) ن، م: ليعينوا عليا.

(٣) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن عمّار بن ياسر رضى الله عنه فى: البخارى ٥/ ٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبى...، باب فضل عائشة...)، ٩/ ٥٥ - ٥٦ (كتاب الفتن، باب حدثنا عثمان بن الهيثم...)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/ ٢٦٥.

(٤) ن، م: وغاية ما وقع يقال إنما كان هذا وهذا مذنبين فيه.

فيقال : الذى فى الصحيح : «تقتل عمَّـار الفئة الباغية»[1]. وطائفة من العلمـاء ضعفـوا هذاالحديث، منهم الحسين الكرابيسى وغيره، ونقل ذلك عن أحمد أيضا.

وأما قوله: «لا أنالهم الله شفاعتى» فكذب مزيد فى الحديث، لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف[2].

وكذلك قوله : «عمّـار جلدة بين عينى» لا يعرف له إسناد[3].

ولو قيل مثل ذلك، فقد ثبت عنه فى الصحيح (*أنه قال: «إنما فاطمة بضعـة منى يريبنى ما يريبها»[4]. وفى الصحيح عنه*) أنه قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[5]. و[ثبت] عنه فى الصحيح[6] أنـه كان يحب أسامة، ثم يقول[7]: «اللهم إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه»[8]. ومع هذا لما قتل الرجل أنكر عليه إنكار شديدا وقال:

---

(1) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤١٣-٤٢٠.

(2) لم أجد هذا الحديث الموضوع .

(3) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(*-*) : ما بين النجمتين من (ح)، (ن).

(4) سبق الحديث فيما مضى ٤/١٤٥، ٢٤٢ . وأوله هناك: إن بنى المغيرة استأذنونى.. الخ. وانـظر كتـاب «فضـائـل الصحابة» الأرقام ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٤، ١٣٣٥.

(5) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٥٣٤-٥/٧٤.

(6) ن، : وفى الصحيح عنه .

(7) ن، م: ويقول.

(8) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، ولكن جاءت أحاديث كثيرة عن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم له. انظر: سنن الترمذى ٥/٣٤٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أسامة...)؛ مجمع الزوائد للهيثمى ٩/٢٨٦؛ فضائل الصحابة ٢/٨٣٤-٣٨٦؛ ترتيب مسند أبى داود الطيالسى، تأليف أحمد عبدالرحمن البنا ٢/١٤٠، ط المنيرية بالأزهرية، ١٣٧٢؛ المسند =

«يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ [أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله][1]» قال: فمازال يكررها علىّ حتى تمنّيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ»[2].

و [ثبت] عنه فى الصحيح[3] أنه قال: «يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا، يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا» الحديث[4].

وثبت عنه فى عبدالله حمار أنه كان يضربه[5] على شرب الخمر مرة بعد مرة، وأخبر عنه[6] أنه يحب الله ورسوله[7].

(ط. الحلبى) ٢٠٥/٥، ٢١٠ وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذه والحسن ويقول: «اللهم إنى أحبهما فأحبهما» وسبق فيما مضى ٣٩/٤.

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م).

(٢) سبق هذا فيما مضى ٥٦٠/١.

(٣) ن، م: وعنه فى الصحيح.

(٤) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٦/٤ ـ ٧ (كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب) وأوله: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل عليه: (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال: «يامعشر قريش ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئا... يا عباس بن عبدالمطلب لا أغنى عنك من الله شيئا... ويا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئتِ من مالى لا أغنى عنك من الله شئا. والحديث فى: البخارى ١١٢/٦ (كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) [سورة الشعراء: ٢١٤])؛ سنن النسائى ٢٠٨/٦ (كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين)؛ سنن الدارمى ٣٠٥/٢ (كتاب الرقاق، باب وأنذر عشيرتك الأقربين).

(٥) ح، ب: يضرب.

(٦) ن، م: وقال عنه.

(٧) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٥٨/٤.

وقال فى خالد : «سيف[1] من سيوف الله»[2] ولما فعل فى بنى جذيمة ما فعل / قال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد»[3].

ظ ٢٥٤

وثبت عنه أنه قال لعلىّ: «أنت منى وأنا منك»[4]. ولما خطب بنت أبى جهل قال: «إن بنى المغيرة استأذنونى فى أن يزوِّجوا ابنتهم[5] عليًّا، وإنى لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلِّق ابنتى ويتزوج ابنتهم. والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد»[6].

وفى حديث آخر أنـه رأى أبا بكر يضرب عبده وهو مُحْرِم، فقال: «انظروا ما يفعل المحرم»[7] ومثل هذا كثير.

---

(١) ب : إنه سيف . .

(٢) مضى الحديث من قبل ٤/٤٧٧ .

(٣) مضى الحديث من قبل ٤/٤٨٦-٤٨٧ .

(٤) سبق الحديث ٤/٣٤.

(٥) ح، ر، م : بنتهم .

(٦) سبق هذا الحديث قبل قليل مختصرا (ص ٢٥٩).

(٧) الحديث عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها فى: سنن أبى داود ٢/٢٢٣ (كتاب المناسك، باب المحرم يؤدِّب غلامه) ولفظه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً. . . وكانت زِمَالَةُ أبى بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبى بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يَطْلُعَ عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضلُّه؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم مايصنع». قال ابن أبى رزمة: فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبسَّم. والحديث فى: سنن ابن ماجة ٢/٩٧٨ (كتاب المناسك، باب التوقى فى الإحرام). وذكر الحديث ابن الأثير فى جامع الأصول ٣/٤٣٢، وقال المحقق رحمه الله: «قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجة، وفى إسناده محمد بن إسحاق».

فكون الرجل محبوبا لله ورسوله، لا يمنع أن يُؤدَّب بأمر الله ورسوله، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَب، ولا هَمٍّ ولا حزن، ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يشاكّها إلا كفَّر الله بها [من][1] خطاياه». أخرجاه فى الصحيحين[2].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]. قال أبو بكر: يا رسول الله قد جاءت قاصمة الظهر. فقال: «ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فهو مما تُجزون به» رواه أحمد وغيره[3].

وفى الحديث: «الحدود كفَّارات لأهلها»[4].

---

(١) من: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) سبق الحديث فى هذا الجزء، ص ٢٢٨، وأول الحديث: ما من شىء يصيب المؤمن من... الخ.

(٣) هذا حديث منقطع رواه أبو بكر بن أبى زهير الثقفى (من صغار التابعين) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى: المسند (ط. المعارف) ١/ ١٨١ - ١٨٢ الأرقام ٦٨ - ٧١، وهو فى: تفسير الطبرى (ط. المعارف) ٩/ ٣٤١ - ٢٤٣ (وانظر تعليق الأستاذ محمود شاكر ص ٢٤٣)؛ تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٠. والحديث فى المستدرك وفى سنن البيهقى وغير ذلك. قال أحمد شاكر رحمه الله: «اللأواء: الشدة وضيق المعيشة... وهو فى المستدرك ٣/ ٧٤ - ٧٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وهو عجب منهما، فإن انقطاع سنده بيِّن!».

(٤) لأهلها: ساقطة من (ح). ولم أجد حديثا بهذا اللفظ ولكنى وجدت أن الهيثمى فى كتابه «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٦٥ - ٢٦٦ قد خصص بابا بعنوان «باب: هل تكفّر الحدود الذنوب أم لا؟» أورد فيه حديثا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدرى الحدود كفّارات أم لا؟» ثم قال: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادى، وهو ثقة». ثم أورد أحاديث تفيد أن الحدود كفّارات، منها: عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه حدّه كفّر عنه ذلك الذنب». وفى رواية: «من أصاب ذنبا وأقيم عليه

وفى الصحيحين عن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بايعونى / على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى[1] فى معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفَّارة له، ومن أصاب [من ذلك][2] شيئا فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له»[3].

٣/ ١٩٥

فإذا كانت المصائب السماوية[4] التى تجرى بغير فعل بشر[5] مما يكفِّر الله بها الخطايا، فما يجرى من أذى الخلق والمظالم[6] بطريق الأَوْلى، كما يصيب المجاهدين من أذى الكفار، وكما يصيب الأنبياء من أذى من يكذِّبهم، وكما يصيب المظلوم من أذى الظالم.

= حد ذلك الذنب فهو كفارته». ثم قال الهيثمى: «الطبرانى وأحمد بنحوه، وفيه راوٍ لم يسمّ، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات، ورواه موقوفا. وذكر أحاديث أخر أكثرها ضعيف.

(١) ن، م: ولا تعصوا.

(٢) من ذلك: زيادة فى (ب) فقط.

(٣) الحديث - مع اختلاف فى اللفظ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى: البخارى ١/ ٨ - ٩ (كتاب الإيمان، باب حدثنا أبو اليمان...)، ٥/ ٥٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة)، ٨/ ١٥٩، ١٦٢ (كتاب الحدود، باب الحدود كفّارة، باب توبة السارق)؛ مسلم ٣/ ١٣٣٣ - ١٣٣٤ (كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها)؛ سنن النسائى ٧/ ١٤٤ (كتاب البيعة، باب ثواب من وفّى بما بايع عليه)؛ سنن الدارمى ٢/ ٢٢٠ (كتاب السير، باب فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم).

(٤) ن، م: السمائية.

(٥) عبارة «فعل بشر» مكانها بياض فى (ح)، (ر).

(٦) ن: من أذى الخلق الظالم والكافر؛ ر: من أذى الخلق كافراً والظالم (ويوجد بياض بعد كلمة الخلق) وما أثبته من (ح)، (ب) ولكن يوجد بياض بمقدار كلمة فى (ح) بعد كلمة الخلق.

وإذا كان هذا مما يقع معصية لله ورسوله، فما يفعله ولى الأمر من إقامة حد وتعزير يكون تكفير الخطايا به أَوْلى.

وكانوا فى زمن عمر إذا شرب أحدهم الخمر جاء بنفسه إلى الأمير وقال: «طهّرنى».

وقد جاء ماعز بن مالك والغامدية إلى النبى صلى الله عليه وسلم وطلبا منه التطهير.

وإذا كان كذلك، فكون الرجل وليًّا لله لا يمنع أن يحتاج إلى ما يكفر الله به سيئاته، من تأديب ولى الأمر الذى أمّره الله عليه، وغير ذلك.

وإذا قيل: هم مجتهدون معذورون فيما أدّبهم عليه عثمان، فعثمان أَوْلى أن يقال فيه: كان مجتهدا معذورا فيما أدّبهم عليه، فإنه إمام مأمور بتقويم رعيته. وكان عثمان أبعد عن الهوى، وأَوْلى بالعلم والعدل فيما أدّبهم عليه، رضى الله عنهم أجمعين.

ولو قدح رجل فى علىّ بن أبى طالب بأنه قاتل معاوية وأصحابه و[قاتل] طلحة[1] والزبير.

لقيل له: علىّ بن أبى طالب أفضل وأَوْلى بالعلم والعدل من الذين قاتلوه، فلا يجوز أن يَجْعَلَ الذين قاتلوه هم العادلين[2] وهو ظالم لهم.

كذلك عثمان فيمن أقام عليه حدًّا أو تعزيرا هو أولى بالعلم والعدل منهم. وإذا وجب الذبّ عن علىّ لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك، فالذبّ عن عثمان لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك أَوْلى.

---

(١) ن، م: وطلحة...

(٢) ح: هم العادلون.

الـرد على زعم الـرافـضـى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرد الحكم وابنه مروان عن المدينة وردهما عثمان رضى الله عنه وأكرمهما

وقوله : «وطرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبى العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو وابنه طريدين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فلما وَلِىَ عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره. مع أن الله قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الآية][1] [سورة المجادلة: ٢٢]».

والجواب : أن الحكم بن أبى العاص كان من مسلمة الفتح، وكانوا ألفَىْ رجل، ومروان ابنه كان صغيرا إذ ذاك، فإنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة، عمره حين الفتح سن التمييز: إما سبع سنين، أو أكثر بقليل، أو أقل بقليل، فلم يكن لمروان ذنب يُطرد عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم. فإن كان / قد طرده، فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة. وقد طعن كثير من أهل العلم فى نفيه، وقالوا: هو ذهب باختياره.

١٩٦/٣

وقصة نفى الحكم ليست فى الصحاح، ولا لها إسناد يُعرف به أمرها.

ومن النـاس من يروى أنـه حاكى[2] النبى صلى الله عليه وسلم فى مشيتـه، ومنهم من يقـول غير ذلـك، ويقـولون: إنه نفاه إلى الطائف.

(١) الآية : ليست فى (ن)، (م).

(٢) ن، م : جاو، وهو تحريف.

والـطلقـاء ليس فيهم من هاجر، بل قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»[1].

ولما[2] قدم صفوان بن أميّـة مهاجرا أمره النبى صلى الله عليه وسلم [بالرجوع][3] إلى مكة. ولمّـا أتاه العباس برجلٍ[4] ليبايعه على الهجرة وأقسم عليه، أخذ بيده وقال: [إنى][5] أبررت قسم عمِّـى ولا هجرة بعد الفتح.

وكان العباس قد خرج من مكة إلى المدينة قبل وصول النبى صلى الله عليه وسلم [إليها][6] عام الفتح، فلقيه فى الطريق. فلم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة. فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة.

وقد طعن كثير من أهل العلم فى نفيه كما تقدّم، وقالوا: هو ذهب باختياره.

والـطرد هو الـنفى، والنفى قد جاءت به السنّـة فى الـزانى وفى المخنَّثين، وكانوا يُعزِّرون بالنفى. وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد عزَّر رجـلا بالنفى، لم يلزم أن يبقى منفياً طول الـزمـان، فإن هذا لا يُعرف فى شىء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه

(١) سبق الحديث فيما مضى ٤/٣٩٨.
(٢) ن، م: فلما.
(٣) بالرجوع: ساقطة من (ن).
(٤) برجل: ساقطة من (ح)، ومكانها بياض فى (ر).
(٥) إنى: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) إليها: ساقطة من (ن).

منفياً [دائما][1]، بل غاية النفى المقدَّر سنة، وهو نفى الزانى والمخنَّث حتى يتوب من التخنيث، فإن كان تعزير الحاكم لذنبٍ حتى يتوب منه، فإذا تاب سقطت العقوبة عنه، وإن كانت على ذنبٍ ماضٍ فهو أمر اجتهادى لم يقدر فيه قدر، ولم يوقَّت فيه وقت.

/ وإذا كان كذلك، فالنفى كان فى آخر الهجرة، فلم تطل مدته فى زمن أبى بكر وعمر. فلما كان عثمان طالت مدته، وقد كان عثمان شفع فى عبدالله بن أبى سرح إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وكان كاتبا للوحى، وارتد عن الإسلام، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أهدر دمه فيمن أهدر، ثم جاء [به][2] عثمان فقَبِل النبى صلى الله عليه وسلم شفاعته فيه وبايعه، فكيف لا يقبل شفاعته فى الحكم؟! ص ٢٥٥

وقد رووا أن عثمان سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يردَّه فأذن له فى ذلك. ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبدالله بن سعيد بن أبى سرح. وقصة [عبدالله] ثابتة[3] معروفة بالإسناد الثابت. وأما قصة الحكم فعامة من ذكرها إنما ذكرها مرسلة، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه، وقلّ أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنا[4] نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان.

---

(١) دائما : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) به : ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، م : وقصة ثابتة.

(٤) ح : هناك ؛ ب : هنالك.

والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم له، وثنائه عليه، وتخصيصه بابنتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلى مكة، ومبايعته له عنه لما أرسله إلى مكة، وتقديم الصحابة له باختيارهم فى الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنه راض، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعى بأنه من كبار أولياء الله المتقين، الذين رضى الله / عنهم ورضوا عنه، فلا يُدفع هذا بنقل لايثبت إسناده، ولا يُعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمرٍ لا يُعرف حقيقته، بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهذا من فعل الذين فى قلوبهم زيغ، الذين يبتغون الفتنة.

٣/ ١٩٧

(*ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائغين الذين يبتغون الفتنة*) الذين ذمّهم الله ورسوله.

وبالجملة فنحن نعلم قطعاً أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بنفى أحدٍ دائما ثم يردُّه عثمان معصيةً لله ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه المسلمون. وكان عثمان رضى الله عنه أتقى لله من أن يُقْدِم على مثل هذا[1]، بل هذا مما يدخله الاجتهاد، فلعل أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يردَّاه لأنه لم يطلب ذلك منهما، وطلبه من عثمان، فأجابه إلى ذلك، أو لعله لم يتبين لهما توبته، وتبين ذلك لعثمان. وغاية مايُقدَّر أن يكون هذا خطأً من الاجتهاد أو ذنبا، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(*-*) مابين النجمتين ساقط من (ح)، (ر).

(١) ن، م : ذلك.

وأمـا استكتابه مروان، فمروان لم يكن له في ذلك ذنب، لأنه كان صغيرا لم يجر عليه القلم، ومات النبي صلى الله عليه وسلم ومروان لم يبلغ [الحُلُم][1] باتفاق أهل العلم، بل غايته أن يكون له عشر سنين أو قريب منها، وكان مسلما باطنا وظاهرا، يقرأ القرآن ويتفقه في الدين، ولم يكن قبل الفتنة معروفا بشيء يُعاب به[2]، فلا ذنب لعثمان في استكتابه.

وأما الفتنة فأصابت من هو أفضل من مروان، ولم يكن مروان ممن يحادّ الله ورسوله.

وأمـا أبوه الحكم فهو من الطلقاء، والطلقاء حسن إسلام أكثرهم، وبعضهم فيه نظر. ومجرد ذنب يعزَّر عليه لا يوجب أن يكون منافقا في الباطن.

والمنافقون تجرى عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر المحادة لله ورسوله، بل يَرِث ويُورث، ويُصلَّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وتجرى عليه أحكام الإسلام التي تجرى على غيره.

وقد عُرف نفاق جماعة من الأوس والخزرج كعبدالله بن أُبَيّ [بن سلول][3] وأمثاله، ومع هذا كان المؤمنون يتعصّبون لهم أحيانا، كما تعصّب سعد بن عبادة لابن أُبَيّ بين يدى رسول الله صلى الله عليه

(١) الحُلُم : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ح، ب : فيه.

(٣) بن سلول : ليست في (ن)، (م).

وسلم، وقال لسعد بن معاذ: «والله لا تقتله ولا تقدر على قتله»[1]. وهذا وإن كان ذنبا من سعد لم يخرجه ذلك عن الإيمان، بل سعد من أهل الجنة، ومن السابقين الأوّلين من الأنصار. فكيف بعثمان إذا آوى رجلا لا يُعرف أنه منافق ؟!

ولو كان منافقا لم يكن الإحسان إليه موجبا للطعن [في عثمان] فإن الله[2] تعالى يقول: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨][3].

وقد ثبت فى الصحيح أن أسماء بنت أبى بكر قالت: يارسول الله إن أمّي قدمت وهى راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم صِلِي أمك»[4].

وقد أوصت صفية بنت حيى بن أخطب لقرابة لها من اليهود.

فإذا كان الرجل المؤمن قد يصل أقاربه الكفّار، ولايخرجه ذلك عن الإيمان، فكيف إذا وصل أقاربه المسلمين، وغاية ما فيهم أن يتهموا بالنفاق؟!

---

(١) هذه العبارة وردت ضمن حديث الإفك، وسبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٣٣.

(٢) ن، م : موجبا للقدح فإن الله..

(٣) انظر أيضا : العواصم من القواصم، ص ٧٧ - ٧٩.

(٤) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما فى: البخارى ٣/١٦٤ (كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين)؛ مسلم ٢/٦٩٦ (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج...)؛ سنن أبى داود ٢/١٧٠ (كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/٣٤٤، ٣٤٧.

و[أم المؤمنين] صفية[1] بنت حيى بن أخطب كان أبوها من رءوس / اليهود[2] المحادّين لله ورسوله، وكانت هى امرأة صالحة من أمهات المؤمنين المشهود لها بالجنة. ولما ماتت أوصت لبعض أقاربها من اليهود[3]، وكان ذلك مما تُحمد عليه لا مما تُذم عليه.

٣/ ١٩٨

وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لأهل الذمة بالصدقة عليهم والوصية لهم. فكيف بأمير المؤمنين إذا أحسن إلى عمّه المظهر للإسلام؟!

وهذا حاطب بن أبى بلتعة لما كاتب المشركين بأخبار النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح، وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة لشهوده بدرا والحديبية، وقال لمن قال: «إنه منافق»: «ما يدريك لعل الله[4] اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم»[5]

وأين حاطب من عثمان؟ فلو قدر ـ والعياذ بالله ـ أن عثمان فعل مع أقاربه ما هو من هذا الجنس، لكان إحساننا القول فيه والشهادة له بالجنة أَوْلى / بذلك من حاطب بن أبى بلتعة.

وأما قوله: «إنه نفى أبا ذر إلى الرَّبَذَة وضربه ضربا وجيعا، مع أن

---

(١) ن، م: وصفية.

(٢) اليهود: ساقطة من (ح)، (ب).

(٣) فى: سنن الدارمى ٢/ ٤٢٧ (كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة): «حدثنا أبونعيم، حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن صفية أوصت لنسيب لها يهودى».

(٤) مايدريك أن الله...

(٥) سبق الحديث فيما مضى ٣/ ٥٠١.

النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حقه: ما أقلّت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذى[1] لهجة أصدق من أبى ذر. وقال: إن الله أوحى إلىّ أنه يحب أربعة من أصحابى وأمرنى بحبهم. فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: علىّ سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر» .

فالجواب: أن أباذر سكن الربذة ومات بها لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس، فإن أبا ذر رضى الله عنه كان[2] رجلا صالحا زاهدا، وكان من مذهبه أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان[3] فاضلاً عن حاجته فهو كنز يُكوى به فى النار، واحتج على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنة. احتج[4] بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣٤]، وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة، واحتج بما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهو أنه قال: «يا أبا ذر ما أحب أن لى مثل أُحُد ذهبا يمضى عليه ثالثة[5] وعندى منه دينار، إلا دينارا أرصده لدين». وأنه قال: «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا[6]».

ظ ٢٥٥

الـرد على زعم الـرافـضـى أن عثمان نفى أباذر وضربه

---

(١) ب: من ذى.

(٢) ن، م: فإنه رضى الله عنه كان... و«رضى الله عنه» ليست فى (ب)

(٣) ن، م: الرجل.

(٤) ح، ب: واحتج.

(٥) ن: يمضى على ثلاثه؛ ح: يمضى عليه ثلاثه؛ م: يمضى على ثالثه.

(٦) هذان جزءان من حديث واحد عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه مع اختلاف فى الألفاظ فى: البخارى ١١٦/٣ (كتاب الاستقراض، باب أداء الديون)، ٩٤/٨ - ٩٥ (كتاب الرقاق، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا)، ٦٠/٨ -

ولما توفى عبدالرحمن بن عوف وخلف مالاً، جعل أبو ذر ذلك[1] من الكنز الذى يُعاقب عليه، وعثمان يناظره فى ذلك، حتى دخل كعب ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهذا السبب.

وقد وافق أبا ذر على هذا طائفة من النسّاك، كما يذكر عن عبدالواحد ابن زيد ونحوه. ومن الناس من يجعل الشبلى من أرباب هذا القول. وأما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول.

[فإنه قد ثبت] فى الصحيح[2] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس[3] أواق صدقة»[4]. فنفى الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجا إليها أم لا.

وقال جمهور الصحابة: الكنز هو المال الذى لم تؤدّ حقوقه، وقد قسّم

= ٦١ (كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك)؛ مسلم ٢/٦٨٧ - ٦٨٨ (كتاب الزكاة، باب الترغيب فى الصدقة).

(١) ح، ب: جعل ذلك أبو ذر.

(٢) ن، م: ففى الصحيح.

(٣) ر: خمسة.

(٤) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: البخارى ٢/١٠٧ (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز)؛ مسلم ٢/٦٧٣ - ٦٧٥ (كتاب الزكاة، أول الكتاب)؛ سنن أبى داود ٢/١٢٧ (كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة)؛ المسند (ط الحلبى) ٣/٦، ٣٠، ٤٤ - ٤٥. والحديث فى سنن الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى.

الله تعالى المواريث فى القرآن، ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالا. وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، من الأنصار، بل ومن المهاجرين. وكان غير واحد من الأنبياء له مال.

٣/ ١٩٩ /وكـان أبوذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد فى ذلك، مثاب على طاعته رضى الله عنه، كسائر المجتهدين من أمثاله.

وقـول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه إيجاب، إنما قال: «ما أُحب أن يمضى علىَّ ثالثة وعندى منه شىء» فهذا يدل على استحباب إخـراج ذلـك قبـل الثـالثـة لا على وجوبه. وكذا قوله «المكثرون هم المقلّون» دليل على أن من كثر ماله قلّت حسـناته يوم القيامة إذا لم يكثر الإخراج[1] منه، وذلك لايوجب أن يكون [الرجل] القليل الحسنات[2] من أهل النار، إذا لم يأت كبيرة ولم يترك فريضة [من فرائض الله].

وكان[3] عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوّم رعيته [تقويما تاما][4]، فلا يعتدى[5] لا الأغنياء ولا الفقراء. فلما كان فى خلافة عثمان توسَّع الأغنياء فى الدنيا، حتى زاد كثير منهم على قدر المباح فى المقدار[6]

---

(١) ن، م: إلا من أكثر الإخراج منه؛ ح، ب: إذا لم يخرج منه.

(٢) ن: أن يكون قليل الحسنات؛ م: أن يكون القليل الحسنات..

(٣) ن، م: ولم يترك واجبا وكان..؛ ر: ولم يترك (وبعدها بياض) وكان..

(٤) تقويما تاما: زيادة فى (ح)، (ب).

(٥) فلا يعتدى: ساقطة من (ح). (٦) ن: الأقدار.

والنوع، وتوسَّع أبو ذر فى الإنكار حتى نهاهم عن المباحات. وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

فكان اعتزال أبى ذر لهذا السبب، ولم يكن لعثمان مع أبى ذر غرض من الأغراض[1].

وأما كون أبى ذر من أصدق الناس، فذاك لايوجب أنه أفضل من غيره، بل كان أبوذر مؤمنا ضعيفا. كما [ثبت][2] فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى. لا تأمّرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم»[3].

و[قد ثبت عنه] فى الصحيح[4] أنه قال: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير»[5].

وأهل[6] الشورى مؤمنون أقوياء، وأبوذر وأمثاله مؤمنون ضعفاء.

---

(1) ن، م: عرض من الأعراض.

(2) ثبت: ليست فى (ن)، (م).

(3) الحديث عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه فى: مسلم ٣/١٤٥٧ - ١٤٥٨ (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة)؛ سنن أبى داود ٣/١٥٤، ١٥٥ (كتاب الوصايا، باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا).

(4) ن، م: وفى الصحيح

(5) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: مسلم ٤/٢٠٥٢ (كتاب القدر، باب فى الأمر بالقوة وترك العجز...)؛ سنن ابن ماجه ١/٣١ (المقدمة، باب فى القدر)، ٢/١٣٩٥ (كتاب الزهد، باب التوكل واليقين)؛ المسند (ط. الحلبى) ٢/٣٦٦، ٣٧٠

(6) ح، ب، م: فأهل.

فالمؤمنون الصالحون لخلافة النبوة، كعثمان وعليّ وعبدالرحمن بن عوف، أفضل من أبي ذر وأمثاله[1].

والحديث المذكور بهذا اللفظ الذي ذكره الرافضي[2] ضعيف، بل موضوع[3]، وليس له إسناد يقوم به.

الرد على زعم الرافضي أن عثمان ضيّع حدود الله فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان ولم يحدّ الوليد بن عقبة في الخمر.

وأما قوله: «إنه ضيّع حدود الله، فلم يقتل عبيدالله[4] بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيدالله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية[5]. وأراد أن يعطّل حدّ الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حدّه أمير المؤمنين. وقال: لا تبطل حدود[6] الله وأنا حاضر».

فالجواب: أما قوله: «إن الهرمزان كان مولى عليّ»

فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون وقَدِموا به على عمر،

---

(1) وانظر أيضا: العواصم من القواصم، ص ٧٣ - ٧٧؛ المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ٣٨٠ (ت ٦)، ٣٩٦.

(2) ن، م: المصنف.

(3) سبق أن تكلمت على الحديث الأول فيما سبق ٤/٢٦٥ وبينت أنه حسن أو صحيح. وأما الحديث الثاني وهو: «وإن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابي.. الخ فلم أجده.

(4) ن: عبدالله، وهو خطأ.

(5) ن، م، ر: فلحق معاوية.

(6) ن، م: لا يعطل حدود..؛ ب: لا تعطل حدود..

[فأظهر الإسلام][1]، فمنّ[2] عليه عمر وأعتقه، فإن كان عليه ولاء فهو للمسلمين، وإن كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر، وإن لم يكن عليه ولاء، بل هو كالأسير إذا [منّ عليه فلا ولاء عليه، فإن العلماء تنازعوا فى الأسير إذا][3] أسلم: هل يصير رقيقا بإسلامه؟ أم يبقى حرًّا يجوز المن عليه والمفاداة كما كان قبل الإسلام؟ مع اتفاقهم على أنه عَصَم بالإسلام دمه.

وفى المسألة قولان مشهوران، هما قولان فى مذهب أحمد وغيره.

وليس لعلىّ سعى [لا][4] فى استرقاقه ولا فى إعتاقه. ولما قتل عمر [ابن الخطاب رضى الله عنه] كان[5] الذى قتله أبولؤلؤة الكافر المجوسى مولى المغيرة [بن شعبة][6]، وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذُكر لعبيد الله / بن عمر أنه رؤى عند الهرمزان [حين قتل عمر][7]، فكان[8] ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر. ٣/ ٢٠٠

وقد قال [عبدالله][9] بن عباس لما قُتل عمر، وقال له عمر: قد[10] كنت

---

(١) فأظهر الإسلام: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) ح، ب: ومن.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن). (م)
(٤) لا: ساقطة من (ن).
(٥) ن، م: ولما قتل عمر كان..
(٦) بن شعبة: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وكانت العبارة فى (س)، (ب): حين قتل الهرمزان. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.
(٨) ح، ر، ب: وكان.
(٩) عبدالله: ليست فى (ن)، (م).
(١٠) قد: ليست فى (ح)، (ب).

ص ٢٥٦ أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة[١]. /فقال: إن شئت أن نقتلهم. فقال: «كذبت، أما [بعد] إذ تكلموا[٢] بلسانكم، وصلُّوا إلى قبلتكم[٣]».

فهذا ابن عباس وهو أفقه من عُبَيْد الله [بن عمر وأَدْيَن وأَفْضَل][٤] بكثير يستأذن عمر فى قتل علوج الفرس مطلقا الذين كانوا بالمدينة، لما اتهموهم بالفساد اعتقد جواز مثل هذا، فكيف لا يعتقد عبدالله [جواز][٥] قتل الهرمزان؟ فلما استشار عثمان الناس[٦] فى قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة أن لا تقتله، فإن أباه قُتل بالأمس ويُقتل هو اليوم، فيكون فى هذا فساد فى الإسلام، وكأنهم وقعت لهم شبهة فى عصمة الهرمزان، وهل كان[٧] من الصائلين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين فى قتل عمر الذين يستحقون القتل؟

و[قد] تنازع الفقهاء فى[٨] المشتركين فى القتل إذا باشر بعضهم دون

---

(١) ن، م : تختاران أن يكون العلوج بالمدينة.

(٢) ن : إما إذا تكلموا..؛ م : أما إذ يتكلموا..

(٣) هذه العبارات جاءت ضمن حديث قصة البيعة الذى سبق فيما مضى ٥/٦١ ـ ٦٢، وهذه العبارات فى الحديث الذى جاء عن عمرو بن ميمون رضى الله عنه فى : البخارى ٥/١٥ ـ ١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبى..، باب قصة البيعة) وهذه العبارات فى ص ١٦. وانظر ماسبق فى هذا الجزء ص ١٦١ ـ ١٦٣.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) جواز: زيادة فى (ب) فقط.

(٦) ح، ب : فلما قتل الهرمزان استشار عثمان الناس؛ ن : فلما استشار الناس عثمان.

(٧) ن، م : وأنه كان.. (٨) ن، م : وتنازع الفقهاء..

بعض. فقيل: لايجب القـود إلا على المبـاشر خاصة. وهو قول أبى حنيفـة. وقيل: إذا كان السبب قويا وجب على المبـاشـر والمتسبب كالمكْرِه والمكْرَه، وكالشهود بالزنا والقصاص إذا رجعوا وقالوا: تعمدنا. وهـذا مذهب الجمهور كمالك والشافعى وأحمد. ثم إذا أُمسك واحد وقتله الآخر، فمالك يوجب القَوَد على الممسك والقاتل[1]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى: يُقتل القاتل ويُحبس[2] الممسك حتى يموت، كما رُوى عن ابن عباس. وقيل: لاقود إلا على القاتل، كقول أبى حنيفه والشافعى.

وقد تنازعوا أيضا فى الآمر الذى لم يُكْرِه، إذا أمر من يعتقد أن القتل محرّم، هل يجب القود على الآمر؟ على قولين.

وأما الردء فيما يحتاج فيه إلى المعاونة كقطع الطريق، فجمهورهم على أن الحـدّ يجب على الردء والمباشر جميعا. وهو قول أبى حنيفة ومـالـك وأحمـد. وكـان عمر [بن الخطاب][3] يأمر بقتل الربيئة[4] وهو الناظور[5] لقطّاع الطريق.

---

(١) ح، ب: والمباشر. (٢) ن، م: ويُمسك.

(٣) بن الخطاب: ليست فى (ن)، (م).

(٤) ح: الرئية؛ ن، م: الربه (بدون نقط). وفى «لسان العرب»: «ربأ القوم يربؤهم ربأ، وربأ لهم: اطّلع لهم على شَرَفٍ. وربأتهم أى رقبتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف... والربيئة: الطليعة».

(٥) ب: (فقط): الناظور. وفى «اللسان»: «الناظر والناطور، من كلام أهل السواد: حافظ الزرع والتمر والكرم. قال بعضهم: وليست بعربية محضة. وقال أبوحنيفة: هى عربية» وفى «اللسان» أيضا: «والناظر: الحافظ. وناظور الزرع والنخل وغيرهما: حافظة، والطاء نبطيّة».

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر جاز قتله فى أحد القولين قصاصاً. وعمر هو القائل فى المقتول بصنعاء: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به».

وأيضا فقد تنازع الناس فى قتل الأئمة: هل يقتل قاتلهم حدًّا أو قصاصا؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره. أحدهما: أنهم يقتلون حدًّا، كما يقتل القاتل فى المحاربة حدًّا، لأن قتل الأئمة فيه فساد عام أعظم من فساد قُطَّاع الطريق، فكان قاتلهم محارباً لله ورسوله، ساعياً فى الأرض فسادا. وعلى هذا خرّجوا فعل الحسن بن علىّ رضى الله عنهما لما قتل ابن ملجم قاتل علىّ، وكذلك قتل قتلة عثمان.

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين فى الأرض المحاربين، فيجب قتله لذلك. ولو قُدِّر أن المقتول معصوم [الدم] يحرم قتله[1]، [لكن][2] كان القاتل متأوّلا يعتقد[3] حلّ قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل. كما أن أسامة بن زيد لما قتل [ذلك][4] الرجل بعدما قال: لا إله إلا اللهُ، واعتقد أن هذا القول لايعصمه، عزّره النبى صلى الله عليه/ وسلم بالكلام ولم يقتله لأنه كان متأولا، لكن الذى قتله أسامة كان مباحاً قبل القتل، فشك فى العاصم. ٣/ ٢٠١

---

(١) ن، م: ولو قدر أن المفضول معصوم يحرم (م: محرم) قتله؛ ح، ر: وإن قدر أن المقتول معصوم الدم لكن قتله يحرم.

(٢) لكن: فى (ب) فقط.

(٣) ب: ويعتقد.

(٤) ذلك: ليست فى (ن)، (م).

وإذا كان عبيد الله بن عمر متأوّلا يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، صارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص، فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية.

وأيضا فالهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه[1] وإنما وليّه وليّ الأمر. ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله، لأنه وليّه، وكان له العفو عنه [إلى الدّية لئلا تضيع حقوق المسلمين][2]. فإذا[3] قدّر أن عثمان عفا عنه، ورأى قدر الدّية أن يعطيها لآل عمر، لما كان على عمر من الدَّيْن، فإنه كان عليه ثمانون ألفا، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته[4] عاقلتـه بنى عدى وقريش، فإن عاقلة الرجل هم الذين يحملون كلَّه، والدّية لو طالب بها عبيدالله، أو عصبة عبيدالله إذا كان قتله خطأ [أو عفا عنه إلى الدية][5] فهم الذين يؤدُّون دَيْن عمر، فإذا[6] أعان بها فى دَيْن عمر كان هذا من محاسن عثمان التى يُمدح بها لا يُذم.

وقد كانت أموال بيت المال فى زمن عثمان كثيرة، وكان يعطى الناس عطاءً كثيرا أضعاف هذا، فكيف لا يعطي هذا لآل عمر؟

---

(١) ح، ر، ب: بدمه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) ن، م: وإذا.

(٤) عصبته: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: عصبة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) ن، م: فإن.

وبكل حال فكانت مسألة اجتهادية[1]، وإذا كانت مسألة اجتهادية، وقد رأى طائفة كثيرة[2] من الصحابة أن لا يُقتل، ورأى آخرون أن يُقتل، لم يُنكر على عثمان مافعله باجتهاده، ولا عَلَى عليّ ماقاله[3] باجتهاده[4].

وقد ذكرنا تنازع العلماء فى [قتل[5]] الأئمة: هل هو من باب الفساد الذى يجب قتل صاحبه حتما، كالقاتلين لأخذ المال؟ أم قتلهم كقتل الآحاد الذين يقتل أحدهم الآخر لغرض خاص فيه، فيكون على قاتل أحدهم القود؟ وذكرنا فى ذلك قولين، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره، وذكرهما[6] القاضى أبويعلى وغيره.

فمن قال: إن قتلهم حدٌّ. قال: إن جنايتهم توجب [من][7] الفتنة والفساد أكثر مما يوجبه جناية [بعض][8] قطّاع الطريق لأخذ المال، فيكون قاتل الأئمة من المحاربين لله ورسوله، الساعين فى الأرض فسادا.

ويدل على ذلك مارواه مسلم [فى صحيحه][9] عن النبى صلى الله

---

(١) ن، م: مسألة اجتهاد.

(٢) ن: كبيرة.

(٣) ن: مافعله

(٤) وانظر أيضا: العواصم من القواصم وتعليقاته، ص١٠٦ ـ ١٠٨؛ المنتقى، ص ٣٩٧.

(٥) قتل: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ح، ر، ب: فى مذهب أحمد ذكرها.

(٧) من: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) بعض: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) فى صحيحه: ليست فى (ن)، (م).

عليه وسلم أنه قال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرِّق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»[1].

فأَمَرَ بقتل الواحد المريد لتفريق[2] الجماعة، ومن قتل إمام المسلمين فقد فرّق جماعتهم.

ومن قال هذا قال: إن قاتل عمر يجب قتله حتما، وكذلك قتلة عثمان / يجب قتلهم حتما، [وكذلك قاتل عليّ يجب قتله حتما][3]. ظ ٢٥٦

وبهذا يُجاب عن ابنه الحسن بن عليّ[4] وغيره من يعترض عليهم، فنقول[5]: كيف قتلوا قاتل عليّ، وكان فى ورثته صغار وكبار، والصغار لم يبلغوا؟

فيجاب عن الحسن بجوابين: أحدهما: أن قتله كان واجبا حتما، لأن قتل عليّ وأمثاله من أعظم المحاربة لله ورسوله والفساد فى الأرض.

ومنهم من يجيب بجواز انفراد الكبار بالقود، /كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين. ٢٠٢/٣

وإذا كان قتل عمر وعثمان وعليّ ونحوهم من باب المحاربة، فالمحاربة يشترك فيها الردء والمباشر عند الجمهور. فعلى هذا من أعان

---

(١) سبق الحديث فيما مضى ١/٥٦٤.

(٢) ن، م، ر: تفريق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٤) بن عليّ: ليست فى (ح)، (ب).

(٥) ح، ر، ب: فيقول.

عَلَى قتل عمر، [ولو بكلام، وجب قتله. وكان الهرمزان ممن ذُكر عنه أنه أعان عَلَى قتل عمر بن الخطاب][1].

وإذا كان الأمر كذلك كان قتله واجبا، ولكن كان قتله إلى الأئمة، فافتات عبيد الله بقتله، وللإمام أن يعفو عمن افتات عليه.

وأما قوله: إن عليًّا كان يريد قتل[2] عبيد الله بن عمر. فهذا لو صح كان قدحاً فى علىّ.

والرافضة لا عقول لهم[3]، يمدحون بما هو إلى الذم أقرب؛ فإنها مسألة اجتهاد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحل لعلىّ نقضه؟ وعلىّ ليس ولى المقتول، ولا طلب ولىّ المقتول القَوَد. وإذا كان حقه لبيت المال، فللإمام أن يعفو عنه. وهذا مما يُذكر فى عفو عثمان، وهو أن الهرمزان لم يكن له عصبة إلا السلطان، وإذا قُتل من لا ولىّ له، كان للإمام أن يقتل قاتله، وله أن لا يقتل قاتله، ولكن يأخذ الدِّيَة، [والدِّية حق للمسلمين][4]، فيصرفها فى مصارف الأموال. وإذا ترك لآل عمر دية مسلم، كان هذا بعض ما يستحقونه عَلَى المسلمين.

وبكل حال فلم يكن بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه يباح قتله[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٢) ح، ر، ب : وكان علىّ يريد قتل..

(٣) ن، م، ر : لا عقل لهم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ح، ب : ما يبيح قتله...

أصلا. وما أعلم فى هذا نزاعا بين المسلمين، فكيف يجوز أن يُنسب إلى علىّ مثل ذلك؟

ثم يقال: ياليت شعرى متى عزم [علىٌّ] عَلَى[1] قتل عبيدالله؟ ومتى تمكن علىّ من قتل عبيدالله؟ أو متى تفرّغ له حتى ينظر فى أمره؟

وعبيدالله كان معه ألوف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيد الله بكثير. وعلىّ لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد. أفكان يمكنه قتل عبيد الله؟!

ومن حين مات عثمان تفرّق الناس، وعبدالله[2] بن عمر الرجل الصالح لحق بمكة، ولم يبايع أحدا، ولم يزل معتزل الفتنة حتى اجتمع الناس على معاوية، مع محبته لعلىّ، ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة، وتعظيمه له، وموالاته له، وذمّه لمن يطعن عليه. ولكن كان لا يرى الدخول فى القتال بين المسلمين، ولم يمتنع عن موافقة علىّ إلا فى القتال.

وعبيد الله بن عمر لحق معاوية[3] بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن علىّ. ومع هذا فلم يُعرف لعبيد الله من القيام فى الفتنة ماعُرف لمحمد بن أبى بكر والأشتر النخعى وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع فى الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

---

(١) ن، م: متى عزم على..

(٢) ن (فقط): وعبيدالله، هو خطأ.

(٣) ح، ب: بمعاوية

ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعى فى الأرض بالفساد، تُقام فيه القيامة، ودم عثمان يُجعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين المشهود له بالجنة، الذى هو ـ وإخوانه ـ أفضل الخلق بعد النبيين!

ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكفِّ الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال[1] من عرضه، وعلى من سعى فى دمه فحاصروه وسعوا[2] فى قتله، وقد عُرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه / ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم. ورُوى أنه قال لمماليكه: من كفَّ يده فهو حر. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن ألحد فى الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتى. فقيل له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خلف محمداً فى أمته بالسيف.

٢٠٣/٣

فكان صبر عثمان حتى قُتل من أعظم فضائله عند المسلمين. ومعلوم أن الدماء الكثيرة التى سُفكت باجتهاد علىّ [ومن قاتله][3] لم يُسفك قبلها مثلها من دماء المسلمين. فإذا كان مافعله علىّ مما لا يوجب القدح فى علىّ، بل [كان][4] دفع الظالمين لعلىّ من الخوارج وغيرهم من النواصب

(١) ن، م: ينال.

(٢) ن، م: فحاصره وسعى.

(٣) ومن قاتله: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) كان: ساقطة من (ن)، (م).

القادحين فى علىّ واجباً، فلأن يجب[1] دفع الظالمين [القادحين][2] فى عثمان بطريق الأَوْلى والأحرى، إذ كان[3] بُعد عثمان عن استحلال دماء المسلمين أعظم من بعد علىّ عن ذلك بكثير كثير[4]، وكان من قدح فى عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرق من القدح فى علىّ ماهو أعظم من هذا، وسوَّغ لمن أبغض عليًّا [وعاداه وقاتله][5] أن يقول: إن عليا عطَّل الحدود الواجبة على قتلة عثمان. وتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة أعظم فسادا من تعطيل حدٍّ وجب بقتل الهرمزان.

وإذا كان من الواجب[6] الدفع عن علىّ بأنه كان معذورا[7] باجتهاد أو عجز، فلأن يُدفع عن عثمان بأنه كان معذورا بطريق الأَوْلى.

وأما قوله: «أراد عثمان تعطيل حد الشرب فى الوليد بن عقبة، حتى حدَّه أمير المؤمنين»

فهذا كذب عليهما، بل عثمان هو الذى أمر عليًّا بإقامة الحد عليه،

---

(1) ن، م: فلا يجب، وهو تحريف.

(2) القادحين: ساقطة من (ن).

(3) ن، م: إذا كان، وهو تحريف.

(4) كثير: ساقطة من (ح)، (ر)، (ب).

(5) وعاداه وقاتله: ساقطة من (ن)، (م).

(6) ح، ر: وإذا كان الواجب..

(7) ن، م: بأنه معذور.

كما ثبت [ذلك][1] فى الصحيح[2]، وعلىّ خفف عنه وجَلَده[3] أربعين، ولو جلده ثمانين لم ينكر عليه عثمان.

وقول الرافضى: «إن عليًا قال: لا يبطُل حدُّ الله[4] وأنا حاضر»

فهو كذب. وإن كان صدقا فهو من أعظم المدح لعثمان؛ فإن عثمان قَبِلَ قول علىّ ولم يمنعه من إقامة الحد، مع قدرة عثمان على منعه لو / أراد، فإن عثمان كان إذا أراد شيئا فعله، ولم يقدر علىّ عَلَى منعه. وإلا ص ٢٥٧

---

(١) ذلك: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) الأثر عن حُضين بن المنذر فى: مسلم ٣/١٣٣١ ـ ١٣٣٢ (كتاب الحدود، باب حد الخمر) ونصه قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتى بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران: أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: ياعلىّ قم فاجلده. فقال علىّ: قم ياحسن فاجلده. فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تَوَلَّى قارَّها (فكأنه وَجَد عليه... الخ الأثر، وهو فى سنن أبى داود ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨ (كتاب الحدود، باب الحد من الخمر)؛ سنن ابن ماجة ٢/٨٥٨ (كتاب الحدود، باب حد السكران). وقد ناقش الأستاذ محب الدين الخطيب هذا الخبر فى «العواصم من القواصم» ص ٩٤ ـ ٩٩، ١٠٠ وهو يرى: «أن الشهود على الوليد اثنان من الموتورين الذين تعددت شواهد غلهم عليه» ويقول: «أما صلاة الصبح ركعتين وكلمة «أزيدكم» فهى من كلام حضين ولم يكن حضين من الشهود، ولا كان فى الكوفة وقت الحادث المزعوم، ثم إنه لم يسند هذا العنصر من عناصر الاتهام إلى انسان معروف.. الخ» وانظر باقى كلام الأستاذ الخطيب، وانظر كلامه عن استبعاده أن يكون قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ..﴾ قد نزلت فى الوليد بن عقبة (العواصم ص ٩٠ ـ ٩٣).

(٣) ن، م: خفف عنه جلده.

(٤) ح: لا تبطل حدود الله؛ ر: لا تبطل حدّ الله؛ ب: لا تعطل حدود الله.

فلو كان [عليّ][1] قادراً على منعه مما فعله من الأمور التى أُنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده مُنْكَرٌ مع قدرته، كان هذا قدحاً فى عليّ. فإذا كان عثمان أطاع عليًّا فيما أمره به من إقامة الحدّ، دل ذلك[2] على دِين عثمان وعدله.

وعثمان ولّى الوليد بن عقبة هذا على الكوفة، وعندهم أن هذا لم يكن يجوز. فإن كان حراما وعليٌّ قادر على منعه، وجب عَلَى عليٍّ منعه، فإذا لم يمنعه دلّ على جوازه عند عليّ، أو عَلَى عجز عليّ. وإذا عجز عن منعه عن[3] الإمارة، فكيف لا يعجز عن ضربه الحد؟ فعُلم أن عليا كان عاجزاً عن حدّ الوليد، لولا أن عثمان أراد ذلك، فإذا أراده عثمان دلّ على دينه.

وقـائل هذا يدّعى أن الحدود مازالت تبطل وعليٌّ حاضر، حتى فى ولايته يدّعون[4] أنه كان يدع الحدود خوفاً وتقيَّة. فإن[5] كان قال هذا لم يقله إلا لعلمه بأن عثمان وحاشيته يوافقونه على إقامة الحدود، وإلا فلو كان يتّقى منهم لما قال هذا. ولا يُقال: إنه كان أقدر منهم على ذلك، فإن قائل هذا يدّعى أنه كان عاجزا لا يمكنه إظهار الحق بينهم[6].

---

(١) عليّ: ساقطة من (ن).

(٢) ذلك: ساقطة من (ح)، (ر)، (ب).

(٣) ن، م: من.

(٤) ن، م: ويدّعون

(٥) ن: فإذا؛ م: وإن. (٦) وانظر: العواصم من القواصم والتعليقات ص ٩٣ - ٩٩.

٣/ ٢٠٤ ودليل هذا أنه لم يمكنه / عندهم إقامة الحد على عبيد الله بن عمر وعلى نوّاب عثمان وغيرهم.

والرافضة تتكلم بالكلام المتناقض الذى ينقض بعضه بعضا.

الـرد على قول الـرافـضـى إن عثـمـان زاد الأذان الثانى يوم الجمعة.. الخ.

وأما قوله: «إنه زاد الأذان الثانى يوم الجمعة، وهو بدعة، فصار[1] سنة إلى الآن».

فالجواب: أن عليًّا رضى الله عنه كان ممن يوافق على ذلك فى حياة عثمان وبعد مقتله. ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هذا الأذان، كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمّال عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره. ومعلوم أن إبطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك [ومقاتلتهم التى عجز عنها، فكان على إزالة هذه البدعة، من الكوفة ونحوها من أعماله، أقدر منه على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه][2].

فإن قيل: كان الناس لا يوافقونه على إزالتها.

قيل: فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها، حتى الذين قاتلوا مع علىّ، كعمّار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأوّلين. وإلا فهؤلاء الذين هم أكابر الصحابة لو أنكروا ذلك لم يخالفهم غيرهم، وإن قُدِّر أن فى الصحابة من كان ينكر

(١) ن، م: أراد النداء الثانى يوم الجمعة وهو بدعة، وصار..

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

هذا[1] ومنهم من لا ينكره، كان ذلك من مسائل الاجتهاد، ولم يكن[2] هذا مما يُعاب به عثمان.

وقول القائل: هى بدعة. إن أراد بذلك أنه لم يكن يُفعل قبل ذلك، فكذلك قتال أهل القبلة بدعة، فإنه لم يُعرف أن إماماً قاتل أهل القبلة قبل علىّ. وأين قتال أهل القبلة من الأذان؟!

فإن قيل: بل البدعة مافعل بغير دليل شرعى.

قيل لهم: فمن أين[3] لكم أن عثمان فعل هذا بغير دليل شرعى؟ وأن[4] عليًّا قاتل أهل القبلة بدليل شرعى؟

[وأيضا] فإن علىّ [بن أبى طالب] رضى الله عنه[5] أحدث فى خلافته العيد الثانى بالجامع، فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنه لا يُصَلَّى فى المصر إلا جمعة واحدة، ولا يُصلَّى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد. والجمعة كانوا يصلونها فى المسجد، والعيد يصلونه بالصحراء. وكان[6] النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وعرفة قبل الصلاة، وفى العيد بعد الصلاة. واختُلف عنه فى الاستسقاء.

فلما كان عَلَى عهد علىّ قيل له: إن بالبلد[7] ضعفاء لا يستطيعون

---

(١) ح، ر، ب: من كان ينكره.

(٢) م، ن: فلم يكن.

(٣) ح، ب: من أين.

(٤) ن، م: فإن، وهو تحريف.

(٥) ن: . . شرعى فإن عليا رضى الله عنه . .

(٦) ن، م: فكان.

(٧) ن: إن فى البلد . .

الخروج إلى المصلّى، فاسْتَخْلَفَ عليهم رجلا صلّى[1] بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلّى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلّى أربعاً بلا تكبير.

وأيضا فإن ابن عباس عرّف فى خلافة علىّ بالبصرة، ولم يُرو عن علىّ[2] أنه أنكر ذلك.

وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنّه أيضا عمر من جمع الناس فى رمضان على إمام واحد.

وأما ما سنّه علىّ من إقامة عيدين[3] فتنازع العلماء فيه وفى الجمعة على ثلاثة أقوال. قيل: إنه لا يُشرع فى المصر إلا جمعة واحدة وعيد واحد، كقول مالك وبعض أصحاب أبى حنيفة، لأنه السنة. وقيل: بل يُشرع تعدد صلاة العيد فى المصر دون الجمعة، كقول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين. لكن قائل هذا بناه على أن صلاة العيد لا يُشترط لها الإقامة والعدد كما يشترط للجمعة. وقالوا: إنها تُصلّى فى الحضر / والسفر[4]. وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين. وقيل: بل يجوز عند الحاجة أن تُصلّى جمعتان فى المصر، كما صَلّى علىّ عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل فى المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبى حنيفة، وأكثر المتأخرين من

٣/ ٢٠٥

---

(١) ح، ب: يصلى.

(٢) ح، ر، ب: ولم يرو عنه.

(٣) ح، ر، ب: إقامة العيدين.

(٤) ن، ر: فى السفر والحضر.

أصحاب الشافعى. وهؤلاء يحتجون بفعل علىّ [بن أبى طالب][1] لأنه من الخلفاء الراشدين.

وكذلك أحمد بن حنبل جوّز التعريف بالأمصار، واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة. وكان ذلك فى خلافة علىّ،وكان ابن عباس نائبه بالبصرة. فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتّبعون عليًّا فيما سنّه، كما يتّبعون عمر وعثمان فيما سنّاه. وآخرون من العلماء، كمالك وغيره، لا يتّبعون عليًّا فيما سنّه، وكلهم متفقون على اتّباع عمر وعثمان فيما سنّاه. فإن جاز القدح فى عمر وعثمان فيما سنّاه، وهذا حاله، فلأن يُقدح فى علىّ فيما سنّه ـ وهذا حاله ـ بطريق الأَوْلى.

وإن قيل بأن مافعله علىّ سائغ لا يُقدح فيه، لأنه باجتهاده، أو لأنه سنّة يُتّبع فيه، فلأن يكون مافعله عمر وعثمان كذلك بطريق الأَوْلى.

ومن هذا الباب مايُذكر مما فعله[2] عمر، مثل / تضعيف الصدقة، التى هى جزية فى المعنى، على نصارى بنى تغلب، وأمثال ذلك. ظ ٢٥٧

ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئا فَعَلَه عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتّبعه[3] المسلمون كلهم عليه فى أذان الجمعة، وهم قد زادوا فى الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبى صلى الله عليه وسلم [ولا نَقَل[4] أحـــدٌ أن النبى صـــلى الله عليـــه

(١) ن ، م : علىّ رضى الله عنه.

(٢) ن : تذكر مما فعله..

(٣) ب : وتبعه.

(٤) ح : ولا يقل، وهو تحريف.

وسلم[1]] أمر بذلك فى الأذان، وهو قولهم: «حىّ على خير العمل».

وغاية ماينقل إن صح النقل، أن بعض الصحابة، كابن عمر رضى الله عنهما، كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حىّ على الصلاة، حىّ على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، [وبعضهم يسمّيه التثويب[2]] ورخّص[3] فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة[4] ذلك.

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان، الذى كان يؤذنه بلال[5] وابن أم مكتوم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأبومحذورة[6] بمكة، وسعد القرظ فى قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضى. ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ماهو أيسر منه. فلما لم يكن فى الذين نقلوا الأذان مَنْ ذَكَر هذه الزيادة، عُلم[7] أنها بدعة باطلة.

وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون فى أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) ح، ب: رخّص.

(٤) ح، ب: كراهية.

(٥) ح، م، ب: يؤذن به بلال..

(٦) ن: وأبو مجدورة.

(٧) ن: علموا.

ومعلوم أن نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، كقوله: (وأرجلكم) ونحو ذلك. ولا شىء أشهر فى[1] شعائر الإسلام من الأذان، فنقله أعظم من نقل [سائر][2] شعائر الإسلام.

وإن قيل: فقد اختلف فى صفته[3].

قيل: بل كل ماثبت به النقل فهو صحيح سنّة، ولاريب أن تعليم [النبى صلى الله عليه وسلم] أبا محذورة[4]/ الأذان[5]، وفيه الترجيع، والإقامة مثناة كالأذان. ولاريب أن بلالا أُمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولم يكن فى أذانه ترجيع. فنقل إفراد الإقامة صحيح بلا ريب، ونقل تثنيتها صحيح بلا ريب، وأهل العلم بالحديث يصححون هذا وهذا.

٣/٢٠٦

وهذا مثل أنواع التشهدات[6] المنقولات. ولكن اشتهر بالحجاز آخِراً إفراد الإقامة التى علمها النبى صلى الله عليه وسلم بلالا[7]. وأما الترجيع فهو يُقال سرا. وبعض الناس يقول: إن النبى صلى الله عليه وسلم علّمه لأبى محذورة ليثبّت الإيمان فى قلبه، لا أنه من الأذان. فقد اتفقوا على

---

(١) ن، م: من.

(٢) سائر: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، م: فى نقله.

(٤) ن: أن تعليم أبا محذورة؛ م: أن تعليم أبا محذرة.

(٥) ن، م: والأذان.

(٦) ح، ب: التشهد.

(٧) ن، م: لبلال.

أنه لقَّنه أبا محذورة، فلم يبق بين الناس خلاف فى نقل الأذان المعروف.

الرد على زعم الرافضى أن المسلمين كلهم خالفوه حتى قتل، وقالوا له: غبت يوم بدر وهربت يوم أحد ولم تشهد بيعة الرضوان.

وأما قوله: «وخالفه المسلمون كلهم حتى قُتل[1]. وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى».

فالجواب[2]: أما قوله: «وخالفه المسلمون [كلهم] حتى قتل[3]».

فإن أراد أنهم خالفوه خلافا يبيح قتله، أو أنهم [كلهم] أَمَروا بقتله، ورضوا بقتله، وأعانوا على قتله[4]. فهذا مما يَعْلم كل أحد أنه من أظهر الكذب، فإنه لم يقتله إلا طائفة قليلة باغية ظالمة.

قال ابن الزبير: «لُعنت قتلة عثمان، خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب» يعنى هربوا ليلا، وأكثر المسلمين كانوا غائبين، وأكثر أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتلوه.

وإن أراد أن كل المسلمين خالفوه فى كل ما فعله، أو فى كل ما أُنكر عليه. فهذا [أيضا][5] كذب. فما من شىء أُنكر عليه إلا وقد وافقه عليه

(1) ن: حتى قيل، وهو تحريف.
(2) ح، ب: والجواب.
(3) ن: وخالفه المسلمون حتى قيل..
(4) ن: وأنهم أمروا بقتله ورضوا به أو أعانوا على قتله؛ م: أو أنهم أمروا بقتله ورضوا به أو أعانوا على قتله.
(5) أيضا: ساقطة من (ن)، (م).

كثير من المسلمين، بل من علمائهم الذين لايُتهمون بمداهنة، والذين وافقوا عثمان[1] على ما أُنكر عليه أكثر وأفضل عند المسلمين من الذين وافقوا عليًا على ما أُنكر عليه: إما فى كل الأمور، وإما فى غالبها. وبعض المسلمين أنْكَر عليه بعض الأمور، وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان، وبعضه يكون فيه مجتهدا، ومنه مايكون المخالف له مجتهداً: إما مصيبا وإما مخطئا.

وأما الساعون فى قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون. وإن قُدِّر أن فيهم من قد يغفر الله له، فهذا لايمنع كون عثمان قُتل مظلوما.

والذى قال[2] له: غبتَ عن بدر وبيعة الرضوان، وهربتَ يوم أحد، قليل جدا من المسلمين. ولم يعيّن منهم[3] إلا اثنان أو ثلاثة أو نحو ذلك. وقد أجابهم عثمان وابن عمر وغيرهما عن هذا السؤال، وقالوا: يوم بدر غاب بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ليخلفه عن ابنة النبى[4] صلى الله عليه وسلم، فضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره.

ويوم الحديبية بايع النبى صلى الله عليه وسلم عن عثمان بيده. ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير له من يده لنفسه[5]، وكانت البيعة

---

(١) ن : عليا. وهو خطأ.

(٢) ح : والذى قالوا؛ ب : والذين قالوا.

(٣) ن ، م : فيهم.

(٤) ح ، ب : على ابنته.

(٥) ح، ر، ب : من يد نفسه.

بسببه، فإنه لما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم [رسولا] إلى [أهل] مكة[1] بلغه أنهم قتلوه، فبايع أصحابه على أن لا يفروا وعلى الموت، فكان عثمان شريكا فى البيعة، مختصًا بإرسال النبى صلى الله / عليه وسلم له، وطلبت منه قريش أن يطوف بالبيت دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فامتنع من ذلك، وقال: حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يرسل[2] عمر، فأخبره أنه ليس [له][3] بمكة شوكة يحمونه، وأن عثمان له بمكة بنو أمية، وهم من أشراف مكة، فهم يحمونه.

٢٠٧/٣

وأما التولّى يوم أحد، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَاكَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٥] فقد عفا الله عن جميع المتولّين[4] يوم أحد، فدخل فى العفو من هو دون عثمان، / فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته[5]؟!

ص١٥١

(١) ن، م: لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة.

(٢) ن، م، ر: وكان أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرسل.

(٣) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: وقد عفا الله عنهم جميعهم جميع المتولين.

(٥) ن، م: إحسانه. وعند كلمة «حسناته» تنتهى نسخة (ح) فى ص ١٦٤ منها كما تنتهى نسخة (ر) فى ص ٣٨٣ منها. وكتب فى نسخة (ح) بعد ذلك: «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وكان الفراغ من تحريره ضحوة الجمعة يوم تسع وعشرين شهر ربيع الأول سنة ١٣٢١ على يد كاتبه الفقير إلى رحمة مولاه، الراجى عفوه

ورضاه، عبده عبدالله بن عايض، غفر الله له خطاياه بمنه وكرمه وإحسانه، ولمن دعا له بالمغفـرة والـرضـوان، والمسلمين أجمعين، يارحمـن . ويتلوه إن شاء الله المجلد الخامس، قال الرافضى: وقد ذكر الشهرستانى . . الخ». وكتب تحت هذا الكلام بخط مختلف: «ويتلوه الجزء الرابع من أجزاء أربعة والخامس أوله: قال الرافضى: وقد ذكر الشهرستانى الخ وبه تم الكتاب.

وتوجد بعد ص ١٦٤ ست ورقات تضمنت قصيدتين أشرت إليهما فى المقدمة وذكرت أننى قد سبق لى نشـرهمـا ضمن مقـدمـة الجزء الأول من طبعة دار العروبة المحققة (ص ٣٥ (م) - ٥٠ (م))

أما فى نسخة (ر) فكتب فيها بعد كلمة «حسناته» مايلى: «الحمد لله وحده وصلّى الله على سيد المـرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، صلى الله عليه وسلم، وعلى أزواجه وذريته وأصحابه أجمعين، آمين آمين آمين.

آخر المجلد الـرابـع من منهـاج السنـة النبـوية فى نقض كلام الشيعة القدرية للشيخ (الكلمتان الأخيرتان مطموستان) تقى الدين المجتهد المفسر، الحبر والبحر، أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، رحمه الله، وجزاه عن الإسلام خيرا بمنه» وكتب أسفل هذه العبارات مايلى: «اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وعلى يسـار هذه الصفحـة وفى أعلاها كتب مايلى: «بلغ مقابلة على أصله وذلك يوم الأحـ . . . جمادى الآخرة سنة (ولم تظهر فى المصورة أرقام السنة بوضوح)، والحمد لله وحده، وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وأسفـل هذه العبـارات كتب مايلى: «ويتلوه فى المجلد الخـامس إن شاء الله: الفصل الأول: قال الرافضى: وقد ذكر الشهرستانى وهو من أشد المتعصبين على الإمامية إلخ».

وأما الصفحتان الأخيرتان من الجزء الرابع (ص ٣٨٤، ٣٨٥) فيتضمنان تعليقا على كلام لابن تيمية يبدأ كما يلى: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا يتعلق بما ذكره الشيخ رحمه الله وأما الكتاب ؟ فسلفه من رؤساء المتكلمين كالرازى والشهرستانى وأبى المعالى وغيرهم قال الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بمفتاح دار السعادة . . . ولاية العلم والإرادة: وقد يقع فى وهم كثير من الجهال أن . . . » ويستمر هذا التعليق حتى نهـاية صفحـة ثلاثمائة خمسة وثمانين وينتهي بالعبارات التالية: «وقال: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) وهذه مناظرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لخصومهم وإقامة الحجج عليهم، لا ينكر ذلك إلا جاهل مفرط الجهل».

﴿فصـــل﴾

نقـل الرافضى عن الشهرستانى ما ذكـره من التنـازع الذى وقـع بيـن الصحـابـة فى مرض النـبى صلى الله عليه وسلم.

قال الرافضى[1]: «وقد ذكر الشهرستانى وهو من[2] أشد المتعصبين على الإمامية، أن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم[3]. فأول تنازع وقع فى مرضه مارواه[4] البخارى بإسناده إلى ابن عباس قال: «لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه فقال: ائتونى بدواة وقرطاس، أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده[5]. فقال عمر: إن الرجل[6] ليهجر، حسبنا كتاب الله. وكثر اللغط. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: قوموا عنى، لا ينبغى عندى التنازع».

الجواب

الجواب: أن يُقال: ماينقله الشهرستانى وأمثاله من المصنّفين فى الملل والنحل، عامته مما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يُحرر فيه

---

(١) فى (ك) ص ١٤٢ (م).

(٢) من: ليست فى (ك).

(٣) ك: أن منشأ الفساد بعد إبليس الاختلافات الواقعة فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم وآله؛ ن: أن مثار ذلك الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم.

(٤) ك: فيما رواه.

(٥) ك: بعدى.

(٦) ك: صاحبكم.

أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد فى عامة ماينقله، بل هو يَنقل من كتب من صنّف المقالات قبله، مثل أبى عيسى الورّاق وهو من المصنّفين للرافضة، المتهمين فى كثير مما ينقلونه[1]، ومثل أبى يحيى وغيرهما من الشيعة. ويَنقل أيضا من كتب بعض الزيدية والمعتزلة الطاعنين فى كثير من الصحابة.

ولهذا تجد[2] نقل الأشعرى أصحّ من نقل هؤلاء، لأنه أعلم بالمقالات، وأشد احترازا من كذب الكذّابين فيها، مع أنه يُوجد فى نقله، ونقل عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم، من الغلط مايظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نُقل عنهم. حتى فى نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض، فإنه يوجد فيها غلط كثير، وإن لم يكن الناقل ممن يقصد الكذب، بل يقع الغلط على من ليس له غرض فى الكذب عنه[3]، بل هو معظّم له أو متبع له[4].

ورسول الله صلّى الله عليه وسلم كل المؤمنين متفقون على موالاته وتعظيمه ووجوب اتباعه، ومع هذا فغير علماء الحديث يكثر فى نقلهم الغلط عليه، ويزيدون فى كلامه وينقصون نقصا يفسد المعنى الذى قصده، بل يغلطون فى معرفة أموره المشهورة المتواترة عند العامة وغيرهم.

(١) انظر ما ذكرته عن الوراق فيما مضى ٢ / ٥٠١.

(٢) ن : نجد.

(٣) ن، م : عنهم.

(٤) ن : له وبرسوله.

ونحن وإن كنّا قد بيّنّا كذب كثير مما ينقله هذا الرافضى، فمعلوم أن كثيرا ممن[1] ينقل ذلك لم يتعمد الكذب، لا هذا ولا نحوه، لكن وقع إما تعمداً للكذب[2] من بعضهم، وإما غلطا[3] وسوء حفظ، ثم قَبِلَه الباقون لعدم علمهم ولهواهم، فإن الهوى يُعمى ويصمّ، وصاحب الهوى يقبل ماوافق هواه بلا حجة / توجب صدقه، ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب رده.

٣/ ٢٠٨

وليس فى الطوائف أكثر تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب من الرافضة، فإن رؤوس مذهبهم وأئمته الذين ابتدعوه وأسسوه كانوا منافقين زنادقة، كما ذكر ذلك عن غير واحد من أهل العلم.

وهذا ظاهر لمن تأمله، بخلاف قول الخوارج، فإنه كان عن جهل بتأويل القرآن، وغلو فى تعظيم الذنوب. وكذلك قول الوعيدية والقدرية، كان عن تعظيم الذنوب. وكذلك قول المرجئة، كان أصل مقصودهم نفى التكفير عمَّن صدق الرسل. ولهذا رؤوس المذاهب التى ابتدعوها لم يقل أحدٌ أنهم زنادقة منافقون، بخلاف الرافضة، فإن رؤوسهم كانوا كذلك، مع أن كثيرا منهم ليسوا منافقين ولا كفّارا، بل بعضهم له إيمان وعمل صالح، ومنهم من هو مخطىء يُغفر له خطاياه، ومنهم من هو صاحب ذنبٍ يُرجى له مغفرة الله، لكن الجهل بمعنى القرآن والحديث

---

(١) ن، م: مما.
(٢) ن، م: لكذب.
(٣) ن، م: علط.

شامل لهم كلهم، فليس فيهم إمام من أئمة المسلمين فى العلم والدين.

وأصل المذهب إنما ابتدعه زنادقة منافقون، مرادهم إفساد[1] دين الإسلام. وقد رأيت كثيرا من كتب أهل المقالات التى ينقلون فيها مذاهب الناس، ورأيت أقوال أولئك[2]، فرأيت فيها اختلافا كثيرا.

وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس، من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يُعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم.

ثم إن غالب كتب أهل الكلام والناقلين للمقالات، ينقلون فى أصول الملل والنحل من المقالات مايطول وصفه. ونفس مابعث الله به رسوله، وما يقوله أصحابه والتابعون لهم فى ذلك الأصل، الذى حكوا فيه أقوال الناس، لا ينقلونه، [لا][3] تعمداً منهم لتركه، بل لأنهم لم يعرفوه، بل ولا سمعوه، لقلة خبرتهم بنصوص الرسول وأصحابه والتابعين.

وكتاب «المقالات» للأشعرى أجمع هذه الكتب وأبسطها، وفيه من الأقوال وتحريرها ما لا يوجد فى غيرها. وقد نقل مذهب أهل السنة والحديث بحسب مافهمه وظنه قولهم، وذكر أنه يقول بكل مانقله عنهم. وجاء بعده من أتباعه ـ كابن فُورَك[4] ـ من لم يعجبه مانقله عنهم، فنقص

(١) ب : فساد.

(٢) ن ، ب : أقوال ذلك..

(٣) لا : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أبوبكر محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأنصارى الأصبهانى، فقيه شافعى ومتكلم أشعرى، توفى سنة ٤٠٦، انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ٤/١٢٧ ـ ١٣٥؛ تبيين كذب

من ذلك وزاد، مع هذا فلكون خبرته بالكلام أكثر من خبرته بالحديث ومقـالات السلف وأئمة السنة، قد ذكر فى غير موضع عنهم أقوالا فى النفى والإثبـات لا تنقل عن أحد منهم أصلا مثل ذلك[1] الإطلاق، لا لفظا ولا معنى، بل المنقول الثابت عنهم يكون فيه تفصيل[2] فى نفى ذلك اللفظ والمعنى المراد وإثباته، وهم منكرون الإطلاق الذى أطلقه من نقل عنهم، ومنكرون لبعض المعنى الذى أراده بالنفى والإثبات.

والشهرستانى قد نقل فى غير موضع أقوالاً ضعيفة، يعرفها من يعرف مقـالات النـاس، مع أن كتـابـه أجمـع من أكثـر الكتب المصنّفة فى المقالات وأجود نقلا، لكن هذا الباب وقع / فيه ماوقع. ولهذا لما كان خبيرا بقـول الأشعـرية وقـول ابن سينا ونحوه من الفلاسفة، كان أجود ما نقله قول هاتين الـطائفتين. وأمـا الصحابة والتابعون وأئمة / السنّة والحديث، فلا هو ولا أمثاله يعرفون أقوالهم، بل ولا سمعوها على وجهها بنقل أهل العلم لها[3] بالأسانيد المعروفة، وإنما سمعوا جملا تشتمل على حق وباطل.

٣/ ٢٠٩

ظ ٢٥٨

ولهـذا إذا اعتبـرت مقـالاتهم الموجودة فى مصنّفاتهم الثابتة بالنقل

= المفترى، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣؛ وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٢؛ النجوم الزاهرة ٤/ ٢٤٠؛ الأعلام ٦/ ٣١٣. وانظر مقدمة كتاب «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك، تحقيق الأستاذ موسى محمد على، ص١٤ ـ ٢٦.

(١) ذلك: ساقطة من (ب).

(٢) ن، م: تفضيل، وهو تحريف.

(٣) ب، ن: أنها، وهو تحريف.

عنهم، وُجد من ذلك ما يخالف تلك النقول عنهم. وهذا من جنس نقل التواريخ والسير ونحو ذلك من المرسلات[1] والمقاطيع وغيرهما، مما فيه صحيح وضعيف.

وإذا كان كذلك [فنقول:][2] ما علم بالكتاب والسنة والنقل المتواتر، من محاسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يُدفع بنقولٍ بعضها منقطع، وبعضها محرَّف[3]، وبعضها لا يَقْدَح فيما عُلم، فإن اليقين لا يزول بالشك، ونحن قد تيقَّنا ما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف قبلنا، وما يصدّق ذلك من المنقولات المتواترة من[4] أدلة العقل، من أن الصحابة رضى الله عنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء، فلا يقدح فى هذا أمور مشكوك فيها، فكيف إذا علم بطلانها؟!

الرد على الرافضى الشهرستانى أشد المتعصبين على الإمامية

وأما قوله: «إن الشهرستانى من أشد المتعصبين على الإمامية».

فليس كذلك، بل يميل كثيرا إلى أشياء من أمورهم، بل يذكر أحيانا أشياء[5] من كلام الإسماعيلية الباطنية منهم ويوجهه[6]. ولهذا اتهمه بعض الناس [بأنه][7] من الإسماعيلية، وإن لم يكن الأمر كذلك. وقد ذكر من اتهمه شواهد من كلامه وسيرته. وقد يُقال: هو مع الشيعة بوجه، ومع أصحاب الأشعرى بوجه.

---

(١) ب: المراسلات.

(٢) فنقول: ساقطة من (ن)، (ب).

(٣) ن: مخرّق.

(٤) ب: عن.

(٥) أشياء: ساقطة من (ب).

(٦) ن: ويوجهه؛ ب: وتوجيهه.

(٧) بأنه: ساقطه من (ن)، (م).

وقد وقع فى هذا كثير من أهل الكلام والوعّاظ، وكانوا يدعون بالأدعية المأثورة فى صحيفة علىّ بن الحسين، وإن كان أكثرها كذبا عَلَى علىّ ابن الحسين.

وبالجملة فالشهرستانى يظهر الميل إلى الشيعة، إما بباطنه وإما مداهنة لهم، فإن هذا الكتاب - كتاب «الملل والنحل» - صنّفه لرئيس من رؤسائهم، وكانت له ولاية ديوانية. وكان للشهرستانى مقصود فى استعطافه له. وكذلك[1] صنّف له كتاب «المصارعة» بينه وبين ابن سينا[2]، لميله إلى التشيع والفلسفة. وأحسن أحواله أن يكون من الشيعة، إن لم يكن من الإسماعيلية، أعنى المصنِّف له. ولهذا تحامل فيه للشيعه[3] تحاملا بيِّنا.

---

(١) ن : ولذلك.

(٢) وهو كتاب «مصارعة الفلاسفة» الذى حققته الدكتوره سهير محمد مختار، ط . القاهرة، ١٣٩٦/١٩٧٦ وجاء فى أوله (ص١٣) أن الشهرستانى ألفه لأبى القاسم على بن جعفر الموسوى، وذكرت الدكتورة سهير أن الشهرستانى ألف كتاب «الملل والنحل» أيضا له، وليس للوزير نصير الدين، الذى كان يتولى وزارة السلطان سنجر عام ٥٢١، كما ذكر الدكتور محمد بن فتح الله بدران فى الطبعة الأولى من كتاب «الملل والنحل» ١/٣ - ٥. ونقلت الدكتوره سهير فى مقدمة كتاب المصارعة (ص٢٩) عن صدر الدين الشيرازى فى كتابه «الأسفار الأربعة» ٢/٢٧٥ قوله: «وقد ألف هذا الكتاب لمجد الدين أبى القاسم على بن جعفر الموسوى، وهو ضد ابن سينا. . . فى حوالى عام ٥٤٠» ولم أجد ترجمة لعلى بن جعفر فيما بين يدى من مراجع، وذكرت الدكتورة سهير أنه على بن جعفر بن على ويمتد نسبه إلى موسى الكاظم، وقد تولى على بن جعفر حكم ترمذ، ودعا العلماء إليه من شتى مدن إقليم خراسان ومنهم الشهرستانى الذى ألف له «الملل والنحل» ثم «مصارعة الفلاسفة».

(٣) فى ، م : الشيعة، وهو تحريف.

وإذا كان فى غير ذلك من كتبه يُبطل مذهب الإمامية، فهذا يدل على المداهنة لهم فى هذا الكتاب لأجل من صنّفه له.

وأيضا فهذه الشبهة التى حكاها الشهرستانى فى أول كتاب «الملل والنحل» عن إبليس فى مناظرته للملائكة لا تعلم إلا بالنقل، وهو لم يذكر لها إسناداً، بل لا إسناد لها أصلا. فإن هذه لم تنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين المشهورين، ولا هى أيضا مما هو معلوم عند أهل الكتاب[1].

وهذه لا تعلم إلا بالنقل عن الأنبياء، وإنما توجد فى شىء من كتب المقالات وبعض كتب النصارى.

والشهرستانى أكثر ماينقله من المقالات من كتب المعتزلة، وهم يكذِّبون بالقدر. فيشبه ـ والله أعلم ـ / أن يكون بعض المكذِّبين بالقدر وضع هذه الحكاية ليجعلها حجة على المثبتين للقدر، كما يضعون شعراً على لسان يهودى وغير ذلك، فإنا رأينا كثيرا من القدرية يضعون على لسان الكفّار ما فيه حجة على الله، ومقصودهمْ بذلك التكذيب بالقدر،

٣/ ٢١٠

(١) انظر هذه المناظرة فى «الملل والنحل» ١/ ٢٣ ـ ٢٥. وقال الشهرستانى فى أولها (ص ٢٤) «قال ـ كما نقل عنه: إنى سلمت أن الباري تعالى إلهى وإله الخلق عالم قادر، ولايُسأل عن قدرته ومشيئته، وأنه مهما أراد شيئا قال له: كن، فيكون، وهو حكيم، إلا أنه يتوجه على مساق حكمته أسئلة، قالت الملائكة: ماهى؟ وكم هى؟ قال ـ لعنه الله: سبع..» ثم أورد الشهرستانى سبعة أسئلة على لسان إبليس (ص ٢٤ ـ ٢٥) وذكر فى آخرها (ص ٢٥): «قال شارح الإنجيل: فأوحى الله تعالى إلى الملائكة عليهم السلام: قولوا له: إنك فى تسليمك الأول... الخ

وأن من صدَّق به فقد جعل للخلق حجة على الخالق، كما وجدنا كثيرا من الشيعة يضع حججاً لهم على لسان بعض اليهود، ليُقال لأهل السنة: أجيبوا هذا اليهودى، ويخاطب بذلك من لا يحسن أن يبيِّن فساد تلك الحجة من جهَّال العامة.

الـرد على زعم الـرافـضى عن الاخـتـلاف الواقع فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه

وأما قول القائل: «إن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم».

فهذا من أظهر [الكذب][1] الباطل، فإنه إن كان قصده أن هذا أول ذنب أُذنب، فهذا باطل ظاهر البطلان.

وإن كان قصده أن هذا أول اختلاف وقع بعد تلك الشبهة، فهو باطل من وجوه:

الأول

أحدها: أن شبهة إبليس لم توقع خلافا بين الملائكة، ولا سمعها الآدميون منه حتى يوقع بينهم خلافا.

الثانى

والثانى: أن الخلاف مازال بين بنى آدم من زمن نوح، واختلاف الناس قبل المسلمين أعظم بكثير من اختلاف المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣]. قال ابن عباس: «كان بين آدم

(١) الكذب: ساقطة من (ن)، (م).

ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، ثم اختلفوا بعد ذلك»[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [سورة يونس: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [سورة هود: ١١٨، ١١٩].

وقالت الملائكة لمّا قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]:

وقد أخبر الله تعالى أن ابنى آدم قتل أحدهما أخاه. وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه سلم أنه قال: «لاتُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، فإنه أول من سنَّ القتل»[2].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣]. ص ٢٥٩

---

(١) ذكر هذا الأثر الطبرى فى تفسيره (ط. المعارف) ٤/٢٧٥، وقال الاستاذ محمود شاكر فى تعليقه: «رواه الحاكم فى المستدرك ٢/٥٤٦ ـ ٥٤٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى». وسبق ورود هذا الأثر من قبل فيما مضى ٥/٢٥٧.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٣٥١.

وقد قال تعالى : ﴿وَلاَ تَكُونُوا كالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥].

فهذه نصوص القرآن تخبر بالاختلاف والتفرّق الذى كان في الأمم قبلنا. وقال صلى الله عليه وسلم «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة»[1].

٣/ ٢١١ وقد أخبر الله من تكذيب قوم عاد وثمود / وفرعون لأنبيائهم مافيه عبرة.

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ذرونى ماتركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

وقال تعالى عن أهل الكتاب قبلنا: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٦٤].

وقال تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة المائدة: ١٤].

وأمثال ذلك مما يعلم بالاضطرار فى الأمم قبلنا من الاختلاف

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥/ ٢٤٩.

(٢) سبق هذا الحديث وأوله: دعونى ماتركتكم. . . ، فيما مضى ١/ ٥٥١.

والنزاع. والخلاف الواقع فى غير أهل الملل أكثر منه فى أهل الملل، فكل من كان إلى متابعة الأنبياء أقرب، كان الخلاف بينهم أقل.

فالخلاف المنقول عن فلاسفة اليونان والهند وأمثالهم أمرٌ لا يحصيه إلا الله. وبعده الخلاف عن أعظم الملل ابتداعا كالرافضة فينا. وبعد ذلك الخلاف الذى بين المعتزلة ونحوهم. وبعد ذلك خلاف الفرق المنتسبة إلى الجماعة، كالكُلَّابية والكرَّامية والأشعرية ونحوهم. ثم بعد ذلك[1] اختلاف أهل الحديث، وهم أقل الطوائف اختلافا فى أصولهم، لأن ميراثهم من النبوة أعظم من ميراث غيرهم، فعصمهم حبلُ الله الذى اعتصموا به فقال[2]: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

فكيف يُقال مع الاختلاف الذى فى الأمم قبلنا: إن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم؟ وكم قد[3] وقع من الفساد والاختلاف قبل هذا؟

والتحديد بشبهة إبليس والاختلاف الواقع فى المرض باطل. فأما شبهة إبليس فلا يُعرف لها أثر إسناد كما تقدم. والكذب ظاهر عليها.

وأما ما وقع فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم، فقد كان يقع قبل ذلك ماهو أعظم منه. وقد وقع قتال بين أهل قباء حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم.

---

(١) ن: ونحوهم ولا ثم بعد ذلك؛ م: ونحوهم هؤلاء ثم بعد ذلك.

(٢) م: حيث قال. (٣) قد: ساقطة من (ب).

وقد تنازع المسلمون يوم بدر فى الأنفال، فقال الآخذون: هى لنا. وقال الذاهبون خلف العدو: هى لنا. وقال الحافظون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هى لنا. حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ١].

وقد كان بين الأنصار خلاف فى قصة الإفك، حتى همَّ الحيَّان بالاقتتال، فسكَّنهم النبى صلى الله عليه وسلم فى شخص هل يجوز قتله أم لا يجوز؟

وقد وقع نزاع بين الأنصار مرة بسبب يهودى كان يذكّرهم حروبهم فى الجاهلية التى كانت بين الأوس والخزرج، حتى اختصموا وهمُّوا بالقتال، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠٠، ١٠١].

وقد ثبت فى الصحيح أنهم كانوا فى سفر فاقتتل رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال المهاجرى: يا للمهاجرين ! وقال الأنصارى: يا للأنصار! فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم، دعوها فإنها منتنة»[1].

---

(١) الحديث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ فى: البخارى ١٥٣/٦ ـ ١٥٤، ١٥٤ ـ ١٥٥ (كتاب التفسير، سورة المنافقون)؛ مسلم ١٩٩٨/٤ ـ ١٩٩٩ (كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً)؛ سنن الترمذى ٩٠/٥ (كتاب التفسير، سورة المنافقون)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣٣٨/٣، ٣٨٥، ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

وقد كان الصحابة يتنازعون / في مراد النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته. كما ثبت في الصحيحين عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلِّين أحدٌ العصر إلا فى بنى قريظة» فأدركتهم الصلاة فى الطريق. فقال بعضهم: نصلّى ولا نترك الصلاة. وقال بعضهم: لا نصلِّى إلا فى بنى قريظة، فصلُّوا بعد غروب الشمس. فما عنف النبى صلى الله عليه وسلم أحداً منهم[1].

٣/ ٢١٢

وفى البخارى عن ابن الزبير أنه لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وفد تميم، قال أبوبكر: أمِّر القعقاع بن معبد[2]. وقال عمر: أمِّر الأقرع بن حابس. فقال: ما أردت إلا خلافى. فقال: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [سورة الحجرات: ٢]، فكان عمر بعد ذلك لا يحدّثه إلا كأخى السرار[3].

---

(١) سبق الحديث فيما مضى ٣/ ٤١١.

(٢) ن ، م : بن حكيم؛ ب: بن حكم. وكله خطأ. وهو القعقاع بن معبد بن زرارة بن زيد التميمى الدارمى رضى الله عنه. ترجمته فى: الإصابة ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢؛ أسد الغابة ٤/ ٤٠٩.

(٣) انظر تفسير آية ٢ من سورة الحجرات فى تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤٦ وقوله: «وقال الحافظ أبوبكر البزار فى مسنده: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حُصين بن عمر، عن مُخارق، عن طارق بن شهاب، عن أبى بكر الصديق قال: لما نزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى) قلت: يا رسول الله، والله لا أكلمك إلا كأخى السرار. حصين بن عمر هذا ـ وإن كان ضعيفا ـ لكن قد رويناه من حديث عبدالرحمن بن عوف وأبى هريرة بنحو ذلك». وجاء الحديث عن عبدالله بن

=

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بشىء أو يأذن فيه، فيُراجع فيه، فينسخ الله ذلك الأمر الأول. كما أنه لما أمرهم بكسر الأوانى التى فيها لحوم الحمر، قالوا: ألا نريقها؟ قال: أريقوها[1].

ولما كانوا فى سفر استأذنوه[2] فى نحر ظهورهم، فأذن لهم. حتى جاء عمر فقال: يا رسول الله إن أذنت فى ذلك نفد ظهرهم، ولكن اجمع ما معهم، وادع الله تبارك وتعالى فيه، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك[3].

ومن ذلك حديث أبى هريرة لما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم بغلته، وقال: «اذهب فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله فبشِّره بالجنة. فلقيه عمر، فقال، فضربه فى صدره، وقال: ارجع، فرجع إلى رسول الله / صلى الله عليه وسلم. ظ ٢٥٩ وقال له عمر: فلا تفعل؛ فإنى أخاف أن يتّكل الناس عليها، فخلِّهم

= الزبير رضى الله عنهما بدون العبارة الأخيرة فى: البخارى ٦/١٣٧، ١٣٧ - ١٣٨ (كتاب التفسير، سورة الحجرات) وأخى السرار. الصوت المنخفض أو الهمس.

(١) لـم أجد حديثا بهذا اللفظ، ولكن جاءت عدة أحاديث فى النهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية (الأهلية) وأن القـدور التى فيها لحومها أكفئت. انظر: البخارى ٧/٩٥ - ٩٦ (كتـاب الذبائح والصيد. . .، باب لحوم الحُمُر الإنسية)؛ مسلم ٣/١٥٣٧ - ١٥٤٠ (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسيه).

(٢) ن، م: استاذنهم، وهو خطأ.

(٣) الحديث عن سلمة رضى الله عنه بألفاظ مختلفة فى: البخارى ٣/١٣٧ - ١٣٨ (كتاب الشركة فى الطعام. . .، الباب الأول) وأوله: «ناد فى الناس فيأتون بفضل أزوادهم. .» وجاء بمعناه فى المسند (ط. المعارف) ١٨/١٢٣ (رقم ٩٤٤٧).

يعملون. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فخلِّهم»[1]. وأمثال ذلك كثير.

الثالث

الوجه الثالث: أن الذى وقع فى مرضه كان من أهون الأشياء وأبْيَنِها. وقد ثبت فى الصحيح أنه قال لعائشة فى مرضه: «ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدى». ثم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر»[2] فلما كان يوم الخميس همَّ أن يكتب كتاباً، فقال عمر: «ماله أَهَجَر؟»[3] فشكّ عمر هل هذا القول من هَجْر الحمّى، أو هو مما يقول على عادته. فخاف عمر أن يكون من هَجْر الحمى، فكان هذا مما خفى على عمر، كما خفى عليه موت النبى صلى الله عليه وسلم، بل أنكره. ثم قال بعضهم: هاتوا كتابا. وقال بعضهم: لا تأتوا بكتاب. فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن الكتاب فى هذا الوقت لم يبق فيه فائدة، لأنهم يشكون: هل أملاه مع تغيّره بالمرض؟ أم مع سلامته من ذلك؟ فلا يرفع النزاع. فتركه.

ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه أو يبلّغه فى ذلك

---

(١) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ فى: مسلم ١/ ٥٩ ـ ٦١ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا).

(٢) سبق الحديث فيما مضى ١/ ٤٩٢، ٢/ ٥١ ـ ٥٢.

(٣) قال ابن الأثير فى «النهاية فى غريب الحديث» ٤/ ٢٤٠: «أهجر: أى اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام، أى هل تغيّر كلامه واختلط لأجل ما به من المرض. وهذا أحسن ما يُقال فيه، ولا يُجعل إخباراً، فيكون إما من الفحش أو الهذيان. والقائل كان عمر ولا يُظن به ذلك».

الوقت، إذ لو كان كذلك لما ترك صلى الله عليه وسلم ما أمره الله به، لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع فى خلافة أبى بكر، ورأى أن الخلاف لابد أن يقع. وقد سأل ربه لأمته ثلاثا، فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة. سأله أن لايهلكهم / بسنة عامة، فأعطاه إياها، وسأله أن لايسلط عليهم عدوا من غيرهم، فأعطاه إياها، و(1) سأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه إياها(1).

٣/ ٢١٣

وهذا ثبت فى الصحيح. وقال ابن عباس: «الرَّزِيَّة كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب الكتاب»(2).

فإنها رزيّة، أى مصيبة فى حق الذين شكُّوا فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وطعنوا فيها.

وابن عباس قال ذلك لما ظهر أهل الأهواء من الخوارج والروافض ونحوهم. وإلا فابن عباس كان يُفتى بما فى كتاب الله، فإن لم يجد فى كتاب الله فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد فى سنة رسول الله صلى

(١-١): جاءت فى (ب) فى غير موضعها. وفى (ن)، (م): فمنعها. والحديث سبق فى هذا الجزء، ص ٢٣٠.

(٢) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى عدة مواضع فى البخارى منها ١ / ٣٠ (كتاب العلم، باب كتابة العلم) ونصه: لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه قال: «ائتونى بكتاب أكتب لكم (وفى رواية: هلم اكتب لكم) كتابا لا تضلوا بعده» قال عمر: إن النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط. فقال: «قوموا عنى لا ينبغى عندى التنازع» فخرج ابن عباس يقول: «إن الرزيّة كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه». وسبق الحديث وبينت مواضع وروده فى أول هذا الجزء، ص ٢٥.

الله عليه وسلم فبما أفتى أبوبكر وعمر. وهذا ثابت من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبى يزيد عن ابن عباس.

ومن عرف حال ابن عباس علم أنه كان يفضل أبابكر وعمر عَلَى علىّ رضى الله عنه.

ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن فى ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه.

ومثل هذا النزاع قد كان يقع فى صحته ماهو أعظم منه. والذى وقع بين أهل قباء وغيرهم كان أعظم من هذا بكثير، حتى أُنزل فيه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩]، لكن رُوى أنه كان بينهم قتال بالجريد والنعال[1].

ومن جهل الرافضة أنهم يزعمون أن ذلك الكتاب كان كتابه بخلافة علىّ، وهذا ليس فى القصة مايدل عليه بوجهٍ من الوجوه. ولا [فى]

(١) جاء هذا فى حديث عن أنس رضى الله عنه فى: البخارى ١٨٣/٣ (كتاب الصلح، الباب الأول) ونصه: أن أنساً رضى الله عنه قال: قيل للنبى صلى الله عليه وسلم «لو أتيت عبدالله بن أُبَىّ، فانطلق إليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهى أرض سبخة، فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال: إليك عنى والله لقد آذانى نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدى والنعال، فبلغنا أنهـا أنزلت: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) والحديث أيضا فى: مسلم ١٤٢٤/٣ (كتاب الجهاد والسير، باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين)؛ المسند (ط. الحلبى) ١٥٧/٣، ٢١٩. وانظر تفسير ابن كثير ٣٥٣/٧-٣٥٤.

شىء[1] من الحديث المعروف عند أهل النقل أنه جعل عليًّا خليفة. كما فى الأحاديث الصحيحة مايدل عَلَى خلافة أبى بكر. ثم يدّعون مع هذا أنه كان[2] قد نصّ على خلافة علىّ نصًّا جليًّا قاطعا للعذر، فإن كان قد فعل ذلك فقد أغنى عن الكتاب، وإن كان الذين سمعوا ذلك لا يطيعونه فهم أيضا لا يطيعون الكتاب. فأى فائدة لهم فى الكتاب لو كان كما زعموا؟

الرد على زعم الرافضى عن الخلاف فى تجهيز جيش أسامة.

وأما قوله[3]: «الخلاف الثانى: الواقع فى مرضه[4]: أنه قال جهِّزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عنه. فقال قوم: يجب علينا امتثال أمره، وأسامة قد برز[5]، وقال قوم: قد اشتد مرضه، ولا يسع[6] قلوبنا المفارقة».

فالجواب[7]: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنقل؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل: «لعن الله من تخلَّف عنه» ولا نُقل هذا بإسناد ثبت، بل ليس له إسناد فى كتب أهل الحديث أصلا، ولا امتنع أحدٌ من أصحاب أسامة من الخروج معه لو خرج، بل كان أسامة

(1) ن، م، ب: ولا شىء... ولعل ما أثبته يتم به الكلام.

(2) كان: ساقطة من (ب).

(3) أى ابن المطهر فى (ك) ١٤٢ (م).

(4) ك: الثانى وهو فى مرضه.

(5) ك: قد برز عن المدينة.

(6) ب: ولا تسع.

(7) ن، م: والجواب.

هو الذى توقف فى الخروج، لما خاف أن يموت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف أذهب وأنت هكذا، أسأل عنك الركبان؟ فإذن له النبى صلى الله عليه وسلم فى المقام. ولو عزم عَلَى أسامة فى الذهاب لأطاعه، ولو ذهب أسامة لم يتخلّف عنه أحد ممن كان معه، وقد ذهبوا جميعهم معه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يتخلف عنه أحد بغير إذنه.

وأبوبكر رضى الله عنه لم يكن فى جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روى أن عمر كان فيهم، وكان عمر خارجا مع أسامة، لكن طلب / منه أبوبكر أن يأذن له فى المقام عنده لحاجته إليه، فإذن له، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مات كان أحرص الناس على تجهيز أسامة هو وأبوبكر. وجمهور الصحابة أشاروا عليه بأن لا يجهّزه خوفاً عليهم من العدو، فقال أبوبكر رضى الله عنه: والله لا أحل راية عقدها النبى صلى الله عليه وسلم. وكان إنفاذه من أعظم المصالح التى فعلها أبوبكر رضى الله عنه فى أول خلافته، ولم يكن فى شىء من ذلك نزاع مستقر أصلا[1].

٣/ ٢١٤

والشهرستانى لا خبرة له بالحديث وآثار الصحابة والتابعين. ولهذا نقل فى كتابه هذا ما ينقله من اختلاف غير المسلمين واختلاف المسلمين، ولم ينقل مع هذا مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فى الأصول

(١) سبق الكلام على سرية أسامة بن زيد رضى الله عنه وما حدث فيها فيما مضى ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٨٠.

الكبار، لأنه لم يكن يعرف هذا هو وأمثاله من أهل الكلام، وإنما ينقلون

ص ٢٦٠ ما يحدثونه فى كتب / المقالات، وتلك فيها أكاذيب كثيرة[1] من جنس مافى التواريخ.

ولكن أهل الفرية يزعمون أن الجيش كان فيه أبوبكر وعمر، وأن مقصود الرسول كان إخراجهما لئلا ينازعا عليًا. وهذا إنما يكذبه ويفتريه من هو من أجهل الناس بأحوال الرسول والصحابة، وأعظم الناس تعمداً للكذب، وإلا فالرسول صلى الله عليه وسلم طول مرضه يأمر أبابكر أن يصلّى بالناس، والناس كلهم حاضرون، ولو ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من ولاّه لأطاعوه، وكان المهاجرون والأنصار يحاربون من نازع أمر الله ورسوله، وهم الذين نصروا دينه أولا وآخرا.

ولو أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يستخلف عليًا فى الصلاة: هل كان يمكن أحدا أن يرده؟ ولو أراد تأميره على الحج على أبى بكر ومن معه هل كان ينازعه أحد؟ ولو قال لأصحابه: هذا هو الأمير عليكم والإمام بعدى، هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك؟

ومعه جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار كلهم مطيعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس فيهم من يبغض عليًا، ولا من قتل علىّ أحداً من أقاربه.

وقد دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح فى عشرة آلاف: سليم ألف، ومزينة ألف، وجهينة ألف، وغفار ألف، ونحو ذلك. والنبى

(١) كثيرة: ساقطة من (ب).

صلى الله عليه وسلم يقول: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»[1] ويقول: «قريش والأنصار وأسلم وغفار وجهينة موالِيَّ دون الناس، ليس لهم مولى دون الله ورسوله»[2].

وهؤلاء لم يقتل عليّ أحدا منهم، ولا أحدا من الأنصار. وقد كان عمر رضى الله عنه أشد عداوة منذ أسلم للمشركين من عليّ، فكانوا يبغضونه أعظم من بغضهم لسائر الصحابة. وكان الناس ينفرون عن عمر لغلظته وشدته، أعظم من نفورهم عن عليّ، حتى كره بعضهم توليه أبى بكر له، وراجعوه لبغض النفوس للحق، لأنه كان لا تأخذه فى الله لومة لائم، فلم

(1) الحديث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى: البخارى ٥/١٨١ (كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار...) ونصه: أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال على المنبر: «غِفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله». وجاء حديث آخر عن أبى هريرة سبق فيما مضى وأوله: «اللهم انج الوليد بن الوليد.. ففى إحدى روايات هذا الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٢/٢٦ (كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) قال النبى فى آخر الحديث: «غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله». وجاءت هذه العبارات فى حديث ثالث أورده مسلم فى صحيحه ١/٤٧٠ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة..) عن خُفاف بن إيماء الغفارى رضى الله عنه. كما وردت فى حديث رابع عن أبى ذر الغفارى فى: مسلم ٤/١٩٢٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى ذر...) وعقد مسلم فصلا آخر فى كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩٥٢-١٩٥٤ (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم) ذكر فيه روايات مختلفة عن عدد من الصحابة جاء فيها هذا الدعاء. والحديث فى سنن الدارمى ومسند أحمد فى مواضع كثيرة.

(2) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٥/١٨١ (كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار...) وهو - مع اختلاف فى اللفظ - عن أبى أيوب الأنصارى فى: سنن الترمذى ٥/٣٨٥ (كتاب المناقب، باب فى غفار وأسلم وجهينة ومزينة).

يكن قط سببٌ يدعو المسلمين إلى تأخير من قدَّمه النبى صلى الله عليه وسلم ونصَّ عليه، وتقديم من يريد تأخيره وحرمانه.

ولو أراد إخراجهما فى جيش أسامة خوفاً منهما، لقال للناس: لا تبايعوهما. فياليت شعرى ممن كان يخاف الرسول؟ فقد نصره الله وأعزّه، وحوله المهاجرون والأنصار الذين / لو أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا.

٣/ ٢١٥

وقد أنزل الله سورة براءة، وكشف فيها حال المنافقين، وعرّفهم المسلمين، وكانوا مدحوضين مذمومين عند الرسول وأمته.

وأبوبكر وعمر كانا[1] أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه، وأحبهم إليه، وأخصهم به، وأكثر الناس له صحبة ليلاً ونهارا، وأعظمهم موافقة له ومحبة له، وأحرص الناس على امتثال أمره وإعلاء دينه. فكيف يُجَوِّز عاقلٌ أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين، الذين كان أصحابه قد عرفوا إعراضه عنهم، وإهانته لهم، ولم يكن يقرِّب أحدا منهم بعد سورة براءة.

بل قال الله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦٠، ٦١] فانتهوا عن إظهار النفاق وانقمعوا.

هذا وأبوبكر عنده أعز الناس وأكرمهم وأحبهم إليه.

---

(١) ن، م: كانوا، وهو خطأ.

الرد على كلام الرافضى على ما كان من عمر عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم

وأما قوله[1]: «الخلاف الثالث فى موته»[2].

فالجواب: لا ريب أن عمر خَفِىَ عليه موته أولا، ثم أَقَرَّ به من الغد، واعترف بأنه كان مخطئا فى إنكار موته، فارتفع الخلاف. وليس لفظ الحديث كما ذكره الشهرستانى. ولكن فى الصحيحين عن ابن عبَّاس أن أبابكر خرج وعمر يكلِّم الناس، فقال: اجلس ياعمر، فأبى أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبوبكر: «أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٤٤] ». قال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله قد أنزل هذه الآية حتى تلاها أبوبكر، فتلقاها[3] الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. فأخبرنى ابن المسيب أن عمر قال: «والله ماهو إلا أن سمعت أبابكر تلاها فعقرت حتى ماتقلّنى رجلاى، وحتى أهويت

---

(١) أى ابن المطهر الرافضى فى (ك) ١٤٢ (م).

(٢) اختصر هنا ابن تيمية كلام ابن المطهّر الرافضى، ونص كلامه فى (ك) ١٤٢ (م) - ١٤٣ (م) هو: «الثالث: فى موته صلى الله عليه وآله، قال عمر: من قال إن محمدا صلى الله عليه وآله قد مات قتلته بسيفى هذا، وإنما رُفع إلى السماء كما رُفع عيسى بن مريم عليه السلام، وقال أبو بكر: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن يعبد إلـه محمد صلى الله عليه وآله، فإنه حىّ لا يموت».

(٣) ب: فتقلها.

إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات»[1].

قال الرافضى: الخلاف الرابع فى الإمامة.. الخ

وأما قوله[2]: «الخلاف الرابع: فى الإمامة. وأعظم خلاف بين الأمة خلاف[3] الإمامة، إذ ما سُلَّ سيف فى الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة فى كل زمان»[4].

الرد عليه

فالجواب[5]: أن هذا من أعظم الغلط، فإنه - ولله الحمد - لم يُسلّ سيفٌ على خلافة أبى بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين فى زمنهم نزاع فى الإمامة، فضلا عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شىء من الدين. والأنصار تكلّم بعضهم بكلام أنكره عليهم

---

(١) الحديث عن أبى سلمة عن ابن عباس رضى الله عنهم فى: البخارى ٢/٧١ - ٧٢ (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت. . .) وهو بمعناه عن عائشة رضى الله عنها فى: البخارى ٥/٦ - ٧، ٧ (كتاب فضائل أصحاب النبى. . . باب حدثنا الحميدى). / سنن ابن ماجة ٢/٥٢٠ (كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صل الله عليه وسلم)، المسند (ط. الحلبى) ٦/٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) أى ابن المطهّر الرافضى فى (ك) ص ١٤٣ (م).

(٣) ك: خلافات.

(٤) اختصر ابن تيمية كلام ابن المطهر فى (ك) ص ١٤٣ (م) وباقى كلامه هو: «واختلف المهاجرون والأنصار، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، واتفقوا على رئيسهم سعد بن عبادة الأنصارى، فاستدرك أبو بكر وعمر بأن حضرا سقيفة بنى ساعدة، ومدّ عمر يده إلى أبى بكر وبايعه، فبايعه الناس. قال عمر: «إنها كانت فلتة وَقَى الله شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه» وأمير المؤمنين عليه السلام مشغول بما أمره النبى صلى الله عليه وآله من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره، وتخلّف هو وجماعة عن البيعة».

(٥) ن، م: والجواب.

أفاضلهم، كأُسَيْد بن حضير وعبَّاد بن بشر وغيرهما ممن هو[1] أفضل من سعد بن عبادة نفساً وبيتاً.

فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيحين من غير وجه أنه قال: «خير «دور الأنصار دار بنى النجَّار، ثم دار بنى عبدالأشهل، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج، ثم دار بنى ساعدة. وفى كل دور الأنصار خير»[2].

فأهل الدور الثلاثة المفضَّلة: دار بنى النجّار، وبنى عبدالأشهل، /وبنى الحارث بن الخزرج لم يُعرف / منهم من نازع فى الإمامة، بل رجال بنى النجّار، كأبى أيوب الأنصارى وأبى طلحة وأُبَىّ بن كعب وغيرهم، كلهم لم يختاروا إلا أبابكر.

٣/ ٢١٦
ظ ٢٦٠

وأُسيد بن حضير هو الذى كان مقدّم الأنصار يوم فتح مكة، عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم، وأبوبكر عن يمينه، وهو كان من بنى عبد الأشهل، وهو كان يأمر ببيعة أبى بكر رضى الله عنه، وكذلك غيره من رجال الأنصار.

وإنما نازع سعد بن عبادة والحُبَاب بن المنذر وطائفة قليلة، ثم رجع هؤلاء وبايعوا الصدِّيق، ولم يُعرف أنه تخلّف منهم إلا سعد بن عبادة.

---

(١) ن، م: ممن هم.

(٢) روى مسلم هذا الحديث كاملا عن أبى أُسَيْد الساعدى رضى الله عنه فى صحيحه ٤/١٩٤٩ ـ ١٩٥٠ (كتاب فضائل الصحابة، باب فى خير دور الأنصار رضى الله عنهم) وأوله: «خير دور الأنصار بنو النجار... الحديث، وانظر الأرقام ١٧٧ ـ ١٧٩. وروى البخارى الحديث مختصرا فى صحيحه ٨/١٧ (كتاب الأدب، باب خير دور الأنصار).

وسعد، وإن كان رجلا صالحا، فليس هو معصوماً، بل له ذنوب يغفرها الله، وقد[1] عرف المسلمون بعضها، وهو من أهل الجنّة السابقين الأوّلين من الأنصار، رضى الله عنهم وأرضاهم.

فما ذكره الشهرستانى من أن الأنصار اتفقوا على تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل، والأحاديث الثابتة بخلاف ذلك. وهو وأمثاله، وإن لم يتعمدوا الكذب، لكن ينقلون من كتب من ينقل عمّن يتعمد الكذب.

وكذلك قول القائل: إن عليًّا كان مشغولا بما أمره النبى صلى الله عليه وسلم من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره، فكذب ظاهر، وهو مناقض لما يدّعونه، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُدفن إلا بالليل، لم يدفن بالنهار. وقيل: إنه إنما دُفن من الليلة المقبلة، ولم يأمر أحدا بملازمة قبره، ولا لازم علىٌّ قبره، بل قُبِرَ فى بيت عائشة، وعلىٌّ أجنبى منها.

ثم كيف يأمُر بملازمة قبره، وقد أمر ـ بزعمهم ـ أن يكون إماما بعده؟

ولم يشتغل بتجهيزه علىٌّ وحده، بل علىٌّ، والعباس، وبنو العباس، ومولاه شقران، وبعض الأنصار، وأبوبكر وعمر، وغيرهما عَلَى باب البيت، حاضرين غسله وتجهيزه، لم يكونوا حينئذا فى بنى ساعدة.

لكن السنّة أن يتولّى الميت أهله، فتولّى أهله غسله، وأخّروا دفنه ليُصلّى المسلمون عليه[2]، فإنهم صلُّوا عليه أفراداً، واحداً بعد واحد،

(١) ن، م: .. الله قد ...

(٢) ب: ليصلى عليه المسلمون.

رجالهم ونساؤهم: خلق كثير، فلم يتسع يوم الاثنين لذلك مع تغسيله وتكفينه، بل صلّوا عليه يوم الثلاثاء، ودُفن يوم الأربعاء.

وأيضا فالقتال الذى كان فى زمن علىّ لم يكن على الإمامة، فإن أهل الجمل وصفّين والنهروان لم يقاتلوا عَلَى نصب إمامٍ غير علىّ، ولا كان معاوية يقول: أنا[1] الإمام دون علىّ، ولا قال ذلك طلحة والزبير.

فلم يكن أحد ممن قاتل عليًّا قبل الحكمَيْن[2] نَصَب إماماً يقاتل عَلَى طاعته، فلم يكن شىء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المنازع فيها، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعناً فى خلافة[3] الثلاثة، ولا ادعاء للنص على غيرهم، ولا طعنا فى جواز خلافة علىّ.

فالأمر الذى تنازع فيه الناس من أمر الإمامة، كنزاع الرافضة والخوارج المعتزلة وغيرهم، ولم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلا، ولا قال أحد منهم: إن الإمام المنصوص عليه هو علىّ، ولا قال: إن الثلاثة كانت إمامتهم باطلة، ولا قال أحد منهم: إن عثمان / وعليًّا وكل من والاهما كافر. ٣/٢١٧

فدعوى المدّعى أن أول سيف سُلَّ بين أهل القبلة كان مسلولا على قواعد الإمامة التى تنازع فيها الناس، دعوى كاذبة ظاهرة الكذب، يُعرف كذبها بأدنى تأمل، مع العلم بما وقع.

---

(١) ب: إنه.
(٢) ب: المحكمين.
(٣) ب: إمامة.

وإنما كان القتال قتال[1] فتنة عند كثير من العلماء، وعند كثير منهم هو[2] من باب قتال أهل العذل[3] والبغى، وهو القتال بتأويل سائغ لطاعة غير[4] الإمام، لا على قاعدة دينية.

ولو أن عثمان نازعه منازعون فى الإمامة وقاتلهم، لكان قتالهم من جنس قتال علىّ، وإن كان ليس بينه وبين أولئك نزاع فى القواعد الدينية.

ولكن أول سيف سُلَّ على الخلاف فى القواعد الدينية سيف الخوارج، وقتالهم من أعظم القتال، وهم الذين ابتدعوا أقوالاً خالفوا فيها الصحابة وقاتلوا عليها، وهم الذين تواترت النصوص بذكرهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: «تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين، تقتلهم أوْلى الطائفتين بالحق»[5].

وعلىّ رضى الله عنه لم يقاتل أحداً على إمامة من قاتله، ولا قاتله أحدٌ على إمامته نفسه، ولا ادّعى أحدٌ قط فى زمن خلافته أنه أحقُّ بالإمامة منه: لا عائشة، ولا طلحة، ولا الزبير، ولا معاوية وأصحابه، ولا الخوارج، بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل علىّ وسابقته بعد قتل

(١) قتال: ساقطة من (ب).

(٢) ن، ب: وعند كثير منهم وهو...

(٣) ب: العدل، وهو تحريف.

(٤) ن: عين، وهو تحريف.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٠٦/١.

عثمان، وأنه لم يبق فى الصحابة من يماثله فى زمن خلافته، كما كان عثمان كذلك: لم ينازع قط أحدٌ من المسلمين فى إمامته وخلافته، ولا تخاصم اثنان فى أن غيره أحق بالإمامة منه، فضلا عن القتال على ذلك. وكذلك أبوبكر وعمر رضى الله عنهما.

٣/ ٢١٨ وبالجملة فكل من له خبرة بأحوال القوم / يعلم علما ضروريا أنه لم يكن بين المسلمين مخاصمة بين طائفتين[1] فى إمامة الثلاثة، فضلا عن قتالٍ.

وكذلك عليٌّ: لم يتخاصم طائفتان فى أن غيره أحق بالإمامة منه. وإن كان بعض الناس كارهاً لولاية أحدٍ من الأربعة، فهذا لابد منه. فإن من الناس من كان كارها لنبوّة محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يكون فيهم من يكره إمامة بعض الخلفاء؟

لكن لم يكن بين الطوائف نزاع ظاهر فى ذلك بالقول، فضلا عن السيف. كما بين أهل العلم نزاع فى مقالات معروفة بينهم، فى المسائل العملية، والعقائد[2] العلمية. وقد تجتمع طائفتان فيتنازعون ويتناظرون فى بعض المسائل.

والخلفاء الأربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهم[3] النزاع،

(١) ب: بين الطائفتين.

(٢) ن: والعقايل، وهو تحريف.

(٣) ن، م: بينهما.

ص٢٦١ لا فى تقديم أبى بكر عَلَى من بعده وصحة إمامته، ولا / فى (١)تقديم عمر وصحة إمامته، ولا فى تقديم عثمان وصحة إمامته، ولا فى(١) أن عليًّا مقدّم بعد هؤلاء.

وليس فى الصحابة بعدهم(٢) من هو أفضل منه، ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة عثمان فى أنه ليس فى جيش علىّ أفضل منه. لم تفضِّل طائفة معروفة عليه طلحة والزبير، فضلا أن يُفضَّل عليه معاوية.

فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم، فلم يكن القتال له لا على أن غيره أفضل منه، ولا أنه الإمام دونه. ولم يتسمَّ قط طلحة والزبير باسم الإمارة، ولا بايعهما أحد عَلَى ذلك.

وعلىٌّ بايعه كثير من المسلمين، وأكثرهم بالمدينة عَلَى أنه أمير المؤمنين. ولم يبايع طلحةَ والزبير أحدٌ على ذلك، ولا طلب أحدٌ منهما ذلك، ولا دعا إلى نفسه، فإنهما ـ رضى الله عنهما ـ كانا أفضل وأجل قدراً من أن يفعلا مثل ذلك.

وكذلك معاوية لم يبايعه أحدٌ لما مات عثمان عَلَى الإمامة، ولا حين ٣/ ٢١٩ كان يقاتل عليًّا/ بايعه أحدٌ على الإمامة، ولا تسمَّى بأمير المؤمنين، ولا سمَّاه أحدٌ بذلك، ولا ادّعىٰ معاوية ولايةً قبل حكم الحكَمَيْن(٣).

وعلىٌّ يسمى نفسه أمير المؤمنين فى مدة خلافته، والمسلمون معه

(١-١): ساقط من (ب) فقط.

(٢) بعدهم : ساقطة من (ب).

(٣) ب : المحكمين.

يسمّـونه أمير المؤمنين. لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرُّون له بذلـك، ولا دخلوا فى طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس فى القوم أفضل منه، ولكن ادّعوا موانع تمنعهم عن طاعته.

ومـع ذلـك فلم يحاربوه، ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت، وإن كنت أفضل من معاوية، لكن معاوية أحق بالإمامة منك، فعليك أن تتبعه، وإلا قاتلناك.

كما يقول كثير من خيار الشيعة الزيدية: إن عليًّا كان أفضل من أبى بكر وعمر وعثمان، ولكن كانت المصلحة الدينية تقتضى خلافة هؤلاء، لأنه كان فى نفوس كثير من المسلمين نفور عن علىٍّ بسبب من قتله من أقاربهم، فما كانت الكلمة تتفق على طاعته، فجاز تولية المفضول لأجل ذلك.

فهذا القول يقوله كثير من خيار الشيعة، وهم الذين ظنّوا أن عليًّا كان أفضـل، وعلمـوا أن خلافة أبى بكر وعمر حق لا يمكن الطعن فيها، فجمعوا بين هذا وهذا بهذا الوجه.

وهؤلاء عُذرهم آثـار سمعـوهـا، وأمـور ظنّوها، تقتضى فضل علىٍّ عليهم، كما يقع مثل ذلك فى عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة، يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها صدقا، ولم يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنوها مرادة ومن النص، ولم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأى ظنوه حقًّا، وهو باطل.

٣/ ٢٢٠ فهذا / مجموع مايورث الشبه فى ذلك إذا خلت النفوس عن الهوى. وقـلّ أن يخلو أكثر الناس عن الهوى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [سورة النجم: ٢٣].

والمقصود أن جواز تولية المفضول لأسباب مانعة من تولية الفاضل هو قول ذهب إليه طوائف من السنّة والشيعة. ومع هذا فلم يكن الذين مع معـاوية يقولون: إنه الإمام والخليفة، وإن عَلَى علىٍّ وأصحابه مبايعته وطاعته، وإن كان علىّ أفضل، لأن توليته أصلح.

فهذا لم يكونوا يقولونه، ولا يقاتلون عليه. وهذا مما هو معلوم لعموم أهل العلم. ولا بدأوا عليا وأصحابه بقتالٍ أصلا.

ولأن الخوارج بدأوه بذلك؛ فإنهم قتلوا عبدالله بن خبَّاب لما اجتاز بهم، فسألوه أن يحدِّثهم عن أبيه خبَّاب بن الأرَتّ، فحدثهم حديثا فى ترك الفتن، وكـان قصـده ـ رحمـه الله ـ رجـوعهم عن الفتنة، فقتلوه، وبقى دمه مثل الشراك فى الدماء. فأرسل إليهم علىٌّ يقول: سلّموا إلينا قاتل عبدالله بن خبّاب. فقالوا: كلنا قَتَلَه. ثم أغاروا على سرح الناس، وهى الماشية التى أرسلوها تسرح مع الرعاء. فلما رأى علىٌّ أنهم استحلُّوا دماء المسلمين وأموالهم، ذكر النصوص التى سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم فى صفتهم وفى الأمـر بقتـالهم، ورأى تلك الصفة منطبقة عليهم، فقاتلهم، ونصره الله عليهم، وفرح بذلك وسجد لله شكراً لما جاءه خبر المخدج أنه معهم، فإنه هو كان العلامةَ التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم، واتفق الصحابة على قتالهم، فقتاله للخوارج كان بنصّ من الرسول وبإجماع الصحابة.

وأما قتال الجمل وصفّين، فقد ذكر عليّ رضى الله / عنه أنه لم يكن معه نصٌّ من النبى صلى الله عليه وسلم، وإنما كان رأياً. وأكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال، بل أكثر أكابر[1] الصحابة لم يقاتلوا: لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، كسعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأمثالهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، مع أنهم معظِّمون لعليّ، يحبونه ويوالونه، ويقدّمونه على من سواه، ولا يرون أن أحداً أحقّ بالإمامة منه فى زمنه، لكن لم يوافقوه فى رأيه فى القتال. ٣/ ٢٢١

وكان معهم نصوص سمعوها من النبى صلى الله عليه وسلم تدلهم على أن ترك القتال والدخول فى الفتنة خير من القتال، وفيها ما يقتضى النهى عن ذلك. والآثار بذلك كثيرة معروفة.

وأما معاوية، فلم يقاتل معه من السابقين / الأوّلين المشهورين أحدٌ، بل كان مع عليّ بعض السابقين، ولم يكن مع معاوية أحدٌ، وأكثرهم اعتزلوا الفتنة. ظ ٢٦٠

وقيل: كان مع معاوية بعض السابقين الأوّلين، وإنّ قاتل عمّار بن ياسر هو أبو الغادية[2]، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وهم السابقون الأوّلون. ذكر ذلك ابن حزم وغيره.

---

(١) أكابر: ساقطة من (ب).

(٢) ب: أبو العادية. وسبق الكلام عليه رضى الله عنه.

والمقصود أن عليًّا لم يقاتله أحدٌ على إمامة غيره، ولا دعاه إلى أن يكون تحت ولاية غيره. ثم إنه لما رُفعت المصاحف، ودعوا إلى التحكيم، واتفقوا على ذلك، وأجمعوا فى العام القابل، واتفق الحكمان على عزل عليٍّ ومعاوية، / وأن يكون الأمر شورى بين المسلمين، وقال أحد الحكمين: «هذا عَزَلَ صاحبه، وأنا لم أعزل صاحبى» ومال أبوموسى إلى تولية عبدالله بن عمر، فغضب عبدالله لذلك، ولم يكن اتفاقهما على عزل معاوية عن كونه أمير المؤمنين، فإنه لم يكن قبل هذا أمير المؤمنين، بل عزله عن ولايته على الشام، فإنه كان يقول: أنا ولَّانى الخليفتان عمر وعثمان، فأنا باقٍ على ولايتى حتى يجتمع الناس على الإمام. ٣/ ٢٢٢

فاتفق الحكمان عَلَى أن يُعزل عليٌّ عن إمرة المؤمنين، ومعاوية عن إمرة الشام. وكان مقصود أحدهما إبقاء صاحبه، ولم يُظهر ما فى نفسه. فلما أظهر مافى نفسه تفرّق الناس عن غير اتفاق، ولم يقع بعد هذا قتالٌ.

فلو قُدِّر أن معاوية فى هذا الحال صار يدَّعى أصحابه أنه أمير المؤمنين دون علىّ، فلم يمكنهم أن يقولوا: إن عليًّا بعد ذلك قوتل على إمامة معاوية.

فتبين أن عليًّا لم يقاتله أحد على أن يكون غيره إماماً وهو مطيع له، فإن الذين كانوا يستحقّون الإمامة أبوبكر وعمر وعثمان، وكان هو أتقى لله من أن يخرج عليهم بقولٍ أو فعل، بل عثمان كان عليٌّ هو أول من بايعه قبل جمهور الناس.

وأما معاوية فكان المسلمون أعلم وأعدل من أن يقولوا لعليٍّ: بايع معاوية، بل يقولوا له[1]: بايع طلحة والزبير، وهما[2] من أهل الشورى.

فعبدالرحمن بن عوف مات فى خلافة عثمان، وبقى بعد موت عثمان أربعة.

فأما سعد فاعتزل الفتنة، ولم يدخل فى قتال أحدٍ من المسلمين، وعاش بعدهم كلهم، وهو آخر العشرة موتاً، واعتزل بالعقيق، ولما مات حُمل على الأعناق فدفن بالبقيع.

/ وفى صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص: كان سعد ابن أبى وقاص فى إبله، فجاء ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل. فقال له: أنزلت فى إبلك وغنمك، وتركت الناس يتنازعون فى الملك بينهم؟ فضرب سعد فى صدره وقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يحبّ العبد التقى الغنى الخفى»[3]. ٣/ ٢٢٣

وابنه عمر هذا كان يحب الرياسة، ولو حصلت على الوجه المذموم. ولهذا لما وُلِّىَ ولاية، وقيل له: لا نولّيك حتى تتولّى قتال الحسين وأصحابه، كان هو أمير تلك السرية.

وأما سعد رضى الله عنه فكان مجاب الدعوة، وكان مسدَّداً فى زمنه،

(١) ن، م: بل يقولوا إنه.

(٢) ب: وغيرهما.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/ ٦٥، ٣/ ١٦١.

وهو الذى فتح العراق، وكسر جنود كسرى، وكان يعلم أنه لابد من وقوع فتن بين المسلمين.

وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سألت ربى أن لايُهلك أمتى بسنة عامة فأعطانيها، وسألته أن لا يُسلِّط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيح بيضتهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[1].

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط لاختلافهم فى قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا فى شىء من قواعد الإسلام: لا فى الصفات، ولا [فى] القدر[2]، ولا مسائل الأسماء والأحكام[3]، ولا مسائل الإمامة. لم يختلفوا فى ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلا عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التى أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر كما أخبر الله به ورسوله، مثبتين للأمر والنهى والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة الله فى خلقه وأمره، مثبتين لقدرة العبد / واستطاعته ولفعله مع إثباتهم للقدر. ٣/ ٢٢٤

[ثم][4] لم يكن فى زمنهم من يحتج للمعاصى بالقدر، ويجعل القدر[5] حجة لمن عصى أو كفر، ولا من يكذِّب بعلم الله ومشيئته الشاملة

(١) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٢٣٠.

(٢) ن : ولا القدر.

(٣) ب : ولا مسائل الأحكام.

(٤) ثم : ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ب : القدرة، وهو تحريف.

وقدرته العامة وخلقه لكل شىء، وينكر فضل الله وإحسانه ومنّه على أهل الإيمان والطاعة، وأنه هو الذى أنعم عليهم بالإيمان والطاعة، وخصّهم بهذه النعمة، دون أهل الكفر والمعصية، ولا من ينكر افتقار العبد إلى الله فى كل طرفة عين، وأنه لا حول ولا قوة إلا به فى كل دق وجل، ولا من يقول: إن الله يجوز أن يأمر بالكفر والشرك، وينهى عن عبادته وحده، ويجوز أن يُدخل إبليس وفرعون الجنة، ويدخل الأنبياء النار، وأمثال ذلك.

فلم يكن فيهم من يقول بقول القدرية النافية، ولا القدرية الجبرية الجهمية. ولا كان فيهم من يقول بتخليد أحدٍ من أهل القبلة فى النار، ولا من يكذِّب بشفاعة[1] النبى صلى الله عليه وسلم فى أهل الكبائر، ولا من يقول: إيمان (*الفسّاق كإيمان الأنبياء.

بل قد[2] ثبت عنهم بالنقول الصحيحة القول بخروج من فى قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان*) من النار بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم، وأن إيمان الناس يتفاضل، وأن الإيمان يزيد وينقص.

ومن نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بتخليد قاتل النفس / فقد كذب عليه، كما ذكر ذلك ابن حزم وغيره[3]. وأما المنقول عن ابن

ص٢٦٢

---

(١) ب: يكذب شفاعة..

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٢) قد: ساقطة من (ب).

(٣) ذكر ابن حزم فى «الفصل» مرتين ٣/٢٧٤، ٤/٨٠ أن ابن عباس يقول بتخليد القاتل عمداً فى النار، إلا أنه يرد على هذا القول بعد ذلك ٣/٢٧٥-٢٨٩، ٤/٨١-٩٩ بما يبين

=

عباس، ففى توبة القاتل، لا القول بتخليده وتوبته فيها، روايتان عن أحمد، كما قد بسط فى موضعه. فأين هذا من هذا؟

ولا كان فى الصحابة من يقول: إن أبابكر وعمر وعثمان لم يكونوا أئمة ولا كانت خلافتهم صحيحة، ولا من يقول: / إن خلافتهم ثابتة بالنص، ولا من يقول: إن بعد مقتل عثمان كان غير عليّ أفضل منه، ولا أحق منه بالإمامة. ٣/ ٢٢٥

فهذه القواعد الدينية التى اختلف فيها من بعد الصحابة، لم يختلفوا فيها بالقول ولا بالخصومات، فضلا عن السيف، ولا قاتل أحدٌ منهم على قاعدة فى الإمامة. فقبل خلافة عليّ لم يكن بينهم قتال فى الإمامة، ولا فى ولايته[1] لم يقاتله أحد على أنه يكون تابعاً لذاك.

والذين قاتلوا عليًا لم يقاتلوا لاختصاص عليّ دون الأئمة قبله بوصف، بل الذين قاتلوا معه كانوا يقرُّون بإمامة من قبله، وشائعا بينهم أن أبابكر أفضل منه. وقد تواتر[2] عنه نفسه أنه كان يقول ذلك على المنبر. ولم يظهر عن الشيعة[3] الأُول تقديم عليٍّ على أبى بكر وعمر، فضلا عن الطعن فى إمامتهما.

= خطأ هذا الكلام، وهو يذكر أثراً عن ابن عباس ٤/ ٩٣ يعارض الرأى السابق فيقول: «. . . عن ابن عباس فى قول الله تعالى: (وإنا لموفّوهم نصيبهم غير منقوص) [سورة هود: ١٠٩] قال: ما وعدوا فيه من خير وشر ـ وهذا هو نص قولنا».

(١) ب: فى ولاية.

(٢) ن: تواترت.

(٣) م: ولم يظهر على الشيعة؛ ب: ولم تظهر الشيعة.

وبكل حال، فمن المعلوم للخاصة والعامة، أهل السنة وأهل البدعة، أن القتال فى زمن علىٍّ لم يكن لمعاوية ومن معه، إلا لكونهم لم يبايعوا عليًّا، لم يكن لكونهم بايعوا أبابكر وعمر وعثمان.

وأما الحرب التى كانت بين طلحة والزبير وبين علىّ فكان كل منهما يقاتل عن نفسه ظاناً أنه يدفع صول غيره عليه، لم يكن لعلىٍّ غرض فى قتالهم، ولا لهم غرض فى قتاله، بل كانوا قبل قدوم علىّ يطلبون قَتَلَةَ عثمان، وكان للقَتَلَة من قبائلهم من يدفع عنهم، فلم يتمكنوا منهم، فلما قدم علىّ وعرَّفوه مقصودهم[1]، عَرّفهم أن هذا أيضا رأيه، لكن لا يتمكن حتى ينتظم الأمر، فلما علم بعض القتلة ذلك، حمل [على] أحد العسكرين[2]، فظن الآخرون أنهم بدأوا بالقتال، فوقع القتال بقصد أهل الفتنة، لا بقصد السابقين الأوَّلين، ثم وقع قتال على المُلك.

/ فلم يكن ماوقع قدحاً فى خلافة الثلاثة، مثل الفتنة التى وقعت بين ابن الزبير وبين يزيد، ثم بين مروان وابنه. وهؤلاء كلهم كانوا متفقين على موالاة عثمان، وقتال من قاتله، فضلا عن أبى بكر وعمر.

وكذلك الفتنة التى وقعت بين يزيد وأهل المدينة ـ فتنة الحرّة ـ فإنما كانت من بعض أهل المدينة، أصحاب السلطان من بنى أمية وأصحاب يزيد، لم تكن لأجل أبى بكر وعمر أصلا، بل كان كل من بالمدينة والشام من الطائفتين متفقين على ولاية أبى بكر وعمر.

---

(١) ن : مقصوده ، وهو خطأ.

(٢) فى جميع النسخ:حمل أحد العسكريين. ولعل الصواب ما أثبته.

والحسين - رضى الله عنه - لما خرج إلى الكوفة إنما كان يطلب الولاية مكان يزيد، لم يكن يقاتل عَلَى خلافة أبى بكر وعمر. وكذلك الذين قتلوه. ولم يكن هو حين قُتل طالباً للولاية، ولا كان معه جيش يُقاتل به، وإنما كان قد رجع منصرفا، وطلب أن يردّ إلى يزيد ابن عمه، أو أن يردّ إلى منزله بالمدينة، أو أن يسير إلى الثغر، فمنعه أولئك الظلمة من الثلاثة حتى يستأسر لهم. فلم يُقتل - رضى الله عنه - وهو يقاتل عَلَى ولايةٍ، بل قُتل وهو يطلب الدفع عن نفسه لئلا يُؤسر ويُظلم.

والحسن أخوه قد كانت معه الجيوش العظيمة، ومع هذا فقد نزل عن الأمر، وسلَّم إلى معاوية. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلّى الله عليه وسلم أنه أثنى عليه بذلك، وقال: «إن ابنى هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به[1] بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2].

ثم لما قُتل الحسين قام من يطلب بدمه مع المختار بن أبى عبيد الثقفى، وقتلوا عبيد الله بن زياد. ثم لما قدم مصعب بن الزبير قَتَل المختار، فإنه كذب وادّعى[3] أنه يُوحى إليه.

وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون من ثقيف / كذّاب ومُبير[4]»، وكان الكذّاب هو الذى سُمى[5] المختار، ٣/ ٢٢٧

(١) ن : وأن الله يصلح به؛ م : وأن الله سيصلح به..

(٢) سبق الحديث فيما مضى ١/ ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) ب : وادحى ، وهى غلطة مطبعية.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/ ٦٩.

(٥) ن، م : يسمى.

ولم يكن بالمختار. والمبير هو الحجّاج بن يوسف الثقفى، والفتنة التى وقعت فى زمنه فتنة ابن الاشعث، خرج عليه، ومعه القرّاء، كانت بظلمه وعسفه.

فلم يكن شىء من هذه لأجل خلافة أبى بكر وعمر، بل كل هؤلاء كانوا متفقين على خلافة أبى بكر وعمر، وإنما كانت عَلَى ولاية سلطان الوقت، فإذا جاء قوم ينازعونه، قام معه ناس، وقام عليه أناس.

وهكذا كانت الفتن التى وقعت بعد هذا فى زمن بنى أمية؛ فان زيد ابن علىّ بن الحسين لما خرج فى خلافة هشام وطلب الأمر لنفسه، كان ممن يتولّى أبابكر وعمر، فلم يكن قتاله على قاعدة من قواعد الإمامة التى يقولها الرافضة.

ولما خرج أبومسلم وشيعة بنى هاشم على بنى أمية إنما قاتلوا من كان متولّياً فى ذلك الوقت، وهو مروان بن محمد وأنصاره.

ومازال بنو العباس مثبتين لخلافة الأربعة[1]، مقدِّمين لأبى بكر وعمر وعثمان على المنابر. فلم يُقاتِل[2] أحدٌ من شيعتهم ولا من شيعة بنى أمية قدحاً فى خلافة الثلاثة.

والذين خرجوا عليهم مثل محمد بن عبدالله بن الحسن بالمدينة، وأخيه إبراهيم بالبصرة، إنما[3] خرجا ـ ومن معهما ـ على المنصور، لا

(١) ب : لخلافة العباس، وهو تحريف.

(٢) ب : يقتل.

(٣) ن، م : وإنما.

على من يتولّى أبابكر وعمر، بل الذين كانوا معهما بالمدينة والبصرة كلهم كانوا يتولون أبابكر وعمر.

فهذه - وأمثالها - الفتن الكبار التى كانت فى السلف. وكذلك لما صار عبدالرحمن الداخل إلى الأندلس، ودامت ولايته مدة طويلة، لم يكن النزاع بينه وبين العباسيين على خلافة أبى بكر وعمر وعثمان[1].

٣/ ٢٨٨ فهذه الولايات الكبار التى كانت فى الإسلام، القائمون / فيها والخارجون عَلَى الولاة لم يكن قتالهم فيها على قاعدة الإمامة، التى يختلف فيها أهل السنة والرافضة. وإنما ظهر من دعا إلى الرفض[2]، وتسمَّى بأمير المؤمنين[3]، وأظهر القتال على ذلك، وحصل لهم ملك وأعوان مدة بنى[4] عبيدالله[5] القدّاح، الذين أقاموا بالمغرب مدة، وبمصر نحو مائتى سنة.

وهؤلاء - باتفاق أهل العلم والدين - كانوا[6] ملاحدة، ونسبهم باطل، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب فى الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيع، ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة، إذ كانت أقل الطوائف عقلاً ودينا، وأكثرها جهلا، وإلا فأمر

---

(١) ن : أبى بكر ولا عمر ولا عثمان؛ م : أبى بكر وعمر ولا عثمان.

(٢) ن : وإنما دعا من ظهر إلى الرفض؛ ب: وإنما دعا من ظهر إلى الرافضة.

(٣) ن: ويسمى بأمير المؤمنين؛ م: وسمى (غير منقوطة) بإمرة المؤمنين.

(٤) ن، م، ب : مدة بنو، وهو خطأ.

(٥) ب : عبدالله، وهو خطأ.

(٦) كانوا : ساقطة من (ب).

ظ ٢٦٢ هؤلاء العُبَيْدية / المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفى على مسلم. ولهذا جميع المسلمين ـ الذين هم مؤمنون ـ فى طوائف الشيعة يتبرأون[1] منهم، فالزيدية والإمامية تكفّرهم وتتبرأ منهم، وإنما ينتسب إليهم الإسماعيلية الملاحدة، الذين فيهم من الكفر ما ليس لليهود والنصارى، كابن الصبّاح[2] الذى أخرج[3] لهم السكّين.

وشر منهم قرامطة البحرين، أصحاب أبى سعيد الجَنَّابى[4]، فإن أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الإسلام بالكلية، بل قتلوا الحُجَّاج، وأخذوا الحجر الأسود.

فهذه ـ وأمثالها ـ الملاحم والفتن[5] التى كانت فى الإسلام، ليس فيها ما وقع القتال فيه حقيقة على قاعدة الإمامة التى تدّعيها الرافضة، وإن ذكر بعض الخارجين ببعض البلاد من يدعو إلى نفسه، ومعه من يقاتل، فهؤلاء من جنس سكّان الجبال وأهل البوادى والأمصار الصغار من الرافضة، وهم طائفة قليلة مقموعون[6] مع جمهور المسلمين، ليس لهم سيف / مسلول على الجمهور، حتى يقول القائل: أعظم خلاف وقع بين الأمة خلاف الإمامة، أو: ما سُلَّ فى الإسلام سيف مثل ما سُلَّ على الإمامة فى كل زمان. ٣/ ٢٢٩

---

(١) ن، م: يتبرأ.

(٢) سبقت ترجمة ابن الصباح ٤/١٠١.

(٣) ب: خرج.

(٤) ب: أبو سعيد الجبائى، وهو تحريف. وسبقت ترجمته ١/٣١٦.

(٥) ب: الملاحم الفتن.

(٦) ب: منقمعون.

وإن كان صاحب هذا القول يعنى به أنه إنما يقتتل[1] الناس على الإمامة، التى هى ولاية شخص فى ذلك الزمان. فقوم يقاتلون معه، وقوم يخرجون عليه.

فهذا ليس من مذهب السنة والشيعة فى شىء؛ فإن من المعلوم أن الناس الذين دينهم واحد ونبيهم واحد، إذا اقتتلوا، فلابد أن يكون لهؤلاء من يقدّمونه فيجعلونه متولّياً، ولهؤلاء من يقدّمونه فيجعلونه متولّيا، فيقاتل كل قوم على إمارة من جعلوه هم إمامهم.

لكن هؤلاء لا يقاتلون على القاعدة الدينية، من كون الإمامة ثبتت[2] بالنص لعلىّ[3]، ولا أن خلافة الثلاثة باطلة. بل عامة هؤلاء معترفون بإمامة الثلاثة.

ثم قد تبين أن الصحابة لم يقتتلوا على خلافة أبى بكر[4] وعمر وعثمان والنزاع بينهم. فتبين أن خلافتهم كانت بلا سيف مسلول أصلا، وإنما كان السيف مسلولا فى خلافة علىّ. فإن كان هذا قدحاً، فالقدح يختص بمَن كان السيف فى زمانه بين الأمة.

وهذه حجة للخوارج. وحجتهم أقوى من حجة الشيعة، كما أن سيوفهم أقوى من سيوف الشيعة، ودينهم أصح، وهم صادقون لا يكذبون. ومع هذا فقد ثبت بالسنة المستفيضة عن النبى صلى الله عليه

---

(١) ن : يقبل؛ م : يقا (غير منقوطة).

(٢) ن : تثبت.

(٣) لعلىّ : ساقطة من (ب).

(٤) ن، م : لا على خلافة أبى بكر ...

وسلم واتفاق أصحابه أنهم مبتدعون مخطئون ضُلَّال، فكيف بالرافضة، الذين هم أبعد منهم عن العقل والعلم والدين والصدق والشجاعة والورع وعامة خصال الخير؟!

ولم يعرف فى الطوائف أعظم من سيف الخوارج، ومع هذا فلم يقاتل / القوم على خلافة أبى بكر وعمر، بل هم متفقون على إمامتهما وموالاتهما. ٣/ ٢٣٠

قال الرافضى: الخلاف الخامس. فى فَدَك والتوارث.. الخ الرد عليه

وقوله[١]: «الخلاف[٢] الخامس: فى فَدَك والتوارث. رووا عن النبى صلى الله عليه وسلم: «نحن معاشر[٣] الانبياء لا نُورث، ماتركناه صدقة[٤]».

فيقال: هذا أيضا اختلاف فى مسألة شرعية، وقد زال الخلاف فيها. والخلاف فى هذه دون الخلاف فى ميراث الإخوة مع الجد[٥]، وميراث الجدة مع ابنها، وحجب الأم الأخوين[٦]، وجعل الجد مع الأم كالأب، وأمثال ذلك من مسائل الفرائض التى تنازعوا فيها.

فالخلاف فى هذا أعظم لوجوه: أحدها: أنهم تنازعوا فى ذلك، ثم

---

(١) أى ابن المطهر الرافضى فى (ك) ص ١٤٣ (م).

(٢) الخلاف: ليست فى (ك).

(٣) ك: والتوارث عن النبى صلى الله عليه وآله، ودفعها أبو بكر عن النبى صلى الله عليه وآله: نحن معاشر...

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٥) ن: الإخوة مع الجد والجارية؛ م: الإخوة والعمومتين والجارية.

(٦) ن: وحجب الإمام لأخوين؛ م: وحجب الأم بالأخوين.

لم يجتمعوا على قول واحد، كما اجتمعوا على أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يُورث.

الثانى : أنهم لم يرو لهم من النصوص الصريحة، فى هذه المسائل مارُوى لهم فى ميراث النبى صلى الله عليه وسلم.

الثالث : الخلاف هنا فى قصة واحدة لايتعدد، والنزاع فى هذه المسائل من جنسَ متعدد. وعامة النزاع فى تلك هي نزاع [فى][1] قليل من المال: هل يختص به ناس معيّنون؟

وأولئك القوم قد أعطاهم أبوبكر وعمر من مال الله، بقدر ما خلّفه النبى صلى الله عليه وسلم أضعافا مضاعفة. ولو قُدِّر أنها كانت ميراثا، مع أن هذا باطل، فإنما أَخَذَ منهم قرية ليست كبيرة، لم يأخذ منهم مدينة ولا قرية عظيمة.

وقد تنازع العلماء فى مسائل الفرائض وغيرها، ويكون النزاع فى مواريث الهاشميين وغيرهم من أضعاف أموال فَدَك، ولا يُنسب المتنازعون فيها إلى ظلم، إذا كانوا قائلين باجتهادهم.

فلو قُدِّر أن الخلفاء اجتهدوا، فأعطوا الميراث من لا يستحقه، كان أضعاف هذا / يقع من العلماء المجتهدين، الذين هم دون الأئمة، ولا يقدح ذلك فى دينهم. وإن قدر أنهم مخطئون فى الباطن لأنهم تكلّموا باجتهادهم، فكيف بالخلفاء الراشدين المهديين رضى الله عنهم أجمعين ؟

٣/ ٢٣١

---

(١) فى : ساقطة من (ن).

وإنما يعظِّم القول فى مثل هذه الأمور أهل الجهل والهوى، الذين لهم غرض فى فتح باب الشر على الصحابة بالكذب والبهتان.

وقد تولّى علىّ بعد ذلك، وصار فَدَك وغيرها تحت حكمه، ولم يعطها لأولاد فاطمة، ولا [أخذ][1] من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم، ولا ولد العباس شيئا من ميراثه.

فلو كان ذلك ظلما وقدر على إزالته، لكان هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه. أفتراه يقاتل معاوية، مع ماجرى فى ذلك من الشر العظيم، ولا يعطى هؤلاء قليلا من المال، وأمره أهون بكثير؟

قال الرافضى: الخلاف السادس فى قتال مانعى الزكاة

[وأما قوله][2]: «الخلاف[3] السادس: فى قتال مانعى الزكاة، قاتلهم[4] أبوبكر، واجتهد عمر فى أيام خلافته، فردّ السبايا والأموال إليهم، وأطلق المحبوسين».

الرد عليه

فهذا من الكذب الذى لا يخفى على من عرف أحوال المسلمين؛ فإن مانعى الزكاة اتفق أبوبكر وعمر على قتالهم، بعد أن راجعه عمر فى ذلك.

كما فى الصحيحين عن أبى هريرة أن عمر قال لأبى بكر: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخذ: ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها يقتضيه سياق الكلام.

(٢) وأما قوله: ساقطة من (ن). وفى (م): وقوله. والمقصود ابن المطهر الرافضى فى (ك) ص ١٤٣ (م).

(٣) الخلاف: ليست فى (ك).

(٤) ك: فقاتلهم.

«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا قالـوهـا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله[1]»؟ فقال أبوبكر: ألم يقل إلا بحقِّها وحسابهم على الله[2]؟ فإن الزكاة من حقِّها. والله لو منعونى عَنَاقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: / فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعرفت[3] أنه الحق[4].

٣/ ٢٣٢

وفى الصحيحين تصديق فهم أبى بكر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[5].

فعمـر وافق أبابكر على قتال أهل الردة مانعى الزكاة، وكذلك سائر الصحـابة. وأقرّ أولئك بالزكاة بعد امتناعهم / منها[6]، ولم تسب لهم

ص٢٦٣

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) عبارة «وحسابهم على الله ساقطة من (م). وجاءت عبارات فى (ن) بعد عبارة «إلا بحقها» فى غير موضعها، ثم عاد الناسخ إلى العبارات الأصلية.

(٣) م: فعلمت.

(٤) سبق الحديث مختصرا فيما مضى ١/ ٧٥ ـ ٧٦، ٢/ ١٢١، ٥/ ٣٤٦. وأما هذه الرواية المطولة فهى في: البخارى ٩/ ١٥؛ مسلم ١/ ٥١ ـ ٥٢.

(٥) حديث ابن عمر أشرت إليه فى المواضع السابقة مع روايات أخرى لأبى هريرة وجابر رضى الله عنهم. وانظر حديث ابن عمر خاصة فى: البخارى ١/ ١٠؛ مسلم ١/ ٥٣.

(٦) ن، م: منهم.

ذرية، ولا حبس منهم أحد، ولا كان بالمدينة حَبْسٌ إلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد أبى بكر. فكيف يموت وهم فى حبسه؟[1].

وأول حبس اتخذ فى الإسلام بمكة، اشترى عمر من صفوان بن أمية داره، وجعلها حبسا بمكة. ولكن من الناس من يقول: سبى أبوبكر نساءهم وذراريهم، وعمر أعاد ذلك عليهم. وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقاً على جواز سبيهم، لكن رد إليهم سبيهم، كما رد النبى صلى الله عليه وسلم على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين، فمن طابت نفسه بالرد وإلا عوّضه[2] من عنده لما أتى أهلهم مسلمين، فطلبوا رد ذلك إليهم.

وأهل الردة كان[3] قد اتفق أبوبكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكَّنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذناب البقر، حتى يُرى الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم، فلما تبين لعمر حسن إسلامهم ردّ ذلك إليهم، لأنه جائز.

قال الرافضى: الخلاف السابع فى نص أبى بكر على عمر فى الخلافة

٣/ ٢٣٣

وقوله[4]: «الخلاف[5] السابع: فى تنصيص أبى بكر على عمر فى الخلافة[6]، فمن الناس من قال: ولّيت علينا/ فظًّا غليظاً».

---

(١) أى: كيف يموت أبو بكر الصديق رضى الله عنه، وهؤلاء الذين زعم ابن المطهر أنهم كانوا محبوسين، مازالوا فى حبسه؟

(٢) ن: عوّده. (٣) كان: ساقطة من (ب).

(٤) أى ابن المطهر الحلى الرافضى فى (ك) ص ١٤٣ (م).

(٥) الخلاف: ليست فى (ك). (٦) ك: بالخلافة.

والجواب: أن يُقـال: إن جَعَـل[1] مثل هذا خلافا فقد كان مثل هذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم: قد طعن بعض الصحابة فى إمارة زيد ابن حارثة، وبعضهم فى إمارة أسامة ابنه. وقد كان غير واحد يطعن فيمن يولّيه أبوبكر وعمر. ثم إن القائل لها: كان طلحة، وقد رجع عن ذلك، وهو من أشد الناس تعظيما [لعمر][2]، كما أن الذين طعنوا فى إمارة زيد وأسامة رجعوا عن طعنهم طاعة لله ورسوله.

قال الرافضى: الخلاف الثامن: فى إمرة الشورى.. الخ

وقوله[3]: «الخلاف[4] الثامن: فى إمرة[5] الشورى، واتفقوا بعد الاختلاف على إمامة عثمان».

الرد عليه

والجواب: أن هذا من الكذب الذى اتفق أهل النقل على أنه كذب؛ فإنه لم يختلف أحد فى خلافة عثمان، ولكن بقى عبدالرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى فى خدورهن. وإن كان فى نفس أحد كراهة، لم يَنْقل ـ أو قال ـ أحدٌ شيئا ولم ينقل إلينا.

فمثل هذا قد يجرى فى مثل[6] هذه الأمور. والأمر الذى يتشاور فيه الناس لابد فيه من كلام، لكن لايمكن الجزم بذلك بمجرد الحزر.

---

(١) إن جعل: كذا فى (م) فقط. وسقطت «إن» من سائر النسخ.

(٢) لعمر: ساقطة من (ن)، (ب).

(٣) أى الرافضى فى (ك) ص ١٤٤ (م).

(٤) الخلاف: ليست فى (ك).

(٥) ك: فى أمر..

(٦) عبارة «هذا قد يجرى فى مثل» ساقطة من (ب).

فلما علمنا نقلاً صحيحا أنه ما كان اختلافُ فى ولاية عثمان، ولا أن طائفة من الصحابة قالت: ولُّوا عليًّا أو غيره، كما قال بعض الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ولو وُجد شيء من ذلك لكان مما تَتَوفر الهمم والدواعى على نقله، كما نقل نزاع بعض الأنصار فى خلافة أبى بكر - فالمدَّعى لذلك مفترٍ.

ولهذا قال الإمام أحمد: «لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان».

وعثمان[1] ولاَّه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام، وهم مؤتلفون متفقون، متحابون متوادون، معتصمون/ بحبل الله جميعا، وقد أظهرهم الله، وأظهر بهم[2] ما بعث به نبيه من الهدى ودين الحق، ونصرهم على الكفار، وفتح بهم بلاد الشام والعراق وبعض خراسان. ٣/ ٢٣٤

فلم يعدلوا بعثمان غيره، كما أخبر بذلك عبدالرحمن بن عوف، ولهذا بايعه عبدالرحمن، كما ثبت هذا فى الأحاديث الصحيحة.

وأما ماذكره بعض الناس من أنه اشترط عَلَى عثمان[3] سيرة الشيخين فلم يُجب، إما لعجزه عن مثل سيرتهما، وإما لأن التقليد غير واجب أو غير جائز، وأنه اشترط عَلَى علىّ[4] سيرة الشيخين فأجابه، لإمكان متابعتهما أو جواز تقليدهما، فهذا النقل [باطل][5] ليس له إسناد ثابت،

---

(١) وعثمان: ساقطة من (ب).
(٢) ن، ب: وأظهرهم، وهو تحريف.
(٣) ن، م: عَلَى علىّ، وهو خطأ.
(٤) م: على عثمان، وهو خطأ.
(٥) باطل: ساقطة من (ن)، (ب). ومكانها فى (ن): ثابت، وهو خطأ.

فإنه مخالف للنقل الثابت فى الصحيح ، الذى فيه أن عبدالرحمن بقى ثلاثة أيام لم يغتمض فى لياليها بكثير نوم ، فى كل ذلك يشاور المسلمين ، ولم يرهم يعدلون بعثمان غيره ، بل رأوه أحق وأشبه بالأمر من غيره ، وأن عبدالرحمن لم يشترط عَلَى علىّ إلا العدل ، فقال لكل منهما : «الله عليك إن وليّتك لتعدلن ، وإن وليت عليك لتسمعن ولتطيعن» فيقول : «نعم»[1]

فشرط على المتولِّى العدل، وعلى المتولَّى عليه السمع والطاعة . وهذا حكم الله ورسوله ، كما دلّ عليه الكتاب والسنة .

الرد على مزاعم الرافضى عن اختلافات كثيرة وقعت من عثمان رضى الله عنه

وأما قوله[2] : ووقعت اختلافات[3] كثيرة ، منها : ردّه الحَكَم بن أمية إلى المدينة بعد أن طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يُسمَّى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد أن كان يشفع إلى[4] أبى بكر وعمر أيام خلافتهما ، فما أجاباه[5] إلى ذلك ، ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخاً» .

فيقال: مثل هذا إن جعله اختلافا جعل كلما حكم خليفة بحكم ونازعه فيه قوم اختلافا ، وقد كان / ذكرك[6] لما اختلفوا فيه من المواريث ٣/٢٣٥

(١) سبق الكلام على حديث بيعة عثمان فيما مضى ٥/٦١ - ٦٢ .

(٢) وهو الرافضى فى (ك) ص١٤٤ (م) .

(٣) ك : اختلالات .

(٤) ن ، م : وبعد أن كان يشفع إلى ؛ ك : بعد أن تشفّع إلى .

(٥) ك : فما أجابا .

(٦) ن ، ب : ذكر ذلك .

والطلاق وغير ذلك أصح وأنفع ، فإن الخلاف فى ذلك ثابت منقول عند [أهل][1] العلم، ينتفع الناس بذكره والمناظرة فيه. وهو خلاف فى أمر كليّ يصلح أن تقع فيه المناظرة.

وأما هذه الأمور فغايتها جزئية، ولا تُجعل مسائل خلاف يتناظر فيها الناس.

هذا مع أن فيما ذكره كذبا كثيراً[2]، منه ماذكره من أمر الحَكَم، وأنه طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه استشفع إلى أبى بكر وعمر أيام خلافتهما فما أجاباه إلى ذلك، وأن عمر نفاه من مقامة باليمن أربعين فرسخاً. فمن الذى نقل ذلك؟ وأين إسناده؟ ومتى ذهب هذا إلى اليمن؟ وما الموجب لنفيه إلى اليمن وقد أقرَّه النبى صلى الله عليه وسلم على مايدعونه بالطائف، وهى أقرب إلى مكة والمدينة من اليمن؟ فإذا كان الرسول أقرَّه قريبا منه، فما الموجب لنفيه بعد ثبوته[3] إلى اليمن ؟

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن نفى الحَكَم باطل، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينفه إلى الطائف، بل هو ذهب بنفسه. وذكر بعض الناس أنه نفاه، ولم يذكروا إسنادا صحيحاً بكيفية القصة وسببها.

وعلى هذا التقدير/ فليس فيمن يجب نفيه فى الشريعة من يستحق

---

(١) أهل : ساقطة من (ن) .

(٢) ن : مع هذا أن فيما ذكره كذب كثير؛ م : هذا مع أن فيما ذكره كذب كثير.

(٣) ن : الكلمة غير منقوطة؛ م : بعد موته، وهو تحريف .

النفى الدائم، بل ما من ذنب يستحق صاحبه النفى إلا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الإعادة إلى وطنه، فإن النفى إما مؤقت، كنفى الزانى البكر عند جمهور العلماء سنة، فهذا يُعاد بعد السنة. وإما نفى مطلق، كنفى المخنَّث، فهذا يُنفى[1] إلى أن يتوب. وكذلك نفى عمر فى تعزير الخمر.

٣/ ٢٣٦ وحينئذ فلا يمكن أن يقال: إن ذنب / الحَكَم الذى نُفى من أجله لم يتب منه فى مدة بضع عشرة سنة، وإذا تاب من ذنبه ـ مع طول هذه المدة ـ جاز أن يُعاد.

وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خُلِّفوا خمسين ليلة، ثم تاب الله عليهم، وكلَّمهم المسلمون.

وعمر رضى الله عنه نفى صبيغ بن عِسل التميمى لما أظهر اتّباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وضربه، وأمر المسلمين بهجره سنة بعد أن أظهر التوبة، فلما تاب أمر المسلمين بكلامه[2].

---

(١) ب : فهذا يبقى.

(٢) أورد ابن الجوزى فى كتابه «تاريخ عمر بن الخطاب» (ص١٠٨ ـ ١١٠) خبر صبيغ بن عِسْل مفصلا، وذكر خبره مع عمر رضى الله عنه بروايات كثيرة أسندها إلى عدد من الصحابة والتابعين، كما أورده ابن عساكر فى تاريخه ٣٨٥/٦ (نقلا عن كتاب «أخبار عمر» للأستاذين على وناجى الطنطاوى، ص ٢٢٤ـ٢٢٥، ط. دمشق، ١٣٧٩/١٩٥٩). وجاء الخبر فى سنن الدارمى ٥٤/١ـ٥٦ (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع). وذكره السيوطى فى «صون المنطق» ٥٠/١ـ٥١؛ والآجرى فى كتابه «الشريعة ص ٧٣ ـ ٧٤. وانظر «درء تعارض العقل والنقل» ١٧٢/٧؛ الاستقامة ٢٥٨/١.

وبهذا أخذ أحمد وغيره فى أن الداعى إلى البدعة إذا تاب يؤجّل سنة، كما أجل عمر صبيغا، وكذلك الفاسق إذا تاب، واعتُبر مع التوبة صلاح العمل، كما يقول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

ثم لو قُدِّر أنه كان يستحق النفى الدائم، فغاية ذلك أن يكون اجتهاداً اجتهده عثمان فى ردّه، لصاحبه أجر مغفور له، أو ذنباً له أسباب كثيرة توجب غفرانه.

الرد على زعم الرافضى أن عثمان رضى الله عنه زوج مروان ابن الحكم وسلمه خمس غنائم إفريقية.

وقوله[1]: «ومنها نفيه أبا ذر إلى الرَّبَذَة[2]، وتزويجه مروان بن الحكم ابنته، وتسليمه خُمْس غنائم إفريقية، وقد بلغت مائتى ألف دينار».

فيقال: أما قصة أبى ذر فقد تقدّم ذكرها. وأما تزويجه مروان ابنته فأى شىء فى هذا مما يُجعل اختلافا؟

وأما إعطاؤه خُمس غنائم إفريقية، وقد بلغت مائتى ألف دينار، فمن الذى نقل ذلك؟ وقد تقدم[3] قوله: «إنه أعطاه ألف ألف دينار» والمعروف أن خُمس إفريقية لم يبلغ ذلك.

---

(١) أى ابن المطهر الرافضى فى (ك) ص ١٤٤ (م).

(٢) ن: الرنده، وهو تحريف. وقال ياقوت فى «معجم البلدان» ٧٤٩/٢ (ط. فلوجل): «والربذة من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فَيْد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبى ذر الغفاري رضى الله عنه واسمه جُندب ابن جُنادة، وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام بها إلى أن مات فى سنة ٣٢».

(٣) ب: وتقدم.

ونحن لا ننكر أن عثمان رضى الله عنه كان يحب بنى أمية، وكان يواليهم ويعطيهم أموالاً كثيرة. وما فعله من مسائل الاجتهاد التى تكلّم فيها العلماء، الذين ليس لهم غرض، كما أننا[1] لا ننكر أن عليًّا ولّى أقاربه، وقاتل وقتل خلقاً كثيراً[2] من المسلمين / الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويصومون ويصلُّون[3]. لكن من هؤلاء من قاتله بالنصّ والإجماع، ومنهم من كان قتاله من مسائل الاجتهاد التى تكلّم فيها العلماء الذين لا غرض لهم.

٣/ ٢٣٧

وأمر الدماء أخطر من أمر الأموال. والشر الذى حصل فى الدماء بين الأمة أضعاف الشر الذى حصل بإعطاء الأموال.

فإذا كنا نتولّى عليًّا ونحبه، ونذكر ما دلّ عليه الكتاب والسنة من فضائله[4]، مع أن الذى جرى فى خلافته أقرب إلى الملام مما جرى فى خلافة عثمان، وجرى فى خلافة عثمان من الخير مالم يجر مثله فى خلافته، فلأن[5] نتولّى عثمان ونحبّه، ونذكر ما دلّ عليه الكتاب والسنة[6] بطريق الأَوْلى.

وقد ذكرنا أن مافعله عثمان فى المال فله ثلاثة مآخذ: أحدها: أنه عَامِلٌ عليه، والعامل يستحق مع الغنى.

---

(١) ن، م: كما أنّا.

(٢) كثيرا: ساقطة من (م).

(٣) ن، م: وصلوا.

(٤) ن، م: على فضائله.

(٥) ب: أفلا.

(٦) ن: ونذكر من دلّ عليه الكتاب والسنة؛ م: ونذكر ما دلّ عليه من الكتاب والسنة على فضائله...

الثانى : أن ذوى القربى[1] هم ذوو قربى الإمام.

الثالث: أنهم كانوا قبيلة كثيرة، ليسوا مثل قبيلة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فكان يحتاج إلى إعطائهم وولايتهم، أكثر من حاجة أبى بكر وعمر إلى تولية أقاربهما وإعطائهما. وهذا مما نقل عن عثمان الاحتجاج به.

وقد قدّمنا أنّا لا ندعى عصمةً فى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذنب، فضلا عن الخطأ فى الاجتهاد. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِى عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِى كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣ - ٣٥]

وقال تعالى: ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِى أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِى كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٦].

الـرد على زعم الـرافضى أن عثمان آوى ابن أبى سرح وولاه مصر بعد ان أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه

وقوله[2]: «ومنها ايواؤه[3] عبدالله بن سعد بن أبى سرح بعد أن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه، وتوليته مصر»[4].

فالجواب[5]: إن كان المراد أنه لم يزل مهدر الدم حتى ولاّه عثمان، كما

---

(١) ن : الثانى ذى القربى : م : الثانى ذوى القربى.

(٢) أى الرافضى فى (ك) ص ١٤٤ (م).

(٣) ن، م : ايواه؛ ك : ايوائه.

(٤) ك: . . . مصر، وتوليته عبدالله بن عامر البصرة، حتى أحدث فيها ما أحدث.

(٥) ب : والجواب.

يفهم من الكلام. فهذا لا يقوله إلا مفرط فى الجهل بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته؛ فإن الناس كلهم متفقون على أنه فى عام [فتح] مكة[1]، بعد أن كان النبى صلى الله عليه وسلم أهدر دم جماعة منهم عبدالله بن سعد، أتى عثمان به النبى صلى الله عليه وسلم وبايعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد مراجعة عثمان له فى ذلك، وحقن دمه، وصار من المسلمين المعصومين، له ما لهم، وعليه ما عليهم. وقد كان هو من أعظم [الناس] معاداة للنبى[2] عليه الصلاة والسلام، وأسلم وحسن إسلامه. وإنما كان صلى الله عليه وسلم أهدر دمه، كما أهدر دماء قوم بغلظ كفرهم: إما بردّةٍ مغلَّظة، كمقيس ابن صبابة.

وعبدالله هذا كان كاتبا للوحى فارتدّ، وافترى على النبى صلى الله عليه وسلم، فأهدر دمه، ثم لما قدم به عثمان عفا عنه صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول بايع عبدالله. فأعرض عنه مرتين أو ثلاثا، ثم بايعه. فقال: «أما فيكم رجل رشيد ينظر إلىَّ وقد أعرضت عن هذا فيضرب عنقه؟» فقال رجل من الأنصار: يارسول الله هلاَّ أومضت إلىَّ؟ فقال: «ماينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين»[3].

---

(١) ن، م: فى عام مكة.

(٢) فى جميع النسخ: من أعظم معاداة النبى.. الخ. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) جاء هذا الحديث فى سنن أبى داود عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مرتين: ٣/٧٩-٨٠ (كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام)، ٤/١٨٣ (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد). والحديث فى: سنن النسائى ٧/٩٧-٩٨ (كتاب تحريم الدم، باب الحكم فى المرتد). وذكر السيوطى الحديث فى «الجامع الصغير» وقال إنه فى سنن أبى داود والنسائى والمستدرك للحاكم، وصححه الألبانى فى «صحيح

ثم لما بايعه حسن إسلامه، ولم يُعلم منه بعد ذلك إلا الخير، وكان محمودا عند رعيته فى مغازيه، وقد كانت عداوة غيره من الطلقاء أشد من عداوته، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى / جهل / وسهيل بن عمرو، وأبى سفيان بن حرب وغيرهم، وذهب ذلك كله.

ص ٢٦٤
٣/ ٢٣٩

كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة : ٧]، فجعل بين أولئك وبين النبى صلى الله عليه وسلم مودة تجبّ[1] تلك العداوة، والله قدير على تقليب القلوب، وهو غفور رحيم، غفر الله ما كان من السيئات بما بذلوه[2] من الحسنات، وهو الذى يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون.

الرد على كلام الرافضى على عمال عثمان رضى الله عنه

وأما قوله[3]: «كان عامل جنوده[4] معاوية بن أبى سفيان عامل الشام، وعامل الكوفة سعيد بن العاص[5]، وبعده عبدالله بن عامر، والوليد بن عقبة عامل البصرة».

فيقال: أمّا معاوية فولّاه عمر بن الخطاب لما مات أخوه يزيد بن أبى سفيان مكانه، ثم ولّاه عثمان رضى الله عنه الشام كله، وكانت سيرته

الجامع الصغير ٢/ ٣٠٧. ولفظ الحديث فى سنن أبى داود: إنه لا ينبغى لنبى . . . الخ.

(١) ن، م : تحت، وهو تحريف.

(٢) ن، ب : بذلوه . والكلمة غير منقوطة فى (م). ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) أى ابن المطهر فى (ك) ص ١٤٤ (م).

(٤) ك : وكان أمراء جنوده. (٥) ك : وسعيد بن العاص عامل الكوفة.

فى[1] أهل الشام من أحسن السير[2]، وكانت رعيته من أعظم الناس محبةً له.

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم»[3].

وكان معاوية تحبه رعيته وتدعو له، وهو يحبها ويدعو لها.

وأما توليته لسعيد بن العاص فأهل الكوفة كانوا دائما يشكون[4] من ولاتهم. وَلِىَ عليهم سعد بن أبى وقاص، وأبوموسى الأشعرى، وعمّار ابن ياسر والمغيرة بن شعبة، وهم يشكون منهم، وسيرهم فى هذا مشهورة. ولاشك أنهم كانوا يشكون فى زمن عثمان أكثر. وقد عُلم أن عثمان وعليًّا رضى الله عنهما كل منهما ولّى أقاربه، وحصل له بسبب ذلك من كلام الناس وغير ذلك ماحصل.

٣/ ٢٤٠
تابع كلام الرافضى على الخلاف التاسع الذى ذكره الشهرستانى

وأما قوله[5]: «الخلاف[6] التاسع: / فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام[7] بعد الاتفاق عليه وعقد[8] البيعة له، فأوّلا خروج طلحة والزبير إلى مكة، ثم حمل عائشة إلى البصرة، ثم نصب

(١) ب: إلى، وهو تحريف.
(٢) ن: من أهل السير، وهو تحريف.
(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/١١٦.
(٤) ب: فأهل الكوفة ربما كانوا يشكون، وهو تحريف.
(٥) وهو ابن المطهر فى (ك) ص ١٤٤ (م) - ١٤٥ (م).
(٦) الخلاف: ليست فى (ك).
(٧) ك: عليه الصلاة والسلام. (٨) ن، ب: وعهد.

القتال معه[1]، ويُعرف ذلك بحرب الجمل، والخلاف بينه وبين[2] معاوية وحرب صفين، ومغادرة عمرو بن العاص أباموسى الأشعرى، وكذا الخلاف بينه وبين الشراة[3] المارقين بالنهروان. وبالجملة كان علىّ مع الحق[4] والحق معه، وظهر فى زمانه الخوارج عليه[5]، مثل الأشعث بن قيس، ومِسْعَر بن فَدَكى التميمى[6]، وزيد بن حصين الطائى[7] وغيرهم، وظهر فى زمنه[8] الغلاة كعبدالله بن سبأ. ومن الفرقتين ابتدأت الضلالة والبدع[9]، وصدق فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم: يهلك فيك اثنان: محبٌّ غالٍ ومبغضٌ قالٍ.

(١) ك : معه عليه السلام.

(٢) ك : بينه عليه السلام وبين..

(٣) ن، م : السراة.

(٤) ن : كان علىّ فى الحق؛ م: كان علىّ رضى الله عنه فى الحق؛ ك: كان علىّ عليه السلام مع الحق..

(٥) عليه : ليست فى (ك).

(٦) ن، م، ب : ومسعود بن مالك التميمى؛ ك: مسعود بن مذكى التميمى؛ الملل والنحل ٣٣/١: مسعود بن فدكى التميمى. وكله خطأ. والصواب ما أثبته، وهو الوارد فى تاريخ الطبرى فى أكثر من موضع. انظر مثلا: ١١/٥، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٧٦، ٧٧. وانظر أيضا: الأخبار الطوال للدينورى (ط. القاهرة، ١٩٦٠) ص ١٩١.

(٧) ن، م: زيد بن حصن الطائى؛ ب: يزيد بن حصين الطائى؛ ك: يزيد بن الحصين الطائى (وكذا فى الأخبار الطوال، ص ٢٠٢، ٢٠٤). والمثبت هو الوارد فى تاريخ الطبرى فى أكثر من موضع. انظر مثلا ٤٩/٥، ٥١، ٧٥-٧٧، ٨٥.

(٨) ك: فى زمانه عليه السلام.

(٩) ك : ومن الفريقين ابتدت البدعة والضلالة.

فانظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل، هل خرج موجب الفتنة[1] عن المشايخ أو تعدّاهم؟».

الرد عليه

والجواب: أن يقال هذا الكلام مما يبين تحامل الشهرستانى فى هذا الكتاب مع الشيعة كما تقدم، وإلا فقد ذكر أبابكر وعمر وعثمان، ولم يذكر من أحوالهم أن الحقّ معهم دون من خالفهم. ولما ذكر عليًّا قال[2]: «وبالجملة كان الحق مع علىّ وعلىّ مع الحق»[3] والناقل الذى لا غرض له: إما أن يحكى الأمور بالأمانة، وإما أن يعطى كل ذى حقٍ حقّه. فأما دعوى المدّعى أن الحق كان مع علىّ وعلىّ مع الحق، وتخصيصه بهذا دون أبى بكر وعمر وعثمان، فهذا لا يقوله أحد من المسلمين غير الشيعة.

ومما يبين فساد هذا الكلام قوله: «إن الاختلاف وقع فى زمن علىّ بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له». ومن المعلوم أن / كثيراً من المسلمين لم يكونوا بايعوه، حتى كثير من أهل المدينة ومكة الذين رأوه لم يكونوا بايعوه، دع الذين كانوا بعيدين، كأهل الشام ومصر والمغرب والعراق وخراسان.

٣/ ٢٤١

وكيف يقال مثل هذا فى بيعة علىّ، ولا يقال فى بيعة عثمان التى[4] اجتمع عليها المسلمون كلهم ولم يتنازع فيها اثنان؟

(١) ن: موجب الفقيه؛ م: من حب الفتنة.

(٢) أى الشهرستانى فى الملل والنحل ١/ ٣٣.

(٣) نص كلام الشهرستانى: «كان علىّ رضى الله عنه مع الحق والحق معه».

(٤) ن: الذى.

وكذلك ماذكره من التعريض بالطعن على طلحة والزبير وعائشة من غير أن يذكر لهم عذراً ولا رجوعا. وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال عليّ ابتداءً. وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم قتاله، وكذلك عليّ لم يكن قصده قتال هؤلاء ولا هؤلاء.

ولكن حرب الجمل جرى[1] بغير اختياره ولا اختيارهم، فإنهم كانوا قد اتفقوا على المصالحة[2] وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلة على إقامة الفتنة آخرا كما أقاموها أولا، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابهما، فحملوا دفعاً عنهم، وأشعروا عليًّا أنهما حملا عليه[3]، فحمل عليٌّ دفعاً عن نفسه، وكان كل منهما قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال.

هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير. فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه فلا كلام[4]، وإن كان قد وقع خطأٌ أو ذنب من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع ما دل عليه الكتاب والسنة من أنهم من خيار أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة[5].

---

(١) جرى : ساقطة من (ب). ولعل الصواب : جرت.

(٢) فى النسخ الثلاث: المصلحة. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٣) ن : إنما حملا عليه؛ ب : إنما حمل عليه. (٤) ن، ب : ولا كلام.

(٥) انظر ما ذكره ابن كثير فى «البداية والنهاية» ٧/٢٣٠-٢٥١، وما جاء فى «العواصم والقواصم» عن وقعة الجمل (مع تعليقات الأستاذ محب الدين الخطيب)، ص ١٤٧-١٦١. وانظر أيضا كتاب «التاريخ الإسلامى (٣) الخلفاء الراشدون» للأستاذ محمود شاكر، ص ٢٦٧-٢٧١، ط. المكتب الإسلامى، ١٤٠٣/١٩٨٣.

وقول هذا الرافضى: «انـظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل[1]، هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعدَّاهم؟»[.]

فالجواب أن يُقال: أمّا الفتنة فإنما ظهرت فى الإسلام من الشيعة، فإنهم أساس كل فتنة وشر، وهم قطب رحى الفتن، فإن أول فتنة كانت فى الإسلام قتل عثمان.

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتى، وقتل خليفة مضطهد بغير حق، والدجَّال»[2].

ومن[3] استقرأ أخبار العالم فى جميع الفرق تبين له أنه لم يكن قط طائفة أعظم اتفاقا على الهدى والرشد، وأبعد عن الفتنة والتفرق والاختلاف / من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين هم خير الخلق بشهادة الله لهم بذلك، إذ يقول تعالى: ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

ظ ٢٦٤

كما لم يكن فى الأمم أعظم اجتماعا على الهدى، وأبعد عن التفرق والاختلاف، من هذه الأمة، لأنهم أكمل اعتصاما بحبل الله، الذى هو كتابه المنزَّل، وما جاء به نبيه المرسل. وكل من كان أقرب إلى الاعتصام

---

(١) وهو الشهرستانى.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٥٤٥.

(٣) ب: فمن.

بحبـل الله، وهـو اتبـاع الكتاب والسنة، كان أَوْلى بالهدى والاجتماع والرشد والصلاح، وأبعد عن الضلال والافتراق والفتنة.

واعتبـر ذلـك بالأمم، فأهـل الكتـاب أكثـر اتفـاقاً وعلما وخيرا من الخارجين عن الكتب، والمسلمون أكثر اتفاقاً وهدىً ورحمة وخيرا من اليهـود والنصـارى، فإن أهـل الكتابين قبلنا تفرّقوا وبدّلوا ما جاءت به الرسل، وأظهروا الباطل، وعادوا الحق وأهله.

وإنه وإن كان يوجد فى أمتنا نظير مايوجد فى الأمم قبلنا، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقذة، حتى لو دخلوا جُحر ضب لدخلتموه». قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن الناس ؟»[1]

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع». قالوا: فارس والروم؟ قال: «فمن الناس إلا أولئك؟»[2].

لكن أمتنا لاتزال فيها طائفة ظاهرة على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة. ولهذا لا يسلّط الله عليهم عدواً من

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٦٢٨.

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٩/١٠٢-١٠٣ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: لتتبعن سَنن من كان قبلكم) ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع». فقيل: يارسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك؟». ولم أجد الحديث فى مسلم.

غيرهم فيجتاحهم، كما ثبت هذا وهذا فى الأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنه: «لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة»[1]. وأخبر أنه: «سأل ربه أن لا يسلّط عليهم عدواً / من غيرهم فأعطاه[2] ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطاه[2] ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم شديداً فمنعه ذلك»[3].

٣/ ٢٤٢

ومَنْ قَبْلَنا كان الحق[4] يُغلب فيهم حتى لا تقوم به طائفة ظاهرة منصورة. ولهذا كان العدو يُسلَّط عليهم فيجتاحهم، كما سُلِّط على بنى إسرائيل، وخَرَّب بيت المقدس مرتين، فلم[5] يبق لهم ملك.

ونحن ـ ولله الحمد ـ لم يزل لأمتنا سيف منصور يقاتلون على الحق، فيكونون على الهدى ودين الحق، الذى بعث الله به الرسول. فلهذا لم نزل ولانزال. وأبعد الناس عن هذه الطائفة المهدية المنصورة هم الرافضة، لأنهم أجهل وأظلم طوائف أهل الأهواء المنتسبين إلى القبلة.

وخيار هذه الأمة هم الصحابة، فلم يكن فى الأمة أعظم اجتماعاً على الهدى ودين الحق، ولا أبعد عن التفرُّق والاختلاف منهم. وكل ما يُذكر عنهم مما فيه نقصٌ فهذا إذا قيس إلى مايوجد فى غيرهم من الأمة كان قليلا من كثير. وإذا قِيس ما يوجد فى الأمة إلى ما يوجد فى سائر الأمم

---

(١) سبق الحديث فيما مضى ٤/ ٤٦١.

(٢) ن، م: وأعطاه.

(٣) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٢٣٠.

(٤) ب: الخلف، وهو تحريف.

(٥) ن، م: ولم.

كان قليلا من كثير. وإنما يغلط من يغلط أنه ينظر إلى السواد القليل فى الثوب الأبيض، ولا ينظر إلى الثوب الأسود الذى فيه بياض. وهذا من الجهل والظلم، بل يوزن هؤلاء بنظرائهم، فيظهر الفضل والرجحان.

وأما مايقترحه[1] كل أحد فى نفسه مما لم يُخلق، فهذا لا اعتبار به. فهذا يقترح معصوماً من الأئمة، وهذا يقترح ماهو كالمعصوم وإن لم يسمه معصوما، فيقترح فى العالم والشيخ والأمير والملك ونحو ذلك، مع كثرة علمه ودينه ومحاسنه، وكثرة مافعل الله على يديه من الخير، يقترح مع ذلك أن لا يكون قد خَفِىَ عليه شىء، ولا يخطىء فى مسألة[2]، وأن يخرج عن حد البشرية فلا يغضب، بل كثير من هؤلاء يقترح فيهم[3] مالا يقترح فى الانبياء.

وقد أمر الله تعالى نوحاً ومحمّداً أن يقولا: ﴿لَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [سورة هود: ٣١] فيريد الجهال من المتبوع أن يكون عالماً بكل ما يُسئل عنه، قادراً على كل مايُطلب منه، غنيًّا عن الحاجات البشرية كالملائكة.

وهـذا الاقتراح من ولاة الأمر كاقتراح الخوارج فى عموم الأمة، أن لايكون لأحدهم ذنب، ومن كان له ذنب كان عندهم كافراً مخلداً فى النار.

---

(١) ن: ما يقربه.

(٢) م: فلا يخطىء فى مسائله.

(٣) ن، م: فيه.

وكل هذا باطل خلاف ماخلقه الله، وخلاف ما شرعه الله.

فاقتراح هؤلاء فيمن يولّيه، كاقتراح أولئك عليه فيمن يرسله، وكاقتراح هؤلاء فيمن يرحمه ويغفر له.

والبدع مشتقة من الكفر، فما من قول مبتدَع إلا وفيه شعبة من شعب الكفر.

وكمـا أنـه لم يكن فى القرون أكمل من قرن الصحابة، فليس فى الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم. فكل من كان للحديث والسنة وآثار الصحابة أتبع كان أكمل، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع والهدى والاعتصام بحبل الله، وأبعد عن التفرّق والاختلاف والفتنة. وكل من بعد عن ذلك كان أبعد عن الرحمة، وأدخل فى الفتنة.

فليس الضـلال والغيّ[1] فى طائفة من طوائف الأمة أكثر منه [فى] الرافضة[2]، كما أن الهدى والرشاد والرحمة ليس فى طائفة من طوائف الأمة أكثر منه فى أهل الحديث والسنة المحضة، الذين لا ينتصرون إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم خاصته، وهو إمامهم المطلق الذى لا يغضبون لقول غيرهم إلا إذا اتّبع قوله، ومقصودهم نصر الله ورسوله.

وإذا[3] كان الصحـابـة، ثم أهـل الحـديث والسنة المحضة، أَوْلى

---

(1) ب : والبغى.

(2) ن، م : أكثر من الرافضة.

(3) ب : وإن.

بالهدى / ودين الحق وأبعد[1] الطوائف عن الضلال والغيّ[2]، فالرافضة بالعكس. ص ٢٦٥

وقد تبين أن هذا الكلام الذى ذكره هذا الرجل[3] فيه من الباطل ما لا يخفى على عاقل، ولا يحتج به إلا من هو جاهل، وأن هذا الرجل كان له بالشيعة إلمام واتصال، وأنه دخل فى هواهم[4] بما ذكره فى هذا الكتاب، مع أنه ليس من علماء النقل والآثار، وإنما هو من جنس نقلة التواريخ التى لا يعتمد عليها أولو الأبصار.

ومن كان علمه بالصحابة / وأحوالهم من مثل هذا الكتاب[5]، فقد خرج عن جملة أولى الألباب. ومن الذى يدع كتب النقل التى اتفق أهل العلم بالمنقولات على صحتها، ويدع ما تواتر به النقل فى كتب الحديث على بعضها[6]، كالصحاح والسنن والمسانيد، والمعجمات والأسماء والفضائل، وكتب أخبار الصحابة وغير ذلك، وكتب السير والمغازى، وان كانت دون ذلك، وكتب التفسير والفقه، وغير ذلك من الكتب التى من نظر فيها علم بالتواتر اليقينى[7] ضد[8] ما فى النقل الباطل، وعلم أن ٣/٢٤٣

---

(١) فى جميع النسخ: أبعد. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) ب: والبغى.

(٣) وهو الشهرستانى.

(٤) ن، م: هوايهم.

(٥) ن: الكلاب؛ م: الكذاب.

(٦) ن، ب: على نفسها.

(٧) ن، ب: النفسى.

(٨) ب: صدق، وهو خطأ.

الصحابة رضى الله عنهم كانوا أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأن أصل كل[1] فتنة وبَلِيَّة هم الشيعة و[من] انضوى[2] إليهم، وكثير من السيوف التى سُلَّت فى الإسلام إنما كانت من جهتهم، وعلم أن أصلهم ومادتهم منافقون، اختلقوا أكاذيب، وابتدعوا آراء فاسدة، ليفسدوا بها دين الإسلام، ويستزلّوا بها مَن ليس مِن أُولى[3] الأحلام، فسعوا فى قتل عثمان، وهو أول الفتن، ثم انزووا إلى علىٍّ، لا حبًّا فيه ولا فى أهل البيت، لكن ليقيموا سوق الفتنة بين المسلمين.

ثم هؤلاء الذين سعوا معه منهم من كفَّره بعد ذلك وقاتله، كما فعلت الخوارج، وسيفهم أول سيف سُلَّ على الجماعة، ومنهم من أظهر الطعن على[4] الخلفاء الثلاثة، كما فعلت الرافضة، وبهم تستَّرت الزنادقة، كالغالية من النُصيرية وغيرهم، ومن القرامطة الباطنية والإسماعيليه وغيرهم، فهم منشأ كل فتنة، والصحابة رضى الله عنهم منشأ كل علم وصلاح، وهدى ورحمة فى الإسلام.

ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لأعداء الإسلام المرتدين، كبنى حنيفة أتباع مُسَيْلمة الكذَّاب، ويقولون: إنهم كانوا مظلومين، كما ذكر صاحب هذا الكتاب، وينتصرون لأبى لؤلؤة الكافر المجوسى. ومنهم من يقول: اللهم ارض عن أبى لؤلؤة واحشرنى معه. ومنهم من يقول فى بعض

(١) ن: وأن كل أصل . . .

(٢) ن: وانضوى . .

(٣) ب: من ليسوا بأولى . . .

(٤) ن، م: فى .

ما يفعله من[1] محاربتهم: واثارات أبى لؤلؤة! كما يفعلونه فى الصورة التى يقدِّرون فيها صورة عمر من الجبس أو غيره.

وأبولؤلؤة كافر باتفاق أهل الإسلام، كان مجوسيا من عبَّاد النيران، وكان مملوكا للمغيرة بن شعبة، وكان يصنع الأرحاء[2]، وعليه خراج للمغيرة كل يوم أربعة دراهم، وكان قد رأى ما عمله المسلمون بأهل الذمة، وإذا رأى سبيهم يقدم إلى[3] المدينة، يبقى[4] فى نفسه من ذلك.

وقد روى أنه طلب من عمر أن يكلِّم مولاه فى خراجه، فتوقَّف عمر، وكان من نيَّته أن يكلِّمه، فقتل عمر بُغضاً فى الإسلام وأهله، وحبًّا للمجوس، وانتقاما للكفَّار، لما فعل بهم عمر حين فَتَحَ بلادهم، وقَتَل رؤساءهم، وقسَّم أموالهم.

كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى الحديث الصحيح حيث يقول: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله»[5] وعمر هو الذى أنفق كنوزهما، وهذا الحديث الصحيح مما يدل على صحة

---

(١) ن: عن.

(٢) فى «اللسان»: «الرحى: معروفة، التى يطحن بها، والجمع: أرحٍ وأرحاء ورُحِىّ ورِحِىّ وأرحية، الأخيرة نادرة».

(٣) إلى: ساقطة من (ب).

(٤) ب: بقى.

(٥) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أبى هريرة وجابر بن سَمُرَة رضى الله عنهما فى: البخارى ١٢٩/٨ (كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم)؛ مسلم ٢٢٣٦/٤-٢٢٣٧ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٧١٨٤، ٧٢٦٦،

خلافته، وأنه كان ينفق هذين الكنزين في سبيل الله، الذي هو طاعته وطاعة رسوله، ومايقرب إلى الله، لم ينفق الأموال في أهواء النفوس المباحة، فضلا عن المحرَّمة، فهل ينتصر لأبي لؤلؤة مع هذا إلا من هو أعظم الناس كفرا بالله ورسوله، وبغضا في الإسلام، ومفرط[1] في الجهل لا يعرف حال أبي لؤلؤة؟

ودع ما يُسمع ويُنقل عمَّن خلا، فلينظر كل عاقل فيما يحدث في زمانه، وما يقرب من زمانه من الفتن والشرور والفساد في الإسلام، فإنه يجد معظم ذلك من قِبَل الرافضة، وتجدهم من أعظم الناس فتنا وشرًّا، وأنهم لا يقعدون عمَّا يمكنهم من الفتن والشر وإيقاع الفساد بين الأمة.

ونحن نعرف بالعيان والتواتر العام وما كان[2] في زماننا، من حين خرج[3] جنكزخان[4] ملك الترك الكفَّار، وماجرى في الإسلام من الشر. فلا يشك عاقل أن استيلاء الكفَّار المشركين، الذين لا يقرُّون بالشهادتين ولا / بغيرها من المباني الخمس، ولا يصومون شهر[5] رمضان، ولا يحجون البيت العتيق، ولا يؤمنون بالله، ولا بملائكته، ولا بكتبه ورسله واليوم الآخر. ٣/٢٤٤

= ٧٤٧٢، ٧٦٦٤، (ط. الحلبي) ٥/٩٢، ٩٩ والحديث في مواضع أخرى في البخاري وفي سنن الترمذي ٣/٣٣٧ (كتاب الفتن، باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده).

(١) ن: ومفرطا، م: أو مفرطا.

(٢) ن، م: وما كان..

(٣) ن: يخرج.

(٤) ن: حنكشجان؛ م: جنكسيخان.

(٥) شهر: ساقطة من (ب).

وأعلم من فيهم وأدين مشرك يعبد الكواكب والأوثان وغايته أن يكون ساحراً أو كاهنا، له رِئى[1] من الجن، وفيهم من الشرك والفواحش ماهم به شرٌّ من الكهَّان الذين يكونون فى العرب.

فلا يشك عاقل أن استيلاء مثل هؤلاء على بلاد الإسلام، وعلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم، كذريَّة العبّاس وغيرهم، بالقتل وسفك الدماء، وسبى النساء واستحلال فروجهن، وسبى الصبيان واستعبادهم وإخراجهم عن دين الله إلى الكفر، وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن والصلاة، وتعظيم بيوت الأصنام ـ التى يسمُّونها البذخانات[2] والبِيَع والكنائس ـ على المساجد، ورفع المشركين وأهل الكتاب[3] من النصارى وغيرهم على المسلمين، بحيث يكون المشركون وأهل الكتاب[3] أعظم عزًّا، وأنفذ / كلمة، وأكثر حرمة من المسلمين، إلى أمثال ذلك مما لا يشك عاقل أن هذا أضر على المسلمين من قتال بعضهم بعضا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما جرى[4] على أمته من هذا، كان كراهته[5] له، وغضبه منه، أعظم من كراهته[6] لاثنين مسلمين تقاتلا على الملك، ولم يسب

ظ ٢٦٥

(١) ن : رأى ؛ م : رى.

(٢) ن : البدخاناه؛ م : البدخان.

(٣-٣): ساقط من (ب) فقط . وفى (ن)، (م): . . . بحيث يكون المشركين. . الخ، وهو خطأ ظاهر.

(٤) ن، م : ما يجرى.

(٥) ن: كراهيه ، ب: كراهيته.

(٦) ن، ب : كراهيته .

أحدهما حريم الآخر، ولا نفع[1] كافرا، ولا أبطل شيئا من شرائع الإسلام المتواترة، وشعائره الظاهرة.

ثم مع هذا الرافضة يعاونون أولئك الكفار، وينصرونهم على المسلمين، كما قد شاهده الناس[2]، لمّا دخل هولاكو ملك الكفّار الترك الشام سنة ثمان وخمسين وستمائة، فإن الرافضة الذين كانوا بالشام، بالمدائن والعواصم، من أهل حلب وما حولها، ومن أهل دمشق وما حولها، وغيرهم، كانوا من أعظم الناس أنصارًا وأعوانا على إقامة ملكه، وتنفيذ أمره فى زوال ملك المسلمين.

وهكذا يعرف الناس ـ عامةً وخاصةً ـ ما كان بالعراق لمّا قَدِم هولاكو إلى العراق، وقتل الخليفة، وسفك فيها من الدماء مالا يحصيه إلا الله، فكان وزير الخليفة ابن العلقمى، والرافضة هم بطانته، الذين أعانوه[3] على ذلك بأنواع كثيرة، باطنة وظاهرة، يطول وصفها.

وهكذا ذُكر أنهم كانوا مع جنكز خان[4]، وقد رآهم المسلمون بسواحل الشام وغيرها، إذا اقتتل المسلمون والنصارى هواهم مع النصارى، ينصرونهم بحسب الإمكان، ويكرهون فتح مدائنهم، كما كرهوا فتح عكا وغيرها، ويختارون إدالتهم على المسلمين، حتى أنهم لما انكسر

---

(١) م : ولا رفع .

(٢) م : كما قد شاهده الناس ملك؛ ن: كما قد قال شاهده الناس ملك؛ ب . . . كما قد قال شاهدة االناس. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٣) ب : عاونوه .

(٤) ن: جنكشنخان؛ م: جنكشيحان.

عسكـر المسلمين سنـة غازان، سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وخلت الشام من جيش [المسلمين][1]، عاثوا فى البلاد، وسعوا فى أنواع من الفســاد، من القتـل وأخـذ الأمـوال، وحمـل راية الصليب، وتفضيل النصارى على المسلمين، وحمل السبى والأموال والسلاح من المسلمين إلى النصارى، أهل الحرب بقبرس وغيرها.

فهذا ـ وأمثاله ـ قد عاينه الناس، وتواتر عند من لم يعاينه. ولو ذكرت أنا ما سمعتُه ورأيتُه من آثار ذلك لطال الكتاب، وعند غيرى من أخبار ذلك وتفاصيله مالا أعلمه.

فهذا أمر مشهود من معاونتهم للكفار على المسلمين، ومن اختيارهم لظهـور الكفر وأهله على الإسلام وأهله. ولو قُدِّر أن المسلمين ظلمة فسقة، ومظهرون لأنواع من البدع التى هى أعظم من سبِّ عليٍّ وعثمان، لكان العاقل ينظر فى خير الخَيْرين وشر الشرَّين.

ألا ترى أن أهـل السنـة وإن كانـوا يقـولون فى الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفّار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعةٍ دون ذلك؟

والرافضة إذا تمكّنوا لا يتّقُون. وانظر ما حصل لهم فى دولة السلطان خدابنـدا[2]، الذى صنّف له هذا الكتاب، كيف ظهر فيهم من الشرّ، الذى لو دام وقوى أبطلوا به عامة شرائع الإسلام! لكن يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

---

(١) المسلمين : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) م : حذابندا؛ ب : خدابند.

٣/ ٢٤٥ وأما الخلفاء والصحابة / فكل خير فيه المسلمون إلى يوم القيامة - من الإيمان [والإسلام][1]، والقرآن والعلم، والمعارف والعبادات، ودخول الجنة، والنجاة من النار، وانتصارهم على الكفار، وعلو كلمة الله - فإنما هو ببركة مافعله الصحابة، الذين بلّغوا الدين، وجاهدوا فى سبيل الله.

وكل مؤمن آمن بالله فللصحابة رضى الله عنهم عليه فضل إلى يوم القيامة، وكل خير فيه الشيعة وغيرهم فهو ببركة[2] الصحابة. وخير الصحابة تبع لخير الخلفاء الراشدين، فهم كانوا أَقْوَم بكل خير فى الدين والدنيا من سائر الصحابة، فكيف يكون هؤلاء منبع الشر، ويكون أولئك الرافضة منبع الخير؟!

ومعلوم أن الرافضى يوالى أولئك الرافضة ويعادى الصحابة، فهل هذا إلّا من شر من أعمى الله بصيرته؟ فإنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور.

وإذا قال القائل: الجمهور الذين يتولون الثلاثة فيهم من الشر والفتن ما لم يُنقل مثله عن علىّ، فلا يقابل بين الرافضة والصحابة والجمهور.

فنقول: الجواب من وجهين: الأول[3]: أنّا لم نذكر هذا للمقابلة، بل ردًّا على من زعم أن الفتنة لم تخرج إلا عن الخلفاء الراشدين. ونحن قد علمنا بالمعاينة والتواتر أن الفتن والشرور العظيمة، التى لا تشابهها فتن،

(١) والإسلام: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) ن، م: من بركة.
(٣) ن، م: من وجهين الجواب..

إنما تخرج عن طائفته التى يتولاها، ويزعم أنهم هم المؤمنون أهل الجنة، وعلمنا أن الخير العظيم الذى لا يوازيه خير، إنما ظهر عن الصحابة والخلفاء الراشدين، لنبيّن عظيم افتراء هذا المفترى، وأن مثله فى ذلك مثل من قال من أتباع إخوانه الكذّابين[1] الذين يعظّمون غير الأنبياء على الأنبياء، كأئمة العُبَيْديين[2] وغيرهم[3] من الملاحدة، وأتباع مسيلمة الكذاب وأبى لؤلؤة قاتل عمر، ونحوهما ممن يعظّمه هذا المفترى، إذا قال: «انظر هل ظهرت الفتن[4] إلا من موسى وعيسى ومحمد؟ .»

فيقال له: بل الفتن[4] إنما ظهرت عن أصحابك وإخوانك، الذين يفترون على الله الكذب ويعظمون الكذّابين المفترين، كتعظيم العبيديين الملاحدة، وتعظيم مسيلمة الكذّاب، وتعظيم الطوسى الملحد وأمثاله.

وقد رأيناك وأمثالك تعظّمون هؤلاء الملاحدة ـ علماءهم[5] وولاتهم[6] ـ على أتباع الأنبياء، فلكم أوفر نصيب من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ص ٢٦٦

(١) ب: إخوانه من الكذابين.

(٢) ن: العبديين، وهو تحريف.

(٣) ن: وغيرهم ونحوهم؛ م: ونحوهم.

(٤) ن، م: الفتنة.

(٥) ب: علما لهم، وهو تحريف؛ ن، م: علمائهم، وهو خطأ.

(٦) وولاتهم: ساقطة من (ب). وفى (ن): ولاتهم.

هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا * أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٥١، ٥٢].

فإن مسيلمة الكذّاب من أكابر الأئمة الذين كفروا. وكذلك أمثاله من الملاحدة العبيديين، وأمثالهم الذين كانوا يدّعون الإلـٰهية والنبوة، أو يدَّعى أن الفيلسوف أعظم من الأنبياء، ونحو ذلك من مقالات الذين كفروا، فإن المبتدعة من الجهمية والرافضة وغيرهم الذين أوتوا نصيبا من الكتاب، يقولون للذين كفروا هـٰؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا، فيحق عليهم ما وعد الله به حيث قال: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٥٢].

ومن هؤلاء من يعظِّم الشرك والسحر والأحوال الشيطانية، مما هو من الإيمان بالجبت والطاغوت؛ فإن الجبت هو السحر، والطاغوت: الشيطان والأوثان.

الوجه الثانى: أنَّا لو فرضنا المقابلة بين الجمهور والرافضة، فما بين خير الطائفتين وشرهما نسبة، فإنَّا لا ننكر أن فى الجمهور شرًّا كثيرا. لكن إذا جاءت المقابلة، فلابد من المعادلة. كما أنَّا إذا قابلنا بين المسلمين والنصارى واليهود، لم نستكثر مافى المسلمين من الشر، لكن يجب العدل، فإن الله أمر بالقسط والعدل، و[هو][1] مما اتفقت العقول والشرائع على وجوبه وحسنه.

فتقول: مامن شرٍّ يوجد فى الجمهور إلا وفى الرافضة من جنسه ماهو

(١) وهو: ساقطة من (ن)، (م).

أعظم منه، كما أنه مامن شرٌّ يكون فى المسلمين إلا وفي اليهود والنصارى[1] من جنسه ماهو أعظم منه، وما من خير يكون فى الشيعة إلا وفى الجمهور من جنسه ماهو أعظم منه، كما أنه مامن خير يكون فى بعض أهل الكتاب إلا وفى المسلمين من / جنسه ماهو خير منه. ٣/ ٢٤٦

وأمهات الفضائل: العلم، والدين، والشجاعة، والكرم. فاعتبر هذا فى هؤلاء وهؤلاء. فالجمهور فيهم من العلم بالقرآن ومعانيه وعلومه ما لا يوجد منه شىء عند الشيعة، بعضهم تعلّمه من أهل السنة، وهم مع هذا مقصِّرون، فمن صنَّف منهم تفسير القرآن فمن تفاسير أهل السنة يأخذ، كما فعل الطوسى والموسوي، فما فى تفسيره من علم يُستفاد هو مأخوذ من تفاسير أهل السنة، وأهل السنة فى هذا الموضع من يُقِرُّ بخلافة الثلاثة، فالمعتزلة داخلون فى أهل السنة، وهم إنما يستعينون[2] فى التفسير والمنقولات[3] بكلام المعتزلة، وكذلك بحوثهم العقلية، فما كان فيها صوابا فإنما أخذوه عن أهل السنة، والذين يمتازون به هو كلامهم فى ثلب الصحابة والجمهور، ودعوى النص، ونحو ذلك مما هم به أخلق، وهو بهم أشبه.

وأما الحديث فهم من أبعد الناس عن[4] معرفته: لا إسناده ولا متنه، ولا يعرفون الرسول وأحواله. ولهذا إذا نقلوا شيئا[5] من الحديث كانوا من

(١) ن، م: إلا فى النصارى واليهود.
(٢) ن: يستغيثون، وهو تحريف.
(٣) ن، م: والمعقولات.
(٤) ن: من.
(٥) ن: أشياء.

أجهل الناس به، وأيّ كتاب وجدوا فيه ما يوافق هواهم نقلوه، من غير معرفة بالحديث، كما نجد هذا المصنِّف وأمثاله ينقلون ما يجدونه موافقا لأهوائهم.

ولـو أنهم ينقلون ما لهم وعليهم من الكتب التى ينقلون منها، مثل تفسير الثعلبى، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، وفضائل الصحابة لأبى نعيم، ومـا فى كتاب أحمد من زيادات القطيعي، وزيادات ابن أحمد - لانتصفِ الناس منهم، لكنه لا يصدِّقون إلا بما يوافق قلوبهم.

وأما الفقه فهم من أبعد الناس عن الفقه. وأصل دينهم فى الشريعة هى مسائل ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت، كعلىّ بن الحسين، وابنه أبى جعفر محمد[1]، وابنه جعفر[2] بن محمد.

وهؤلاء رضى الله عنهم من أئمـة الـدين وسادات المسلمين، لكن لا ينظرون فى الإسناد إليهم، هل ثبت النقل إليهم أم لا؟ فإنه لا معرفة لهم بصنـاعة الحديث والإسناد. ثم إن الواحد من هؤلاء إذا قال قولا لا يطلب دليله من الكتاب والسنة، ولا ما يعارضه، ولا يردُّون ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول، كما أمر الله به ورسوله.

بل قد أصَّلوا لهم ثلاثة أصول: أحدها: أن هؤلاء معصومون.

والثانى: أن كل مايقولونه منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم.

والثالث: أن إجماع العترة حجة، وهؤلاء هم العترة.

---

(١) ن: أبى جعفر بن محمد، وهو خطأ. وابن تيمية يقصد أبا جعفر محمد الباقر.

(٢) ب: وجعفر...

فصاروا لذلك لا ينظرون فى دليل ولا تعليل، بل خرجوا عن الفقه فى الدين، كخروج الشعرة من العجين.

وإذا صنّف واحد منهم كتابا فى الخلاف وأصول الفقه، كالموسوي وغيره، فإن كانت المسألة فيها نزاع بين العلماء، أخذوا حجة من يوافقهم، واحتجوا بما احتج به أولئك، وأجابوا عمّا يعارضهم بما يجيب به أولئك، فيظن الجاهل منهم[1] أن هذا قد صنّف كتابا عظيما فى الخلاف أو الفقه أو الأصول[2]، ولا يدرى الجاهل أن عامته استعاره من كلام علماء أهل السنة، الذين يكفرهم ويعاديهم، وما انفردوا به فلا يساوى مداده، فإن المداد ينفع ولا يضر، وهذا يضر ولا ينفع. وإن كانت المسألة مما انفردوا [به][3] اعتمدوا على تلك الأصول الثلاثة، التى فيها من الجهل والضلال ما لا يخفى.

وكذلك كلامهم فى الأصول والزهد والرقائق والعبادات والدعوات، وغير ذلك.

وكذلك إذا نظرت مافيهم من العبادة والأخلاق المحمودة تجده / جزءاً ممّا عليه الجمهور. ظ ٢٦٦

(١) منهم : ساقطة من (ب).

(٢) ب : فى الخلاف والفقه والأصول.

(٣) به : ساقطة من (ن). وفى (م): بها.

﴿ فصـــل ﴾

قال الرافضي: الفصل الثالث في الأدلة الدالة إمامة عليّ رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم... الخ

قال الرافضى:[1] «الفصل الثالث: فى الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]. الأدلة فى[3] ذلك كثيرة لا تحصى، لكن نذكر المهم منهـا، وننـظم[4] أربعـة منـاهـج: المنهج[5] الأول: فى الأدلة العقلية، وهى خمسة:

الأول: أن الإمـام يجب[6] أن يكـون معصـوما، ومتى كان ذلك[7] كان الإمام هو عليًّا عليه السلام.

٣/ ٢٤٧

أما المقدمة الأولى: فلأن الإنسان/ مدنىّ بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفـردا، لافتقـاره فى بقائه إلى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن[8]، ولا يمكن[9] أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة

(١) فى (ك) ص ١٤٥ (م) - ١٤٦ (م).

(٢) ك: أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) ك: على.

(٤) ك: وننظمه.

(٥) المنهج: ساقطة من (ب).

(٦) ن، م: أن الإمام هو علىّ يجب...

(٧) ك: كذلك.

(٨) ك (ص ١٤٦م): إلى مأكل وملبس ومسكن.

(٩) ن، م: لا يمكن.

غيره، بحيث يفــرغ[1] كل واحــد منـهم إلى ما يحتــاج إليه صَاحبه[2]، حتى يتم قيام[3] النوع. ولما كان الاجتماع فى مظنّة التغالب والتغابن[4]، بأن كل واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما فى يد غيره، فتـدعوه قوته الشهوانية[5] إلى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه، فيؤدى ذلك إلى وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن، فلابـد من نصب إمـامٍ معصـوم يصدّهم عن الظلم والتعدّى، ويمنعهم عن التغـالب[6] والقهر، وينصف المظلوم[7] من الظالم، ويوصِّـل الحق إلى مستحقّـه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية، وإلا لافتقر[8] إلى إمام آخر، لأن العلة المُحْوِجة إلى نصب الإمام هى[9] جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر، فإن كان معصوماً كان هو الإمام، وإلا لزم التسلسل.

وأما المقدمة الثانية فظاهرة[10]، لأن أبابكر وعمر وعثمان لم

---

(١) ن : يفزع .

(٢) ك : كل منهم لما يحتاج إليه صاحبه.

(٣) ك : نظام .

(٤) ن، م : والتفاتن؛ ك : والتناوش .

(٥) ك : وتدعو قوته الشهوية.

(٦) ك : الغلبة .

(٧) ك : وينتصف للمظلوم .

(٨) ك : وإلا افتقر . .

(٩) ك : هو .

(١٠) ك : فظاهر .

يكونوا معصومين اتفاقاً، وعليّ معصوم، فيكون هو الإمام».

الرد عليه الـرد على المقدمة الأولى وهى قوله: لابد من إمـام معصوم... الخ

والجواب عن ذلك: أن نقول: كلتا[1] المقدمتين باطلة. أما الأولى:

فقولـه: «لابد من نصب إمام معصوم يصدّهم[2] عن الظلم والتعّدى، ويمنعهم عن التغـالب والقهر، وينصف المظلوم من الظالم، ويوصِّل الحق إلى مستحقِّه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية».

فيقال له: نحن نقـول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحا، فإن الرسول هو المعصوم وطاعته واجبة فى كل زمان على كل أحد. وعلم الأمة بأمره ونهيه أتم من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب، كالمنتظر ونحوه، بأمره ونهيه. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام معصوم، والأمة تعرف[3] أمره ونهيه، ومعصومهم ينتهى إلى الغائب المنتظر، الذى لو كان معصوما لم يعرف أحدٌ لا أمره و[لا] نهيه[4]، بل ولا كانت رعية عليّ تعرف أمره ونهيه، كما تعرف[5] الأمة أمر نبيِّها ونهيه، بل عند أمة محمد صلى الله عليه وسلم من علم أمره ونهيه [ما أغناهم عن كل إمام سواه، بحيث أنهم لا يحتـاجـون قط إلى المتولّى عليهم فى شىء من معرفة دينهم، ولا يحتاجون فى العمل إلى ما يحتاجون فيه إلى التعاون. وهم يعلمـون أمـره ونهيه][6] أعظم من معرفة آحاد رعيّة المعصوم، ولو قُدِّر

---

(1) ن: والجواب عن الأولتان تقول كلا..؛ م: والجواب عن الأول أن نقول: كل...

(2) ن: ويصدهم.

(3) ن، م: تعلم.

(4) ن: لا أمره ونهيه.

(5) ن،م: تعلم.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (ب)، وأثبته من (م).

وجوده بأمره، فإنه لم يتولّ على الناس ظاهراً من ادُّعيت له العصمة إلا عليٌّ.

ونحن نعلم قطعا أنه كان فى رعيته باليمن وخراسان وغيرهما من لا يدرى بماذا أمر ولا عمَّاذا نهى، بل نوّابه كانوا يتصرفون بما لا يعرفه هو.

وأما الورثة الذين ورثوا علم محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون أمره ونهيه، ويَصْدُقون فى الإخبار عنه، أعظم من علم نواب علىّ بأمره ونهيه، ومن صِدْقهم فى الإخبار عنه. وهم إنما يريدون أنه لابد من إمام معصوم حىّ.

قول الرافضة: إنه لابد من إمام معصوم حىّ باطل من وجوه: الوجه الأول

فنقول: هذا الكلام باطل من وجوه:

أحدها: أن هذا الإمام الموصوف لم يوجد بهذه الصفة. أما فى زماننا فلا يُعرف إمام معروف يُدَّعى فيه[1] هذا، ولا يدعى لنفسه، بل مفقود غائب عند متّبعيه، ومعدوم لا حقيقة له عند العقلاء. ومثل هذا لايحصل به شىء من مقاصد الإمامة أصلا، بل من وَلِىَ على الناس، ولو كان فيه بعض الجهل وبعض الظلم، كان أنفع لهم ممن لا ينفعهم بوجه من الوجوه.

وهؤلاء المنتسبون إلى الإمام المعصوم لا يوجدون مستعينين فى أمورهم إلا بغيره، بل هم ينتسبون إلى المعصوم، وإنما يستعينون بكفور أو ظلوم. فإذا كان المصدِّقون لهذا المعصوم المنتظر لم ينتفع به أحد

(١) ن: فلا نعرف إمام معروف ندّعى فيه..

منهم، لا فى دينه ولا فى دنياه، لم يحصل لأحد[1] به شىء من مقاصد الإمامة[2].

وإذا كان المقصود لا يحصل منه شىء، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة، لأن الوسائل لا تُراد إلا لمقاصدها[3]. فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام فى الوسيلة من السعى الفاسد، وكان هذا بمنزلة من يقول: الناس يحتاجون / إلى من يطعمهم ويسقيهم، وينبغى أن يكون الطعام صفته كذا، والشراب صفته كذا، وهذا عند الطائفة الفلانية، وتلك الطائفة قد عُلم أنها من أفقر الناس، وأنهم معروفون بالإفلاس.

٣/ ٢٤٨

وأى فائدة فى طلب مايُعلم عدمه، واتباع مالا ينتفع به أصلا؟ والإمام يُحتاج إليه فى شيئين[4]. إما فى العلم لتبليغه وتعليمه، وإما فى العمل به ليعين الناس على ذلك بقوته وسلطانه.

وهذا المنتظر لا ينفع لا بهذا ولا بهذا. بل ماعندهم من العلم فهو من كلام مَنْ قَبْله، ومن العمل، إن كان ممّا يوافقهم عليه المسلمون استعانوا بهم، وإلا استعانوا بالكفّار والملاحدة ونحوهم، فهم أعجز الناس فى العمل، وأجهل الناس فى العلم، مع دعواهم ائتمامهم بالمعصوم، الذى مقصوده العلم والقدرة، ولم يحصل لهم لا علم ولا قدرة، فعلم انتفاء/ هذا مما يدّعونه.

ص ٢٦٧

(١) لأحد: ساقطة من (ب).
(٢) ن، م: الأمة.
(٣) ن: بمقاصدها.
(٤) ن: والإمام يحتج فيه إلى شيئين؛ م: والإمام يحتاج فيه إلى شيئين.

وأيضا فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحدٍ من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة.

أما من دون عليّ فإنما كان يحصل للناس[1] من علمه ودينه مثل مايحصل من نظرائه. وكان عليّ بن الحسين، وابنه أبوجعفر، وابنه جعفر ابن محمد يعلّمون الناس ما علّمهم الله، كما علمه علماء زمانهم، وكان فى زمنهم من هو أعلم منهم وأنفع للأمة.

وهذا معروف عند أهل العلم. ولو قُدِّر أنهم كانوا أعلم وأدْيَن، فلم يحصل من أهل العلم والدين مايحصل[2] من ذوى الولاية من القوة والسلطان، وإلزام الناس بالحق، ومنعهم باليد عن الباطل.

وأما من بعد الثلاثة كالعسكريّين، فهؤلاء لم يظهر عليهم علم تستفيده الأمة، ولا كان لهم يد تستعين بها الأمة، بل كانوا كأمثالهم[3] من الهاشميين لهم حرمة ومكانة، وفيهم من معرفة مايحتاجون إليه فى الإسلام والدين مافى أمثالهم، وهو مايعرفه كثير من عوام المسلمين.

وأما مايختص به أهل العلم، فهذا لم يعرف عنهم. ولهذا لم يأخذ عنهم أهل العلم، كما أخذوا عن أولئك الثلاثة. ولو وجدوا ما يُستفاد لأخذوا، ولكن طالب العلم يعرف مقصوده.

وإذا[4] كان للإنسان نسب شريف، كان[5] ذلك مما يعينه على قبول

---

(1) ب: لناس.

(2) ن: فلم يحصل من أهل العلم والدين مالا يحصل..؛ م: فلم يحصل منهم إلا ما يحصل من أهل العلم والدين مالا يحصل...

(3) ن، م: كأمثالهما.

(4) ب: وإن. (5) ن، ب: وكان.

الناس منه. ألا ترى أن ابن عبّاس لما كان كثير العلم عَرَفت[1] الأمة له ذلك، واستفادت منه، وشاع ذكره بذلك فى الخاصة والعامة.

وكذلك الشافعى لما كان عنده من العلم والفقه ما يُستفاد منه[2]، عرف المسلمون له ذلك، واستفادوا ذلك منه، وظهر ذكره بالعلم والفقه.

ولكن إذا لم يجد الإنسان مقصوده فى محل لم يطلبه منه. ألا ترى أنه لو قيل عن أحد: إنه طبيب أو نحوى، وعُظِّم حتى جاء إليه الأطباء أو النحاة، فوجدوه لا يعرف من الطب والنحو مايطلبون، أعرضوا عنه، ولم ينفعه مجرد دعوى الجهّال وتعظيمهم؟

وهؤلاء الإمامية أخذوا عن المعتزلة أن الله يجب عليه الإقدار والتمكين واللطف، بما يكون المكلَّف[3] عنده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، مع تمكّنه فى الحالين.

ثم قالوا: والإمامة واجبة، وهي أوجب عندهم من النبوة، لأن بها لطفاً فى التكاليف. قالوا: إنّا نعلم يقينا بالعادات[4] واستمرار الأوقات أن الجماعة متى كان لهم رئيس (5مهيب مطاع متصرّف منبسط اليد كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإذا لم يكن لهم رئيس5) وقع الهرج والمرج بينهم، وكانوا عن الصلاح أبعد، ومن الفساد أقرب.

وهذه الحال مشعرة بقضية العقل معلومة لا ينكرها إلا من جهل

---

(1) م: كيف عرفت..

(2) ن، م: ما يستفيد منه.

(3) ب: الممكن، وهو خطأ.

(4) ن: نقصا بالعادات؛ م: نقصا بالعبادات..

(5-5) ساقط من (ب) فقط.

العادات، ولم يعلم استمرار القاعدة المستمرة فى العقل. قالوا: وإذا كان هذا لطفا فى التكليف لزم وجوبه. ثم ذكروا صفاته من العصمة وغيرها.

ثم أورد طائفة منهم على أنفسهم سؤالا، فقالوا: إذا قلتم: إن الإمام لطف، وهو غائب عنكم، فأين اللطف الحاصل مع غيبته؟ وإذا لم يكن لطفه حاصلا مع الغيبة، وجاز التكليف، بطل أن يكون الإمام لطفاً فى الدين. / وحينئذ يفسد القول بإمامة المعصوم. ٣/ ٢٤٩

وقالوا فى الجواب عن هذا السؤال: إنّا نقول: إن لطف الإمام حاصل فى حالة الغيبة للعارفين به فى حال الظهور. وإنما فات اللطف لمن لم يَقُل بإمامته. كما أن لطف المعرفة لم يحصل لمن لم يعرف الله تعالى، وحصل لمن كان عارفا به. قالوا: وهذا يُسقط هذا السؤال، ويوجب القول بإمامة المعصومين.

فقيل لهم: لو كان اللطف حاصلا فى حال الغيبة كحال الظهور، لوجب أن يستغنوا عن ظهوره، ويتبعوه[1] إلى أن يموتوا. وهذا خلاف مايذهبون إليه.

فأجابوا بأنّا نقول: إن اللطف فى غيبته عند العارف به من باب التنفير والتبعيد عن القبائح مثل حال الظهور، لكن نوجب ظهوره لشىء غير ذلك، وهو رفع أيدى المتغلّبين عن المؤمنين، وأخذ الأموال ووضعها فى مواضعها من أيدى الجبابره، ورفع ممالك الظلم[2] التى لا يمكننا رفعها إلا بطريقه[3]، وجهاد الكفار الذى لا يمكن إلا مع ظهوره.

---

(١) ن، م: ويتبعونه. (٢) ن، م: الظالم. (٣) أى بطريق الإمام الغائب المنتظر.

فيقال لهم: هذا كلام ظاهر البطلان. وذلك أن الإمام الذى جعلتموه لطفاً، هو ماشهدت به العقول والعادات، وهو ما ذكرتموه. قلتم: إن الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرِّف منبسط اليد، كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، واشترطتم فيه العصمة. قلتم: لأن مقصود الانزجار[1] لا يحصل إلا بها. ومن المعلوم أن الموجودين الذين كانوا قبل المنتظر، لم يكن أحد منهم بهذه الصفة: لم يكن أحد منهم منبسط اليد ولا متصرفا.

وعليّ رضى الله عنه تولّىٰ الخلافة، ولم يكن تصرفه وانبساطه تصرف من قبله وانبساطهم. وأما الباقون فلم تكن أيديهم منبسطة ولا متصرّفون، بل كان يحصل بأحدهم مايحصل بنظرائه[2].

وأما الغائب فلم يحصل به شىء، فإن المعترِف بوجوده إذا عَرَف أنه غاب من أكثر من أربعمائة سنة وستين سنة، وأنه خائف لا يمكنه الظهور، فضلا عن إقامة الحدود، ولا يمكنه أن يأمر أحداً ولا ينهاه ـ لم يزل[3] الهرج والفساد بهذا.

ولهذا يوجد[4] طوائف الرافضة أكثر الطوائف هرجاً وفساداً، واختلافا بالألسن والأيدى، ويوجد من الاقتتال والاختلاف وظلم بعضهم لبعض، / ما لا يوجد فيمن لهم متولٍّ كافر، فضلا عن متولٍّ مسلم، فأى لطف حصل لمتبعيه به؟

ظ ٢٦٧

(١) ن: مقصود الأمر جار، وهو تحريف.

(٢) ب: بنظائره.

(٣) ن، م: ولم يزل.

(٤) م: يوجب.

واعتبر[1] المدائن والقرى التى يقرّ أهلها بإمامة المنتظر، مع القرى التى لا يقرُّون به. تجد حال[2] هؤلاء أعظم انتظاما وصلاحا فى المعاش والمعاد، حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفّار، لوجود رؤسائهم، يقيمون مصلحة دنياهم أكثر انتظاما من كثير من الأرض[3] التى يُنسبون فيها إلى متابعة المنتظر، لا يقيم لهم سبباً من مصلحة دينهم ودنياهم.

ولو قُدِّر أن اعترافهم بوجوده يخافون معه أن يظهر فيعاقبهم على الذنوب، كان من المعلوم أن خوف الناس من ولاة أمورهم المشهورين أن يعاقبوهم، أعظم من خوف هؤلاء من عقوبة المنتظر لهم.

ثم الذنوب قسمان: منها ذنوب ظاهرة، كظلم الناس والفواحش الظاهرة، فهذه تخاف الناس[4] فيها من عقوبة ولاة أمورهم، أعظم مما يخافه الإمامية من عقوبة المنتظر. فعُلم أن اللطف الذى أوجبوه لا يحصل بالمنتظر أصلا للعارف به ولا لغيره.

وأما قولهم إن اللطف به يحصل للعارفين به، كما يحصل فى حال الظهور، فهذه مكابرة ظاهرة؛ فإنه إذا ظهر حصل به من إقامة الحدود والوعظ وغير ذلك، مايوجب أن يكون فى ذلك لطفٌ لا يحصل مع عدم الظهور.

---

(١) ن: واعتد؛ م: واعتدا.

(٢) حال: ساقطة من (ب).

(٣) تكررت فى (ب) عبارات فى غير موضعها هكذا: . . أكثر انتظاما وصلاحا فى المعاش والمعاد حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفار من كثير من الأرض. . .

(٤) ن: النفس.

وتشبيههم معرفته بمعرفة الله فى باب اللطف، وأن اللطف به يحصل للعارف دون غيره، قياس فاسد. فإن المعرفة بأن الله موجود حيّ قادر، يأمر بالطاعة ويثيب عليها، وينهى عن / المعصية ويعاقب عليها، من أعظم الأسباب فى الرغبة والرهبة منه، فتكون هذه المعرفة داعية إلى الرغبة فى ثوابه، بفعل المأمور وترك المحظور، والرهبة من عقابه إذا عصى، لعلم العبد بأنه عالم قادر، وأنه قد جرت سنته بإثابة المطيعين وعقوبة العاصين.

٣/ ٢٥٠

وأما شخص يعرف الناس أنه[1] مفقود من أكثر من أربعمائة سنة، وأنه لم يعاقب أحداً، وأنه لم يثب أحداً، بل هو خائف على نفسه إذا ظهر، فضلا عن أن يأمر وينهى، فكيف تكون المعرفة به[2] داعية إلى فعل ما أمر وترك ماحظر[3]، بل المعرفة بعجزه وخوفه توجب الإقدام على فعل القبائح، لاسيما مع طول الزمان وتوالي الأوقات وقتا بعد وقت، وهو لم يعاقب أحداً ولم يثب أحداً.

بل لو قُدِّر أنه يظهر فى [كل][4] مائة سنة مرة فيعاقِب، لم يكن مايحصل به من اللطف مثل مايحصل بآحاد ولاة الأمر، بل ولو قيل: إنه يظهر فى كل عشر سنين، بل ولو ظهر فى السنة مرة، فإنه [لا] تكون[5] منفعته كمنفعة ولاة الأمور الظاهرين للناس فى كل وقت، بل هؤلاء - مع

---

(١) ب: بأنه.

(٢) ن: بها، وهو خطأ.

(٣) ن: ما خطر، وهو تحريف.

(٤) كل: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن، م: فإنه يكون، وهو خطأ.

ذنوبهم وظلمهم فى بعض الأمور - شرع الله بهم، وما يفعلونه من العقوبات، ومايبذلونه من الرغبات في الطاعات، أضعاف مايُقام بمن يظهر بعد كل مدة، فضلا عمَّن هو مفقود، يعلم جمهور العقلاء أنه لا وجود له، والمقرّون به يعلمون أنه عاجز خائف لم يفعل قط مايفعله[1] آحاد الناس، فضلا عن ولاة أمرهم.

وأى هيبة لهذا؟ وأىّ طاعة، وأى تصّرف، وأى يد منبسطة؟ حتى إذا كان للناس رئيس مهيب مطاع متصرّف منبسط اليد، كانوا أقرب إلى الصلاح بوجوده.

ومن تدبر هذا علم أن هؤلاء القوم فى غاية الجهل والمكابرة والسفسطه، حيث جعلوا اللطف به فى حال عجزه وغيبته، مثل اللطف به فى حال ظهوره، وأن المعرفة به مع عجزه وخوفه وفقده لطف، كما لو كان ظاهراً قادراً آمنا، وأن مجرد هذه المعرفة لطف، كما أن معرفة الله لطف.

الوجه الثانى

الوجه الثانى: أن يقال: قولكم: لابد من نصب إمام معصوم يفعل هذه الأمور.

أتريدون أنه[2] لابد أن يخلق الله ويقيم من يكون متصفاً بهذه الصفات؟ أم يجب على الناس أن يبايعوا من يكون كذلك؟

فإن أردتم الأول، فالله لم يخلق أحداً متصفاً بهذه الصفات؛ فإن غاية ما عندكم أن تقولوا: إن عليًّا كان معصوما لكن الله لم يمكّنه ولم يؤيّده،

---

(١) ن، م: مما يفعله.

(٢) ن: أيريدون أنه؛ م: اىريدون (غير منقوطة) أن.

لا بنفسه، ولا بجند خلقهم له حتى يفعل ما ذكرتموه.

بل أنتم تقولون: إنه كان عاجزا مقهوراً مظلوما فى زمن الثلاثة، ولما صار له جند، قام له جند آخرون قاتلوه، حتى لم يتمكن أن يفعل ما فعل الذين كانوا قبله، الذين هم عندكم ظلمة.

فيكون الله قد أيد أولئك الذين كانوا قبله، حتى تمكنوا من فعل ما فعلوه من المصالح، ولم يؤيّده حتى يفعل ذلك.

وحينئذ فما خلق الله هذا المعصوم المؤيَّد الذى اقترحتموه على الله.

وإن قلتم: إن الناس يجب عليهم أن يبايعوه ويعاونوه.

قلنا: أيضا فالناس لم يفعلوا ذلك، سواء كانوا مطيعين أو عصاة. وعلى كل تقدير فما حصل لأحدٍ من المعصومين عندكم تأييد، لا من الله ولا من الناس. وهذه المصالح التى ذكرتموها لا تحصل إلا بتأييد[1]، فإذا لم يحصل ذلك لم يحصل مابه تحصل المصالح، بل حصل أسباب ذلك، وذلك لا يفيد المقصود.

الوجه الثالث

الوجه الثالث : أن يقال: إذا كان لم يحصل مجموع مابه تحصل هذه المطالب، بل فات كثير من شروطها، فلم لا يجوز أن يكون الفائت هو العصمة؟ وإذا كان المقصود فائتا: إما بعدم العصمة، وإما بعجز المعصوم، فلا فرق بين عدمها بهذا أو بهذا، فمن أين يُعلم بدليل العقل أنه يجب على الله أن يخلق إماماً معصوما؟

وهو إنما يخلقه ليحصل به مصالح عباده، وقد خلقه عاجزاً لا يقدر على تلك المصالح، بل حصل به من / الفساد مالم يحصل إلا بوجوده. ٣/ ٢٥١

(١) ب: بالتأييد.

الوجه الرابع ص ٢٦٨

وهذا يتبين : **بالوجه الرابع** : / وهو أنه لو لم يخلق هذا المعصوم، لم يكن يجرى فى الدنيا من الشر أكثر مما جرى، إذ كان[١] وجوده لم يدفع شيئاً من الشر، حتى يُقال: وجوده دفع كذا. بل وجوده أوجب أن كذَّب به الجمهور، وعادوا شيعته، وظلموه وظلموا أصحابه، وحصل من الشرور التى لا يعلمها إلا الله، بتقدير أن يكون معصوماً.

فإنه بتقدير أن لا يكون علىّ رضى الله عنه معصوما، ولا بقية الاثنى عشر ونحوهم، لا يكون ماوقع من تولية الثلاثة، وبنى أمية، وبنى العباس، فيه من الظلم والشر مافيه، بتقدير كونهم أئمة[٢] معصومين. *وبتقدير كونهم[٣] معصومين فما أزالوا من الشر إلا مايزيله من ليس بمعصوم، فصار كونهم معصومين* إنما حصل به الشر لا الخير.

فكيف يجوز على الحكيم أن يخلق شيئا ليحصل به الخير، وهو لم يحصل به إلا الشر لا الخير؟

وإذا قيل: هذا الشر حصل من ظلم الناس له.

قيل: فالحكيم الذى خلقه إذا كان خلقه لدفع ظلمهم، وهو يعلم أنه إذا خلقه زاد ظلمهم، لم يكن خلقه حكمة بل سفهاً، وصار هذا كتسليم إنسانٍ ولدَه إلى من يأمره بإصلاحه، وهو يعلم أنه لا يطيعه بل يفسده. فهل يفعل هذا حكيم؟

ومثل أن يبنى إنسان خاناً فى الطريق لتأوى إليه القوافل، ويعتصموا

---

(١) م، ب: إذا كان..

(٢) أئمة: ساقطة من (ب).

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (ب) فقط.

(٣) م: أنهم.

به من الكفّار وقطّاع الطريق، وهو يعلم أنه إذا بناه اتخذه الكفّار حصنا، والقطّاع مأوى لهم.

ومثل من يعطى رجلاً مالاً ينفقه فى الغزاة والمجاهدين، وهو يعلم أنه[1] إنما ينفقه فى الكفّار والمحاربين أعداء الرسول.

ولا ريب أن هؤلاء الرافضة القدرية أخذوا هذه الحجج من أصول المعتزلة القدرية. فلما كان أولئك يوجبون على الله (*الصلاح والأصلح[2] أخذ هؤلاء ذلك منهم. وأصل أولئك فى أنه يجب على الله*) أن يفعل بكل مكلّف ماهو الأصلح له فى دينه ودنياه، [وهو][3] أصل فاسد، وإن كان الرب تعالى بحكمته ورحمته يفعل بحكمة لخلقه مايصلحهم[4] فى دينهم ودنياهم.

والناس فى هذا الأصل على ثلاثة أقوال:

فالقدرية يقولون: يجب على الله رعاية الأصلح - أو الصلاح - فى كل شخص معيّن، ويجعلون ذلك الواجب من جنس مايجب على الإنسان. فغلطوا حيث شبّهوا الله بالواحد من الناس، فيما يجب عليه ويحرم عليه، وكانوا هم مشبّهة الأفعال، فغلطوا[5] من حيث لم يفرّقوا بين المصلحة العامة الكلية، وبين مصلحة آحاد الناس، التى قد[6] تكون مستلزمة لفساد عام، ومضادة لصلاح عام.

---

(١) ب: أن

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (ب) فقط.

(٢) م: أو الأصلح.

(٣) وهو: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) م: يفعل بجملة ما يصلحهم...

(٥) ن، م: وغلطوا.

(٦) قد: ساقطة من (ب).

والقدرية المجبرة الجهمية لا يثبتون له حكمة ولا رحمة، بل عندهم يفعل بمشيئة محضة، لا لها حكمة ولا رحمة. والجهم بن صفوان رأس هؤلاء، كان يخرج إلى المبتلين من الجذمى وغيرهم فيقول: أرحم الراحمين يفعل هذا؟! يريد أنه ليس له رحمة.

فهؤلاء وأولئك فى طرفين متقابلين.

والثالث: قول الجمهور: إن الله عليم حكيم رحيم، قائم بالقسط. وإنه سبحانه كتب على نفسه الرحمة، وهو أرحم بعباده[1] من الوالدة بولدها، كما نطقت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وكما يشهد به الاعتبار[2] حسًّا وعقلا، وذلك واقع منه بحكمته ورحمته، وبحكم أنه كتب على نفسه الرحمة، وحرَّم على نفسه الظلم، لا بأن الخلق يوجبون عليه ويحرِّمون، ولا بأنه يشبه المخلوق فيما يجب ويَحْرُم، بل كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، وليس لمخلوق عليه حق، إلا ما أحقّه هو على نفسه المقدسة، كقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الانعام: ٥٤]، وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الروم: ٤٧]، وذلك بحكم وعده وصدقه فى خبره، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وبحكم كتابه على نفسه وحكمته ورحمته، وهذا[3] فيه تفصيل ونزاع مذكور فى غير هذا الموضع.

ثم القدرية القائلون برعاية الأصلح، يقولون: إنما خلقهم لتعريضهم للثواب.

---

(١) ب: بعباد.

(٢) ن، ب: وكما يشهد به الكتاب والسنة الاعتبار . . .، وهو خطأ.

(٣) ب: وذلك.

فإذا قيل لهم: فهو كان يعلم أن هذا الذى عرّضه لا ينتفع مما خلقه له[1]، بل يفعل مايضرّه، فكان كمن يعطى شخصاً مالاً لينفقه[2] فى سبيل الله، وسيفا ليقاتل به الكفار، وهو يعلم أنه ينفقه فى حرب المسلمين وقتالهم.

٣/ ٢٥٢ قالوا: / المكلّف إنما أُتى من جهة نفسه، فهو الذى فرّط بترك الطاعة.

أجابهم أهل السنة بجوابين: أحدهما: مبنى على إثبات العلم.

والثانى: مبنى على إثبات المشيئة والقدرة التامة، وأنه خالق كل شىء.

فقالوا: على الأول إذا كان هو يعلم أن مقصوده بالفعل لم[3] يحصل، لم يكن فعله حكمة، وإن كان ذلك بتفريط غيره.

والثاني: أنه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو خالق كل شىء، وهو يعلم أنه لا يشاء ويخلق مابه يكون ما ذكروه من المطلوب، فيمتنع مع هذا أن يكون ما ذكروه هو المطلوب بالخلق. وكل جواب للقدرية فهو جواب للرافضة.

ويُجابون بأجوبة أخرى تجيبهم بها القدرية، وإن وافقوهم على قاعدة التعليل والتجوير[4]، فيقولون: إنما يجب خلق إمام معصوم إذا لم يكن قد خلق لهم مايغنيهم عنه.

وبالجملة فحقيقة هذه الحجة أنها استدلال بالواجب على الواقع،

---

(١) له: ساقطة من (ب).

(٢) ب: ينفقه.

(٣) ب: لا.

(٤) ب، ن: والتجويز، وهو خطأ.

فيقولون: يجب عليه كذا، فلابد أن يكون قد فعل الواجب، وليس هذا إلا هكذا.

والعلم بالواقع له طرق كثيرة قطعية يقينية تبين انتفاء هذا الذي ذكروا أنه واقع. فإذا علمنا انتفاء الفائدة المطلوبة قطعا، لم يمكن إثبات لازمها، وهو الوسيلة، فإنّا نستدل على إثبات اللازم بإثبات الملزوم، فإذا كان الملزوم قد علمنا انتفاءه قطعا، لم يمكن إثبات لازمه.

ظ ٢٦٨

ثم بعد / ذلك آن أن نقدح فى الإيجاب جملة وتفصيلا، أو نقول[١]: الواجب من الجملة[٢] لا يتوقف على ما ادّعوه من المعصوم ما لم يكن مثله فى نوّاب[٣] معاوية.

وقول الرافضة[٤] من جنس قول النصارى: إن الإله تجسّد ونزل، وإنه أنزل ابنه ليُصلب، ويكون الصلب مغفرة لذنب آدم، ليدفع الشيطان بذلك لهم.

فقيل لهم: إذا كان قتله وصلبه وتكذيبه من أعظم الشر والمعصية، فيكون قد أراد أن يزيل ذنباً صغيراً بذنب هو أكبر منه، وهو مع ذلك لم يغيّر الشر، بل زاد عَلَى ما كان، فكيف يفعل شيئا لمقصود، والحاصل إنما هو ضد المقصود ؟!

الوجه الخامس

الوجه الخامس: إذا كان الانسان مدنيًا بالطبع، وإنما وجب نصب

---

(١) ن، م: أن يقدح فى الايجاب جملة أو تفصيلا أو يقول..

(٢) م: الحكمة.

(٣) نواب: كذا فى (ب). وفى (ن): ثواب. والكلمة غير منقوطة فى (م).

(٤) ب: الرافضى.

المعصوم ليزيل الظلم والشر عن أهل المدينه، فهل تقولون[1]: إنه لم يزل فى كل مدينة خلقها الله تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا ؟

فإن قلتم بالأول، كان هذا مكابرة ظاهرة. فهل فى بلاد الكفّار من المشركين وأهل الكتاب معصوم؟ وهل كان فى الشام عند معاوية معصوم؟

وإن قلتم: بل نقول: هو فى كل مدينة واحد، وله نوّاب فى سائر المدائن.

قيل: فكل معصوم له نوّاب فى جميع مدائن الأرض أم فى بعضها؟

فإن قلتم: فى الجميع، كان هذا مكابرة. وإن قلتم: فى البعض دون البعض. قيل: فما الفرق إذا كان ما ذكرتموه واجبا على الله، وجميع المدائن حاجتهم إلى المعصوم واحدة؟

الوجه السادس

الوجه السادس: أن يُقال: هذا المعصوم يكون وحده معصوما؟ أو كلٌّ من نوابه معصوما[2]؟ وهم لا يقولون بالثانى، والقول به مكابرة. فإن نوّاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يكونوا معصومين، ولا نوّاب علىّ، بل كان فى بعضهم من الشر والمعصية ما لم يكن مثله فى نوّاب معاوية لأميرهم، فأين العصمه؟

وإن قلت: يشترط فيه وحده.

قيل: فالبلاد الغائبة عن الإمام، لا سيما إذا لم يكن المعصوم قادراً على قهر نوابه بل هو عاجز، ماذا ينتفعون بعصمة الإمام، وهم يصلّون

(١) ن: يقولون؛ م: يقول (غير منقوطة).

(٢) ن، م: معصوم.

خلف غير معصوم، ويحكم بينهم غير معصوم، ويطيعون غير معصوم[1]، ويأخذ أموالهم غير معصوم؟

فإن قيل: الأمور ترجع إلى المعصومين.

قيل: لو كان المعصوم قادراً ذا سلطان، كما كان عمر وعثمان ومعاوية وغيرهم، لم يتمكن أن يوصّل إلى كل من رعيته[2] العدل الواجب الذى يعلمه هو. وغاية مايقدر عليه أن يولّى أفضل من يقدر عليه، لكن إذا لم يجد[3] إلا عاجزاً أو ظالماً، كيف يمكنه تولية قادر عادل؟[4]

فإن قالوا: إذا لم يخلق الله إلا هذا سقط عنه التكليف.

قيل: فإذاً لم يجب على الله أن يخلق قادراً عادلاً مطلقا، بل أوجب على الإمـام / أن يفعـل مايقدر عليه، فكذلك الناس عليهم أن يولّوا أصلح من خلقه الله تعالى، وإن كان فيه نقص: إما من قدرته، وإما من عدله.

٣/ ٢٥٣

وقد كان عمر رضى الله عنه يقول: «اللهم إليك أشكو جَلَد الفاجر[5] وعجز الثقة»، وما ساس العالم أحدٌ مثل عمر، فكيف الظن بغيره؟

هذا إذا كان المتولّى نفسه قادراً عادلا، فكيف إذا كان المعصوم عاجزاً؟ بل كيف إذا كان مفقوداً؟ من الذى يوصّل الرعية إليه حتى يخبروه بأحوالهم؟ ومن الذى يُلْزمها بطاعته حتى تطيعه؟ وإذا أظهر بعض نوّابه

(١) ن، م: ويطيعون غير معصوم ويحكم بينهم غير معصوم.

(٢) ن: رعية، وهو تحريف.

(٣) ن: لم يجز.

(٤) ب: قادر عليه، وهو تحريف.

(٥) ب: العاجز، وهو خطأ. والكلمة غير منقوطة فى (م).

طاعته حتى يولّيه، ثم أخذ ما شاء من الأموال، وسكن فى مدائن الملوك، فأى حيلة للمعصوم فيه؟

فعلم أن المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان، فكيف إذا كان عاجزا مقهوراً؟ فكيف إذا كان مفقوداً غائبا لا يمكنه مخاطبة أحد؟ فكيف إذا كان معدوما لا حقيقة له؟

الوجه السابع

الوجه السابع : أن يُقال: صَدُّ غيره عن الظلم، وإنصاف المظلوم منه، وإيصال حق غيره إليه فرع على منع ظلمه، واستيفاء حقّه. فإذا كان عاجزاً مقهوراً لا يمكنه دفع الظلم عن نفسه، ولا استيفاء حقّه من ولايةٍ ومال، ولا حق امرأته من ميراثها، فأى ظلم يَدْفع؟ وأى حق يُوصِّل؟ فكيف إذا كان معدوما أو خائفا لا يمكنه أن يظهر فى قرية أو مدينة خوفا من الظالمين أن يقتلوه، وهو دائما على هذه الحال أكثر من أربعمائة وستين سنة[1]، والأرض مملوءة من الظلم والفساد، وهو لا يقدر أن يعرّف بنفسه، فكيف يدفع الظلم عن الخلق، أو يُوصِّل الحق إلى المستحق؟ وما أخلق هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٤]!

الوجه الثامن

الوجه الثامن[2]: أن يقال: الناس فى باب ما يقبح[3] من الله على قولين

منهم من يقول: الظلم ممتنع منه، وفعل القبيح مستحيل، ومهما

---

(١) ن، م: .. سنة على هذه الحال.

(٢) م: السابع، وهو خطأ.

(٣) ن، م: ما يقع.

فعله كان حسنا. فهؤلاء يمتنع عندهم أن يُقال: يَحْسُن منه كذا، فضلا عن القول بالوجوب.

والقول الثانى: قول من يقول: إنه يجب عليه العدل والرحمة بإيجابه على نفسه، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٤].

ويحرم الظلم بتحريمه على نفسه، كما قال فى الصحيح: «يا عبادى إنّى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرّما، فلا تظالموا»[(١)]، ويقول: إن ذلك واجب بالعقل. وعلى كل قول فهو سبحانه لم يقع منه ظلم، ولم يخلّ بواجب، فقد فعل مايجب عليه، وهو مع هذا لم يخلق ماتحصل به هذه المصالح المقصودة من المعصوم.

فإن كانت هذه المصالح تحصل بمجرد خلقه، وهى لم تحصل، لزم أن لا يكون خلقه واجباً، وهو المطلوب. وإن كانت لا تحصل إلا بخلقه وخَلْق أمور أخرى، حتى يحصل بالمجموع المطلوب، فهو لم يخلق ذلك المجموع، سواء كان لم يخلق شيئاً منه، أو لم يخلق بعضه.

والإخلال بالواجب ممتنع عليه فى القليل والكثير، فلزم على التقديرين أنه لا يجب عليه خلق الموجب لهذه المطالب. وإذا لم يجب/ عليه ذلك، فلا فرق بين أن يخلق معصوما لا يحصل به ذلك، وبين أن لا يخلقه، فلا يكون ذلك واجبا عليه. وحينئذ فلا يلزم أن يكون موجوداً. فالقول بوجوب وجوده باطل على كل تقدير. ص ٢٦٩

وإن قيل: إن المطلوب يحصل بخلقه وبطاعة المكلّفين له.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/١٣٦.

قيل : إن كانت طاعة المكلّفين مقدورة لله، ولم يخلقها، فلم يخلق المصلحة المطلوبة بالمعصوم، فلا تكون واجبة عليه؟ وإن لم تكن مقدورة امتنع الوجوب بدونها فى حق المكلّف، فكيف فى حق الله؟

وما لايتم الوجوب إلا به [وهو غير موجود] فليس [الأمر حينئذ] بواجب[1].

ألا ترى أن الإنسان لا يجب عليه تحصيل مصلحة لا تحصل بدون فعل غيره، إلا إذا أعانه ذلك الغير؟ كالجمعة التى لا تجب إلا خلف إمامٍ أو مع عددٍ، فلا يجب / على الإنسان أن يصلّيها إلا إذا حصل الإمام وسائر العدد. والحج الذى لا يجب عليه السفر إليه إلا مع رفقة يأمن معهم، أو مع من يُكْريه دابته، فلا يجب عليه إذا لم يحصل من يفعل[2] معه ذلك. ودفع الظلم عن المظلوم، إذا لم يمكن إلا بأعوان لم يجب على من لا أعوان له.

فإذا قالوا: إن الربَّ يجب عليه تحصيل هذه المصالح لعباده، الحاصلة بخلق المعصوم، وهى لا تحصل إلا بوجود من يطيعه. والله تعالى على هذا التقدير لا يمكنه أن يجعل الناس يطيعونه، لم يكن خلق المعصوم واجبا عليه، لعدم وجوب ما لا يحصل الواجب إلا به، وعدم حصول المطلوب بالمعصوم وحده[3].

وإن قيل: يخلقه لعل بعض الناس يطيعه.

قيل : أولاً : هذا ممتنع ممن يعلم عواقب الأمور.

---

(١) فى جميع النسخ:وما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب. ولعل ما زدته بين معقوفتين يوضح المعنى، وهو الذى يشرحه ابن تيمية فى الكلام التالى بعد ذلك.

(٢) ب: من فعله.

(٣) وحده: ساقطة من (ب).

وقيل : ثانيا : إذا كان شرط المطلوب قد يحصل وقد لا يحصل، وهو فى كثير من الأوقات أو غالبها أو جميعها لا يحصل، أمكن أن يخلق غير المعصوم، يكون عادلاً فى كثير من (*الأوقات أو بعضها، فإن حصول المقصود ممن[1] يعدل فى كثير من[2]*) الأمور، ويظلم فى بعضها، إذا كانت مصلحة وجوده أكثر من مفسدته، خير ممن لا يقدر على أن يعدل بحالٍ، ولا يدفع شيئا من الظلم، فإن هذا لا مصلحة فيه بحال.

وإن قالوا : الربّ فعل مايجب عليه من خلق المعصوم، ولكن الناس فوّتوا المصلحة بمعصيتهم له.

قيل : أولا: إذا كان يعلم أن الناس لا يعاونونه حتى تحصل المصلحة، بل يعصونه فيعذّبون، لم يكن خلقه واجبا، بل ولا حكمة على قولهم.

ويقال : ثانيا : ليس كل الناس عصاه، بل بعض الناس عصوه ومنعوه، وكثير من الناس تؤثر طاعته ومعرفة مايقوله. فكيف لا يمكّن هؤلاء من طاعته؟

فإذا قيل: أولئك الظلمة منعوا هؤلاء.

قيل: فإن كان الربّ قادراً على منع الظلمة، فهلاّ منعهم على قولهم؟

وإن لم يكن ذلك مقدوراً، فهو يعلم أن حصول المصلحة غير مقدورة فلا يفعله، فلم قلتم على هذا التقدير: إنه يمكن خلق معصومٍ غير نبيٍّ ؟

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (ب).

(1) ن: بمن.

(2) من: ساقطة من (م).

وهذا لازم لهم؛ فإنهم إن قالوا: إن الله خالق أفعال العباد، أمكنه صرف دواعي الظلمة حتى يتمكن الناس من طاعته.

وإن قالوا: ليس خالق أفعال العباد.

قيل: فالعصمة إنما تكون بأن يريد الفاعل الحسنات ولا يريد السيئات، وهو عندكم لا يقدر أن يغيّر إرادة أحد، فلا يقدر على جعله معصوما.

وهذا أيضا دليل مستقل على إبطال خلق أحد معصوما، على قول القدرية؛ فإن العصمة إنما تكون بأن يكون العبد مريداً للحسنات، غير مريدٍ للسيئات. فإذا كان هو المحدِث للإرادة[1]، والله تعالى عند القدرية لا يقدر على إحداث إرادة أحدٍ، امتنع منه أن يجعل أحداً معصوما.

وإذا قالوا: يخلق ما تميل به إرادته إلى الخير.

قيل: إن كان ذلك ملجئا، زال التكليف. وإن لم يكن ملجئا لم ينفع. وإن كان ذلك مقدوراً عندكم، فهلاّ فعله بجميع العباد؟ فإنه أصلح لهم، إذا أوجبتم على الله أن يفعل الأصلح بكل عبد، وذلك لا يمنع الثواب عندكم، كما لا يمنعه في حق المعصوم.

الوجه التاسع

الوجه التاسع[2]: أن يُقال: حاجة الإنسان إلى تدبير بدنه بنفسه، أعظم من حاجة المدينة إلى رئيسها. وإذا كان الله تعالى لم يخلق نفس الإنسان معصومةً، فكيف يجب عليه أن يخلق رئيساً معصوما؟

مع أن الإنسان يمكنه أن يكفر بباطنه، ويعصي بباطنه، وينفرد بأمور

(1) ن، م: . . المحدث للإرادة بين . .

(2) م: الثامن.

كثيرة من الظلم والفساد، والمعصوم لا يعلمها، وإن علمها لا يقدر على إزالتها، فإذا لم يجب هذا[1] فكيف يجب[2] ذاك؟

الوجه العاشر

الوجه العاشر[3] أن يقال: المطلوب من الأئمة أن يكون الصلاح بهم أكثر من الفساد، وأن يكون الإنسان معهم أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة، مما لو عدموا ولم يقم مقامهم؟ أم المقصود بهم وجود صلاحٍ لا فساد معه؟ أم مقدار معين من الصلاح؟

٣/ ٢٠٠

فإن كان الأول، فهذا المقصود حاصل لغالب ولاة / الأمور. وقد حصل هذا المقصود على عهد أبى بكر وعمر وعثمان، أعظم مما حصل على عهد عليّ. وهو حاصل بخلفاء بنى أمية وبنى العباس، أعظم مما هو حاصل بالاثنى عشر. وهذا حاصل بملوك الروم والترك والهند، أكثر مما هو حاصل بالمنتظَر الملقَّب صاحب الزمان، فإنه ما من أمير يتولى ثم يُقدَّر عدمه بلا نظير، إلا كان الفساد فى عدمه أعظم من الفساد فى وجوده، لكن قد يكون الصلاح فى غيره أكثر منه، كما قد قيل: «ستون سنة مع[4] إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام».

وإن قيل: بل المطلوب وجود صلاحٍ لا فساد معه.

ظ ٢٦٩

قيل: فهذا لم يقع، ولم يخلق الله ذلك، ولا خلق أسبابا توجب ذلك لا محالة. / فمن أوجب ذلك، وأوجب ملزوماته على الله، كان إمّا مكابراً لعقله، وإما ذامّاً لربّه. وخَلْقُ ما يمكن معه وجود ذلك، لا يحصل به ذلك، إن لم يخلق مايكون به ذلك.

---

(١) ب: فلم يجب هذا. .
(٢) يجب: ساقطة من (م).
(٣) م: التاسع.
(٤) ن، م: من.

ومثل هذا يقال فى أفعال العباد، لكن القول فى المعصوم أشد، لأن مصلحته تتوقف على أسبابٍ خارجة عن قدرته، بل عن قدرة الله عند هؤلاء. الذين هم معتزلة رافضة، فإيجاب ذلك على الله أفسد من إيجاب خلق مصلحة كل عبد له.

الوجه الحادى عشر

الوجه الحادى عشر[1]: أن يقال: **قوله** : «لو لم يكن الإمام معصوما لافتقر إلى إمام آخر، لأن العلة المحوجة إلى الإمام هى جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر».

فيقال له: لم لا يجوز أن يكون إذا أخطأ الإمام كان فى الأمة من ينبهه على الخطأ، بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطأ، لكن إذا أخطأ بعض الأمة، نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو نائبه نبهه آخر كذلك، وتكون العصمة ثابتة للمجموع، لا لكل واحد من الأفراد، كما يقوله أهل الجماعة ؟

وهذا كما أن كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ، وربما جاز عليه تعمد الكذب[2]، لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك فى العادة. (*وكذلك الناظرون إلى الهلال أو غيره من الأشياء الدقيقة، قد يجوز الغلط على الواحد منهم، ولا يجوز على العدد الكثير*). وكذلك الناظرون فى الحساب والهندسة، ويجوز على الواحد منهم الغلط فى مسألة أو مسألتين، فأما إذا كثر أهل المعرفة بذلك، امتنع فى العادة غلطهم.

---

(١) م: الوجه العاشر.

(٢) ب: الخطأ.

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (ب).

ومن المعلوم أن ثبوت العصمة لقوم اتفقت كلمتهم، أقرب إلى العقل والوجود من ثبوتها لواحدٍ. فإن كانت العصمة لا تمكن للعدد الكثير، فى حال اجتماعهم على الشىء المعيّن، فأن لا تمكن للواحد أولىٰ. وإن أمكنت للواحد مفرداً، فلأن تمكن له ولأمثاله مجتمعين بطريق الأَوْلى والأحرى.

فعُلم أن اثبات العصمة (1) للمجموع أَوْلى من إثباتها للواحد، وبهذه العصمة (1) يَحْصُل (2) المقصود المطلوب من عصمة الإمام، فلا تتعين عصمة الإمام.

ومن جهل الرافضة إنهم يوجبون عصمة واحد من المسلمين، ويجوّزون على مجموع المسلمين الخطأ إذا لم يكن فيهم واحد معصوم. والمعقول الصريح يشهد أن العلماء الكثيرين، مع اختلاف اجتهاداتهم، إذا اتفقوا على قولٍ كان أولى بالصواب من واحد، وأنه إذا أمكن حصول العلم بخبرٍ واحد، فحصوله بالأخبار المتواترة أَوْلى.

ومما يبيّن ذلك أن الإمام شريك الناس فى المصالح العامة، إذ كان (3) هو وحده لا يقدر أن يفعلها، إلا أن يشترك هو وهم فيها، فلا يمكنه أن يقيم الحدود، ويستوفى الحقوق، ولا يوفّيها (4)، ولا يجاهد عدواً إلا أن يعينوه، بل لا يمكنه أن يصلّى بهم جمعة ولا جماعة إن لم يصلّوا معه، ولا يمكن أن يفعلوا ما يأمرهم به إلا بقواهم وإرادتهم. فإذا كانوا مشاركين

(1 - 1) : ساقط من (ب).

(2) ن: يجعل، وهو تحريف.

(3) ن، م: إذا كان.

(4) م: ويوفيها.

له فى الفعل والقدرة، لا ينفرد عنهم بذلك، فكذلك [1] العلم والرأى لا يجب أن [ينفرد به بل] يشاركهم فيه[2]، فيعاونهم ويعاونونه، وكما أن قدرته تعجز إلا بمعاونتهم[3]، فكذلك علمه يعجز إلا بمعاونتهم.

الوجه الثانى عشر

الوجه الثانى عشر[4]: أن يُقال: العلم الدينى الذى يحتاج إليه الأئمة والأمة نوعان: علم كلىّ، كإيجاب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا والسرقة والخمر/ ونحو ذلك.

٣/ ٢٥٦

وعلم جزئى، كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحد على هذا، ونحو ذلك.

فأما الأول، فالشريعة مستقلة به، لا تحتاج فيه إلى الإمام. فإن[5] النبى[6] إما أن يكون قد نصّ على كليات الشريعة التى لابد منها، أو ترك منها[7] ما يحتاج إلى القياس. فإن كان الأول ثبت المقصود. وإن كان الثانى، فذلك القدر يحصل بالقياس.

[8] وإن قيل: بل ترك فيها مالا يُعلم بنصّه ولا بالقياس، [8] بل بمجرد قول المعصوم، كان هذا المعصوم شريكا فى النبوّة لم يكن نائبا[9]؛ فإنه إذا

---

(١) ن: وكذلك.

(٢) ن: وكـذلـك العلم والـرأى لا يجب أن يشـاركهم؛ ب: فكذلك العلم والرأى يجب أن يشاركهم. والمثبت من (م).

(٣) ن: بمعاونته، وهو خطأ.

(٤) م: الحادى عشر.

(٥) ن: فأما.

(٦) م: فإن النبى صلى الله عليه وسلم.

(٧) ن، م: فيها.

(٨ ـ ٨) : ساقط من (ب).

(٩) ن، ب: ثابتا.

كان يُوجب ويحرّم من غير إسناد إلى نصوص النبى، كان مستقلا، لم يكن متّبعا له، وهذا لا يكون إلا نبيًّا، فأما من لا يكون إلا خليفة لنبىّ، فلا يستقل دونه.

وأيضا فالقياس إن كان حجةً جاز إحالة الناس عليه، وإن لم يكن حجةً وجب أن ينصّ النبى على الكليّات.

وأيضا فقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾[سورة المائدة: ٣].

وهذا نصٌّ فى أن الدين كامل لا يحتاج معه إلى غيره.

والناس فى هذا الأصل على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: النصوص قد انتظمت جميع[1] كليّات الشريعة فلا حاجة إلى القياس، بل لا يجوز القياس.

ومنهم من يقول: بل كثير من الحوادث لا يتناولها النصوص، فالحاجة داعية إلى القياس. ومن هؤلاء من قد يدّعى أن أكثر الحوادث كذلك، وهذا سَرَف منهم.

ومنهم من يقول: بل النصوص تناولت الحوادث بطرق جليّة أو خفيّة، فمن النـاس من لا يفهم تلك الأدلة[2]، أو لا يبلغه النصّ فيحتاج إلى القياس، وإن كانت الحوادث قد تناولها النص. أو يقول: إن كل واحد من عموم النص القطعى والقياس المعنوى حجة وطريق يسلك السالك

---

(١) م: انتظمت جمع؛ ب: انتظمت فى جميع..

(٢) ن، م: الدلالة.

[إليه] ما أمكنه(١)، وهما متفقان لا يتناقضان إلا لفساد أحدهما. وهذا القول أقرب من غيره.

وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النصّ على أعيانها، بل لابد فيها من الاجتهاد المسمّى بتحقيق المناط، كما أن الشارع لا يمكن أن ينصّ لكل مصلٍّ على جهة القبلة فى حقِّه، ولكل/ حاكم على عدالة كل شاهد، وأمثال ذلك. ص ٢٧٠

وإذا كان كذلك، فإن ادّعوا عصمة الإمام فى الجزئيات، فهذه مكابرة، ولا يدَّعيها أحد، فإن عليًّا رضى الله عنه كان يولِّى من تبين له خيانته وعجزه وغير ذلك، وقد قطع رجلا بشهادة شاهدين، ثم قالا: أخطأنا. فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما.

وكذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم، ففى الصحيحين عنه أنه قال: «إنكم تختصمون إلىَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(٢).

وقد ادّعى قوم من أهل الخير على ناسٍ من أهل الشر، يقال لهم:

---

(١) ن: يسلك السالك أيتها أمكنه؛ م: سلك السالك أيها أمكنه.

(٢) الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها فى: البخارى ٣/١٨٠ (كتاب الشهادات، باب من أقام البيّنة بعد اليمين)، ٩/٢٥ (كتاب ترك الحيل، باب حدثنا محمد بن كثير. .)، ٩/٦٩ (كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم)؛ مسلم ٣/١٣٣٧ - ١٣٣٨ (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة)؛ سنن أبى داود ٣/٤١٠ (كتاب الأقضية، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٣٢٠. والحديث فى سنن الترمذى والنسائى وابن ماجة والموطأ ومواضع أخرى فى المسند.

بنو أُبيْرق، أنهم سرقوا لهم طعاماً ودروعاً، فجاء قوم فبرّأوا أولئك المتهمين، فظن النبى صلى الله عليه وسلم صدق أولئك المبرِّئين لهم، حتى أنزل الله تعالى عليه[1]: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ الآيات [سورة النساء: ١٠٥ - ١٠٧][2].

وبالجملة الأمور نوعان: كليّة عامة، وجزئية خاصة. فأما الجزئيات الخاصة، كالجزئى الذى يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، مثل ميراث هذا الميت، وعدل هذا الشاهد، ونفقة هذه الزوجة، ووقوع الطلاق بهذا الزوج، وإقامة الحدّ على هذا المفسد، وأمثال ذلك.

فهذا مما لا يمكن لا نبيًّا ولا إماماً ولا أحداً من الخلق أن ينصَّ على كل فردٍ فردٍ منه، لأن أفعال بنى آدم وأعيانهم يعجز عن معرفة أعيانها الجزئية علم واحد من البشر وعبارته، لا يمكن بشرٌ[3] أن يعلم ذلك كله بخطاب الله له، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكليّة العامة.

كما قال صلى الله عليه وسلم: «بُعثت بجوامع الكَلِم»[4]. فالإمام لا

---

(١) عليه ساقطة من (ب).

(٢) انظر تفسير ابن كثير لهذه الآيات. وانظر عمدة التفسير عن ابن كثير ٣/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) ب: بشرا.

(٤) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى البخارى ٤/٥٤ (كتاب الجهاد والسير، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: نصرت بالرعب...)، ونصه: «بعثت بجوامع الكَلِم، ونصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى». قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها. والحديث - مع اختلاف فى

يمكنه الأمر والنهى لجميع رعيته إلا بالقضايا الكليّة العامة[1]. وكذلك إذا
٣/٢٥٧ ولّى نائبا لا يمكنه أن يعهد إليه إلا / بقواعد كليّة عامة، ثم النظر فى دخول الأعيان تحت تلك الكليّات، أو دخول نوعٍ خاص تحت أعمّ منه، لابد فيه من نظر المتولّى واجتهاده، وقد يصيب تارة ويخطىء أخرى.

فإن اشترط عصمة *كل واحدٍ اشترط[2] عصمة* النوّاب فى تلك الأعيان، وهـذا[3] منتفٍ[4] بالضرورة واتفاق العقلاء. وإن اكتفى[5] بالكليّات، فالنبى يمكنه أن ينصّ على الكليات، كما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم، إذ ذكر ما يَحْرُم من النساء وما يحلّ، فجميع أقارب الرجل من النساء حرامٌ عليه، إلا بنات عمه، وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته، كما ذُكر هؤلاء الأربع فى سورة «الأحزاب».
وكذلك فى الأشربة حَرَّم كل مُسكر[6] دون مالا يُسكر، وأمثال ذلك.
بل قد حصر المحرمات فى قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ

= الألفاظ - فى: البخارى ٩/٣٦ - ٣٧ (كتاب التعبير، باب المفاتيح فى اليد)، ٩/٩١ - ٩٢ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: بعثت بجوامع الكلم)؛ مسلم ١/٣٧١ - ٣٧٢ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، أول الكتاب)؛ سنن النسائى ٦/٣ - ٤ (كتاب الجهاد، أول الكتاب)؛ المسند (ط. المعارف) ١٤/٢٠، ٥٣.
وقول أبى هريرة: «وأنتم تنتثلونها»: أى تستخرجونها... والضمير هنا يُراد به الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا..

(١) ن، م: العامة الكلية.
(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (ب).
(٢) م: يشترط.
(٣) ب: فهذا.
(٤) م: متفق، وهو تحريف.
(٥) ن، م: وإن النفى، وهو تحريف.
(٦) ب: حرم ما يسكر..

مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]. فكل ما حُرِّم تحريما مطلقا عاماً لايباح فى حالٍ فيباح فى أخرى، كالدم والمَيْتة ولحم الخنزير.

وجميع الواجبات فى قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنـدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٩] الآية، فالواجب كلُّه محصور فى حق الله وحق عباده.

وحق الله على عبـاده أن يعبـدوه ولا يشركوا به شيئا، وحقوق عباده العدل. كما فى الصحيحين عن معاذ رضى الله عنه قال: «كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا معاذ، أتدرى ماحق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. يامعاذ، أتدرى ماحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال «حقّهم على الله أن لا يعذِّبهم»[1].

ثم إنه سبحانه فصَّل أنواع الفواحش والبغى، وأنواع حقوق العباد، فى مواضع أخر[2]. ففصّل المواريث، وبيَّن من يستحق الإرث ممن لا يستحقـه، ومـا يستحق الـوارث بالفرض والتعصيب. وبيّن مايحل من المناكح ومايحرم، وغير ذلك.

فإن كان يقدر على نصوص كلية تتناول الأنواع، فالرسول أحق بهذا من الإمام. وإن قيل: لا يمكن، فالإمام أعجز عن هذا من الرسول.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٥٧ - ٥٨.

(٢) ن: فى موضع آخر.

والمحرَّمات[1] المعينة لا سبيل إلى النص عليها، لا لرسول ولا إمام، بل لابد فيها من الاجتهاد، والمجتهد فيها يصيب تارة ويخطىء أخرى. كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[2].

وكما قال لسعد[3] بن معاذ ـ وكان حكماً فى قضية معيّنة يؤمر فيها الحاكم أن يختار الأصلح ـ فلما حكم بقتل المقاتلة وسبى الذرية من بنى قريظة، قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[4].

وكما كان يقول لمن يرسله أميراً على سرية أو جيش: «إذا حاصرتَ أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ماحكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[5]. والأحاديث الثلاثة ثابتة فى الصحيح.

فتبيّن بذلك أنه لا مصلحة فى عصمة الإمام إلا وهى حاصلة بعصمة الرسول، ولله الحمد والمنة. والواقع يوافق هذا. وإنّا رأينا كل من كان إلى اتّباع السنة والحديث واتّباع الصحابة أقرب، كانت مصلحتهم فى الدنيا والدين / أكمل، وكل من كان أبعد من ذلك كان بالعكس. ظ ٢٧٠

ولما كانت الشيعة أبعد الناس عن اتّباع المعصوم، الذى لاريب فى

---

(١) ن: والحرمات.

(٢) سبق هذا الحديث فيا مضى ٤/٤٢٢.

(٣) ن، ب: سعد.

(٤) سبق الحديث ٤/٣٣٢.

(٥) سبق هذا الحديث فيا مضى ٤/٤٢٣ـ ٤٢٤.

عصمته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذى أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، الذى أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد، الذى فرّق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والغى والرشاد، والنور والظلمة، وأهل السعادة وأهل الشقاوة، وجعله القاسم الذى قسم به عباده إلى شقى وسعيد، فأهل السعادة من آمن به، وأهل الشقاوة من كذّب به وتولّى عن طاعته.

٣/ ٢٥٨ فالشيعة القائلون بالإمام / المعصوم ونحوهم، من أبعد الطوائف عن اتّباع هذا المعصوم، فلا جرم تجدهم من أبعد الناس عن مصلحة دينهم ودنياهم، حتى يوجد ممن[1] هو تحت سياسة أظلم الملوك وأضلهم من هو أحسن حالا منهم، ولا يكونون[2] فى خير إلا تحت سياسة من ليس منهم.

ولهذا كانوا يُشْبِهون اليهود فى أحوال كثيرة منها هذا: أنه ضُربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وضربت عليهم المسكنة، فلا يعيشون فى الأرض إلا بأن يتمسكوا بحبل بعض ولاة الأمور، الذى ليس بمعصوم.

ولابد لهم من نسبة إلى الإسلام يظهرون بها خلاف مافى قلوبهم، فما جاء به الكتاب والسنة يشهد له مايرينا الله من الآيات فى الآفاق وفى أنفسنا. قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِى الْآفَاقِ وَفِى أَنفُسِهِم حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة فصلت: ٥٣].

(١) ن: حتى يوجد من؛ م: حتى لو وجد من.. (٢) ن، ب: ولا يكون.

ومما أرانا أنَّا رأينا[1] آثار[2] سبيل المتَّبعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم المعصـوم، أصلح فى دينهم ودنياهم من سبيل الإمام المعصوم بزعمهم. وإن زعموا أنهم متِّبعون للرسول، فهم من أجهل الناس بأقواله وأفعاله وأحواله.

وهـذا الـذى ذكـرته كل من استقرأة فى العالم وجده. وقد حدّثنى الثقات، الذين لهم خبرة بالبلاد، الذين خبروا حال أهلها، بما يبين ذلك.

ومثـال ذلـك أنـه يوجد فى الحجاز وسواحل الشام من الرافضة من ينتحلون المعصوم. وقد رأينا حال من كان بسواحل الشام، مثل جبل كسروان وغيره، وبلغنا أخبار غيرهم، فما رأينا فى العالم طائفة أسوأ من حالهم فى الـدين والدنيا، ورأينا الذين هم تحت سياسة الملوك على الإطلاق خيراً من حالهم.

فمن كان تحت سياسة ملوك الكفّار حالهم فى الدين والدنيا أحسن من أحوال ملاحدتهم، كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم من الغلاة الذين يدّعـون الإلـهية والنبـوة فى غير الـرسـول، أو يتخلُّون[3] عن هذا كله ويعتقدون دين الإسلام، كالإمامية والزيدية.

فكل طائفة كانت تحت سياسة ملوك السنّة، ولو أن الملك كان أظلم الملوك فى الدين والدنيا، حاله خير من حالهم، فإن الأمر الذى يشترك

(١) ن: وبما رانا أنا رأينا؛ م: وبما أرانا أن أرانا..

(٢) آثار: ساقطة من (م).

(٣) ب: أو ينحلون. والكلمة غير منقوطة فى (ن)، (م). ولعل الصواب ما أثبته.

فيه أهل السنة، ويمتازون به عن (*الرافضة، تقوم[1] به مصالح المدن وأهلها على بعض الوجوه. وأما الأمر الذى يشترك فيه الرافضة ويمتازون عن به*) أهل السنة فلا تقوم به مصلحة مدينة واحدة ولا قرية، ولا تجد[2] أهل مدينة ولا قرية يغلب عليهم الرفض، إلا ولابد لهم من الاستعانة بغيرهم: إما من أهل السنة، وإما من الكفّار.

وإلا فالرافضة وحدهم لا يقوم أمرهم [قط][3]، كما أن اليهود[4] وحدهم لا يقوم أمرهم قط، بخلاف أهل السنة، فإن مدائن كثيرة من أهل السنة يقومون بدينهم ودنياهم، لا يحوجهم الله سبحانه وتعالى إلى كافرٍ ولا رافضى.

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين فى مشارق الأرض ومغاربها، ولم يكن معهم رافضى.

بل بنو أمية بعدهم، مع إنحراف كثير منهم عن علىّ وسب بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلها، من مشرق الأرض إلى مغربها، وكان الإسلام فى زمنهم أعزّ منه فيما بعد ذلك بكثير، ولم ينتظم بعد انقراض دولتهم العامة لما جاءتهم الدولة العباسية، صار إلى الغرب عبدالرحمن بن هشام الداخل إلى المغرب، الذى يُسمّى صقر قريش، واستولى هو ـ ومن بعده ـ على بلاد الغرب، وأظهروا الإسلام فيها

(*ـ*) : ما بين النجمتين ساقط من (ب).

(1) ن: وتقوم، وهو خطأ.

(2) ب: ولا نجد. والكلمة غير منقوطة فى (م).

(3) قط: ساقطة من (ن)، (م).

(4) م: كاليهود.

وأقاموه، وقمعوا من يليهم من الكفّار، وكانت لهم من السياسة فى الدين والدنيا ماهو معروف عند الناس.

وكانوا من أبعد الناس عن مذاهب أهل العراق، فضلا عن أقوال الشيعة[1]، وإنما كانوا على مذهب أهل المدينة، وكان أهل العراق على مذهب الأوزاعى وأهل الشام، وكانوا يعظّمون مذهب أهل الحديث، وينصره بعضهم فى كثير من الأمور، وهم من أبعد الناس عن مذهب الشيعة، وكان فيهم من الهاشميين الحسينيين[2] كثير، ومنهم من صار من ولاة الأمور على مذهب أهل السنة والجماعة.

٣/ ٢٥٩ ويقال: / إن فيهم من كان يسكت عن علىّ، فلا يربِّع به[3] فى الخلافة، لأن الأمة لم تجتمع عليه، ولا يسبّونه كما كان بعض الشيعة يسبّه.

وقد صنّف بعض علماء الغرب كتاباً كبيراً فى الفتوح، فذكر فتوح النبى صلى الله عليه وسلم، وفتوح الخلفاء بعده: أبى بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر عليًّا مع حبه له وموالاته له، لأنه لم يكنْ فى زمنه فتوح.

وعلماء السنة كلهم: مالك وأصحابه، والأوزاعى وأصحابه، والشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وأبوحنيفة وأصحابه، وغير هؤلاء، كلهم يحب الخلفاء ويتولاهم، ويعتقد إمامتهم، وينكر على من يذكر أحدًا منهم بسوء، فلا يستجيزون / ذكر علىّ ولا عثمان ولا غيرهما بما يقوله الرافضة والخوارج. ص ٢٧١

---

(١) ب: عن أقوال أهل الشيعة.

(٢) ب: الحسنيين؛ ن: الحيسنين (وهو تحريف).

(٣) ب: ولا يرفع به، وهو تحريف.

وكـان صار إلى المغرب طوائف من الخوارج والروافض، كما كان هؤلاء فى المشرق، وفى بلاد كثيرة من بلاد الإسلام. ولكن قواعد هذه المدائن لا تستمر على شيء من هذه المذاهب، بل إذا ظهر فيها شيء من هذه المذاهب مدة، أقام الله ما بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق الذى يظهر [على] باطلهم[1].

وبنو عبيد يتظاهرون بالتشيع، واستولوا من المغرب على ما استولوا عليه، وبنوا المهدية. ثم جاءوا إلى مصر، واستولوا عليها مائتى سنة، واستـولـوا على الحجـاز والشـام نحو مائة سنة، وملكوا بغداد فى فتنة البساسيرى[2]، وانضم إليهم الملاحدة فى شرق الأرض وغربها، وأهل البـدع والأهواء تحب ذلك منهم، ومع هذا فكانوا محتاجين إلى أهل السنة، ومحتاجين إلى مصانعتهم والتقية لهم.

التقية عند الرافضة

ولهـذا رأس مال الرافضة التَّقِيَّة، وهى أن يظهر خلاف مايبطن كما يفعل المنافق. وقد كان المسلمون فى أول الإسلام فى غاية الضعف والقلّة، وهم يظهرون دينهم لا يكتمونه.

والرافضة يزعمون أنهم يعملون بهذه الآية: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨] ويزعمون أنهم هم المؤمنون، وسائر أهل القبلة كفّار، مع أن لهم فى تكفير الجمهور قولين. لكن قد رأيت غير واحدٍ من أئمتهم يصرِّح فى كتبه

(١) ن، م: الذى يظهر باطلهم.

(٢) سبق الكلام على البساسيرى وفتنته فيما مضى ٤/١٠١.

وفتاويه بكفر الجمهور، وأنهم مرتدّون، ودارهم دار ردّة، يحكم بنجاسة مائعها، وأن من انتقل إلى قول الجمهور منهم ثم تاب لم تقبل توبته، لأن المرتدّ الذى يولد على الفطرة لا يقبل [منه][1] الرجوع إلى الإسلام.

وهـذا فى المـرتد عن الإسلام قول لبعض السلف، وهو رواية عن الإمـام أحمـد. قالوا: لأن المرتد من كان كافراً فأسلم، ثم رجع إلى الكفر، بخلاف من يولد مسلما.

فجعل هؤلاء هذا فى سائر الأمة، فهم عندهم كفّار، فمن صار منهم إلى مذهبهم كان مرتدًّا.

وهذه الآية حجة عليهم، فإن هذه الآية خوطب بها أولاً من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم من المؤمنين، فقيل لهم: ﴿لَّا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨]. وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء؛ فإن سورة آل عمران كلها مدنية، وكذلك البقرة والنساء والمائده.

ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن أحـد منهم يكتم إيمـانـه، ولا يظهر للكفّار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور.

وقد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودّة الكفار فنُهوا عن ذلك. وهم لا يظهرون المودة للجمهور. وفى رواية الضحّاك عن ابن عباس أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من

---

(١) زدت «منه» لتستقيم العبارة.

اليهود، فقال: يارسول الله إن معى خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية.

وفى رواية أبى صالح أن عبدالله بن أُبَى وأَصحابه من المنافقين كانوا يتولّون اليهود ويأتونهم بالأخبار، يرجون لهم الظفر على النبى صلى الله عليه وسلم، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم.

٣/ ٢٦٠ وروُى عن / ابن عباس أن قوماً من اليهود كانوا يباطنون قوما من الأنصار، ليفتنوهم عن دينهم، فنهاهم قومٌ من المسلمين عن ذلك. وقالوا: اجتنبوا هؤلاء. فأَبَوْا، فنزلت هذه الآية.

وعن مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان أنها نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة وغيره، كانوا يظهرون المودة لكفّار مكة، فنهاهم الله عن ذلك.

والرافضة من أعظم الناس إظهاراً لمودة أهل السنة، ولا يُظهر أحدهم دينه، حتى إنهم يحفظون من فضائل الصحابة، والقصائد التى فى مدحهم، وهجاء الرافضة مايتوددون به إلى أهل السنة، ولا يُظهر أحدهم دينه، كما كان المؤمنون يظهرون دينهم للمشركين وأهل الكتاب. فعُلم أنهم من أبعد الناس عن العمل بهذه الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [سورة آل عمران: ٢٨] قال مجاهد: إلا مصانعة[١].

والتقاة ليست بأن أكذب[٢] وأقول بلسانى ما ليس فى قلبى، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه.

---

(١) ب: لا مصانعة، وهو تحريف. والذى فى «زاد المسير» لابن الجوزى ١/ ٣٧٢: «قال مجاهد: إلا مصانعة فى الدنيا».

(٢) ن: بأن أكذب منهم.

كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

فالمؤمن إذا كان بين الكفّار والفجّار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس فى قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته[2] أن يكون كمؤمن [آل][3] فرعون - وامرأة فرعون - وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول[4] بلسانه ما ليس فى قلبه، بل كان يكتم إيمانه.

وكتمان الدين شىءٌ، وإظهار الدين الباطل شىءٌ آخر. فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أُكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر. والله تعالى قد فرّق بين المنافق والمُكْرَه.

والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين ، لا من جنس حال المكره الذى أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن هذا الإكراه لا يكون

(1) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: مسلم ١/٦٩ (كتاب الإيمان، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان. . .)؛ سنن أبى داود ١/٤٠٦ (كتاب الصلاة، باب خطبة يوم العيد)، ٤/١٧٣ - ١٧٤ (كتاب الملاحم، باب الأمر والنهى)؛ سنن الترمذى ٣/٣١٧ - ٣١٨ (كتاب الفتن، باب ما جاء فى تغيير المنكر. . .)؛ سنن ابن ماجة ١/٤٠٦ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فى صلاة العيدين)، ٢/١٣٣٠ (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٣٠.

(2) ن، م: بل غايتهم، وهو خطأ.

(3) آل: ساقطة من (ن).

(4) م: ويقول. .

عامًّا من جمهور بني آدم، بل المسلم يكون أسيرا أو منفردا[1] فى بلاد الكفر، ولا أحد يُكرهه على كلمة الكفر، ولا يقولها، ولا يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، وقد يحتاج إلى أن يلين لناس من / الكفّار ليظنوه منهم، ظ ٢٧١ وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، بل يكتم ما فى قلبه.

وفرق بين الكذب وبين الكتمان. فكتمان ما فى النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله فى الإظهار، كمؤمن آل فرعون. وأما الذى يتكلم بالكفر، فلا يعذره إلا إذا أُكره. والمنافق الكذّاب لا يُعذر بحال، ولكن فى المعاريض مندوحة عن الكذب. ثم ذلك المؤمن الذى يكتم إيمانه يكون بين الكفّار الذين لا يعلمون دينه، وهو مع هذا مؤمن عندهم يحبّونه ويكرمونه، لأن الإيمان الذى فى قلبه يُوجب أن يعاملهم بالصدق والأمانة والنصح، وإرادة الخير بهم، وإن لم يكن موافقاً لهم على دينهم، كما كان يوسف الصدّيق يسير فى أهل مصر وكانوا كفّارًا، وكما كان مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه، ومع هذا كان يعظّم موسى ويقول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [سورة غافر: ٢٨].

وأما الرافضى فلا يعاشر أحدًا إلا استعمل معه النفاق، فإن دينه الذى فى قلبه دين فاسد، يحمله على الكذب والخيانة، وغش الناس، وإرادة السوء بهم، فهو لا يألوهم خَبَالا، ولا يترك شرًّا يقدر عليه إلا فعله بهم، وهو ممقوت عند من لا يعرفه، وإن لم يعرف أنه رافضى تظهر على وجهه سيما النفاق وفى لحن القول، ولهذا تجده ينافق ضعفاء الناس ومن لا حاجة به إليه، لما فى قلبه من النفاق الذى يضعف قلبه.

(١) عبارة «أو منفرداً»: ساقطة من (ب).

والمؤمن معه عزّة الإيمان[1]، فإن العزّة لله ولرسوله وللمؤمنين. ثم هم يدّعون الإيمان دون الناس، والذلة فيهم أكثر منها فى سائر الطوائف من المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [سورة غافر: ٥١]. وهم أبعد طوائف أهل الإسلام عن النُصرة، وأولاهم بالخذلان. فعُلم أنهم أقرب[2] طوائف [أهل][3] الإسلام إلى النفاق، وأبعدهم عن الإيمان.

وآية ذلك أن المنافقين حقيقة، الذين ليس فيهم إيمان من الملاحدة، يميلون إلى الرافضة، والرافضة تميل إليهم أكثر من سائر الطوائف.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الأرواح جنود مجنّدة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[4]. وقال ابن مسعود رضى الله عنه: اعتبروا الناس بأخدانهم.

فعُلم أن بين أرواح الرافضة وأرواح المنافقين اتفاقاً[5] محضاً: قدراً مشتركا وتشابها، وهذا لما فى الرافضة من النفاق، فإن النفاق شُعب.

كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربع

---

(١) ب: غَيْرة الإيمان.

(٢) ن: أبعد، وهو خطأ. (٣) أهل: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) الحديث عن عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما: فى البخارى ١٣٣/٤ - ١٣٤ (كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة)؛ مسلم ٢٠٣١/٤ (كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة)؛ سنن أبى داود ٣٥٩/٤ (كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس)؛ المسند (ط. المعارف) ٧٧/١٥، (ط. الحلبى) ٥٢٧/٢، ٥٣٩.

(٥) م: نفاقا، وهو تحريف.

من كن فيه كان منافقاً خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[1]. وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» وفى رواية لمسلم: «وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم»[2].

والقرآن يشهد لهذا، فإن الله وصف المنافقين فى غير موضع بالكذب والغدر والخيانة. وهذه الخصال لا توجد فى طائفةٍ أكثر منها فى الرافضة، ولا أبعد منها عن أهل السنة المحضة المتّبعين للصحابة، فهؤلاء أَوْلى الناس بشعب [3] الإيمان وأبعدهم عن شعب النفاق، والرافضة أولى الناس بشعب[3] النفاق وأبعدهم عن شعب الإيمان، وسائر الطوائف قربهم إلى الإيمان وبعدهم عن[4] النفاق بحسب سنتهم وبدعتهم.

وهذا كله مما يبين أن القوم أبعد الطوائف عن[5] اتّباع المعصوم الذى لاشك فى عصمته، وهو خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله. ومايذكرونه من خلاف السنّة فى دعوى الإمام المعصوم وغير ذلك، فإنما هو فى الأصل من ابتداع منافقٍ زنديق، كما قد ذكر ذلك أهل العلم.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٧٥.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٨٢.

(٣ - ٣): ساقط من (ب).

(٤) ن: إلى، وهو خطأ.

(٥) ب، م: من.

ذكر غير واحد منهم أن أول من ابتدع الرفض والقول بالنصّ على عليّ وعصمته كان منافقاً زنديقا، أراد فساد دين الإسلام، وأراد أن يصنع بالمسلمين ماصنع بولص بالنصارى، لكن لم يتأت له ما تأتّى لبولص، لضعف دين النصارى وعقلهم، فإن المسيح صلى الله عليه وسلم رُفع ولم يتّبعه خلق كثير يعلمون دينه، ويقومون به علماً وعملاً، فلما ابتدع بولص ما ابتدعه من الغلو فى المسيح، اتّبعه على ذلك طوائف، وأحبّوا الغلو فى المسيح، ودخلت معهم ملوك، فقام أهل الحق خالفوهم وأنكروا عليهم، فقتلت الملوك بعضهم، وداهن الملوك بعضهم، وبعضهم اعتزلوا[1] فى الصوامع والديّارات.

وهذه الأمة ـ ولله الحمد ـ لا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق، فلا يتمكن ملحدٌ ولا مبتدع من إفساده بغلوٍ أو انتصار على أهل الحق[2]، ولكن يضلّ من يتبعه على ضلاله.

وأيضا فنوّاب المعصوم الذى يدّعونه غير معصومين[3] فى الجزئيات.

وإذا كان كذلك فيقال: إذا كانت العصمة فى الجزئيات غير واقعة، وإنما الممكن العصمة فى الكليّات، فاللّه تعالى قادر أن ينصّ على الكليّات، بحيث لا يحتاج فى معرفتها إلى الإمام ولا غيره، وقادر أيضاً أن يجعل نصّ النبى أكمل من نص الإمام، وحينئذ فلا يحتاج إلى عصمة الإمام، لا فى الكليات ولا فى الجزئيات.

---

(١) ن، م: اعتزلوهم.

(٢) ن: من إفساده ويعلو أو انتصار على أهل الحق؛ م: من إفساده ويعلو وانتصار على هو الحق. وكلاهما فيه تحريف.

(٣) ن، م، ب: غير معصوم، وهو خطأ. ولعل الصواب ما أثبته.

الوجه الثالث عشر

الوجه الثالث عشر[1]: أن يُقال: العصمة الثابتة للإمام: أهى فعله للطاعات باختياره وتركه للمعاصى باختياره، مع[2] أن اللّه تعالى عندكم لا يخلق اختياره؟ أم هى خلق الإرادة له؟ أم[3] سلبة القدرة على المعصية؟

فإن قلتم بالأول، وعندكم أن الله لا يخلق اختيار الفاعلين، لزمكم أن اللّه لا يقدر على خلق معصوم.

وإن قلتم بالثانى بطل أصلكم الذى ذهبتم إليه فى القدرة.

٣/ ٢٦٢
ص ٢٧٢

وإن قلتم: سُلِب / القدرة على / المعصية، كان [المعصوم] عندكم[4] هو العاجز عن الذنب. كما يعجز الأعمى عن نقط المصاحف، والمُقعد عن المشى.

والعاجز عن الشىء لا يُنهى عنه ولا يؤمر به، وإذا لم يُؤمر وُينه لم يستحق ثواباً على الطاعة، فيكون المعصوم عندكم لا ثواب له على ترك معصية، بل[5] ولا على فعل طاعة. وهذا غاية النقص.

وحينئذ فأىّ مسلم فُرض كان خيراً من هذا المعصوم، إذا أذنب ثم تاب، لأنه بالتوبة محيت سيئاته، بل بُدِّل بكل سيئة حسنة مع حسناته المتقدمة، فكان ثواب المكلَّفين خيرًا من المعصوم عند هؤلاء، وهذا يناقض قولهم غاية المناقضة.

---

(١) ن، م: الثاني عشر، وهو خطأ.
(٢) ب: ومع.
(٣) ب: أو.
(٤) ب: فإنه عندكم. وسقطت كلمة «المعصوم» من (ن).
(٥) بل: ساقطة من (ب).

الرد على المقدمة الثانية من كلام الرافضي وهي قولهم: إذا كان لابد من معصوم فليس بمعصوم غير عليّ

وأما المقدمة الثانية[1]: فلو قدر أنه لابد من معصوم، فقولهم ليس بمعصوم غير عليٍّ اتفاقاً ممنوع، بل كثير من الناس من عبَّادهم وصوفيتهم وجندهم[2] وعامتهم يعتقدون في كثير من شيوخهم من العصمة، من جنس ما تعتقده الرافضة في الاثني عشر، وربما عبَّروا عن ذلك بقولهم: «الشيخ محفوظ».

وإذا كانوا يعتقدون هذا في شيوخهم، مع اعتقادهم أن الصحابة أفضل منهم، فاعتقادهم ذلك في الخلفاء من الصحابة أَوْلى.

وكثير[3] من الناس فيهم من الغلو في شيوخهم من جنس مافي الشيعة من الغلو في الأئمة.

وأيضا فالإسماعيلية يعتقدون عصمة أئمتهم، وهم غير الاثني عشر.

وأيضا فكثير من أتباع بني أمية ـ أو أكثرهم ـ كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على مايطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك. وكلامهم في ذلك معروف كثير.

وقد أراد يزيد بن عبدالملك أن يسير بسيرة عمر بن عبدالعزيز، فجاء إليه جماعة من شيوخهم، فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو، أنه إذا ولَّى اللّهُ على الناس إماماً تقبل اللّهُ منه[4] الحسنات وتجاوز عنه السيئات[5].

---

(١) المقدمة الثانية وهي التي ذكرها ابن المطهر فيما سبق، ص ٣٨٤، وهي قوله: ومتى كان ذلك كان الإمام هو عليًا عليه السلام».

(٢) ب: وجنديهم.

(٣) ب: فكثير.

(٤) ن: عنه.

(٥) م: ويتجاوز له عن السيئات.

ولهذا تجد فى كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة ولىّ الأمر مطلقا، وأن من أطاعه فقد أطاع الله. ولهذا كان يُضرب بهم المثل، يقال: «طاعة شاميّة».

وحينئذ فهؤلاء يقولون: إن إمامهم لا يأمرهم إلا بما أمرهم الله به، وليس فيهم شيعة، بل كثير منهم يبغض عليًّا ويسبُّه.

ومن كان اعتقاده أن كل ما يأمر[1] الإمام به فإنه مما أمر الله به، وأنه تجب طاعته، وأن الله يثيبه على ذلك، ويعاقبه على تركه ـ لم يحتج مع ذلك إلى معصوم غير إمامه.

وحينئذ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن يُقال: كلٌّ من هذه الطوائف إذا قيل [لها][2]: إنه لابد لها[3] من إمام معصوم، تقول: يكفينى عصمة الإمام الذى ائتممت به، لا أحتاج إلى عصمة الاثنى عشر: لا علىّ ولا غيره. ويقول هذا: شيخى وقدوتى. وهذا يقول: إمامى الأموى والإسماعيلى. بل كثير من الناس يعتقدون أن من يطيع الملوك لا ذنب له فى ذلك، كائنا من كان، ويتأوَّلون قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

فإن قيل: هؤلاء لا يعتدّ بخلافهم[4].

قيل: هؤلاء خيرٌ من الرافضة الإسماعيلية.

---

(١) ب: ما أمر.

(٢) لها: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) لها: ساقطة من (ب).

(٤) ن: بخلافتهم، وهو تحريف.

وأيضا فإن أئمة هؤلاء وشيوخهم خير من معدوم[1] لا يُنتفع به بحال. فهم بكل حال خير من الرافضة.

وأيضا[2] فبطلت حجة الرافضة بقولهم: لم تدّع العصمة إلا فى علىّ وأهل بيته.

فإن قيل: لم يكن فى الصحابة من يدّعى العصمة (*لأبى بكر وعمر وعثمان.

قيل: إن لم يكن فيهم من يدّعى العصمة لعلىّ بطل قولكم. وإن كان فيهم من يدَّعى العصمة*) لعلىّ، لم يمتنع أن يكون فيهم من يدعى العصمة للثلاثة، بل دعوى العصمة لهؤلاء أَوْلى، فإنّا نعلم يقينا أن جمهور الصحابة كانوا يفضّلون أبابكر وعمر، بل علىّ نفسه كان يفضلهما عليه، كما تواتر عنه. وحينئذ فدعواهم عصمة هٰذين أولى من دعوى عصمة علىّ.

فإن قيل: فهذا لم يُنقل عنهم.

قيل لهم: ولا نُقل عن واحدٍ منهم القول بعصمة علىّ. ونحن لا نثبت [عصمة][3] لا هذا ولا هذا، لكن نقول: ما يمكن أحداً أن ينفى نقل أحدٍ منهم بعصمة أحد / الثلاثة، مع دعواهم أنهم كانوا يقولون بعصمة علىّ. فهذا الفرق لا يمكن أحداً أن يدّعيه، ولا ينقله عن واحد منهم. وحينئذ فلا يُعلم زمان ادّعى فيه العصمة لعلىّ أو لأحدٍ[4] من الاثنى عشر، ٣/ ٢٦٣

(١) ن: معدومهم. (٢) وأيضا: ساقطة من (ب).

(*ـ*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) عصمة: ساقطة من (ن)، (م). (٤) ن، م: عصمة على أو أحد..

ولم يكن من ذلك الزمان من يدّعى عصمة غيرهم، فبطل أن يحتج بانتفاء عصمة الثلاثة، ووقوع النزاع فى عصمة علىّ.

الوجه الرابع عشر

الوجه الرابع عشر:[1] أن يقال: إما أن يجب وجود المعصوم فى كل زمان، وإما أن لا يجب. فإن لم يجب بطل قولهم. وإن وجب لم نسلّم على هذا التقدير أن عليًا كان هو المعصوم دون الثلاثة. بل إذا كان هذا القول حقًا، لزم أن يكون أبوبكر وعمر وعثمان معصومين، فإن أهل السنة متفقون على تفضيل أبى بكر وعمر، وأنهما أحق بالعصمة من علىّ، فإن كانت العصمة ممكنه، فهى إليهما أقرب. وإن كانت ممتنعة، فهى عنه أبعد.

وليس أحد من أهل السنة يقول بجواز عصمة علىّ دون أبى بكر وعمر، وهم لا يسلّمون انتفاء العصمة عن الثلاثة، إلا مع انتفائها عن علىّ. فأما انتفاؤها عن الثلاثة دون علىّ، فهذا ليس قول أحدٍ من أهل السنة.

وهذا كنبوة موسى وعيسى، فإن المسلمين لا يسلّمون نبوة أحد من هـٰذين إلا مع نبوة محمد، وليس فى المسلمين من يقرّ بنبوتهما منفردة / عن نبوة محمد، بل المسلمون متفقون على كفر من أقرّ بنبوة بعضهم دون بعض، وأن من كفر بنبوة محمد وأقرّ بأحد هـٰذين، فهو أعظم كفراً ممن أقرّ بمحمد وكفر بأحد هـٰذين.

ظ ٢٧٢

وإذا قيل: إن الإيمان[2] بمحمد مستلزم للإيمان بهما، وكذلك

(١) ن: الثالث عشر؛ م: الثانى.

(٢) ب: إن الثلاثة الإيمان. . ، وهو خطأ.

الإيمـان بهمـا مستلزم للإيمان بمحمد. وهكذا نفى العصمة، وثبوت الإيمان والتقوى، وولاية الله. فأهل السنة لا يقولون بإيمان علىّ وتقواه وولايتـه لله، إلا مقرونا بإيمان الثلاثة وتقواهم وولايتهم لله. ولا ينفون العصمة عنهم إلا مقرونا بنفيها عن علىّ. ومعنى ذلك أن الفرق باطل عندهم.

وإذا قال الرافضى لهم: الإيمان ثابت لعلىّ بالإجماع، والعصمة [1] منتفية عن الثـلاثـة بالإجمـاع، كان كقـول اليهودى: نبوة موسى ثابتة بالإجمـاع، أو قول النصـرانى: الإلـهية منتفية عن محمد بالإجماع. والمسلم يقول: نفى الإلـهية عن محمد وموسى كنفيها [2] عن المسيح، فلا يمكن أن أنفيها عن موسى ومحمد وأسلّم ثبوتها للمسيح. وإذا قال النصرانى: اتفقنا على أن هؤلاء ليسوا آلهة، وتنازعنا فى النصرانى أن الله لابد أن يظهر له فى صورة البشر، ولم يدع [ذلك] [3] إلا فى المسيح، كان كتقرير الرافضى أنه لابد من إمام معصوم، ولم يدع ذلك إلا لعلىّ.

ونحن نعلم بالاضطرار *أنه ليس لعيسى [4] مزية يستحق أن يكون بها إلـها دون موسى ومحمد، كما يُعلم بالاضطرار* أن عليًّا لم [يكن له] مزيه [5] يستحق أن يكـون بهـا معصـوما دون أبى بكر وعمر، ومن أراد التفريق منعناه [6] ذلك، وقلنا: لا نسلّم إلا التسوية فى الثبوت أو الانتفاء.

---

(1) ن، م: أو العصمة.
(2) ن، م: كنفى لها.
(3) ذلك: ساقطة من (ن)، (ب).
(*-*) : ما بين النجمتين فى (م) فقط وسقط من (ن)، (ب).
(4) فى الأصل (م): لعلىّ، وهو خطأ. وأحسب أن الصواب ما أثبته.
(5) ن: لم مزية؛ ب: لم نره.
(6) ن، م: معناه، وهو تحريف.

وإذا قال: أنتم تعتقدون انتفاء العصمة عن الثلاثة.

قلنا: نعتقد انتفاء العصمة عن عليّ، ونعتقد أن[1] انتفاءها عنه أَوْلى من انتفائها عن غيره[2]، وأنهم أحق بها منه إن كانت ممكنة، فلا يمكن مع هذا أن يحتج علينا بقولنا.

وأيضا فنحن إنما نسلّم انتفاء العصمة عن الثلاثة، لاعتقادنا أن الله لم يخلق إماماً معصوماً. فإن قُدِّر أن الله خلق إماماً معصوما فلا يُشك أنهم أحق بالعصمة من كل من جاء بعدهم، ونفينا لعصمتهم لاعتقادنا هذا التقدير.

وهنا جواب ثالث عن أصل الحجة، وهو أن يُقال: من أين علمتم أن عليًّا معصوم، ومن سواه ليس بمعصوم. فإن قالوا بالإجماع على ثبوت عصمة عليّ وانتفاء عصمة غيره[3] كما ذكروه من حجتهم.

قيل لهم: إن لم يكن الإجماع حجة بطلت هذه الحجة، وإن كان حجة فى إثبات عصمة عليّ - التى هى الأصل - أمكن أن يكون حجة فى المقصود بعصمة من حفظ الشرع ونقله. ولكن هؤلاء يحتجّون[4] بالإجماع، ويردّون كون الإجماع حجة، فمن أين علموا أن عليًّا هو المعصوم دون من سواه؟

فإن ادّعوا التواتر عندهم عن النبى فى عصمته، كان القول فى ذلك

---

(1) أن: ساقطة من (ب).

(2) ن، م: أولى من انتفائها غيرهم، وهو تحريف.

(3) ن: فإن قالوا بالإجماع على انتفاء عصمة عليّ انتفاء عصمة غيره؛ م: فإن قالوا بالإجماع على انتفاء عصمة غيره..

(4) ب: محتجون.

٣/ ٢٦٤ كالقول / فى تواتر النص على إمامته، وحينئذ فلا يكون لهم مستند آخر.

الجواب الرابع[1]: أن يُقال: الإجماع عندهم ليس بحجة، إلا أن يكون قول المعصوم فيه، فإن لم يعرفوا ثبوت المعصوم إلا به لزم الدور، فإنه لا يُعرف أنه معصوم إلا بقوله، ولا يُعرف أن قوله حجة إلا إذا عُرف أنه معصوم، فلا يثبت واحد منهما.

فعُلم بطلان حجتهم على إثبات المعصوم. [وهذا يبين أن القوم ليس لهم مستند علمى أصلا فيما يقولون، فإن الإجماع عندهم ليس بحجة، بل لا يجوز عندهم أن تجتمع الأمة إلا إذا كان المعصوم فيهم، فإن قول المعصوم][2] وحده هو الحجة، فيحتاجون حينئذ إلى العلم بالشخص المستقل[3]، حتى يُعلم أن قوله حجة. فإذا احتجوا بالإجماع لم تكن الحجة عندهم فى الإجماع إلا قول المعصوم، فيصير هذا مصادرة على المطلوب، ويكون حقيقة قولهم: فلان معصوم لأنه قال: إنى معصوم.

فإذا قيل لهم: بم عرفتم أنه معصوم، وأن من سواه ليسوا معصومين؟

قالوا: بأنه قال: أنا[4] معصوم، ومن سواى[5] ليس بمعصوم. وهذا مما يمكن كل أحد أن يقوله، فلا يكون حجة.

وصار هذا كقول القائل: أنا صادق فى كل ما أقوله، فإن لم يُعلم صدقه بغير قوله، لم يُعلم صدقه فيما يقوله.

---

(١) فى النسخ الثلاث: (ن)، (م)، (ب): السابع، وهو تحريف. وسبق الجواب الثالث، وسيأتى بعد ذلك الجواب الخامس إن شاء الله.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (ب). وأثبته من (م). وفى (م): . . . أن تجتمع الأمة على ضلالة إلا إذا كان . . . ، وهو خطأ، ولذلك حذفت عبارة «على ضلالة».

(٣) ب: المستقبل، وهو تحريف. (٤) ب: إنه. (٥) ن، ب: ومن سواه.

وحجتهم هذه من جنس حجة إخوانهم الملاحدة الإسماعيلية، فإنهم يدعون إلى[1] الإمام المعلم المعصوم، ويقولون: إن[2] طرق العلم من الأدلة السمعية والعقلية لا يُعرف صحتها إلا بتعليم المعلّم المعصوم.

وكأنهم أخذوا هذا الأصل الفاسد عن إخوانهم الرافضة، فلما ادّعت الرافضة أنه لابد من إمام معصوم فى حفظ الشريعة وأقرَّت[3] بالنبوة، ادّعت الإسماعيلية ماهو أبلغ: فقالوا: لابد فى جميع العلوم السمعية والعقلية[4] من المعصوم.

وإذا كان هؤلاء ملاحدة فى الباطن، يقرُّون بالنبوات[5] فى الظاهر والشرائع، ويدَّعونْ[6] أن لها تأويلات باطنة تخالف ما يَعْرِفه[7] الناس منها، ويقولون بسقوط العبادات[8] وحلّ المحرمات للخواص الواصلين، فإن لهم طبقات فى الدعوة، ليس هذا موضعها.

وإنما المقصود أن كلتا[9] الطائفتين تدّعى الحاجة إلى معصوم غير الرسول، لكن الاثنى عشرية يجعلون المعصوم أحد الاثنى عشر، وتجعل الحاجة إليه فى حفظ الشريعة وتبليغها. وهؤلاء ملاحدة كفّار.

(١) إلى: ساقطة من (ب).
(٢) م: إنه، وهو تحريف.
(٣) ن، ب: وأقرب، وهو تحريف.
(٤) ن، م: العقلية والسمعية.
(٥) ب: بالنبوه.
(٦) ب: فى الظاهر والشرائع يدعون..
(٧) ب: ما يعرف.
(٨) ب: العادات، وهو تحريف.
(٩) ن، م: كلا.

والإمامية فى الجملة يعتقدون صحة الإسلام فى الباطن، إلا من كان منهم ملحـدا، فإن كثير من شيوخ الشيعـة هو فى البـاطن على غير اعتقادهم: إما متفلسف ملحد، وإما غير ذلك.

ومن الناس من يقول: إن صاحب هذا الكتاب ليس هو[1] فى الباطن على قولهم، وإنما احتاج أن يتظاهر بهذا المذهب، لما له فى ذلك من المصلحة الـدنيوية. وهذا يقوله[2] غير واحد ممن يحب صاحب هذا الكتاب ويعظّمه.

والأشبه أنـه وأمثـالـه[3] حائرون بين أقوال الفلاسفة وأقوال سلفهم المتكلمين، ومباحثهم تدل فى كتبهم على الحيرة والاضطراب. ولهذا صاحب هذا الكتـاب يعظِّم الملاحدة كالطوسي وابن سينا وأمثالهما، / ويعظّم شيوخ الإمامية. ولهذا كثير من الإمامية تذمّه وتسبّه، وتقول: إنه ليس على طريق الإمامية. ص ٢٧٣

وهكذا أهل كل دين: تجد فضلاءهم فى الغالب، إما أن يدخلوا فى دين الإسـلام الحق، وإمـا أن يصيروا ملاحـدة، مثـل كثير من علماء النصارى، هم فى الباطن زنادقة ملاحدة، وفيهم من هو فى الباطن يميل إلى دين الإسلام، وذلك لما ظهر لهم من فساد دين النصارى.

فإذا قدِّر أن الحـاجـة إلى المعصوم ثابتة، فالكلام فى تعيّنه. فإذا طُولب الإسمـاعيلى بتعيين معصـومـه، ومـا الدليل على أن هذا هو[4]

---

(١) هو: ساقطة من (ب).

(٢) م: يقول.

(٣) م: وأشبه هو وأمثاله.

(٤) هو: ساقطة من (ب).

المعصوم دون غيره، لم يأت بحجة أصلا، وتناقضت أقواله.

وكذلك الرافضى أخذ من القدرية كلامهم فى وجوب رعاية الأصلح، وبنى عليه[1] أنه لابد من معصوم. وهى أقوال فاسدة، ولكن إذا طولب بتعيينه، لم يكن له حجة أصلا، إلا مجرد[2] قول من لم تثبت[3] بعد عصمته: إنى معصوم[4].

فإن قيل: إذا ثبت بالعقل أنه لابد من معصوم، فإذا قال علىّ: إنى معصوم، لزم أن يكون هو المعصوم[5]، لأنه لم يدّع هذا/ غيره. ٣/ ٢٦٥

قيل لهم: لو قُدِّر ثبوت معصوم فى الوجود، لم يكن مجرد قول شخص: أنا معصوم، مقبولاً، لإمكان كون[6] غيره هو المعصوم، وإن لم نعلم نحن دعواه[7]، وإن لم يُظهر دعواه، بل يجوز أن يسكت عن[8] دعوى العصمة وإظهارها على أصلهم، كما جاز للمنتظر أن يخفى نفسه خوفا من الظَّلَمَة.

وعلى هذا التقدير فلا يمتنع أن يكون فى الأرض معصوم غير الاثنى عشر، وإن لم يظهر ذلك ولم نعلمه، كما ادعوا مثل ذلك فى المنتظر، فلم يبق معهم دليل على التعيين: لا إجماع ولا دعوى.

---

(١) ن، م: وتلى (غير منقوطة) عليه، وهو تحريف.

(٢) م: بمجرد.

(٣) ب: يثبت. والكلمة غير منقوطة فى (ن)، (م).

(٤) ن، ب: لم يثبت (فى (ن) غير منقوطة) إلا بعد عصمته إنه معصوم.

(٥) ب: هو معصوما.

(٦) كون: ساقطة من (م).

(٧) ب: وإن لم نعلم مجرد دعواه.

(٨) ب: على.

ومع هذا كله[1] بتقدير دعوى عليّ العصمة، فإنما يُقبل هذا لو كان عليّ قال ذلك، وحاشاه من ذلك.

وهذا جواب خامس[2] وهو أنه إذا لم تكن[3] الحجة على العصمة إلا قول المعصوم: إنى معصوم، فنحن راضون بقول عليٍّ فى هذه المسألة، فلا يمكن أحـد[4] أن يَنْقِـلَ عنه بإسناد ثابت أنه قال ذلك، بل النقول المتواترة عنه تنفى اعتقاده فى نفسه العصمة.

وهذا جواب سادس، فإن إقراره لقضاته[5] على أن يحكموا بخلاف رأيه، دليل على أنه لم يعدّ نفسه معصوما.

وقد ثبت بالإسناد الصحيح أن عليًّا قال: «اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهـات الأولاد أن لا يُبعن. وقد رأيت الآن أن يبعن». فقال له عبيدة السلمانى قاضيه: «رأيك مع عمر [فى الجماعة][6] أحب إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة».

وكان شريح يحكم باجتهاده ولا يراجعه ولا يشاوره، وعليٌّ يقرُّه على ذلـك. وكـان يقـول: «اقضوا كما كنتم تقضون». وكان يفتى ويحكم باجتهـاده، ثم يرجـع عن ذلك باجتهاده، كأمثاله من الصحابة. وهذه أقواله المنقولة عنه بالأسانيد الصحاح موجودة.

---

(١) ن: ولا دعوى مع هذا كله؛ م: ولا دعوى مع أن هذا كله..

(٢) خامس: كذا فى النسخ الثلاث، وهو يؤكد صحة تصويب العدد السابق فيما مضى.

(٣) م: لم تظهر.

(٤) ب: أحدا. وسقطت الكلمة من (م).

(٥) ن، م: لقضايه.

(٦) عبارة «فى الجماعة»: ساقطة من (ن) فقط.

ثم قد وجد من أقواله التى تخالف النصوص أكثر مما وجد من أقوال عمر وعثمان. وقد جمع الشافعى من ذلك كتابا فيه خلاف علىّ وابن مسعود، لما كان أهل العراق يناظرونه فى المسألة، فيقولون: قال علىّ وابن مسعود، ويحتجون بقولهما. فجمع الشافعى كتابا ذكر فيه ما تركوه من قول علىّ وابن مسعود[١]، وجمع بعده[٢] محمد بن نصر المروزى[٣] كتابا أكبر من ذلك بكثير[٤] ذكره[٥] فى مسألة رفع اليدين فى الصلاة، لما احتُجّ عليه فيها بقول ابن مسعود[٦].

وهذا كلام مع علماء يحتجون بالأدلة الشرعية من أهل الكوفة، كأصحاب أبى حنيفة: محمد بن الحسن وأمثاله، فإن[٧] أكثر مناظرة الشافعى كانت مع محمد بن الحسن وأصحابه، لم يدرك أبا يوسف، ولا ناظره، ولا سمع منه، بل توفى أبويوسف قبل أن يدخل الشافعى العراق، توفى سنة ثلاث وثمانين[٨]، وقدم الشافعى العراق سنة خمس وثمانين. ولهذا إنما يذكر فى كتبه أقوال أبى يوسف عن محمد بن الحسن عنه.

(١) وهذا الكتاب موجود داخل كتاب «الأم» للشافعى، ٧/١٦٣ - ١٩١ (ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١/١٩٦١). وأشار سزكين (م١ حـ٣ ص١٨٥) إلى وجوده فى طبعة القاهرة ١٣٢١ - ١٣٢٦ فى ٧/١٥١ - ١٧٧.

(٢) م: بعد.

(٣) م. محمد بن نصره المروزى. وسبقت ترجمته ٢/١٠٦

(٤) ب: أكثر من ذلك كبير.

(٥) ذكره: ساقطة من (ب).

(٦) لم أجد هذا الكتاب، ولكن ذكر له سزكين (م١ حـ٣ ص١٩٨) كتاب «اختلاف الفقهاء» وذكر أن منه نسخة خطية فى يوسف أغا بقونية. وذكر الزركلى فى الأعلام ٧/٣٤٦ من كتبه كتاب «ما خالف به أبو حنيفة عليًّا وابن مسعود». وانظر «معجم المؤلفين» ١٢/٧٨.

(٧) ن، م: فإنه.

(٨) سبقت ترجمة أبى يوسف فيما مضى ٢/٤٧١. وذكرت هناك أنه توفى سنة ١٨٢.

وهؤلاء الرافضة فى[1] احتجاجهم على أن عليًّا معصوم بكون غيرهم ينفى العصمة عن غيره احتجاجا لقولهم[2] بقولهم، وإثبات الجهل بالجهل.

ومن توابع ذلك مارأيته فى كتب شيوخهم: أنهم إذا اختلفوا فى مسألة عَلَى قولين، وكـان أحـد القولين يُعرف قائله، والآخر لا يُعرف قائله، فالصواب عندهم القول الذى لا يُعرف قائله. قالوا[3]: لأن قائله إذا لم يُعرف، كان من أقوال المعصوم. فهل هذا إلا من أعظم الجهل؟! ومن أين يُعرف أن القول الآخر - وإن لم يُعرف قائله - إنما قاله المعصوم؟!

ولـو قدر وجـوده أيضا لم يعرف[4] أنه قاله، كما لم يُعرف[5] أنه قاله الآخر. ولم لا يجوز أن يكون المعصوم قد قال القول الذى يُعرف وأن غيره قاله، كما أنه يقول أقوالا كثيرة يوافق فيها غيره، وأن القول الآخر قد قاله من لا يدرى ما يقول، بل قاله شيطان من شياطين الجن والإنس؟

فهم يجعلون عدم العلم بالقول وصحته دليلا على صحته، كما قالوا هنا: عدم القول بعصمة / غيره دليل على عصمته، وكما[6] جعلوا عدم العلم بالقائل دليلا على أنه قول المعصوم. وهذا[7] حال من أعرض عن نور السنة التى بعث الله بها رسوله، فإنه يقع فى ظلمات البدع، ظلمات بعضها فوق بعض.

٣/ ٢٦٦

---

(١) ن، م: من.

(٢) لقولهم: ساقطة من (م).

(٣) ن، م: قال.

(٤) ن، م: ولم يعرف.

(٥) ن: كما لو يعرف؛ م: كما لا يعرف.

(٦) ن، م: كما.

(٧) ن، ب: وهذه.

كلام الرافضى على الوجه الثانى من وجوه إمامة علىّ: وهو وجوب النص على الإمام.

﴿ فصل ﴾

قال الرافضى[1]: «الوجه[2] الثانى: أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، لما بيَّنَّا من بطلان الاختيار، وأنه ليس بعض المختارين[3] لبعض الأمة أَوْلى من البعض المختار الآخر[4]، ولأدائه إلى التنازع[5] والتشاجر، فيؤدّى نصب الأمام إلى أعظم أنواع الفساد التى[6] لأجل إعدام الأقل منها أوجبنا نصبه. وغير علىٍّ[7] من أئمتهم لم يكن منصوصا عليه بالإجماع، / فتعيّن أن يكون هو الإمام».

ظ ٢٧٣

الرد عليه من وجوه الوجهان الأول والثانى

والجواب عن هذا بمنع[8] المقدمتين أيضا، لكن النزاع هنا فى الثانية أظهر وأبْيَن، فإنه قد ذهب طوائف كثيرة من السلف والخلف، من أهل الحديث والفقه والكلام، إلى النصّ على أبى بكر. وذهبت طائفة من الرافضة إلى النصّ على العباس.

(١) فى (ك) ص ١٤٦ (م).

(٢) الوجه: ليست فى (ك).

(٣) م: المتأخرين، وهو تحريف.

(٤) ك: للآخر.

(٥) ن: ولا أدى به إلى التنازع؛ ب: وإلا أدى إلى التنازع؛ م: وإذا أدى به إلى التنازع. والمثبت من (ك).

(٦) ن، م: الذى.

(٧) ك: علىّ عليه السلام.

(٨) م: والجواب عن هذا لا يمنع . . .

وحينئذ فقوله: «غير عليٍّ من أئمتهم لم يكن منصوصا عليه بالإجماع» كذب متيقن، فإنه لا إجماع على نفى النصّ عن غير عليّ. وهذا الرافضى المصنِّف[1]، وإن كان من أفضل بنى جنسه، ومن المبرّزين على طائفته، فلا ريب أن الطائفة كلها جُهَّال. وإلا فمن له معرفة بمقالات الناس كيف يدَّعى مثل هذا الإجماع؟!.

الوجه الثالث

ونجيب هنا بجواب ثالث مركَّب[2]، وهو أن نقول: لا يخلو إمّا أن يُعتبر النص فى الإمامة وإما أن لا يُعتبر. فإن اعتُبر منعنا المقدمة الثانية، إن قلنا: إن النص ثابت لأبى بكر. وإن لم يُعتبر بطلت [المقدمة][3] الأولى.

الوجه الرابع

وهنا جواب رابع: وهو أن نقول: الإجماع عندكم ليس بحجة، وإنما الحجة قول المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات النصّ بقول الذى يُدَّعى له العصمة. ولم يثبت بعد لا نص ولا عصمة، بل يكون قول القائل: «لم يُعرف صحة قوله: أنا[4] المعصوم، وأنا المنصوص على إمامتى» حجة، وهذا من أبلغ الجهل. وهذه الحجة من جنس التى قبلها.

الوجه الخامس

وجواب خامس: وهو أن يُقال: ما تعنى بقولك: «يجب أن يكون منصوصاً عليه»؟[5]. لأنه لابد من أن يقول: هذا هو الخليفة من بعدى،

---

(١) المصنِّف: ساقطة من (م).

(٢) ب: ونجيب هذا الجواب هنا بجواب ثالث مركّب. والجواب الأول يبدأ بقول ابن تيمية: والجواب عن هذا بمنع المقدمتين... الخ. والجواب الثانى قوله: وحينئذ فقوله: غير علىّ... كذب متيقن... الخ.

(٣) المقدمة: ساقطة من (ن)، (ب).

(٤) م: صحة قوله بعد أنا...

(٥) ن، ب: يجب أن يكون معصوما منصوصا عليه.

فاسمعوا له وأطيعوا، فيكون[1] الخليفة بمجرد هذا النص؟ أم لا يصير هذا[2] إماما حتى تُعقد[3] له الإمامة مع ذلك؟

فإن قلت بالأول. قيل: لا نسلّم وجوب النص بهذا الاعتبار. والزيدية مع الجماعة تنكر هذا النص، وهم من الشيعة الذين لا يُتَّهمون عَلَى علىٍّ[4].

الرد على قوله: إذا لم يكن كذلك أدى إلى التنازع والتشاجر

وأما قوله: «إنه إذا لم يكن كذلك أدّى[5] إلى التنازع والتشاجر».

فيقال: النصوص التى تدل على استحقاقه الإمامة وتُعلم دلالتها بالنظر والاستدلال، يحصل بها المقصود فى الأحكام، فليست كل الأحكام منصوصة نصًّا جليا يستوى فى فهمه العام والخاص[6]. فإذا كانت الأمور الكلية التى تجب معرفتها فى كل زمان يُكتفى فيها بهذا النص، فَلَأن يُكتفى بذلك فى القضية الجزئية، وهو تولية إمام معيّن، بطريق الأَوْلى والأحرى. فإنّا قد بينا أن الكليات يمكن نصّ الأنبياء عليها، بخلاف الجزئيات.

وأيضا فيه إذا كانت الأدلة ظاهرة فى أن بعض الجماعة أحق بها من غيره استغنى بذلك عن[7] استخلافه.

والدلائل الدالّة على أن أبابكر كان أحقهم بالإمامة ظاهرة بيّنة، لم

(١) م: ثم يكون..

(٢) هذا: ساقطة من (م).

(٣) ب: يعقد؛ م: تعتقد. والكلمة غير منقوطة فى (ن).

(٤) ب: لا يتهمون عليًا.

(٥) ن: فإنه أدى؛ م: فإنه يؤدى.

(٦) ن، م: الخاص والعام.

(٧) م: من.

ينازع فيها أحد من الصحابة، ومن نازع من الأنصار لم ينازع فى أن[1] أبابكر أفضل المهاجرين، وإنما طلب أن يُولَّى واحدٌ من الأنصار مع واحدٍ من المهاجرين.

فإن قيل: إن كان لهم[2] هوًى مُنِعوا ذلك بدلالة النصوص.

٣/ ٢٦٧ قيل: وإذا كان لهم هوًى عصوا / تلك النصوص وأعرضوا عنها، كما ادعيتم أنتم عليهم. فمع قصدهم القصد الحق يحصل المقصود بهذا وبهذا، ومع العناد لا ينفع هذا ولا هذا.

الوجه السادس

وجواب سادس: أن يقال: النص على الأحكام على وجهين: نص كلى[3] عام يتناول أعيانها، ونص على الجزئيات.

فإذا قلتم: لابد من النصّ على الإمام. إن أردتم النصّ على[4] العام الكلى: [عَلَى][5] مايُشترط للإمام، وما يجب عليه، وما يجب له، كالنص على الحكّام والمفتين والشهود وأئمة الصلاة والمؤذنين وأمراء الجهاد، وغير هؤلاء ممن يتقلّد شيئاً من أمور المسلمين - فهذه النصوص[6] ثابتة - ولله الحمد - كثيرة[7]، كما هى ثابتة على سائر الأحكام.

وإن قلتم: لابد من نصٍّ على أعيان من يتولَّى.

(١) ن، ب: لم ينازع أحد فى أن؛ م: لم ينازع أن. ولعل الصواب ما أثبته.
(٢) ن، م: له.
(٣) ب: جلى.
(٤) على: ساقطة من (ب).
(٥) على: ساقطة من (ن).
(٦) ن، ب: الأمور. (٧) م: كثيراً.

قيل : قد تقـدّم أن النص على جزئيات الأحكام لا يجب، بل ولا يمكن. والإمامة حكم من الأحكام، فإن النصّ على كل من يتولّى على المسلمين ولاية ما إلى[1] قيام الساعة غير ممكن ولا واقع. والنص على معيَّن دون معيّن لا يحصل به النص على كل معيّن، بل يكون نصًّا[2] على بعض المعينين.

وحينئذ فإذا قيل: يمكن النص على إمام، ويفوِّض إليه[3] النص على من يستخلفه.

[قيل: ويمكن أن يُنصَّ على من يستخلفــه][4] الإمـام، وعلى من يتخذه وزيرا، والنص على ذلك أبلغ فى المقصود.

وأيضا فالإمام المنصوص على عينه: أهو[5] معصوم فيمن يولِّيه أو ليس بمعصوم؟ فإن كان معصوماً لزم أن يكون نوّابه كلهم معصومين. وهذا كله[6] باطـل بالضـرورة. وإن لم يكن كذلك أمكن أن يستخلف[7] غير معصوم، فلا يحصل المقصود فى سائر الأزمنة بوجود المعصوم.

فإن قيل: هو معصوم فيمن يستخلفه بعده، دون من يستخلفه فى حياته

---

(١) م: على المسلمين والأئمة ما إلى، وهو تحريف.

(٢) ن، م: نصّ.

(٣) م: عليه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (ب).

(٥) م: هو.

(٦) كله: ساقطة من (م).

(٧) م: أن يستخلفه، وهو خطأ.

قيل: الحاجة داعية[1] إلى العصمة فى كليهما[2]، وعلمه بالحاضر أعظم من علمه بالمستقبل، فكيف يكون معصوما فيما يأتى، وليس معصوماً فى الحاضر؟

فإن قيل: فالنص ممكن، فلو نصّ النبى صلى الله عليه وسلم على خليفة. قيل: فنصه على خليفة بعده كتولية واحدٍ فى حياته، ونحن لا نشترط العصمة لا[3] فى هذا ولا فى هذا.

الوجه السابع

وجواب سابع : وهو أن يقال: أنتم أوجبتم النص، لئلا يفضى إلى التشاجر، المفضى إلى أعظم أنواع الفساد التى[4] لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه.

فيقال : الأمر بالعكس، فإن أبابكر رضى الله عنه تولّى بدون هذا الفساد. وعمر وعثمان توليا بدون هذا الفساد. (*فإنما عَظُم هذا الفساد فى الإمام الذى / ادّعيتم أنه منصوص عليه دون غيره، فوقع فى ولايته من أنواع التشاجر والفساد*) [التى] لأجل[5] إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه، فكان ماجعلتموه وسيلة إنما حصل معه نقيض المقصود، [وحصل المقصود][6] بدون وسيلتكم، فبطل كون ماذكرتموه وسيلة إلى المقصود.

ص ٢٧٤

(١) ن: الداعية.

(٢) ن، م: فى كلاهما، وهو خطأ.

(٣) لا: ساقطة من (ب).

(٤) ن، م: الذى.

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٥) م: ما لأجل. وسقطت «التى» من (ن).

(٦) عبارة «وحصل المقصود»: ساقطة من (ن)، (ب).

وهذا لأنهم أوجبوا على الله ما لا يجب عليه، وأخبروا بما لم يكن، فلزم من كذبهم وجهلهم هذا التناقض.

الوجه الثامن

وجواب ثامن: وهو أن يقال: النصّ[1] الذى يزيل هذا[2] الفساد يكون على وجوه: أحدها: أن يخبر النبى [صلى الله عليه وسلم][3] بولاية الشخص ويثنى عليه فى ولايته، فحينئذ تعلم الأمة أن هذا إن[4] تولّى كان محموداً مرضيا، فيرتفع النزاع، وإن لم يقل: وَلُّوه.

وهذا النص وقع لأبى بكر وعمر.

الثانى: أن يخبر بأمور تستلزم صلاح الولاة، وهذه النصوص وقعت فى خلافة أبى بكر وعمر.

الثالث: أن[5] يأمر من يأتيه أن يأتى بعد موته شخصا يقوم مقامه، فيدل على أنه خليفة من بعده. وهذا وقع لأبى بكر[6].

الرابع: أن يريد كتابة كتاب، ثم يقول: إن الله والمؤمنين لا يولُّون إلا فلاناً، وهذا وقع لأبى بكر.

الخامس: أن يأمر بالاقتداء بعده بشخص، فيكون هو الخليفة بعده.

السادس: أن يأمر باتّباع سنة خلفائه الراشدين المهديين، ويجعل

---

(١) النص: ساقطة من (ب).

(٢) هذا: ساقطة من (م).

(٣) صلى الله عليه وسلم: ليست فى (ن).

(٤) ن، م: إذا.

(٥) م: من.

(٦) م: لأبى بكر وعمر.

٣/ ٢٦٨ خلافتهم إلى مدة معينة، فيدل على أن / المتولين فى تلك المدة هم الخلفاء الراشدون.

السابع: أن يخص بعض الأشخاص بأمر يقتضى أنه هو المقدَّم عنده فى الاستخلاف، وهذا موجود لأبى بكر.

الوجه التاسع

وهنا **جواب تاسع**[1]: وهو أن يقال: ترك النص على معيَّن أَوْلى بالرسول، فإنه إن كان[2] النص ليكون معصوما، فلا معصوم[3] بعد الرسول. وإن كان بدون العصمة[4] فقد يُحتج بالنص على وجوب اتّباعه فى كل مايقول، ولا يمكن أحد[5] بعد موت الرسول أن يراجع الرسول فى أمره ليرده أو يعزله[6]، فكان أن لا ينص[7] على معيَّن أولى من النص. وهذا بخلاف من يولّيه فى حياته، فإنه إذا[8] أخطأ أو أذنب أمكن الرسول بيان خطئه ورد ذنبه، وبعد موته لا يمكنه ذلك، ولا يمكن الأمة عزله لتولية[9] الرسول إياه، فكان[10] عدم النص على معيَّن - مع علم المسلمين بدينهم - أصلح للأمة، وكذلك وقع.

وأيضا لو نصّ على معيّن ليؤخذ الدين منه[11]، كما تقوله الرافضة،

---

(١) سبق الجواب الثامن قبل قليل (فى الصفحة السابقة).

(٢) ب: فإن كان..

(٣) م: فلا يمكن معصوم..

(٤) ن: وإن كان معصوم بدون العصمة.

(٥) ن، ب: أحداً.

(٦) م: أو يقوله.

(٧) ن، ب: فإن كان لا ينص؛ م: فإن كان أن لا ينص. ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) ن، ب: فإذا.

(٩) ن، ب: عزل تولية، وهو خطأ.

(١٠) م: فكل، وهو تحريف.

(١١) ن: ليأخذ الدين منه؛ م: ليأخذ الدين معه.

بطلت حجة الله، فإن ذلك لا يقوم به شخص واحد غير الرسول، إذ لا معصوم إلا هو.

ومن تدَبّر هذه الأمور وغيرها علم أن ما اختاره الله لمحمد [صلى الله عليه وسلم][1] وأمته أكمل الأمور.

الوجه العاشر

وجواب عاشر: وهو أن النص على الجزئيات لا يمكن، والكليات قد نُصَّ [عليها][2]. فلو نصَّ على معين وأَمَرَ بطاعته فى تعيين الكليات كان هذا باطلا، وإن أمر بطاعته فى الجزئيات، سواء وافقت الكليات أو خالفتها، كان هذا باطلا، وإن أمر بطاعته فى الجزئيات إذا طابقت الكليات، فهذا حكم كل متول.

وأيضا فلو نصَّ على معيّن لكان من يتولّى بعده، إذا لم يكن منصوصا عليه، يظن الظان أنه لا تجوز طاعته، إذ طاعه الأول إنما وجبت بالنص، ولا نص معه.

وإن قيل: كل واحد ينصُّ على الآخر، فهذا إنما يكون إذا كان الثانى معصوما.

والعصمة منتفية عن غير الرسول، وهذا مما يبين أن القول بالنص فرع على القول بالعصمة، وذلك من أفسد الأقوال.

فكذلك هذا، أعنى النص الذى تدّعيه الرافضة[3]، وهو الأمر بطاعة المتولّى فى كل مايقوله، من غير رد مايقوله إلى الكتاب والسنة إذا نُوزع.

(١) صلى الله عليه وسلم: زيادة فى (ب).

(٢) عليها: ساقطة من (ن).

(٣) ب: فكذلك هذا النص الذى تدّعيه أعنى الرافضة.

وأما إذا كان يرد ما تُنوزع فيه إلى الكتاب والسنة[1] لم يحتج حينئذ إلى نص عليه لحفظ الدين، فإن الدين[2] محفوظ بدونه.

وبالجملة فالنص على معيّن: إن أريد به أنه يُطاع كما يطاع الرسول فى كل ما يأمر به[3] وينهى عنه ويبيحه، وليس[4] لأحد أن *ينازعه فى شيء، كما ليس [له][5] أن* ينازع الرسول، وأنه يستبد بالأحكام، والأمة معه كما كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم - فهذا[6] لايكون لأحد بعد الرسول، ولا يمكن هذا لغيره، فإن أحدا بعده لا يأتيه الوحى كما كان يأتيه، ولم يعرف أحد كل ما عرفه الرسول، فلم يبق سبيل إلى مماثلته: لا من جهته، ولا من جهة الرب تعالى.

وإن أُريد بالنص أنه يبيّن للأمة أن هذا أحق بأن يتولّى عليكم من غيره، وولاية هذا أحبّ إلى الله ورسوله، وأصلح لكم فى دينكم ودنياكم، ونحو هذا مما يبيّن أنه أحق بالتقدّم فى خلافة النبوة - فلا ريب أن النصوص الكثيرة بهذه المعانى دلت على خلافة أبى بكر.

وإن أريد أنه أمرهم أن يتابعوه، كما أمرهم أبوبكر أن يتابعوا عمر، ويعهد إليهم فى ذلك - فهذا إذا علم أن الأمة[7] تفعله، كان تركه خيرا

---

(١) ب (فقط): . . والسنة إذا نوزع.

(٢) ب: فالدين.

(٣) م: يؤمر به . .

(٤) م: ليس.

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٥) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) م: لهذا، وهو تحريف.

(٧) م: للإمامة، وهو تحريف.

من فعله. وإن خاف أن لا تفعله إلا بأمره، كان الأمر أَوْلى به.

ولهذا لما خشى عليهم أبوبكر رضى الله عنه أن يختلفوا بعده، عهد إلى عمر، ولما علم النبى صلى الله عليه وسلم أنهم يبايعون أبابكر لم يأمرهم بذلك[١].

كما فى الصحيحين أنه قال لعائشة: «ادعى لى أباك/ وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدى» ثم [قال][٢]: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر»[٣]. ٣/ ٢٦٩

فعلم أن الله لا يولّى إلا أبابكر والمؤمنون لا يبايعون إلا أبابكر[٤]. وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة تدلّ على أنه علم ذلك، وإنما كان ترك الأمر مع علمه أفضل، كما فعل [النبى][٥] صلى الله عليه وسلم، لأن الأمة إذا ولّته طوعاً منها بغير التزام ـ وكان هو الذى يرضاه الله ورسوله ـ كان أفضل للأمة، ودلَّ على علمها ودينها.

فإنها لو أُلزمت بذلك، لربما قيل: إنها أُكرهت على الحق، وهى لا تختاره، كما كان يجرى [مثل][٦] ذلك لبنى إسرائيل، ويظن الظان أنه كان فى الأمة بقايا جاهلية من التقديم بالأنساب، فإنهم/ كانوا يريدون أن لا يتولّى إلا من هو من بنى عبد مناف، كما كان أبوسفيان وغيره ظ ٢٧٤

(١) ن، م: أنهم يبايعوا أبا بكر لم يأمر بذلك.

(٢) قال: زيادة فى (ب).

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٤٩٢.

(٤) م: إلا هو.

(٥) النبى: ساقطة من (ن).

(٦) مثل: ساقطة من (ن)، (ب).

يختارون ذلك. فلو أَلْزَم المهاجرين[1] والأنصار بهذا، لظنَّ الظان أنهم كانـوا من جنس أبى سفيان وأمثاله، وكانوا يعرفون اختصاص الصدّيق بالنبى صلى الله عليه وسلم أولاً وآخرا، وموافقته له باطنا وظاهرا.

فقد يقول القائل: إنهم كانوا فى الباطن كارهين[2] لمن يأمرهم بمثل ما أمرهم به الرسول، لكن لما ألزمهم بذلك احتاجوا إلى التزامه: لو لم يقدح فيهم بذلك لم يُمدحوا إلا بمجرد الطاعة للأمر، فإذا كانوا برضاهم واختيارهم اختاروا مايرضاه[3] الله ورسوله من غير إلزام، كان ذلك أعظم لقـدرهم، وأعلى لدرجتهم، وأعـظم فى مثوبتهم[4]، وكان ما اختاره الله ورسوله للمؤمنين به هو أفضل الأمور له ولهم.

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمَّر زيد بن حارثة، وبعده أسامة [بن زيد][5]، وطعن بعض الناس فى إمارتهما[6]، واحتاجوا مع ذلك إلى لزوم طاعتهما. فلو ألزمهم بواحد لكان [يُظَنّ] بهم[7] أن مثل هذا كان [فى][8] نفوسهم، وأنه ليس الصدِّيق[9] عندهم بالمنزلة التى لا يتكلم فيها أحد. فلما اتفقوا على بيعته، ولم يقل قط أحد[10]: إنّى أحق بهذا الأمر منه،

---

(1) ن، ب: المهاجرون.

(2) ن، ب: كانوا، وهو تحريف.

(3) م: ما يراه.

(4) ب: فى بيوتهم، وهو تحريف.

(5) بن زيد: زيادة فى (ب).

(6) ب: فى أصل ولايتها.

(7) ن: لكان بهم؛ ب: لكان لهم.

(8) فى: ساقطة من (ن)، (ب).

(9) م: للصديق.

(10) م: أحد قط.

لا قرشى ولا أنصارى، فإن من نازع أولا من الأنصار لم تكن منازعته للصدِّيق، بل طلبوا أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير.

وهـذه منازعة عامة لقريش، فلما تبين لهم أن هذا الأمر فى قريش قطعوا المنازعة، وقال لهم الصدِّيق: «رضيت لكم أحد هـٰذين الرجلين: عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة[1] بن الجراح» قال عمر: فكنت والله أن أقدَّم فتُضرب عنقى، لا يقربنى ذلك[2] إلى إثم، أحب إلىّ من أن أتأمّر[3] على قوم فيهم أبـوبكر» وقال له بمحضر الباقين: «أنت خيرنا وأفضلنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقد ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة[4].

ثم بايعوا أبابكر من غير طلب منه ولا رغبة بُذلت لهم[5] ولا رهبة، فبـايعه الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة، والذين بايعوه ليلة العقبة، والذين بايعوه لما كانوا يهاجرون إليه، والذين بايعوه لما كانوا يُسلمون من غير هجرة، كالطلقاء وغيرهم.

ولم يقل أحد قط: إنّى أحق بهذا من أبى بكر، ولا قاله أحد فى أحدٍ بعينه: إن فلانا أحق بهذا الأمر من أبى بكر.

وإنما قال من فيه أثر جاهلية عربية أو فارسية: إن بيت الرسول أحق

---

(١) ب: وأبى عبيدة.

(٢) ن، ب: لا يقربنى من ذلك، وهو خطأ.

(٣) م: أن أمر.

(٤) انظر ذلك فى حديث السقيفة الذى سبق فيما مضى ١/٥٣٦، ٢/٥٠.

(٥) ب: بذلتهم، وهو تحريف.

بالولاية. لكون[1] العرب [كانت] فى جاهليتها[2] تقدّم أهل بيت الرؤساء، وكذلك الفرس يقدّمون أهل بيت الملك.

فنُقل عمن نُقل عنه كلام يشير به إلى هذا، كما نقل عن أبى سفيان[3].

وصاحب هذا الرأى لم يكن[4] له غرض فى علىّ؛ بل كان العبّاس عنده بحكم رأيه أَوْلى من علىّ، وإن قُدِّر أنه رجّح عليًّا، فلعلمه[5] بأن الإسلام يقدّم الإيمان والتقوى على النسب، فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والإسلام.

فأما الذين كانوا لا يحكمون إلا بحكم الإسلام المحض، وهو التقديم بالإيمان والتقوى، فلم يختلف منهم اثنان فى / أبى بكر، ولا خالف أحد من هؤلاء[6] ولا من هؤلاء فى أنه ليس فى القوم أعظم إيمانا وتقوى[7] من أبى بكر، فقدَّموه مختارين له مطيعين، فدلّ ذلك[8] على كمال إيمانهم وتقواهم، واتّباعهم لما بعث الله به نبيهم من تقديم الأتقى فالأتقى، وكان ما اختاره الله لنبيِّهم[9] صلّى الله عليه وسلم ولهم أفضل لهم، والحمد لله على أن هدى هذه الأمة، وعلى أن جعلنا من أتباعهم.

٣/ ٢٧٠

---

(١) ب: لأن.

(٢) ب: فى جاهليتها كانت. وسقطت «كانت» من (ن).

(٣) فى جميع النسخ: عن أبى عثمان. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٤) عبارة «لم يكن»: ساقطة من (م).

(٥) ب: فعله، وهو تحريف. وفى (ن)، (م): فعلمه. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٦) م: أحد لأمره من هؤلاء...

(٧) م: أو تقوى.

(٨) ذلك: ساقطة من (ب).

(٩) ب: لنبيه.

كلام الرافضى على الوجه الثالث من وجوه إمامة علىّ رضى الله عنه: يجب أن يكون حافظاً للشرع.

﴿فصــــل﴾

قال الرافضى[1]: «الثالث: أن الإمام يجب أن يكوم حافظا للشـرع، لانقـطاع الوحى بموت النبى صلى الله عليه وسلم، وقصـور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية[2] الواقعة إلى يوم القيامة، فلابد من إمام منصوب[3] من الله تعالى، معصوم من الزلل والخطأ[4]، لئلا يترك بعض الأحكام، أو يزيد فيها عمداً أو سهوا. وغير علىّ[5] لم يكن كذلك بالإجماع».

الجواب من وجوه
الوجه الأول

والجواب من وجوه: أحدها: أنّا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظاً للشرع، بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع. وحفظ الشرع يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد، بل الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيراً من أن ينقله واحد منهم. وإذا كان كل طائفة تقوم بهم[6] الحجة تنقل بعصمة[7]، حصل المقصود. وعصمة أهل التواتر حصل فى نقلهم أعظم عند بنى آدم كلهم من عصمة من[8] ليس بنبى، فإن أبابكر وعمر وعثمان

(١) فى (ك) ص ١٤٦ (م) - ١٤٧ (م).

(٢) ك: أحكام الجزئيات.

(٣) ن، ب: معصوم.

(٤) ك (ص ١٤٧ م): من الخطأ والزلل.

(٥) ك: علىّ عليه السلام.

(٦) ن، ب: به.

(٧) ن، م: تنقل بعضه؛ ب: ينقل بعصمة. ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) من: ساقطة من (م).

وعليًا ـ ولو قيل إنهم معصومون ـ فما نقله المهاجرون والأنصار أبلغ مما نقله هؤلاء.

وأيضـا فإن كان[1] أكثر الناس يطعنون فى عصمة الناقل لم يحصل المقصود، فكيف إذا كان كثير من الأمة يكفّره؟

والتواتر يحصل بأخبار المخبِرين الكثيرين وإن لم تعلم عدالتهم.

الوجه الثالث

الوجه الثانى: أن يقال : أتريد به من يكون[2] حافظا للشرع وإن لم يكن معصوما؟ أو من يكون معصوما؟ فإن اشترطت[3] العصمة فهذا هو الوجه الأول، وقد كررته، وتقدم الجواب عليه[4]. وإن اشترطت[5] مجرد الحفظ، فلا نسلم أن عليًا كان أحفظ للكتاب والسنة، وأعلم بهما من أبى بكر وعمر، بل هما كانا أعلم بالكتاب والسنة منه، فبطل ما ادّعاه من الإجماع.

الوجه الرابع

الوجه الثالث: أن يقال: أتعنى[6] بكونه حافظا للشرع معصوما أنه[7] لا يُعلم صحة شىء من الشرع إلا بنقله؟ أم يمكن أن يُعلم صحة شىء من الشرع بدون نقله؟

إن[8] قلت بالثانى[9] لم يحتج لا إلى حفظه ولا إلى عصمته[10]، فإنه

(١) كان: ساقطة من (ب).
(٢) ب: من كان.
(٣) ن، ب: فإن اشترط.
(٤) ن، ب: عنه.
(٥) ب: وإن اشترط.
(٦) ن، م: تعنى (غير منقوطة)؛ ب: أنعنى (ويبدو أنه خطأ مطبعى).
(٧) ب: وأنه.
(٨) ن، م: وإن.
(٩) م: الثانى.
(١٠) م: لم يحتج إلى حفظ ولا إلى عصمة.

إذا[1] أمكن حفظ شيء من الشرع بدونه، أمكن حفظ الآخر، حتى يُحفظ الشرع كله من غير حاجة إليه.

وإن[2] قلت: بل معناه أنه لا يمكن معرفة شيء من الشرع / إلا بحفظه. ص ٢٧٥

فيقال: حينئذ لا تقوم حجة[3] على أهل الأرض إلا بنقله، ولا يُعلم صحة نقله حتى يُعلم أنه معصوم، ولا يُعلم أنه معصوم إلا بالإجماع على نفى عصمة من سواه، فإن كان الإجماع معصوماً أمكن حفظ الشرع به، وإن لم يكن معصوماً لم تُعلم عصمته.

الوجه الرابع

الوجه الرابع: أن يُقال: فبماذا تثبت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عند من يقرّ بنبوته؟

فإن قيل: بما نقله الإمام من معجزاته.

قيل: من لم يقرّ بنبوة محمد لم يقرّ بإمامة علىّ رضى الله عنه بطريق الأَوْلى، بل يقدح فى هذا وهذا.

وإن قيل: بما تنقله الأمة نقلاً متواترا من معجزاته، كالقرآن وغيره.

قيل: فإذا كان نقل الأمة المتواتر حجة يثبت بها أصل نبوته، فكيف لا يكون حجة يثبت بها[4] فروع شريعته؟

الوجه الخامس

الوجه الخامس: أن الإمام: هل يمكنه تبليغ الشرع إلى من ينقله عنه بالتواتر؟ [أم][5] لايزال منقولا نقل الآحاد من إمام إلى إمام؟

---

(١) ن، ب: فإذا.

(٢) ن، م: فإن.

(٣) م: الحجة.

(٤) م: به.

(٥) أم: ساقطة من (ن). وفى (ب): أو.

فإن كان الإمام يمكنه ذلك، فالنبى صلى الله عليه وسلم يمكنه ذلك بطريق الأَوْلى، وحينئذ فلا حاجة إلى نقل الإمام.

وإن قيل: لا يمكنه ذلك.

٣/ ٢٧١ لزم أن يكون / دين الإسلام لا ينقله إلا واحد بعد واحد، والنقلة لا يكونون إلا من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين يمكن القادح فى نبوته أن يقول إنهم [يقولون] عليه مايشاؤون[1]، ويصير[2] دين المسلمين شرًّا من دين النصارى واليهود، الذين يدَّعون أن أئمتهم يختصون بعلمه ونقله.

الوجه السادس

الوجه السادس[3]: أن ماذكروه ينقص من قدر النبوة، فإنه إذا كان الذى يُدَّعى العصمة فيه وحُفظ من عصبته[4]، كان ذلك من أعظم التهم التى توجب القدح فى نبوته. ويقال: إن كان طالب ملكٍ أقامه لأقاربه[5]، وعهد إليهم مايحفظون به الملك، وأن لا يعرف ذلك غيرهم، فإن هذا بأمر الملك أشْبَه منه بأمر الأنبياء.

الوجه السابع

الوجه السابع: أن يُقال: الحاجة ثابتة إلى معصوم فى حفظ الشرع ونقله، [وحينئذ][6] فلماذا لا يجوز أن يكون الصحابة الذين حفظوا القرآن والحديث وبلّغوه هم المعصومين[7] الذين حصل بهم مقصود حفظ

---

(١) ن، ب: أن يقول إنهم عليه ما شاؤوا.

(٢) م: أن يصير.

(٣) ن، م: الخامس، وهو خطأ.

(٤) ب: عصمته.

(٥) ن، ب: أقاربه لأقاربه، وهو تحريف.

(٦) وحينئذ: ساقطة من (ن)، (ب). (٧) ن، م: المعصومون.

الشرع وتبليغه. ومعلوم أن العصمة إذا حصلت فى الحفظ والتبليغ من النقلة حصل المقصود، وإن لم يكونوا هم الأئمة.

الوجه الثامن

الوجه الثامن: أن يُقال: لماذ لا يجوز أن تكون العصمة فى الحفظ والبلاغ ثابتة لكل طائفه بحسب ماحملته من الشرع. فالقرَّاء معصومون فى حفظ القرآن وتبليغه، والمحدّثون معصومون فى حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء معصومون فى فهم الكلام والاستدلال على[1] الأحكام.

وهذا هو الواقع المعلوم الذى أغنى الله به[2] عن واحد معدوم.

الوجه التاسع

الوجه التاسع: أنه إذا كان لا يحفظ الشرع ويبلّغه[3] إلا واحدٌ بعد واحد، معصوم عن معصوم، وهذا المنتظر له أكثر من أربعمائة وستين سنة لم يأخذ عنه أحدٌ شيئا من الشرع، فمن أين علمتم القرآن من أكثر من أربعمائة سنة؟ ولم لا [يجوز ان] يكون[4] هذا القرآن الذى تقرؤونه ليس فيه شىء من كلام [الله][5]؟

وكذلك من أين لكم العلم بشىء من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامه، وأنتم لم تسمعوا شيئا من ذلك من معصوم، لأن المعصوم إما مفقود وإما[6] معدوم؟

---

(١) ن، ب: فى.

(٢) ب: به الله؛ م: أغنى أن، وهو تحريف.

(٣) ب، م: وتبليغه.

(٤) ن، ب: ولم لا يكون.

(٥) لفظ الجلالة ليس فى (ن).

(٦) م: أو.

فإن قالوا: تواتر ذلك عند أصحابنا بنقلهم[1] عن الأئمة المعصومين.

قيل: فإذا كان تواتر[2] أصحابكم عن الأئمة يوجب حفظ الشرع ونقله، فلماذا لا يجوز أن يكون تواتر الأمة كلها عن نبيها أَوْلى بحفظ الشرع ونقله، من غير احتياج إلى نقل واحد عن واحد[3]؟

وهم يقولون: إن ما بأيديهم [من العلم الموروث][4] عمَّن قبل المنتظر يغنيهم عن أخذ شيء من المنتظر، فلماذا لا يكون ما بأيدى الأمة عن نبيها يغنيها عن أخذ شئْء عمَّن بعده؟ وإذا كانوا يدّعون أن ماينقلونه عن واحدٍ من الاثنى عشر ثابت[5]، فلماذا لا يكون ما تنقله الأمة عن نبيها ثابتا؟

ومن المعلوم أن مجموع الأمة أضعاف أضعاف الرافضة بكثير، وأنهم أحرص على [حفظ][6] دين نبيهم وتبليغه[7]، أقدر[8] على ذلك من الرافضة: على حفظ مايقوله هؤلاء ونقله. وهذا مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأمور.

الوجه العاشر

الوجه العاشر: أن يقال: قولك: «لانقطاع الوحى وقصور النصوص عن تفاصيل الأحكام» أتريد به قصورها عن بيان جزئى جزئى بعينه؟ أو قصورها عن البيان الكلىّ المتناول للجزئيات؟

---

(1) ب: ينقلهم. والكلمة غير منقوطة فى (م).

(2) ب: نقل:

(3) عبارة «عن واحد»: ساقطة من (م).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (ب).

(5) ن، م: ثابتا، وهو خطأ.

(6) حفظ: ساقطة من (ن)، (ب).

(7) ب: وتبليغه.

(8) ب: وأقدر.

فإن ادّعيت الأول، قيل لك: وكلام الإمام وكل أحد[1] بهذه المنزلة، فإن الأمير إذا خاطب الناس[2] فلابد أن يخاطبهم بكلام عام يعمّ الأعيان والأفعال وغير ذلك، فإنه من الممتنع أن يعيّن بخطابه كل فعل من [كل][3] فاعل فى كل وقت، فإن هذا غير ممكن، فإذاً لا يمكنه إلا الخطاب العام الكلّى ، والخطاب العام الكلى ممكن من الرسول.

وإن ادّعيت أن نفس نصوص الرسول ليست عامة كلية.

قيل لك: هذا ممنوع، وبتقدير أن / يُمنع هذا في نصوص الرسول الذى هو أكمل من الإمام، فمنع ذلك من نصوص الإمام أَوْلى وأحرى، فأنت مضطر فى خطاب الإمام إلى أحد أمرين : إما ثبوت عموم الألفاظ، وإما ثبوت عموم المعانى بالاعتبار. وأيّهما كان أمكن إثباته فى خطاب الرسول، فلا يحتاج فى بيانه[4] الأحكام إلى الإمام.

٣/ ٢٧٢

الوجه الحادى عشر: أن يُقال: وقد[5] قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٤] وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور: ٥٤] وأمثال ذلك

الوجه الحادى عشر

[فيقال:][6] وهل[7] قامت الحجة على الخلق[8] ببيان الرسول أم لا؟

(١) م: وكلام كل أحد...

(٢) ن: فإن الأمراء إذا خاطب الناس؛ م: فإن المراد إحاطت الناس.

(٣) كل: ساقطة من (ن).

(٤) ن: ثباته؛ ب: ثبوت.

(٥) م، ب: قد.

(٦) فيقال: ساقطة من (ن)، (ب).

(٧) ن، ب: هل.

(٨) ن، ب: الحق.

فإن لم تقم[1] بطلت هذه الآيات وما كان فى معناها، وإن قامت الحجة ببيان الرسول عُلم أنه لا يحتاج إلى معيّن آخر[2] يفتقر الناس إلى بيانه، فضلا عن [حفظ][3] تبليغه، وأن ما جعل الله فى الإنسان من القوة الناقلة لكلام الرسول وبيانه كافية من ذلك، لاسيما وقد ضمن الله حفظ ما أنزله من الذكر، فصار ذلك مأمونا أن يبدَّل أو يغيَّر.

وبالجملة دعوى هؤلاء المخذولين أن دين الإسلام لا يُحفظ ولا يُفهم إلا بواحدٍ معيّن، من أعظم الإفساد لأصول الدين[4]. وهذا لا يقوله ـ وهو يعلم لوازمه ـ إلا زنديق ملحد، قاصد[5] لإبطال الدين، ولا يَرُوج هذا إلا على مفرط فى الجهل والضلال.

الوجه الثانى عشر

الوجه الثانى عشر: أن يُقال: قد عُلم بالاضطرار أن أكثر المسلمين بلغهم القرآن والسنة بدون نقل علىّ، فإن عمر رضى الله عنه لما فتح الأمصار بعث إلى الشام والعراق من علماء الصحابة من علَّمهم وفقههم، واتصل العلم من أولئك إلى سائر المسلمين، ولم يكن ما بلّغه علىّ للمسلمين أعظم مما بلّغه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأمثالهما.

وهذا أمر معلوم. ولو لم يُحفظ الدين إلا بالنقل عن علىّ لبطل عامة الدين؛ فإنه لا يمكن أن يُنقل عن علىّ إلا أمر قليل لا يحصل به المقصود

(١) م: فإن لم يعلم.
(٢) م: إلى آخر معين.
(٣) حفظ: ساقطة من (ن)، (ب).
(٤) م: الفساد لأصول الإسلام.
(٥) قاصد: ساقطة من (م).

والنقل عنه ليس متواتراً[1]، وليس فى زماننا معصوم يمكن الرجوع إليه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما أسخف عقول الرافضة !

﴿فصل﴾

كلام الرافضى على الوجه الرابع من وجوه إمامة علىّ رضى الله عنه: أن الله تعالى قادر على نصب إمام معصوم.. الخ.

قال الرافضى[2]: «الرابع:[3] أن الله تعالى قادر على نصب [إمام][4] معصوم، وحاجة العالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، فيجب نصبه. وغير علىّ لم يكن كذلك إجماعاً[5]، فتعيّن أن يكون الإمام هو علىّ[6]. أما القدرة فظاهرة، وأما الحاجة فظاهرة أيضاً لما بيّنّا من وقوع التنازع بين العالم. وأما [انتفاء][7] المفسدة فظاهر[8] أيضا، لأن المفسدة لازمة لعدمه. وأما وجوب نصبه، فلأن[9] عند ثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل».

الرد عليه من وجوه

والجواب: أن هذا هو الوجه الأول بعينه ولكن قرّره. وقد تقدمت[10]

---

(١) م: بمتواتر؛ ب: متواتر.

(٢) فى (ك) ص ١٤٧ (م).

(٣) ن: الوجه الرابع.

(٤) إمام: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ك: بالإجماع.

(٦) ب: هو عليا؛ ك: هو علىّ عليه السلام.

(٧) انتفاء: ساقطة من (ن)، (ب).

(٨) ب: فظاهرة.

(٩) ب: فلأنه.

(١٠) ن، ب: وقدمت.

الأجوبة عنه بمنع المقدمة الأولى وبيان فساد هذا الاستدلال، فإن مبناه على الاحتجاج بالإجماع، فإن كان الإجماع معصوماً أغنى عن عصمة [عليّ][1]، وإن لم يكن معصوماً بطلت دلالته على عصمة عليّ، [فبطل الدليل][2] على التقديرين.

ومن العجب أن الرافضة تثبت[3] أصولها على ما تدَّعيه من النص والإجماع، وهم أبعد الأمة عن معرفة النصوص والإجماعات[4]، والاستدلال بها[5]، بخلاف السنة[6] والجماعة؛ فإن السنة[7] تتضمن النص، والجماعة تتضمن الإجماع. فأهل السنة والجماعة هم المتّبعون للنص والإجماع.

ونحن نتكلم على هذا التقرير[8] ببيان فساده، وذلك من وجوه:

الوجه الأول **أحدها**: أن يقال: لا نسلّم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، وذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته. وهذا مما[9] ذكره/ ٣/ ٢٧٤ العلماء في حكمة عصمة الأمة.

قالوا: لأن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدَّلوا دينهم بعث الله نبيًّا

---

(١) عليّ: ساقطة من (ن).

(٢) عبارة «فبطل الدليل»: ساقطة من (ن)، (ب).

(٣) ب: بنت.

(٤) م: والجماعات.

(٥) بها: ساقطة من (ب).

(٦) ن، ب: بخلاف أهل السنة...

(٧) ب: فإن أهل السنة..

(٨) ن، م: التقدير.

(٩) م: ما.

يبين[1] الحق، وهذه الأمة لا نبى بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يمكن أحداً منهم أن يبدِّل شيئا من الدين إلا أقام الله من يبيّن خطأه فيما بدَّله، فلا تجتمع الأمة[2] على ضلال.

كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتى على الحق، لايضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»[3]. وقال: «إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة»[4]. إلى غير ذلك من الدلائل الدالة على صحة الإجماع.

الوجه الثانى

الثانى: إن أُريد بالحاجة أن حالهم مع وجوده أكمل، فلا ريب أن حالهم مع عصمة نوّاب الإمام أكمل، وحالهم مع عصمة أنفسهم أكمل. وليس كل ما تقدّره الناس أكمل لكل منهم يفعله الله، ولا يجب عليه فعله.

وإن أريد أنهم مع عدمه يدخلون النار، أولا يعيشون[5] فى الدنيا، أو يحصل لهم [نوع][6] من الأذى.

---

(1) م: بما يبين. . (2) م: الأئمة.

(3) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٦١.

(4) الحديث عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه فى: سنن أبى داود ٤/١٢٩ (كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها) ونصه: «إن الله أجاركم من ثلاث خِلال: أن لا يدعوَ عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة». قال المعلق الشيخ محمد محيى الدين عبدالحميد رحمه الله: «تفرّد به من بين أصحاب السنن أبو داود، وفيه انقطاع، وأخرجه الطبراني أيضا. وأجاركم: حماكم، وألا يظهر: أى لا يغلب». وذكر الألبانى الحديث فى «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ٢/٦٧ وقال: «ضعيف».

(5) أولا يعيشون: كذا فى (ن). وفى (ب): لا يعيشون. والكلمة غير منقوطة فى (م). والمعنى أنهم لا يحيون حياة طيبة فى الدنيا. (6) نوع: ساقطة من (ن)، (ب).

فيقال: هب أن الأمر كذلك. فلم قلت: إن إزالة هذا واجب. ومعلوم أن الأمراض[1] والهموم والغموم موجودة، والمصائب[2] فى الأهل والمال والغلاء موجود، والجوائح التى تصيب الثمار موجودة. وليس[3] مايصيب المظلوم من الضرر بأعظم مما يصيبه من هذه الأسباب، والله تعالى لم يُزِل ذلك.

الوجه الثالث

الثالث: أن قوله: «عند ثبوت القدرة والداعى وانتفاء الصارف يجب الفعل».

يقال له: لم[4] قلت: إنْ الداعى ثابت والصارف منتف؟

وقوله[5]: «حاجة[6] العالم[7] داعية إليه».

يقال له: الداعى هو الذى يكون داعياً للفاعل، فلم قلت: إن مجرد الحاجة داعية للرب تعالى فيها؟

وكذلك قوله: «وانتقاء الصارف» وأنت لم تدع إلا عدم المفسدة التى ادعيتها، فلم قلت: لا مفسدة[8] فى ذلك؟ كما يُقال: إن الواحد منا[9] يحتاج إلى المال[10] والصحة والقوة وغير ذلك.

---

(١) م: الأعراض.
(٢) م: فالمصائب.
(٣) ب: فليس.
(٤) م: ولم.
(٥) ن، م: قوله.
(٦) م: لأن حاجة.
(٧) ن، م: العلم، وهو خطأ.
(٨) م: أن لا مفسدة.
(٩) منا: ساقطة من (م).
(١٠) م: الكمال.

الوجه الرابع

٣/ ٢٧٤

ص ٢٧٦

الرابع: أن قوله: «إن الله قادر على نصب إمام معصوم» / أتريد[1] به معصوماً يفعل الطاعات باختياره والمعاصى باختياره[2]، والله تعالى لم يخلق اختياره / كما هو قولهم[3]؟ أم تريد[4] به أنه معصوم يفعل الطاعات بغير اختيار يخلقه[5] الله فيه؟

فإن قالوا بالأول، كان باطلا على أصلهم، فإن الله عندهم لا يقدر على خلق مؤمن[6] معصوم بهذا التفسير، كما لا يقدر على خلق مؤمن وكافر عندهم بهذا التفسير. فإن الله عندهم لا يقدر على فعل الحيّ المختار، ولا يخلق إرادته المختصة بالطاعة دون المعصية.

وإن قالوا بهذا الثانى، لم يكن لهذا المعصوم ثواب على فعل الطاعة ولا على ترك المعصية. وحينئذ فسائر الناس يثابون على طاعتهم وترك معاصيهم أفضل منه، فكيف يكون الإمام المعصوم الذى لا ثواب له أفضل من أهل الثواب؟

فتبين انتقاض مذهبهم حيث جمعوا بين متناقضين[7]، بين إيجاب خلق معصوم على الله، وبين قولهم: إن الله لا يقدر على جعل أحد معصوما باختياره، بحيث يثاب على فعله للطاعات وتركه للمعاصى.

الوجه الخامس

الوجه الخامس: أن يقال: قولك[8]: «يقدر على نصب إمام معصوم»

(١) ب: أيريد.

(٢) عبارة «والمعاصى باختياره»: ساقطة من (ب).

(٣) ب: قوله.

(٤) ن: تريدون؛ ب: يريد.

(٥) م: خلقه.

(٦) مؤمن: ليست فى (م).

(٧) م: مناقضين.

(٨) م: قوله.

لفظ مجمل، فإنه يُقال: إن الله يقدر على جعل هذا الجسم أسود وأبيض، ومتحركا وساكنا، وميتا وحيًا، وهذا صحيح، بمعنى أن الله إن شاء [1] سوّده (وإن شاء بيّضه) وإن شاء [1] أحياه وإن شاء أماته، لكن ليس المراد أنه يصير أبيض أسود فى حال واحدة، فإن اجتماع الضدين [2] ممتنع لذاته، فليس بشىء، ولا يسمى شيئا باتفاق الناس، ولا يدخل فى عموم قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤].

وإذا كان كذلك فقولك: «قادر على نصب إمام [3] معصوم» إن أردت أنه قادر على أن ينصب إماماً، ويلهمه فعل الطاعات وترك المعاصى. فلا ريب أن الله قادر على ذلك وغيره، كما هو قادر على أن يجعل جميع البشر معصومين كالإمام، بجعل كل واحد من البشر نبيا، وأمثال ذلك من مقدورات الله تعالى.

وإن أردت أنه مع ذلك تحصل حكمته المنافية لوجود ذلك، التى / ٣/٢٧٠ يمتنع وجودها إلا مع عدم ذلك، فهذا يستلزم الجمع بين الضدين، فمن أين تعلم انتفاء جميع أنواع الحكمة التى تنافى [وجود] [4] ذلك؟

ولو لم يكن الأعظم أجر المطيعين إذا لم يكن لهم إمام معصوم، فإن معرفة الطاعة والعمل بها حينئذ أشق، فثوابه أكبر [5]. وهذا الثواب يفوت بوجود المعصوم.

(١ - ١): ساقط من (ب) فقط. وزدت عبارة «وإن شاء بيّضه» ليستقيم الكلام.

(٢) ب: الضديق، وهو خطأ مطبعى.

(٣) إمام: ساقطة من (م).

(٤) وجود: ساقطة من (ن)، (ب).

(٥) ب: أكثر.

وأيضا فحفظ[1] الناس للشرع، وتفقههم فى الدين، واجتهادهم فى معرفة الدين والعمل [به][2] تقل[3] بوجود المعصوم، [فتفوت][4] هذه الحكم والمصالح.

وأيضا فجعل غير النبى مماثلاً للنبى فى ذلك، قد يكون من أعظم الشُّبَهْ والقدح فى خاصة النبى، فإنه إذا وجب أن[5] يؤمن بجميع ما يقوله هذا[6]، كما يجب الإيمان بجميع مايقوله[7] النبى، لم تظهر خاصة النبوة، فإن الله أمرنا أن نؤمن بجميع ما أتى به النبيون، فلو كان لنا من يساويهم فى العصمة، لوجب[8] الإيمان بجميع مايقوله، فيبطل[9] الفرق.

الوجه السادس

الوجه السادس: أن يقال: المعصوم الذى تدعو الحاجة إليه: أهو القادر[10] على تحصيل المصالح وإزالة المفاسد؟ أم هو عاجز عن ذلك[11]؟ الثانى ممنوع؛ فإن العاجز لا يحصل به وجود المصلحة ولا دفع المفسدة، بل القدرة شرط فى ذلك، فإن العصمة تفيد[12] وجود داعية إلى

(١) ب: لحفظ.
(٢) به: ساقطة من النسخ الثلاث، وزدتها ليتم الكلام.
(٣) تقل: ساقطة من (م).
(٤) فتفوت: ساقطة من (ن)، (ب).
(٥) أن: ساقطة من (م).
(٦) ب: وهذا، وهو خطأ. والإشارة هنا بـ «هذا» إلى الإمام المعصوم.
(٧) ب: بما يقوله.
(٨) ن: يوجب.
(٩) م: فينظر.
(١٠) م: هو القادر؛ ب: أهو قادر.
(١١) ن، م: أم هو وإن كان عاجزا عن ذلك. (١٢) ن: تقبل؛ ب: تقل.

الصلاح، لكن حصول الداعى[1] بدون القدرة لا يوجب حصول المطلوب.

وإن قيل: بل المعصوم القادر.

قيل: فهذا لم يوجد[2]. وإن كان هؤلاء[3] الاثنا عشر قادرين[4] على ذلك ولم يفعلوه، لزم أن يكونوا عصاه[5] لا معصومين، وإن لم يقدروا لزم أن يكونوا عاجزين. فأحد الأمرين لازم قطعا أو كلاهما: العجز وانتفاء[6] العصمة. وإذا كان كذلك، فنحن نعلم بالضرورة انتفاء ما استدل به على وجوده. والضروريات لا تعارض بالاستدلال.

الوجه السابع

الوجه السابع: أن يقال: هذا موجود فى [هذا][7] الزمان وسائر الأزمنة، وليس فى هذا الزمان أحدٌ يمكنه العلم بما يقوله، فضلا عن كونه يجلب مصلحة / أو يدفع مفسدة، فكان ماذكروه باطلا.

٣/ ٢٧٦

الوجه الثامن

الوجه الثامن: أنه سبحانه وإن كان قادراً على نصب معصوم، فلا نسلّم أنه لا مفسدة فى نصبه. وهذا النفى [العام][8] لابد له من دليل، ولا يكفى فى ذلك عدم العلم بالمفسدة، فإن عدم العلم ليس علما

---

(١) الداعى: ساقطة من (م).

(٢) م: لا يوجد.

(٣) ن، م، وإن كان واحد من هؤلاء؛ ب: وإن كان كل واحد من هؤلاء.

(٤) م: قادر.

(٥) ب: كانوا عصاة.

(٦) م: أو انتفاء.

(٧) هذا: ساقطة من (ن).

(٨) العام: ساقطة من (ن)، (ب).

بالعدم. ثم من المفاسد فى ذلك أن يكون طاعة من ليس بنبى وتصديقه مثل طاعة النبى مطلقا. وإذا ساوى[1] النبى فى وجوب طاعته فى كل شىء، ووجوب تصديقه فى كل شىء، ونفى كل غلط منه[2].

فيقال: فأى[3] شىء خاصة النبى التى انفرد بها عنه، حتى صار هذا نبيا، وهذا ليس بنبى؟

فإن قيل: بنزول الوحى عليه.

قيل: إذا كان المقصود بنزول الوحى عليه قد حصل له، فقد استراح من التعب الذى كان يحصل للنبى، وقد شاركه فى المقصود.

وأيضا فعصمته إنما تكون بإلهام الحق له، وهذا وحى.

وأيضا فإما أن يخبر بما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم[4]، ويأمر بما أمر به، أو يخبر بأخبارٍ وأوامر زائـدة[5]. فإن كان الأول، لم يكن إليه حاجة، ولا فيه فائدة، فإن هذا قد عُرف بأخبار الرسول[6]. وأوامره. وإن كان غير[7] ذلك، وهو معصوم فيه، فهذا نبى، فإنه ليس[8] بمبلّغ عن الأول

وإذا قيل: بل يحفظ[9] ماجاء به الرسول.

---

(١) ب: وأن يساوى.

(٢) م: عنه.

(٣) م: أى.

(٤) صلى الله عليه وسلم: ليست فى (م).

(٥) م: زيادة.

(٦) م: النبى صلى الله عليه وسلم.

(٧) م: بغير.

(٨) ن، م: بأن ليس. (٩) ن، ب: يعرف.

قيل: يحفظه لنفسه أو للمؤمنين؟ فإن كان لنفسه فلا حاجة بالناس
ظ ٢٧٦ إليه. / وإن كان للناس فبأى شىء يصل إلى الناس مايحفظه: أفبالتواتر[١]
أم بخبر الواحد؟ فبأى طريق وصل ذلك منه إلى الناس الغائبين، وصل
من الرسول إليهم، مع قلة الوسائط.

ففى الجملة لا مصلحة فى وجود معصوم بعد الرسول إلا وهى حاصلة
بدونه، وفيه من الفساد ما لا يزول إلا بعدمه. فقولهم: «الحاجة داعية
إليه» ممنوع. وقولهم: «المفسدة فيه معدومة» ممنوع.

بل الأمر بالعكس؛ فالمفسدة [معه][٢] موجودة، والمصلحة معه
منتفية. وإذا كان اعتقاد وجوده قد أوجب من الفساد ما أوجب، فما الظن
بتحقق وجوده؟

﴿ فصل ﴾

كلام الرافضى على الوجه الخامس من وجوه إمامة علىّ رضى الله عنه: أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته.. الخ

قال الرافضى[٣]: «الخامس[٤]: أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته. وعلىّ أفضل أهل[٥] زمانه على ما يأتى، فيكون هو الإمام لقُبْح تقديم[٦] المفضول على الفاضل عقلا ونقلا. قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّى إِلَّا

(١) م: إذ بالتواتر.
(٢) معه: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) فى (ك) ص ١٤٧ (م).
(٤) ن، م: الوجه الخامس.
(٥) ن، ب: أفضل من أهل..
(٦) لقبح تقديم: كذا فى (ك) وهو الصواب. وفى (ن)، (م)، (ب): ليصح تقدّم.

أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة يونس: ٣٥]».

والجواب من وجوه

الرد عليه من وجوه

الوجه الأول

أحدها : منع المقدمة الثانية الكبرى، فإنا لا نسلم أن عليًّا أفضل أهل زمانه. بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر، كما ثبت ذلك عن عليّ وغيره. وسيأتى الجواب عمَّا ذكروه، وتقرير ماذكرناه.

الوجه الثانى

الثانى: أن الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وإن كانوا يقولون: يجب تولية الأفضل مع الإمكان، لكن هذا الرافضى لم يذكر حجة على هذه المقدمة. وقد نازعه فيها كثير من العلماء. وأما الآية المذكورة فلا حجة فيها له، لأن المذكور فى [الآية]: من يهدى[1] إلى الحق، ومن لا يَهِدِّى إلا أن يهدى. والمفضول لا يجب أن يُهدى إلا أن يهديه الفاضل[2]، بل قد يحصل له هدًى كثير بدون تعلّم من الفاضل، وقد يكون الرجل يعلم ممن هو أفضل منه، وإن كان ذلك الأفضل قد مات، وهذا الحى [الذى][3] هو أفضل منه لم يتعلم منه شيئا.

وأيضا فالذى[4] يهدى إلى الحق مطلقا هو الله، والذى لا يَهِدِّى إلا أن يُهدى صفة كل مخلوق لا يُهدى إلا أن يهديه الله تعالى. وهذا هو المقصود بالآية وهى أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه.

كما قال فى سياقها: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ

(١) ن، ب: لأن المذكور فيمن يهدى.

(٢) م: والمفضول لا يجب أن يهدى إلا أن يهدى به الفاضل؛ ب: والمفضول لا يجب أن يُهدى إلا أن لا يهديه الفاضل.

(٣) الذى: ساقطة من (ن)، (ب).

(٤) ن، م: وأيضا فقوله فالذى... الخ، وهو خطأ.

اللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّايَهِدِّى إِلَّآ أَن يُهْدَى﴾ [سورة يونس: ٣٥]

فافتتح الآيات بقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَىَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [سورة يونس: ٣١] إلى قوله: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ﴾ [سورة يونس: ٣٥]

وأيضا فكثير من الناس يقول: ولاية الأفضل واجبة، إذا لم تكن [فى] ولاية[1] المفضول مصلحة راجحة، ولم يكن فى ولاية الأفضل مفسدة.

وهذه البحوث يبحثها من يرى عليًّا أفضل من أبى بكر [وعمر][2]، كالزيدية وبعض المعتزلة، أو من يتوقف فى ذلك، كطائفة من المعتزلة.

وأما أهل السنة فلا يحتاجون إلى منع هذه المقدمة، بل الصدِّيق عندهم أفضل الأمة. لكن المقصود أن نبيّن أن الرافضة، وإن قالوا حقا، فلا يقدرون أن يدلُّوا عليه بدليل صحيح، لأنهم سدُّوا على أنفسهم كثيراً من طرق العلم، فصاروا عاجزين عن بيان الحق، حتى أنه [لا][3] يمكنهم تقرير إيمان علىّ عَلَى الخوارج، ولا تقرير إمامته على المروانية. ومن قاتله فإن ما يستدل به على ذلك قد أطلق[4] جنسه على أنفسهم، لأنهم لا يدرون ما يلزم أقوالهم الباطلة[5] من التناقض والفساد، لقوة جهلهم، واتباعهم الهوى[6] بغير علم[7].

(١) ن: إذا لم يكن ولاية..

(٢) وعمر: ساقطة من (ن)، (ب).

(٣) لا: ساقطة من (ن).

(٤) ن، ب: قد أبطلوا.

(٥) ن، م: الباطنة.

(٦) ب: واتباعهم الفساد والهوى.

(٧) ب: بغير علم، والله أعلم.

تم بحمد الله الجزء السادس من كتاب «منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية» لابن تيمية، ويتلوه - إن شاء الله - الجزء السابع، وأوله: «قال الرافضى: المنهج الثانى: فى الأدلة المأخوذة من القرآن.. الخ



فهرس موضوعات الجزء السادس
من كتاب «منهاج السنة»

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الرد عليه	٧٦ - ٨١
فصل	٨٢ - ٨٧
تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: لم يحدّ قدامة فى الخمر.. الخ	٨٢
الرد عليه	٨٢ - ٨٧
فصل	٨٧ - ٩٠
تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: أسقطت حامل خوفاً منه	٨٧
الرد عليه	٨٧ - ٩٠
فصل	٩١ - ٩٣
تابع كلام الرافضى على عمر رضى الله عنه: تنازعت امرأتان فى طفل عنده، وأفتاه علىّ رضى الله عنه	٩١
الرد عليه	٩٢ - ٩٣
فصل	٩٣ - ٩٥
تابع كلام الرافضى: أمر عمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فردّه على، رضى الله عنهما	٩٣
الرد عليه	٩٣ - ٩٥

الموضوع	الصفحة
فصـــــل	٩٦ـ٩٩
تابع كلام الرافضى: كان عمر يضطرب	
ـ زعم ـ فى الأحكام	٩٦
الرد عليه	٩٦ - ٩٧
الرد على قول الرافضى: قضى فى الجد	
بمائة قضية	٩٧ - ٩٩
فصـــــل	١٠٠ـ١١١
تابع كلام الرافضى:	
كان يفضّل فى الغنيمة والعطاء	١٠٠
الرد عليه	١٠٠ـ١١١
فصـــــل	١١١ـ١١٨
تابع كلام الرافضى:	
قال بالرأى والحدس والظن	١١١
الرد عليه	١١١ـ١١٨
فصـــــل	١١٩ـ١٨٠
تابع كلام الرافضى على عمر رضى	
الله عنه: جعل الأمر شورى بعده، وخالف	
من تقدّمه .... الخ	١١٩ـ١٢٠
الرد عليه:	١٢٠ـ١٥٢

الموضوع	الصفحة
الرد على قول الرافضى : إنه جمع بين الفاضل والمفضول	١٥٢ ـ ١٥٧
الرد على قول الرافضى : إن عمر رضى الله عنه طعن فى كل واحد من اختاره	١٥٧ ـ ١٥٩
الرد على قول الرافضى : ثم ناقص حتى جعل الاختيار إلى عبدالرحمن بن عوف	١٥٩ ـ ١٦٣
تابع كلام الرافضى على ما تم فى بيعة عثمان رضى الله عنه	١٦٣
الرد عليه	١٦٣ ـ ١٧١
تابع كلام الرافضى على بيعة عثمان	١٧١
الرد عليه	١٧١ ـ ١٧٢
تابع كلام الرافضى على البيعة	١٧٣
الرد عليه من وجوه	١٧٣ ـ ١٧٩
الرد على قول الرافضى : إن عمر رضى الله عنه أمر بقتل من خالف الأربعة ثم الثلاثة	١٨٠
فصـــــل	**١٨١ ـ ١٩٦**
كلام الرافضى على عثمان رضى الله عنه والأمور التى أنكرها عليه	١٨١ ـ ١٨٤
الرد عليه :	١٨٤ ـ ١٩٦
الرد على قولهم : إن عليًّا رضى الله عنه فعل ذلك بالنص وبيان غلو الرافضة فى علىّ والأئمة	١٨٦ ـ ١٨٧
الرد على دعوى الرافضة بالنص وعصمة الأئمة	١٨٧ ـ ١٩٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الرد على قول الرافضي : إن عثمان رضى الله عنه استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وصلّى بالناس وهو سكران	٢٤٢ ـ ٢٤٣
الرد على قول الرافضي : إن عثمان رضى الله عنه استعمل سعيد بن العاص فظهر منه ما أدى إلى إخراج أهل الكوفة له	٢٤٣ ـ ٢٤٤
الرد على قول الرافضي : إن عثمان رضى الله عنه ولّى ابن أبى سرح مصر حتى تظلّم منه أهلها...... الخ	٢٤٤
الرد على قول الرافضي : إن عثمان رضى الله عنه أمر بقتل محمد بن أبى بكر	٢٤٤ ـ ٢٤٦
الرد على قول الرافضي : إن عثمان ولّى معاوية ـ رضى الله عنهما ـ الشام فأحدث من الفتن ما أحـــدث	٢٤٦ ـ ٢٤٧
الرد على قوله : وولّى عبد الله بن عامر البصرة... الخ	٢٤٨
الرد على قوله: وولّى مروان أمره . . الخ	٢٤٨ ـ ٢٤٩
الرد على قوله الرافضي : إن عثمان رضى الله عنه كان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة	٢٤٩ ـ ٢٥٢

الموضـوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رموز الكتـــــاب

١ ـ ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .

٢ ـ م = نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

٣ ـ ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق .

٤ ـ ع = نسخة عاشر أفندى باستانبول .

٥ ـ ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .

٦ ـ ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .

٧ ـ و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ ـ ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .

٩ ـ ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .

١٠ ـ هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .

١١ ـ ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .

١٢ ـ س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .

١٣ ـ ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .

١٤ ـ ى = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .

١٥ ـ ك = كتاب «منهاج الكرامة فى إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلّى .